

بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] الا بالله العلي
العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله
وان كان من الارض فاخرجه
وان كان قليلا فكثره
وان كان بعيدا فقربه
وان كان عسيرا فيسره
وان كان خبيثا فطهره

قد ولد مصطفى في يوم الاحد
عند سلوع الظهر

توكلت على الله
حصنت نفسي وديني ومالي
وعيالي في خزائن
بسم الله الرحمن الرحيم
اقفلتها لا اله الا الله محمد رسول الله
ومفاتيحها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بعد الطعام قراءت اربعة
اللهم اجعل نعمتنا دائما [illegible] ولتنا قائما
واجعلنا سالما [illegible] دنا عالما ولا تسلط
علينا وعليهم ظالما برحمتك يا ارحم الراحمين

ثم [illegible] حفظ الله
قراءت اربعة
اللهم اعوذ بك من العجز والكسل
واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال
ولا تسلط علينا ظالما برحمتك
يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم
احد نا يا خير الخلاص
لا اله الا الله محمد رسول الله
يا خضر الياس
[illegible] مصائب عد [illegible] الاعدد
مداومت الله

في كشف الظنون ما نصه
المحلى في شرح العالي في فروع الشافعي
في مجلدين للامام ابي محمد بن حزم علي الظاهري
المتوفى ٤٥٦

الحمد لله قد اشتمل على
هذا الكتاب زيادة خالف فيها مصنفه
مسائل كثيرة فلا ينبغي الاخذ به
المذاهب الاربعة المذاهب الاربعة
الا ان يكون موافقا لاحد المذاهب الاربعة
ولا ينبغي ان يطالع فيه الا فقيه خبير والله اعلم
محبوب
٢

الجزء الاول من المحلى
لابن حزم رحمه الله تعالى
على تصحيح اصول
الدلائل المؤدية الى
احسن انتصار
للحق والله
اعلم

دخل في ملك الحاج رضوان تابع المرحوم
ابراهيم كتخدا واوهبه الى الاستاذ
الشيخ محمد المنوفي يتنزه فيه لوجه الله
تعالى اللهم اقبل ذلك آمين آمين

مولد احمد في يوم ثاني عشر يوم الجمعة
قرب المغرب من شهر رجب الحرام في سنة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

قال ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين وصلي
الله علي محمد خاتم النبيين وعلي جميع المرسلين وسلم تسليما ونسل الله ان يعصمنا العصمه من كل خطا وزلل
وان يوفقنا الصواب في كل قول وعمل امين اما بعد وفقنا الله واياكم لطاعته فانكم
رغبتم ان نعمل للمسايل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المجلي شرحا مختصرا ايضا نقتصر فيه علي
قواعد البراهين بغير اكثار ليكون ماخذه سهلا علي الطالب والمبتدي ودرجا الي التبحر
في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلايل المودية الي معرفة الحق مما تنازع الناس فيه
والاشراف علي جمهور احكام القران والوقوف علي جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم وتمييزها مما لم يصح والوقوف علي الثقات من رواة الاخبار وتمييزهم من غيرهم والتنبيه
علي فساد القياس وتناقضه وتناقض القايلين به فاستخرت الله عز وجل علي عمل ذلك واستعنته
علي الهداية الي نصر الحق وسالته تيسيري علي بيان ذلك ورغبت ان يجعله لوجهه خالصا
وفيه محضا امين رب العالمين وليعلم من قرا كتابنا هذا اننا لم نحتج الا بخبر صحيح من رواية
الثقات مسند ولا خالفنا الا خبرا ضعيفا فبينا ضعفه او منسوخا فاوضحنا نسخه وما توفيقنا
الا بالله عز وجل **مسئلة** اول ما يلزم كل احد ولا يصح الاسلام الا به ان يعلم المرء
علم يقين واخلاص لا يكون لشي من الشك فيه اثر وينطق بلسانه لابد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسي
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح
عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علي الله وقد روينا هذا مسندا من طريق ابن عمر وابن
عباس وغيرهم قال تعالي ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين
وهو قول جميع الصحابة وجميع اهل الاسلام واما وجوب عقد ذلك بالقلب فلقول الله تعالي
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص فعل النفس واما وجوب النطق بذلك
باللسان فان الشهادة بذلك المخرجة للدم والمال من التحليل الي التحريم كما قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا يكون الا باللسان ضرورة **مسئلة** وتفسير هذه الجملة هو ان الله تعالي
اله كل شي دونه وخالق كل شي سواه برهان ذلك ان العالم بكل ما فيه ذو زمان لم ينفك عنه
قط ولا يتوهم ولا يمكن ان يخلو العالم من زمان ومعني الزمان هو مدة بقا الجسم متحركا او ساكنا ومدة

ججو

وجود العرض في الجسم واذ الزمان مدة كما ذكرنا فهي عدد معدود يزيد بمروره ودوامه
والزيادة لا تكون البتة الا في ذي مبدا ونهاية من اوله الي ما زاد فيه والعدد ايضا ذو
مبدا ولابد والزمان مركب بلا شك من اجزايه وكل جزو من اجزا الزمان فهو متناه ذو نهاية
من اوله الي منتهاه والكل ليس هو شيا غير اجزايه واجزاوه كلها ذات مبدا فكله ذو مبدا
فاذا كان الزمان لابد له من مبدا ضرورة وكان العالم كله لا ينفك عن الزمان ذو مبدا
فلابد فالعالم كله جوهره وعرضه ذو مبدا واذ هو ذو مبدا فهو محدث والمحدث يقتضي
محدثا ضرورة اذ لا يتوهم اصلا ولا يمكن محدث الا وله محدث فالعالم كله مخلوق وله خالق لم يزل
وهو مالك كما خلق فهو اله كل ما خلق ومخترعه لا اله الا هو **مسئلة** وانه تعالي خلق كل شي
لغير علة اوجبت عليه ان يخلق برهان ذلك انه لو فعل شيا مما فعل لعلة لكانت تلك العلة
اما لم تزل معه واما مخلوقة محدثة ولا سبيل الي قسم ثالث فلو كانت لم تزل معه لوجب
من ذلك شيان ممتنعان احدهما ان معه تعالي غيره لم يزل فكان يبطل التوحيد الذي
قد بينا برهانه والثاني انه كان يجب اذا كانت علة الخلق لم تزل ان يكون الخلق لم يزل
لان العلة لا تفارق المعلول ولو فارقته لم تكن علة له وقد اوضحنا انفا برهان وجوب
حدوث العالم كله ايضا فلو كانت ههنا علة موجبة عليه تعالي ان يفعل ما فعل لكان مضطرا
مطبوعا او مجبرا مقهورا لتلك العلة وهذا خروج عن الالهية ولو كانت العلة محدثة
لكانت ولابد اما مخلوقة له تعالي واما غير مخلوقة فان كانت غير مخلوقة فقد اوضحنا
انفا وجوب كون كل محدث مخلوقا فبطل هذا القسم وان كانت مخلوقة وجب ولابد ان
تكون مخلوقة لعلة اخري او لغير علة فان وجب ان تكون مخلوقة لعلة اخري وجب
مثل ذلك في العلة الثالثة وهكذا ابدا وهذا يوجب وجوب محدثين لا نهاية لعددهم
وهذا باطل بما ذكرنا انفا وبان كل ما خرج الي الفعل فقد حصره العدد ضرورة ومساحته
او زمانه ولابد وكل ما حصره العدد فهو متناه فبطل هذا القسم ايضا وصح ما قلناه ولله
الحمد فان قالوا خلقت العلة لا لعلة سلوا من اين وجب ان تخلق الاشيا لعلة وتخلق العلة
لا لعلة ولا سبيل الي دليل **مسئلة** وان النفس مخلوقة برهان ذلك انا نجد
الجسم في بعض احواله لا يحس شيا وان المرء اذا فكر في شي ما فانه كلما تخلي عن الجسد
كان اصح لفهمه واقوي لادراكه فعلمنا ان الحساس الذاكر هو شي غير الجسد ونجد
الجسد اذا تخلي منه ذلك الشي موجودا كله بجميع اعضايه ولا حس له ولا فهم اما بموت
واما باغما واما بنوم فصح ان الحساس الذاكر هو غير الجسد وهو المسمي في اللغة نفسا

زمان ذو

وروحا قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها
الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فكانت النفوس كما نص الله تعالى كثيرة وكذلك وجدناها
نفسا خبيثة واخرى طيبة ونفسا ذات شجاعة واخرى ذات جبن واخرى عالمة واخرى
جاهلة فصح يقينا ان لكل نفسا غير نفس غيره فاذا تيقن ذلك وكانت النفوس كثيرة مركبة
من جوهرها وصفاتها فهي من جملة العالم وهي مما لا ينفك قط من زمان وعدد فهي محدثة مركبة
وكل محدث مركب مخلوق ومن جعل شيئا ما دون الله تعالى غير مخلوق فقد خالف الله تعالى في قوله
خالق كل شي وخالف ما جاءت به النبوة وما اجمع عليه المسلمون وما اوجبه برهان العقل مسألة
وان الروح نفسه برهان ذلك انه قد قام البرهان كما ذكرنا بانه هو ايضا ما به [illegible] للجسد
وهو الحساس المخاطب ولم يقم برهان قط بانهما شيئان فكان من ادعى ان الروح غير النفس
قد زعم انهما شيئان وقال ما لا برهان له بصحته وهذا باطل قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين فمن لا برهان له فليس صادقا فصح ان النفس والروح اسمان لمسمى واحد
نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن
ابي هريرة في حديث ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اكلا لنا الليل فغلبت
بلالا عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه
حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا فقال يا بلال
قال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي يا رسول الله وذكر الحديث وقال الله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل
الاخرى الى اجل مسمى نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا علي بن نصر هو الجهضمي قال نا ابن جرير نا الاسود بن شيبان نا خالد بن سمير نا عبد
الله بن رباح قال حدثني ابو قتادة الانصاري في حديث ذكر فيه نوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى طلعت الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نحمد الله لم نكن
في شي من امر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن ارواحنا بيد الله فارسلها انى شا فعبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالانفس وبالارواح عن شي واحد ولا يثبت عنه عليه السلام
في هذا الباب خلاف اصلا وبالله تعالى التوفيق مسألة والعرش مخلوق برهان
ذلك قول رب العرش العظيم وكل ما كان مربوبا فهو مخلوق مسألة وانه تعالى
ليس كمثله شي ولا يتمثل في صورة شي مما خلق وقد مضى الكلام في هذا ولو تمثل تعالى في
صورة شي لكانت تلك الصورة مثلا له وهو تعالى ليس كمثله شي مسألة وان النبوة

حق

حق برهان ذلك ان ما غاب عنا او كان قبلنا فلا يعرف الا بالخبر عنه وخبر التواتر يوجب العلم
الضروري ولا بد ولو دخلت في نقل التواتر داخلة او شك لوجب ان يدخل الشك هل كان
قبلنا خلق ام لا فلم يعرف كون الخلق موجودا قبلنا الا بالخبر ومن بلغ ههنا فقد فارق المعقول
وبنقل التواتر المذكور صح ان قوما من الناس اتوا اهل زمانهم يذكرون ان الله تعالى خالق الخلق
اوحى اليهم يامرهم بانذار قومهم باوامر الزمهم الله تعالى اياها فسالوا برهانا على صحة ما قالوه
فاتوا باعمال هي خلاف لطبائع ما في العالم لا يمكن البتة في العقل ان تقدر عليها مخلوق حاشا خالقها
الذي ابتدعها كما شا كقلب عصا حية تسعى وشق البحر لعسكر جازوا فيه وغرق من اتبعهم
وكاحيا ميت قد صح موته وكابرا اكمه وكناقة خرجت من صخرة وكانسان رمي في النار فلم
يحترق وكاشباع عشرات من الناس من صاع شعير وكنبعان الماء من بين اصابع انسان حتى
روي العسكر كله فصح يقينا ان الله تعالى شهد لهم بما اظهر على ايديهم بصحة ما اتوا به عنه
تعالى وانهم صادقون فيما قالوه مسألة وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى جميع الانس والجن كافرهم ومؤمنهم برهان ذلك انه اتى بهذا القران
المنقول الينا باتم ما يكون من نقل التواتر وانه دعا من خالفه الى ان ياتوا بمثله فعجزوا كلهم عن
ذلك وانه شق لهم القمر قال الله عز وجل اقتربت الساعة وانشق القمر وان يروا اية
يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وكذبوا واتبعوا اهواءهم وكل امر مستقر ولقد جاءهم من
الانباء ما فيه مزدجر حكمة بالغة فما تغن النذر وحن الجذع اذ فقده حينا سمعه
كل من حضر وهم جموع كثيرة ودعا اليهود الى تمني الموت ان كانوا صادقين واخبرهم
انهم لا يتمنونه فعجزوا كلهم عن تمنيه جهارا ودعا النصارى الى مباهلته فابوا كلهم وهذان
البرهانان مذكوران جميعا في نص القران كما ذكر فيه تعجيزه جميع العرب عن ان ياتوا
بمثله ولهم مع اخرهم ونبع لهم الماء من بين اصابعه واطعم مئين من الناس من صاع شعير
وجدي واذ عن ملوك اليمن والبحرين وعمان لامره للايات التي صحت عندهم عنه فنزلوا
عن ملكهم كلهم طوعا دون رهبة اصلا ولا خوف من عسكر يغزوهم ولا رغبة رغبهم فيها
بل كان فقيرا [illegible] وهناك قوم يدعون النبوة كصاحب صنعاء وكصاحب اليمامة كلاهما
اقوى منه جيشا واوسع بلادا فما اتبعهما احد غير قومهما وكان هو اضعفهم جندا واضعفهم
بلدا وابعدهم من بلاد الملوك ودعا الملوك والفرسان الذين ملؤوا جزيرة العرب وهي
عوشهم في [illegible] ذلك الى اقامة الصلاة واداء الزكاة واسقاط الفخر والتجبر والتزام التواضع
والصبر للقصاص في النفس فما دونها من كل حر او رقيع دون ان يكون معه مال ولا عشيرة

بنص بل اتبعه كل من اتبعه مذعنا لما بهرهم من اياته ولم يأخذ قط على عوام الاخبار وسكة
فقط وفي القران يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقال تعالى يا معشر الجن والانس
وقال تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد
فامنا به الى قوله تعالى عنهم وانا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو
في الاخرة من الخاسرين مسألة نسخ عز وجل بملته على الملل والزم اهل الارض جنهم وانسهم
اتباع شريعته التي بعثه بها ولا يقبل من احد سواها وانه عليه السلام خاتم النبيين لا نبي بعده
برهان ذلك قول الله عز وجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين
نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد
الله بن ادريس عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النبوة والرسالة قد انقطعت فجزع الناس فقال قد بقيت مبشرات وهي جزء من
النبوة مسألة الا ان عيسى عليه السلام سينزل وقد كان قبله عليه السلام انبيا
كثيرة ممن سمى الله تعالى منهم ومن لم يسم والايمان بجميعهم واجب برهان ذلك ما نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج نا الوليد بن شجاع وهرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا نا حجاج هو
ابن محمد عن ابن جريج قال نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة
قال فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا
تكرمة الله هذه الامة وذكر الله في القران ادم ونوحا وادريس وابرهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب ويوسف وموسى وهرون وسليمن وداود ويونس واليسع والياس
وزكريا ويحيى وايوب وعيسى وهودا وصالحا وشعيبا ولوطا وقال تعالى ورسلا قد
قصصناهم عليك ورسلا لم نقصصهم عليك وقال تعالى يريدون ان يفرقوا بين الله ورسله
ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم
الكافرون حقا مسألة وان جميع النبيين وعيسى ومحمدا عليهم السلام عبيد الله تعالى
مخلوقون ناس كسائر الناس مولودون من ذكر وانثى الا ادم وعيسى فان ادم خلقه الله تعالى
من تراب بيده لا من ذكر ولا انثى وعيسى خلق في بطن امه من غير ذكر قال الله تعالى عن الرسل
عليهم السلام انهم قالوا ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وقال تعالى

انا خلقناكم من ذكر وانثى وقال تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون
وقال ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وقال تعالى عن جبريل عليه السلام انه قال لمريم عليها السلام
انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا قالت انى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم اك بغيا
قال كذلك قال ربك وقال تعالى ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا
مسألة وان الجنة دار مخلوقة للمؤمنين لا يدخلها كافر ابدا قال الله عز وجل اعدت
للمتقين وقال تعالى ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم
الله قالوا ان الله حرمهما على الكافرين مسألة يدخل الله تعالى من المسلمين الذين
رجحت كبائرهم وسيئاتهم على حسناتهم ثم يخرجون منها بالشفاعة ويدخلون الجنة قال الله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وقال تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى
بنا حاسبين وقال تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه
فامه هاوية وما ادريك ما هيه نار حامية نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى
قالا نا معاذ هو ابن هشام نا ابي عن قتادة نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة مسألة لا تفنى الجنة ولا النار ولا احد
ممن فيهما ابدا برهان ذلك قول الله عز وجل مخبرا عن كل واحد من هاتين الدارين ومن
فيهما خالدين فيها ابدا وخالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ
نا عبد الله بن يوسف بن نامي نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى ونا محمد بن عيسى بن
عمرويه الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيمة كانه كبش املح فيقال يا اهل الجنة هل تعرفون هذا
فيشرئبون وينظرون فيقولون هذا الموت ويقال يا اهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون
وينظرون فيقولون نعم هذا الموت فيؤمر به فيذبح ثم يقال يا اهل الجنة خلود بلا موت ويا اهل
النار خلود بلا موت ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في
غفلة وهم لا يؤمنون واشار بيده الى الدنيا زاد ابو كريب في روايته بعد كبش املح فيوقف
بين الجنة والنار وقال الله عز وجل في اهل الجنة لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى

وقال في اهل النار لا يقضي عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها **مسألة** وان اهل الجنة
ياكلون ويشربون ويطئون ويلبسون ويتلذذون لا يرون بوسا ابدا وكل ذلك بخلاف ما في
الدنيا لكن ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وحور العين حق انشاهن مطهرات
خلقهن الله عز وجل للمومنين قال الله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق
وكاس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ۝
وحور عين كامثال اللولو المكنون جزا بما كانوا يعملون وقال تعالى ولباسهم فيها حرير وقال تعالى
وحلوا اساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهورا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا سفين
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مصداق ذلك في كتاب
الله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزا بما كانوا يعملون وبه الى مسلم حدثني
الحسن الحلواني نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يبولون
ولكن طعامهم ذلك جشا كرشح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس **مسألة**
واهل النار يعذبون بالسلاسل والاغلال والقطران في اطباق النيران اكلهم الزقوم
وشربهم ما كالمهل والحميم نعوذ بالله من ذلك قال الله تعالى سرابيلهم من قطران وقال
تعالى انا اعتدنا للكافرين سلاسل واغلالا وسعيرا وقال تعالى يريدون ان يخرجوا من
النار وما هم بخارجين منها وقال تعالى ان شجرة الزقوم طعام الاثيم كالمهل وقال تعالى في
سموم وحميم وقال تعالى وان يستغيثوا يغاثوا بما كالمهل يشوي الوجوه **مسألة**
وكل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم واجمع عليه المومنون مما جا به
النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى نوله ما تولى ونصله جهنم **مسألة** وان القران الذي في المصاحف
بين ايدي المسلمين شرقا وغربا فما بين ذلك من اول ام القران الى اخر المعوذتين فهو
كلام الله ووحيه انزله على قلب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من كفر بحرف منه فهو كافر
قال الله عز وجل فاجره حتى يسمع كلام الله وقال تعالى نزل به الروح الامين على قلبك وقال
تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وكذلك اوحينا اليك قرانا عربيا وكل ما روي عن
ابن مسعود من ان المعوذتين وام القران لم تكن في مصحفه فكذب موضوع لا يصح وانما صحت

عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها ام القران والمعوذتان **مسألة** وكلما
جا انه من خبر عن نبي من الانبيا او صحح او عتاب او نعم او غير ذلك فهو حق على ظاهره لا ريب في
شي منه قال تعالى قرانا عربيا وقال تعالى تبيانا لكل شي وقد انكر الله تعالى على قوم خالفوا
هذا فقال يحرفون الكلم عن مواضعه **مسألة** ولا سر في الدين عند احد قال الله
عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا وقال تعالى لتبيننه
للناس ولا تكتمونه **مسألة** وان الملائكة حق وهم خلق من خلق الله مكرمون كلهم
رسل الله قال الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب وقال تعالى بل عباد مكرمون
وقال تعالى جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة **مسألة** خلقوا كلهم من نور وخلق ادم
من ما وتراب وخلقت الجن من نار نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا عبد بن حميد انا عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلقت الملائكة من نور وخلقت الجان من مارج من نار وخلق ادم مما وصف لكم وقال تعالى ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين **مسألة** والملائكة افضل من خلق الله لا يعصي منهم احد
في صغيرة ولا كبيرة وهم سكان السموات قال الله عز وجل لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون وقال تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فهذا
تفضيل لهم على المسيح عليه السلام ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم
من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ولم يقل تعالى على كل من خلقنا ولا خلاف
في ان بني ادم افضل من كل خلق سوى الملائكة ولم يبق الا الملائكة واسجاده تعالى الملائكة
لادم على جميعهم السلام سجود تحية فلو لم يكونوا افضل منه لم يكن له فضيلة في ان يكرم بان
يحيوه وقد تقصينا هذا الباب غاية التقصي في كتاب الفصل والحمد لله وقال تعالى
وترى الملائكة حافين من حول العرش **مسألة** وان الجن حق وهم خلق من خلق
الله عز وجل فيهم المومن والكافر يروننا ولا نراهم ياكلون ويتناسلون ويموتون قال الله
تعالى يا معشر الجن والانس وقال تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقال تعالى
حاكيا عنهم انهم قالوا وانا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى كل من عليها فان وقال تعالى كل نفس ذايقة
الموت نا احمد بن محمد بن الجسور وعبد الله بن ربيع قالا نا ابن الجسور نا وهب بن مسرة

نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة وقال ابن زرع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب
نا هناد بن السري ثم اتفق ابن ابي شيبة وهناد قالا نا حفص بن غياث عن داود
الطائي عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث فانها زاد اخوانكم من الجن **مسألة**
وان البعث حق وهو وقت ينقضي فيه بقا الدنيا فيموت كل من فيها ثم يحيي الله الموتى عظامهم
التي في القبور وهي رميم ويعيد الاجسام كما كانت ويجمع الاولين والاخرين في يوم كان
مقدار طوله خمسين الف سنة يحاسب فيه الانس والجن فتوفى كل نفس ما عملت قال الله
عز وجل ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شي قدير وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وقال تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها
الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم وقال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم
وارجلهم بما كانوا يعملون وقال تعالى قل ان الاولين والاخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم
وقال تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس
بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب **مسألة** وان الوحوش تحشر
قال الله عز وجل واذا الوحوش حشرت وقال تعالى وما من دابة في الارض ولا طاير يطير
بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شي ثم الى ربهم يحشرون نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا قتيبه بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم
القيمه حتى يقاد للشاه الجلحا من الشاة القرنا **مسألة** وان الصراط حق وهو طريق
يوضع بين ظهراني جهنم فينجو من شا الله ويهلك من شا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب
نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي ان ابا هريرة
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ويضرب الصراط بين ظهري
جهنم وقال عليه السلام في هذا الحديث ايضا وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان
هل رايتم السعدان فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس
باعمالهم فمنهم يعني المؤمن بقي بعمله ومنهم المجردل حتى ينجى وذكر الحديث **مسألة** وان الموازين
حق توزن بها اعمال العباد نؤمن بها ولا ندري كيف هي قال الله عز وجل ونضع الموازين

القسط

القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيا وقال تعالى والوزن يومئذ الحق وقال تعالى فاما من
ثقلت موازينه فهو في عيشة راضيه واما من خفت موازينه فامه هاويه وما ادراك ماهيه
نار حاميه **مسألة** وان الحوض حق من شرب منه لم يظما ابدا نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما انية الحوض قال والذي نفس محمد بيده لانيته اكثر
من عدد نجوم السما وكواكبها الا في الليلة المظلمة المصحية انية الجنة من شرب منها لم يظما
اخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظما عرضه مثل طوله ما بين عمان
الى ايله ماوه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل **مسألة** وان شفاعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اهل الكباير من امته حق يخرجون من النار ويدخلون الجنة قال الله
عز وجل من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو غسان المسمعي نا معاذ
يعني ابن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وبه
الى مسلم قال نا نصر بن علي نا بشر يعني ابن المفضل عن ابي مسلمة عن سعيد بن يزيد عن
ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم
اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم
الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن في الشفاعة فجي بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل
يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل **مسألة** وان الصحف
التي تكتب فيها اعمال العباد الملايكة حق نؤمن بها ولا ندري كيف هي قال الله عز وجل اذ يتلقى
المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال الله
عز وجل انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقال الله تعالى وكل انسان الزمناه طايره في عنقه
ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرا كتابك **مسألة** وان الناس يعطون
كتبهم يوم القيمة فالمؤمنون الفايزون الذين لا يعذبون يعطونها بايمانهم والكفار بشمايلهم والمؤمنون
اهل الكباير وراء ظهورهم قال الله عز وجل فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب
حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعوا ثبورا
ويصلى سعيرا انه كان في اهله مسرورا انه ظن ان لن يحور بلى وقال تعالى واما من اوتي

كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه يا ليتها كانت القاضية ما اغنى عني
ماليه هلك عني سلطانيه خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا
فاسلكوه انه كان لا يومن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين **مسألة** وان على
كل انسان حافظين من الملائكة يحصيان اقواله واعماله قال الله عز وجل اذ يتلقى المتلقيان
عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد **مسألة** ومن
هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فغلبه او نحو
ذلك لم تكتب عليه فان عملها كتبت له سيئة واحدة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق
نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما نا به ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله عز وجل اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا
عملها فانا اكتبها بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها
فانا اكتبها له بمثلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة ذاك عبدك يريد
ان يعمل سيئة وهو ابصر به قال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها
له حسنة انما تركها من جراي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل
حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف وكل سيئة تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل
مسألة ومن عمل في كفره عملا سيئا ثم اسلم فان تمادى على ذلك الاساءة حوسب وجوزي
في الاخرة بما عمل ذلك في شركه واسلامه وان تاب عن ذلك سقط عنه ما عمل في شركه ومن عمل
في كفره اعمالا صالحة ثم اسلم جوزي في الجنة بما عمل من ذلك في شركه واسلامه فان لم يسلم جوزي
بذلك في الاخرة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم بن ميمون وابرهيم بن دينار واللفظ له قال نا حجاج
هو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني يعلى بن مسلم انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس
ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي
تقول وتدعوا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له
العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فلم يسقط الله تعالى الاعمال
السيئة الا بالايمان مع التوبة مع العمل الصالح وبه الى مسلم نا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن
منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله

انواخذ

انواخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن في الاسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام
اخذ بالاول والاخر وبه الى مسلم نا حسن الحلواني نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد قال حدثني
ابي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب انا عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة
او عتاقة او صلة رحم أفيها أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير
فان ذكر ذاكر قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقول النبي صلى الله
عليه وسلم ~~اسلمت على ما اسلفت~~ لعمرو بن العاص ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم
ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله قلنا ان كلامه عليه السلام لا يعارض كلامه ولا كلام ربه
تعالى ولو كان ذلك وقد اعاذ الله منه لما كان بعضه اولى من بعض ولبطلت حجة كل احد
بما يتعلق به منه وكذلك القران لا يعارض القران ولا السنة قال الله عز وجل ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فاما قوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فنعم
هذا نفس قولنا ان ما انتهى عنه غفر له واما ما لم ينته عنه فلم يقل الله تعالى انه يغفر له فبطل
تعلقهم بالاية واما قوله عليه السلام ان الاسلام يهدم ما كان قبله فحق وهو قولنا لان الاسلام
اسم واقع على جميع الطاعات والتوبة من عمل الشر من الطاعات وكذلك قوله عليه السلام المهاجر
من هجر ما نهي عنه نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا ادم نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر
ما نهى الله عنه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي
عن مسروق عن عايشة ام المومنين قالت قلت يا رسول الله ان ابن جدعان كان في الجاهلية
يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي
يوم الدين نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون نا همام بن يحيى عن
قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مومنا حسنة يعطى بها
في الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة
لم يكن له حسنة يجزى بها **مسألة** وان عذاب القبر حق ومسائلة الارواح بعد الموت
حق ولا يحيى احد بعد الموت الى يوم القيمة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب

ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن بشار بن عثمان العبدي نا محمد بن
جعفر هو غندر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا قال نزلت في عذاب
القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد وبه الى مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري
نا حماد بن زيد نا بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال اذا خرجت روح المومن
تلقاها ملكان يصعدانها ويقول اهل السما روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى
جسد كنت تعمرينه فينطلق بها الى ربه ثم يقول انطلقوا بها الى آخر الاجل قال وان الكافر اذا
خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السما روح خبيثة جاءت من
قبل الارض قال فيقول انطلقوا بها الى آخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ريطة كانت عليه على انفه هكذا وقال الله تعالى كنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم فصح
انهما حياتان وموتان فقط ولا ترد الروح الا لمن كان ذلك آية له اصلا كمن [illegible] عليه السلام وكمن
جاء بذلك نص وهو قول من روي عنه في ذلك قول من الصحابة رضي الله تعالى عنهم انبانا
محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن
محمد بن عبد الله بن يزيد المقري قال نا جدي محمد بن عبد الله قال نا سفيان بن عيينة عن
منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة قالت دخل ابن عمر المسجد وكان ابن الزبير
مطروحا قبل ان يصلب فقيل له هذه اسما فمال اليها وعزاها فقال ان هذه الجثث ليست
بشي وان الارواح عند الله عز وجل فقالت اسما وما يمنعني وقد اهدي راس يحيى بن زكريا الى
بغي من بغايا بني اسرائيل [illegible] ان عذاب القبر برد الروح الى الجسد المنهال بن عمرو
وليس بالقوي **مسئلة** وان الحسنات تذهب السيئات بالموازنة والتوبة
تسقط السيئات والاقتصاص من الحسنات قال عز وجل واني لغفار لمن تاب وقال تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا اسماعيل بن جعفر عن العلا بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما المفلس قالوا
المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة
وياتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته
وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح
في النار وقال عز وجل اليوم تجزى كل نفس بما كسبت **مسئلة** وان عيسى عليه السلام

لم يقتل ولا صلب لكن توفاه الله عز وجل ثم رفعه اليه قال الله عز وجل وما قتلوه وما صلبوه ولكن
شبه لهم وقال تعالى اني متوفيك ورافعك الي وقال تعالى عنه انه قال وكنت عليهم شهيدا ما دمت
فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في
منامها فالوفاة قسمان نوم وموت فقط ولم يرد عليه السلام بقوله فلما توفيتني وفاة النوم
فصح انه انما عنى وفاة الموت ومن قال انه عليه السلام قتل او صلب فهو كافر مرتد حلال دمه
وماله لتكذيبه القرآن وخلافه الاجماع **مسئلة** وانه لا يرجع محمد صلى الله عليه وسلم
ولا احد من اصحابه رضي الله عنهم الا يوم القيمة اذا رجع جميع المومنين والكافرين للحساب
والجزا هذا اجماع جميع اهل الاسلام المتيقن قبل حدوث الروافض المخالفين لاجماع اهل الاسلام
المبدلين للقرآن المكذبين بصحيح سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم المجاهرين بتوليد
الكذب المناقضين فيه بعضهم بعضا وقال عز وجل كنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم وقال
تعالى ثم انكم يوم القيمة عند ربكم تختصمون فادعوا في رجوع علي رضي الله عنه ما لا يعجز احد
عن ان يدعي مثله لعمر او لعثمان او لمعاوية رضي الله عنهم او لغيرهم وهو [illegible] بالكذب والدعوى
بلا برهان لا من قرآن ولا سنة ولا من اجماع ولا من معقول وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
وان الانفس حيث راها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به ارواح اهل
السعادة عن يمين آدم عليه السلام وارواح اهل الشقا عن شماله عند سما الدنيا لا تفنى
ولا تنتقل الى اجسام اخر لكنها باقية حية حساسة عاقلة في نعيم او نكد الى يوم القيمة فترد
الى اجسادها للحساب والجزا بالجنة او النار حاشا ارواح الانبيا عليهم السلام وارواح
الشهدا فانها الآن في الجنة ترزق وتنعم ومن قال بانتقال الانفس الى اجسام اخر بعد مفارقتها
هذه الاجساد فقد كفر برهان هذا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب
انا هو ابن يزيد هو ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله من
ما زمزم ثم جا بطست من ذهب ممتلي حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ
بيدي فعرج بي الى السما فلما جينا السما الدنيا قال جبريل صلى الله عليه وسلم لخازن السما
الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم
قال اارسل اليه قال نعم فافتح فلما علونا السما الدنيا فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن
يساره اسودة فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح

يونس صح

والابن الصالح فقلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم صلى الله عليه وسلم وهذه الاسودة عن يمينه
وعن شماله نسم بنيه فاهل اليمين اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر
قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج جبريل صلى الله عليه وسلم حتى اتى السماء الثانية
فقال انس فذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وابرهيم صلوات الله
عليهم كلهم ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه قد وجد آدم في السماء الدنيا وابرهيم في السماء السادسة
وذكر الحديث ففي هذا الخبر مكان الارواح وان ارواح الانبيا في الجنة واما الشهدا فان الله عز وجل
يقول ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احيا وقال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله ولا خلاف بين مسلمين
في ان الانبيا عليهم السلام ارفع قدرا ودرجة واتم فضيلة عند الله عز وجل واعلا كرامة
من كل من دونهم ومن خالف في هذا فليس مسلما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا ابرهيم بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل
عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل
النار فمن اهل النار ثم يقال له هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة ففي هذان الحديثان
الارواح حساسة عالمة مميزة بعد فراقها الاجساد واما من زعم ان الارواح تنتقل الى اجساد
آخر فهو قول اصحاب التناسخ وهو كفر عند جميع اهل الاسلام وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وان الوحي قد انقطع مذ مات النبي صلى الله عليه وسلم برهان ذلك ان الوحي لا يكون الا
الى نبي وقد قال الله عز وجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين
مسألة والدين قد تم فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يبدل قال الله عز وجل اليوم اكملت
لكم دينكم وقال تعالى لا تبديل لكلمات الله والنقص والزيادة تبديل **مسألة** قد بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين كله وبين جميعه كما امره الله تعالى قال الله تعالى
انك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم **مسألة**
وحجة الله تعالى قد قامت واستبانت لكل من بلغته النذارة من مومن وكافر وبر وفاجر
قال الله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي وقال تعالى ليهلك من هلك عن
بينة ويحيى من حي عن بينة **مسألة** والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على
كل احد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك اضعف الايمان
ليس وراء ذلك من الايمان شي قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون

بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر
ابن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قال ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفين الثوري وقال ابن المثنى
نا محمد بن جعفر نا شعبة ثم اتفق سفيان وشعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب قال قال ابو سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
وبه الى مسلم نا عبد بن حميد نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي نا صالح بن كيسان عن الحرث
هو ابن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن ابي
رافع هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبي بعثه الله الى امة قبلي الا كان له من امته حواريون ياخذون بسنته ويقتدون
بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون فمن جاهدهم
بيده فهو مومن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل **قال** ابو محمد لم يختلف احد من
المسلمين في ان الايتين المذكورتين محكمتين غير منسوختين فصح ان ما عارضهما او عارض الاحاديث
التي في معناهما هو المنسوخ بلا شك **مسألة** فمن عجز لجهله وعجمته عن معرفة كل هذا
فلا بد له من ان يعتقد بقلبه ويقول بلسانه حسب طاقته بعد ان يفسر له لا اله الا الله
محمد رسول الله كلما جاء به حق وكل دين سواه باطل نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا امية بن بسطام
نا يزيد بن زريع نا روح عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا
بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال عز وجل
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين **مسألة** ونعتقد
هذا ان افضل الانس والجن الرسل ثم الانبيا على جميعهم من الله تعالى ثم منا الصلاة والسلام
ثم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الصالحون قال الله تعالى جاعل الملايكة رسلا
وقال تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس وهذا لا خلاف فيه بين احد وقال تعالى
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد
وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي

نا ابو داود السجستاني نا مسدد نا ابو معوية محمد بن خازم الضرير نا الاعمش عن ابي صالح
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي
بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه نا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود هو السجستاني نا عمرو بن عون نا مسدد قالا جميعا
نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر قوم
يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويكثرون ولا
يوفون ويفشوا فيهم السمن هكذا انا عبد الله بن ربيع [illegible] والامر فيهم
وثابت [illegible] واحتج من اسعل [illegible] من طرق كثيرة [illegible]
بعدها دون ومن خان فقد حرب **مسألة** وان الله تعالى [illegible] سواه لا خالق سواه
قال الله عز وجل خالق كل شيء وقال تعالى هذا خلق الله فاروني ماذا خلق الذين من دونه
وقال تعالى خلق السموات والارض وما بينهما **مسألة** ولا يشبهه عز وجل شيء من خلقه
في شيء من الاشيا قال عز وجل ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال تعالى ولم يكن له
كفوا احد **مسألة** وانه تعالى لا في مكان ولا في زمان بل هو تعالى خالق الازمنة
والامكنة قال الله عز وجل خلق كل شيء فقدره تقديرا وقال عز وجل خلق السموات والارض
وما بينهما والمكان والزمان شيئان فيهما مخلوقان قد كان تعالى دونهما والمكان انما هو للاجسام
والزمان انما هو مدة كل ساكن او متحرك او محمول في ساكن او متحرك وكل هذا منفي عن الله
عز وجل **مسألة** ولا يحل لاحد ان يسمي الله عز وجل بغير ما سمى به نفسه ولا يصفه
بغير ما اخبر به تعالى عن نفسه قال عز وجل ولله الاسما الحسنى فادعوه بها واخبر ان من
سماه بغيرها فقد الحد والاسما الحسنى بالالف واللام لا تكون الا معهودة معروفة ولا معهود
يعرف في ذلك الا ما نص الله تعالى عليه ومن ادعى زيادة على ذلك كلف البرهان
على ما ادعى ولا سبيل له اليه ومن لا برهان له فهو كاذب في قوله ودعواه قال الله عز وجل
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين **مسألة** وان لله عز وجل تسعة وتسعين اسما
مائة غير واحد وهي اسماؤه الحسنى من زاد شيئا من عند نفسه فقد الحد في اسمائه وهي
الاسما المذكورة في القران والسنة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا
معمر عن ايوب وهمام بن منبه قال ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة وقال همام عن ابي

هريرة

هريرة ثم اتفقا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله تسعة وتسعين اسما
مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة زاد همام في حديثه انه وتر يحب الوتر فقد صح
انها تسعة وتسعون اسما فقط ولا يحل لاحد ان يجيز ان يكون له اسم زائد لانه عليه السلام
قال مائة غير واحد فلو جاز ان يكون له تعالى اسم زائد لكانت مائة اسم ولو كان هذا لكان
قوله عليه السلام مائة غير واحد كذبا ومن اجاز هذا فهو كافر وقال تعالى هو الله
الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما
يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسما الحسنى وقد تقصينا اكثر منها بالاسانيد الصحاح
في كتاب الايصال والحمد لله رب العالمين **مسألة** ولا يحل لاحد ان يشتق لله تعالى اسما
لم يسم به نفسه برهان ذلك انه تعالى قال السما بناها وقال تعالى واكيد كيدا وقال تعالى
خير الماكرين ومكروا ومكر الله ولا يحل لاحد ان يسميه البناء ولا الكياد ولا الماكر ولا المتجبر
ولا المستكبر لا على انه المجازي بذلك ولا على جهة اصلا ومن ادعى غير هذا فقد الحد
في اسمائه تعالى وناقض وقال على الله تعالى الكذب وما لا برهان له وبالله تعالى التوفيق
مسألة وان الله عز وجل ينزل كل ليلة الى سما الدنيا وهو فعل يفعله عز وجل
ليس حركة ولا نقلة برهان ذلك نا احمد نا عبد الله بن يوسف حدثنا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد حدثنا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قرات على
مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله كل ليلة الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر
فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له قال مسلم
ونا قتيبة بن سعيد نا يعقوب هو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى سما الدنيا حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا
الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسالني فاعطيه من ذا الذي
يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضي الفجر قال مسلم ونا اسحاق بن منصور نا ابو المغيرة
نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله الى سما الدنيا فيقول هل من سائل
يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح قال ابو محمد
فالرواية عن ابي سلمة عن ابي هريرة من طريق الزهري اذا بقي ثلث الليل الاخر ومن طريق يحيى بن
ابي كثير اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ومن طريق ابي صالح عن ابي هريرة اذا مضى ثلث الليل

الاول الي ان يطلع الفجر وهكذا رواه ابن ابي شيبة وابن راهويه عن جرير عن منصور عن
ابي اسحق السبيعي عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري والاوقات الليلة
مختلفة في الافاق باختلاف تقدم غروب الشمس عن اهل المشرق واهل المغرب فصح انه فعل
يفعله الباري عز وجل من قبول الدعا في هذه الاوقات لا حركة والحركة والنقلة من صفات
المخلوقين حاشى الله تعالى منها **مسئلة** والقران كلام الله عز وجل وعلمه غير مخلوق
قال الله عز وجل ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فاخبر عز وجل ان كلامه هو علمه
وعلمه تعالى لم يزل غير مخلوق **مسئلة** وهو المكتوب في المصاحف والمسموع من القاري
والمحفوظ في الصدور والذي نزل به جبريل علي قلب محمد صلى الله عليه وسلم كل ذلك
كتاب الله وكلامه والقران حقيقة لا مجازا من قال في شي من هذا انه ليس هو القران
ولا هو كلام الله تعالى فقد كفر لخلافه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واجماع
اهل الاسلام قال الله عز وجل فاجره حتى يسمع كلام الله وقال تعالى
وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وقال عز وجل بل هو
قران مجيد في لوح محفوظ وقال تعالى في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من
رب العالمين وقال تعالى نزل به الروح الامين علي قلبك لتكون من المنذرين نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الي
ارض العدو ولا يحل لاحد ان يصرف كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم
الي المجاز عن الحقيقة بدعواه الكاذبة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وعلم الله
تعالى حق لم يزل عز وجل عليما قط بما كان او يكون مما دق او جل لا يخفى عليه شي قال عز وجل
وهو بكل شي عليم وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه شي وقال تعالى يعلم السر واخفى ولا اخفى
من السر الا ما يكون مما لم يكن بعد **مسئلة** وقدرته عز وجل وقوته حق لا يعجز
عن شي ولا عن كل ما يسال السائل عنه من محال او غيره مما لا يكون ابدا قال عز وجل اولم
يروا ان الله الذي خلقهم هو اشد منهم قوة نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا ابرهيم بن المنذر الحزامي نا معن بن عيسى
نا عبد الرحمن بن ابي الموالي سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن قال جابر
ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه الاستخارة فذكر الحديث
وفيه اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك وقال عز وجل

لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا وقال تعالى لو اراد الله ان يتخذ ولدا لاصطفى مما
يخلق ما يشاء وقد اخبر عز وجل انه قادر علي ما لا يكون ابدا قال الله عز وجل عسى ربه ان طلقكن
ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات وقال تعالى والله علي كل شي قدير وقال تعالى انما
امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون ولو لم يكن تعالى كذلك لكان متناهي القدرة ولو كان
متناهي المقدرة لكان محدثا تعالى الله عن ذلك وهو تعالى مرتب كل الخلق وهو الذي اوجب
الواجب وامكن الممكن واحال المحال ولو شا ان يفعل كل ذلك علي خلاف ما فعله لما اعجزه ذلك
ولكان قادرا عليه ولو لم يكن كذلك لكان مضطرا لا مختارا وهذا كفر مما قاله قال الله عز وجل
وربك يخلق ما يشا ويختار **مسئلة** وان لله عز وجل عزا وعزة وجلالا واكراما ويدا
ويدين وايدي ووجها وعينا واعينا وكبريا وكل ذلك حق لا يرجع منه ولا من علمه تعالى
وقدرته وحقيقة الالهية لله تعالى لا الي شي غير الله عز وجل اصلا ففرض ذلك بما في القران
وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل ان يزاد في ذلك ما لم يات به نص من قران
او سنة صحيحة قال الله عز وجل [illegible] ذو الجلال والاكرام وقال تعالى يد الله فوق ايديهم وما
خلقت بيدي ومما عملت ايدينا انما نطعمكم لوجه الله ولتصنع علي عيني انك باعيننا
ولا يحل ان يقال عينين لانه لم يات بذلك نص ولا ان تعالى سميع بصير ولا حياة لانه
لم يات بذلك نص ولا ان يقال لكنه تعالى سميع بصير حي قيوم نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج اخبرني
احمد بن يوسف الازدي نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا ابو اسحق هو السبيعي
عن ابي مسلم الاغر حدثه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا جميعا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبريا رداوه يعني الله تعالى نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معاوية نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم انا الفضل بن موسى نا محمد بن عمرو نا ابو
سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
خلق الله تعالى الجنة والنار وان جبريل قال لله تعالى وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها
احد ولو كان من ذلك غير الله تعالى لكان اما لم يزل واما محدثا فلو كان لم يزل لكان مع الله تعالى
اشيا لم تزل وهذا شرك مجرد ولو كان محدثا لكان تعالى بلا علم ولا قوة ولا قدرة ولا عز
ولا كبريا قبل ان يخلق كل ذلك وهذا كفر وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا علي الله
ما لا تعلمون وقال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا وقال تعالى وعلمكم ما لم

غير

تكونوا تعلمون وقال تعالى وذروا الذين يلحدون في أسمائه فصح انه لا يحل ان يضاف الى الله شي ولا ان يخبر عنه بشي ولا ان يسمى بشي الا ما جاء به النص ولا نقول ان الله تعالى مكر او كيدا قال الله تعالى افامنوا مكر الله وقال تعالى واكيد كيدا وكل ذلك خلق له تعالى وبالله التوفيق

مسئلة وان الله تعالى يراه المسلمون بقوة غير هذه القوة قال الله عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا ابن ابي شيبة هو ابو بكر نا جرير ووكيع وابو اسامة كلهم عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ونظر الى القمر انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته ولو كانت هذه القوة لكانت لا تقع الا على الالوان تعالى الله عن ذلك واما الكفار فان الله عز وجل قال انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون

مسئلة وان الله تعالى كلم موسى عليه السلام ومن شاء من رسله قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وقال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله

مسئلة وان الله تعالى اتخذ ابرهيم ومحمدا صلى الله عليهما خليلين قال الله عز وجل واتخذ الله ابرهيم خليلا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن اسماعيل بن ابي رجا قال سمعت عبد الله بن ابي الهذيل يحدث عن ابي الاحوص قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا

مسئلة وان محمدا صلى الله عليه وسلم اسري به بجسمه وروحه فطاف في السموات سما سما وراى ارواح الانبيا عليهم السلام هنالك قال الله عز وجل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ولو كان ذلك رؤيا منام ما كذبه في ذلك احد لانه لا يحتج كافر في رؤيا يذكرها وقد ذكرنا رؤيته عليه السلام الانبيا عليهم السلام قبل فاغنى عن اعادته

مسئلة وان المعجزات حق لا ياتي بها احد الا الانبيا عليهم السلام قال الله عز وجل وما كان لرسول ان ياتي باية الا باذن الله وقال تعالى وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وقال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام انه قال او لو جئتك بشي مبين قال فات به ان كنت من الصادقين فالقى عصاه وقال تعالى فذانك برهانان من ربك الى فرعون وملايه فصح انه لو امكن ان ياتي احد ساحرا او

غيره بما يحيل طبيعته او يقلب نوعا لما سمى الله تعالى ما ياتي به الانبيا عليهم السلام برهانا لهم ولا اية لهم ولا انكر على من سمى ذلك سحرا ولا كان يكون ذلك اية لهم عليهم السلام ومن ادعى ان احالة الطبيعة لا تكون اية الا حتى يتحدى بها النبي فقد كذب وادعى ما لا دليل له عليه اصلا من عقل ولا من نص قران ولا سنة وما كان هكذا فهو باطل وعجب من هذا ان نطق الجذع واطعام النفر الكثير من الطعام اليسير حتى يشبعوا وهم مبرون من صاع شعير ونبعان الما من اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم واروا الف وارتجاجه من قدح صغير يضيق سعته عن شبر ليس بشي من ذلك اية له عليه السلام لانه عليه السلام لم يتحد بشي من ذلك احدا

مسئلة والسحر حيل وتخييل لا يحيل طبيعة اصلا قال الله تعالى فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فصح انها تخييلات لا حقيقة لها ولو احال الساحر طبيعة لكان لا فرق بينه وبين النبي وهذا كفر عن اجازة

مسئلة وان القدر حق ما اصابنا لم يكن ليخطئنا وما اخطانا لم يكن ليصيبنا قال الله عز وجل ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها

مسئلة ولا يموت احد قبل اجله مقتولا او غير مقتول قال الله عز وجل وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا موجلا وقال تعالى فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وقال تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم

مسئلة وحتى يستوفي رزقه ويعمل بما يسر له فالسعيد من سعد في علم الله تعالى والشقي من شقي في علم الله تعالى نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي وابو معاوية ووكيع قالوا نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود نا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فو الذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها

مسئلة وجميع اعمال العباد خيرها وشرها كل ذلك مخلوق خلقه الله عز وجل وهو تعالى خالق الكفر والايمان والمعرفة في نفوس عباده قال عز وجل خلقكم وما تعملون وقال تعالى انا كل شي

خلقناه بقدر وقال تعالى خلق السموات والارض وما بينهما **مسألة** لا حجة لاحد على الله تعالى
ولله الحجة القاطعة على كل احد قال الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقال تعالى قل فلله
الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين **مسألة** ولا عذر لاحد فيما قبح الله عز وجل
من ذلك لا في الدنيا ولا في الآخرة وكل افعاله تعالى عدل وحكمة لان الله تعالى واضع كل موجود
في موضعه وهو الحاكم الذي لا حاكم عليه لا معقب لحكمه قال تعالى فعال لما يشاء **مسألة**
والايمان والاسلام شيء واحد قال عز وجل فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها
غير بيت من المسلمين وقال تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن
عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين **مسألة** كل ذلك عقد بالقلب
وقول باللسان وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية قال عز وجل فاما الذين
آمنوا فزادتهم ايمانا ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد
ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثنا كهمس
النهري عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال قال لي عبد الله بن عمر حدثني ابي عمر
ابن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد
حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت
فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن
بالقدر خيره وشره قال صدقت ثم ذكر باقي الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل عليه السلام اتاكم
يعلمكم دينكم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابرهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري
ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر العقدي ثنا سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضعة وستون شعبة والحياء شعبة
من الايمان وبه الى البخاري ثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد
الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رمح انا الليث عن ابن الهاد

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء في حديث
ما رايت من ناقصات دين وعقل اغلب لذي لب منكن قالت امراة يا رسول الله وما نقصان العقل
والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث
الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين قال ابو محمد قال الله عز وجل
ان الدين عند الله الاسلام وقد صح ان الاسلام هو الايمان وان الدين هو الايمان والدين
ينقص فالايمان ينقص ويزيد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن اعتقد الايمان بقلبه
ولم ينطق به بلسانه دون تقية فهو كافر عند الله تعالى وعند المسلمين قال الله عز
وجل عن اليهود والنصارى انهم يعلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعرفون
ابناءهم وقال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال عز وجل اذا
جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون **مسألة** ومن اعتقد الايمان بقلبه ونطق به بلسانه فقد وفق سواء استدل
او لم يستدل فهو مؤمن عند الله تعالى وعند المسلمين قال الله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة فخلوا سبيلهم ولم يشترط عز وجل في ذلك استدلالا ولم يزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم مذ بعثه الله عز وجل الى ان قبضه يقاتل الناس حتى يقروا بالاسلام ويلتزموه
ولم يكلفهم قط استدلالا ولا سألهم هل استدلوا ام لا وعلى هذا جرى جميع الاسلام الى
اليوم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن ضيع الاعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص
الايمان لا يكفر ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن
محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد
ثنا ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في حديث طويل حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد واراد ان يخرج
برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله
شيئا ممن اراد عز وجل ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله **مسألة** واليقين لا يتفاضل
لكن ان دخله شيء من شك او جحد بطل كله برهان ذلك ان اليقين هو اثبات الشيء
ولا يمكن ان يكون اثبات اكثر من اثبات فان لم يتحقق الاثبات صار شكا **مسألة**
والمعاصي كبائر فواحش وسيئات صغائر ولمم واللمم مغفور جملة فالكبائر الفواحش هو ما
توعد الله تعالى عليه بالنار في القرآن او على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتنبها

غفرت له جميع سيئاته الصغائر برهان ذلك قول الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم
والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة واللمم هو الهم بالشيء وقد تقدم ذكرنا الاثر في ان من
هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه بشيء وثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن قتادة
عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
عما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وقال عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم وبالضرورة نعرف انه لا تكون كبيرة الا بالاضافة الى ما هو اصغر منه ولا يكون
غير هذا اصلا واذا كان العقاب بالنار اشد ما يخوف فالموجب له هو كبير بلا شك فيه وما لم
توعد فيه بالنار فلا يلحق في العظم ما توعد فيه بالنار فهو الصغير بلا شك ولا سبيل الى قسم ثالث

مسألة ومن لم يجتنب الكبائر حوسب على كل عمله ووازن الله عز وجل بين اعماله
من الحسنات ومن جميع معاصيه التي لم يتب منها ولا اقيم عليه حدها فمن رجحت حسناته
فهو في الجنة وكذلك من تساوت حسناته سيئاته قال الله عز وجل ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين
وقال عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات وقال تعالى فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة
راضية ومن تساوت فهم اهل الاعراف ولا خلاف ان التوبة تسقط الذنوب نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
اسمعيل بن سالم نا هشيم انا خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن
الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا
ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله
ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء
غفر له

مسألة ومن رجحت سيئاته بحسناته فهم الخارجون من النار بالشفاعة على
قدر اعمالهم قال الله عز وجل واما من خفت موازينه فامه هاوية وما ادراك ما هيه نار
حامية وقال عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال تعالى
اليوم تجزى كل نفس بما كسبت نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابرهيم
ابن سعد نا ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في حديث طويل ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون انا وامتي

اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب
مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله عز وجل تخطف الناس باعمالهم
فمنهم الموبق بعمله ومنهم المخردل حتى ينجى **وبه** الى مسلم نا ابو غسان المسمعي ومحمد
ابن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة نا انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من
الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير
ما يزن ذرة **قال** ابو محمد وليس قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقول النبي عليه السلام في حديث عبادة الذي ذكرنا
انفا ان شاء عذبه وان شاء غفر له معارض لما ذكرنا لانه ليس في هذين النصين الا انه
تعالى يغفر ما دون الشرك لمن يشاء وهذا صحيح لا شك فيه كما ان قوله تعالى ان الله
يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى في النصارى حاكيا عن عيسى عليه السلام انه قال
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال الله هذا يوم ينفع
الصادقين صدقهم ليس بمعارض لهذين النصين وليس في شيء من هذا انه لا يغفر
ولا يعذب من رجحت سيئاته على حسناته والمبين للاحكام هو ما ذكرنا هو الحاكم على سائر
النصوص المجملة وكذلك نقضي هذه النصوص على كل نص فيه من قال كذا حرم الله عليه
الجنة ومن قال لا اله الا الله مخلصا حرم الله عليه النار وعن قوله تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ومعنى كل هذا ان الله يحرم الجنة عليه حتى يقتص
منه ويحرم النار عليه ان يخلد فيها ابدا وخالدا فيها مدة حتى يخرج بالشفاعة ولا بد
من جميع النصوص كلها وبالله تعالى التوفيق

مسألة والناس في الجنة على
قدر فضلهم عند الله تعالى وافضل الناس اعلاهم في الجنة درجة برهان ذلك قوله
تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم ولو جاز ان يكون الافضل
انقص درجة لبطل الفضل ولم يكن له معنى ولا رغب فيه راغب وليس للفضل معنى الا
امر الله تعالى بتعظيم الافضل في الدنيا وترفيع منزلته في الجنة

مسألة وهم
الانبياء ثم ازواجهم ثم سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمعهم في الجنة
وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان لاحدنا مثل احد ذهبا فانفقه
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقد ذكرنا ان افضل الناس اعلاهم درجة في الجنة ولا منزلة
اعلى من درجة الانبياء عليهم السلام فمن كان معهم في درجتهم فهو افضل ممن دونهم وليس ذلك

الا المنافقين فقط وقال عز وجل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة
من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى وقال تعالى ان الذين سبقت لهم
منا الحسنى اولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون
لا يحزنهم الفزع الاكبر فصح بالنص ان كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فقد وعده الله الحسنى
وقد نص تعالى ان الله لا يخلف الميعاد وصح بالنص ان كل من سبقت له من الله الحسنى فانه مبعد
عن النار لا يسمع حسيسها وهو فيما اشتهى خالد لا يحزنه الفزع الاكبر وهذا نص ما قلنا
وليس المنافقون ولا سائر الكفار من اصحابه عليه السلام ولا من المصاحبين عليه السلام

مسألة ولا تجوز الخلافة الا في قريش وهم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
الذين يرجعون بانسابهم الى آبائهم اليه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا احمد بن يونس نا عاصم بن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان قال ابو محمد هذه اللفظة
لفظ الخبر فان كان معناه الامر فهو حرام ان يكون الامر في غيرهم ابدا وان كان معناه معنى
الخبر كلفظه فلا شك في ان من لم يكن من قريش فلا امر له وان ادعاه فعلى كل حال هذا الخبر يوجب
منع الامر عمن سواهم

مسألة ولا يجوز الامر لغير بالغ ولا لمجنون ولا امرأة ولا
يجوز ان يكون في الدنيا الا امام واحد فقط ومن بات ليلة وليس في عنقه بيعة مات
ميتة جاهلية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يجوز التردد بعد موت الامام في
اختيار امام اكثر من ثلاث ليال برهان ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا ابن ابي السليم نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي بن ابي
طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يبلغ وعن المبتلى حتى يعقل قال علي الامام انما جعل ليقيم للناس الصلاة ويأخذ
صدقاتهم ويقيم حدودهم ويمضي احكامهم ويجاهد عدوهم وهذه كلها عقود لا تخاطب بها من
لم يبلغ او من لا يعقل نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن عبيد الله هو ابن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب
وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وبه الى مسلم نا وهب بن بقية
الواسطي نا خالد بن عبد الله الواسطي عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما وبه الى مسلم
نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن نافع
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة الله لقي الله
يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية نا احمد بن محمد بن
الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي داود الطيالسي
عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن
يفلح قوم اسندوا امرهم الى امرأة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن
ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي
على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله وهم كذلك فصح ان اهل كل عصر لا يجوز ان يخلو
من ان يكون فيهم قائل بالحق فاذ صح اجماعهم على شيء فهو حق مقطوع به لانه اذا تيقن انه لا
مخالف في ذلك وقطع به وقد صح بيقين ان جميع اهل الاسلام رضوا بستة اذ مات
عمر رضي الله عنهم ثلاثة ايام يؤتمون في امام فصح هذا وبطل ما زاد عليه اذ لم يجئ به سنة
ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق ثم تدبرنا هذه القصة فوجدنا عمر رضي الله عنه قد ولى
الامر احد الستة المعينين ايهم اختاروا لانفسهم فصح بيقين ان عثمن كان الامام ساعة
موت عمر في علم الله تعالى باسناد عمر الامر اليه بالصفة التي ظهرت فيه من اختيارهم اياه
فارتفع الاشكال وصح انهم لم يبقوا ساعة فكيف ليلة دون امام بل كان لهم امام معين محدود
موصوف معهود اليه بعينه وان لم يعرفه الناس بعينه مدة ثلاثة ايام

مسألة والتوبة من الكفر والزنا وفعل قوم لوط والخمر واكل الاشياء المحرمات كالخنزير والدم والميتة
وغير ذلك تكون بالندم والاقلاع والعزيمة على ان لا عودة ابدا واستغفار الله تعالى وهذا
اجماع لا خلاف فيه والتوبة من ظلم الناس في اعراضهم واموالهم لا تكون الا برد اموالهم اليهم
ورد كل ما تولد منها او مثل ذلك ان فات فان جهلوا ففي المساكين ووجوه البر مع الندم والا
والاستغفار وتحللهم من اعراضهم وابشارهم فان لم يمكن ذلك فالامر الى الله تعالى ولا بد للمظلوم
من الانتصاف يوم القيامة يوم تقتص للشاة الجماء من القرناء والتوبة من القتل اعظم من هذا
كله ولا تكون الا بالقصاص فان لم يمكن فليكثر من فعل الخير ليرجح ميزان الحسنات نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا مروان هو ابن محمد الدمشقي نا سعيد بن عبد

وابشارهم

قلاع

العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما روى عن الله عز وجل انه قال يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد
خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وبه الى مسلم نا قتيبة بن سعيد
نا اسمعيل بن جعفر نا العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال عليه السلام
ان المفلس من امتي ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وقذف هذا
واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار
لتودن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرنا قال
ابو محمد وهذا كله خبر مفسر مخصص لا يجوز نسخه ولا تخصيصه لغيره بخبر اخر مسئلة
وان الدجال سياتي وهو كافر اعور ممخرق ذو حيل نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من نبي الا قد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور
مكتوب بين عينيه ك ف ر وبه الى مسلم نا سريج بن يونس نا هشيم عن اسمعيل بن ابي
خالد عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سال احد النبي صلى الله عليه وسلم
عن الدجال اكثر مما سالته قال وما سوالك قال انهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء
قال هو اهون على الله من ذلك نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود
السجستاني نا موسى بن اسمعيل نا جرير نا حميد بن هلال عن ابي الدهما قال سمعت عمران
ابن الحصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فلينا عنه فوالله
ان الرجل لياتيه وهو يحسب انه مومن فيتبعه مما يبعث له من الشبهات او لما يبعث به من
الشبهات قال هكذا قال نعم مسئلة والنبوة هي الوحي من الله بان يعلم الموحى اليه بامر ما
يعلمه لم يكن يعلمه قبل والرسالة هي النبوة وزيادة وهي بعثته الى خلق ما بامر ما هذا ما لا خلاف
فيه والخضر عليه السلام نبي قد مات ومحمد صلى الله عليه وسلم لا نبي بعده قال عز وجل حاكيا
عن الخضر وما فعلته عن امري فصح نبوته وقال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين مسئلة
وان ابليس باق حي قد خاطب الله عز وجل معترفا بذنبه مصرا عليه موقنا بان الله عز وجل
خلقه من نار وان الله تعالى خلق آدم من تراب وان الله تعالى امره بالسجود لادم فامتنع واستخف بادم

فكفر قال تعالى حاكيا عنه انه قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين وانه قال انظرني
الى يوم يبعثون وانه قال رب بما اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم وقال تعالى وكان من
الكافرين

مسائل الاصول

مسئلة دين الاسلام اللازم لكل
احد لا يوخذ الا من القران او مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما برواية جميع علما الامة
عنه عليه السلام وهو الاجماع واما بنقل جماعة عنه عليه السلام وهو نقل الكافة واما برواية
الثقات واحدا عن واحد حتى يبلغ اليه عليه السلام ولا مزيد وقال تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وقال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقال تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم فان تعارض فيما يرى المرء ايتان او حديثان صحيحان او حديث صحيح واية فالواجب
استعمالهما جميعا لان طاعتهما سوا في الوجوب ولا يحل ترك احدهما للاخر ما دمنا نقدر على ذلك وليس
هذا الا بان يستثنى الاقل معاني من الاكثر فان لم نقدر على ذلك وجب الاخذ بالزائد حكما لانه متيقن
وجوبه ولا يحل ترك اليقين بالظنون ولا اشكال في الدين قد بين الله تعالى دينه قال تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم وقال تعالى تبيانا لكل شي مسئلة والمرسل والموقوف لا تقوم بهما
حجة وكذلك ما لم يروه الا من لا يوثق بدينه وحفظه ولا يحل ترك ما جا في القران او صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب او غيره كان هو راوي ذلك الحديث او لم يكن المرسل هو ما
كان بين احد رواته وبين غيره او بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم من لا يعرف والموقوف
هو ما لم يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وسلم برهان بطلان الموقوف قول الله عز وجل لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لاحد
ان يضيف ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ظن وقد قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق
شيا وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم واما المرسل ومن في رواته من لا يوثق بدينه وحفظه
فلقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم فاوجب عز وجل قبول نذارة النافر للتفقه في الدين وقال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاكم
فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وليس في العالم الا عدل
او فاسق فحرم تعالى علينا قبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل فصح انه هو المامور بقبول نذارته
واما المجهول فلسنا على ثقة من انه على الصفة التي امر الله تعالى معها بقبول نذارته وهي التفقه
في الدين فلا يحل لنا قبول نذارته حتى يصح عندنا تفقهه في الدين وحفظه لما ضبط من ذلك وبراته
من الفسق وبالله تعالى التوفيق ولم يختلف احد من الامة في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
الى الملوك رسولا واحدا الى كل مملكة يدعوهم الى الاسلام واحدا واحدا الى كل مدينة والى كل قبيلة

كصنعا والجند وحضرموت وتيما ونجران والبحرين وعمان وغيرها يعلمهم احكام الدين كلها فافترض
على اهل كل جهة قبول رواية اميرهم ومعلمهم فصح قبول خبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن ترك القران او ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب
او غيره سوا كان راوي ذلك الخبر او غيره فقد ترك ما امره الله تعالى باتباعه لقول لم يامره
الله تعالى قط بطاعته ولا باتباعه وهذا خلاف لامر الله تعالى وليس فضل الصاحب عند الله تعالى
موجب تقليد قوله وتاويله لانه تعالى لم يامر بذلك لكنه موجب تعظيمه ومحبته وقبول روايته فقط
لان هذا هو الذي اوجب الله تعالى **مسئلة** والقران ينسخ القران والسنة تنسخ السنة
والقران قال الله عز وجل ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وقال تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وامره تعالى ان يقول
ان اتبع الا ما يوحى الي وقال تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا
منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين فصح ان كلما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعن الله تعالى قاله والنسخ بعض من انواع البيان وكل ذلك من عند الله تعالى **مسئلة**
ولا يحل لاحد ان يقول في اية او في خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت هذا منسوخ وهذا
مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه ولا ان لهذا النص تاويلا غير مقتضى ظاهر لفظه
ولا ان هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده الا بنص اخر وارد بان هذا النص كما ذكر
او باجماع متيقن بانه كما ذكر او يضطر ذو حس موجبا انه كما ذكر والا فهو كاذب برهان ذلك
قول الله تبارك وتعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع وقال تعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه ليبين لهم وقال تعالى بلسان عربي مبين وقال تعالى وقد كان فريق منهم
يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع
موجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما امر به وقال تعالى اطيعوا الله موجب
طاعة القران ومن ادعى في اية او خبر نسخا فقد اسقط وجوب طاعتهما فهو مخالف لامر الله تعالى
في ذلك وقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم موجب اخذ كل نص في
القران والاخبار على ظاهره ومقتضاه في اللغة العربية فمن ادعى في شي من ذلك ان المراد به غير ما
يقتضيه لفظه في اللغة العربية فقد خالف قول الله تعالى وحكمه وقال عليه عز وجل الباطل
وخلاف قوله عز وجل ومن ادعى ان المراد بالنص بعض ما يقتضيه في اللغة العربية لا كل ما
يقتضيه فقد اسقط بيان النص باولى بالاقتصار عليه من سائر ما يقتضيه وقوله تعالى

فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم موجب للوعيد على من قال لا يجب على
موافقة امره وموجب ان جميع النصوص على الوجوب ومن ادعى تاخير الوجوب مدة ما فقد اسقط
وجوب طاعة الله تعالى ووجوب ما اوجب الله عز وجل من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في
تلك المدة وهذا خلاف لامر الله عز وجل فاذا شهد بدعوى من ادعى بعض ما ذكرنا قران او سنة
ثابتة اما باجماع واما بنقل صحيح فقد صح قوله ووجبت طاعة الله تعالى في ذلك وكذلك من شهدت
له ضرورة الحس لانه فعل الله تعالى في النفوس والا فهي اقوال موذية وابطال جميع العلوم وابطال
جميع اللغات كلها وكفى بهذا فسادا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والاجماع هو ما تيقن
ان جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفوه وقالوا به ولم يخالف منهم احد كتيقننا انهم
كلهم رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها وعلموا
انه صلاها مع الناس كذلك وانهم كلهم صاموا معه او علموا انه صام مع الناس رمضان في الحضر
وكذلك سائر الشرايع التي تيقنت مثل هذا اليقين والتي لم توجد بها مؤمن من المومنين وهذا ما لا
يخالف احد في انه اجماع وهم كانوا حينئذ مومنين لا مومن في الارض غيرهم ومن ادعى
ان غير هذا اجماع كلف البرهان على ما يدعي ولا سبيل اليه **مسئلة** وما
صح فيه خلاف من واحد او لم يتيقن ان كل واحد منهم رضي الله عنهم عرفه وقال به
فليس اجماعا لان من ادعى الاجماع ههنا فقد كذب وقفا ما لا علم له به والله تعالى يقول
ولا تقف ما ليس لك به علم **مسئلة** ولو جاز ان يتيقن اجماع اهل عصر بعدهم
اولهم عن اخرهم على حكم نص لا يقطع فيه باجماع الصحابة رضي الله عنهم لوجب القطع بانه
حق وليس كان يكون اجماعا اما القطع بانه حق وحجة فلما ذكرناه قبل باسناده من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم
من خذلهم حتى ياتي امر الله فصح من هذا انه لا يجوز ان يجمع اهل عصر ولو طرفة
عين على خطا ولا بد من قايل بالحق فيهم واما انه ليس اجماعا فلان اهل كل عصر بعد
عصر الصحابة رضي الله عنهم ليس هم جميع المومنين والاجماع انما هو اجماع جميع المومنين
لا اجماع بعضهم ولو جاز ان يسمى اجماعا ما خرج عن الجملة واحد لا يعرف ايوافق سايرهم
ام يخالفهم لجاز ان يسمى اجماعا ما خرج عنهم فيه اثنان وثلاثة واربعة وهكذا ابدا
حتى يرجع الامر الى ان يسمى اجماعا ما قاله واحد وهذا باطل ولكن لا سبيل الى تيقن
اجماع اهل عصر بعد جميع الصحابة رضي الله عنهم لكثرة اعداد الناس بعدهم ولانهم
طبقوا ما بين المشرق والمغرب ولم تكن الصحابة رضي الله عنهم كذلك بل كانوا عددا

مكنا حصره وضبطه وضبط اقوالهم في المسئلة وبالله تعالى التوفيق وقد قال بعض الناس
نعلم ذلك من حيث نعلم رضا اصحاب مالك واصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي باقوال هولاء
قال ابو محمد وهذا خطا لانه لا سبيل الى ان تكون مسئلة قال بها احد من هولاء الفقهاء
الا وفي اصحابه من يمكن ان يخالفه فيها وان وافقه في سائر اقواله مسئلة والواجب
اذا اختلف الناس او تنازع احد في مسئلة ما ان يرجع الى القران وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا الى شي غيرهما ولا يجوز الرجوع الى عمل اهل المدينة ولا غيرهم
برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم
الاخر فصح انه لا يحل الرد عند التنازع الى شي غير كلام الله تعالى وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم وفي هذا تحريم الرجوع الى قول احد دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان من رجع الى قول انسان دونه عليه السلام فقد خالف امر الله تعالى
بالرد اليه والى رسوله لا سيما مع تعليقه تعالى ذلك بقوله ان كنتم تومنون بالله
واليوم الاخر ولم يامر تعالى قط بالرجوع الى قول بعض المومنين دون جميعهم وقد
كان الخلفا رضي الله عنهم كابي بكر وعمر وعثمن بالمدينة وعمالهم باليمن ومكة وسائر البلاد
وعمال عمر وعثمان بالبصرة والكوفة ومصر والشام ومن الباطل الممتنع الذي
لا يمكن ان يكونوا رضي الله عنهم طووا علم الواجب والحلال والحرام عن سائر الامصار واقتصروا
به على اهل المدينة فهذه صفة سوء قد اعاذهم الله منه وقد عمل ملوك بني امية باسقاط
بعض التكبير من الصلاة وبتقديم الخطبة على الصلاة في العيدين حتى فشا ذلك في
الارض فصح انه لا حجة في عمل احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئلة
ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالراي لان امر الله بالرد عند التنازع الى كتابه والى
رسوله صلى الله عليه وسلم قد صح فمن رد الى قياس او الى تعليل يدعيه او الى راي فقد
خالف امر الله تعالى المعلق بالايمان ورد الى غير من امره الله تعالى بالرد اليه وفي هذا ما فيه
قال ابو محمد وقول الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي وقوله تعالى تبيانا لكل شي
وقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ابطال للقياس
وللراي لانه لا يختلف اهل القياس والراي في انه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد
نص وقد شهد الله تعالى بان النص لم يفرط فيه شيا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد بين للناس ما نزل اليهم وان الدين قد كمل وصح ان النص قد استوفى جميع الدين

فاذ ذلك كذلك فلا حاجة باحد الى قياس ولا الى رايه ولا الى راي غيره ونسال من قال
بالقياس هل كل قياس قاسه قايس حق ام منه حق ومنه باطل فان قال كل قياس حق احال
لان المقاييس تتعارض ويبطل بعضها بعضا ومن المحال ان يكون الشي وضده من التحريم
والتحليل حقا معا وليس هذا مكان نسخ ولا تخصيص كالاخبار المتعارضة التي ينسخ بعضها
بعضا ويخص بعضها بعضا وان قال بل منها حق ومنها باطل قيل له نعرفنا بماذا تعرف
القياس الصحيح من الفاسد ولا سبيل لهم الى وجود ذلك ابدا واذا لم يوجد دليل على تصحيح
الصحيح من القياس من الباطل منه فقد بطل كله وصار دعوى بلا برهان فان ادعوا ان القياس
قد امر الله عز وجل به سئلوا اين وجدوا ذلك فان قالوا قال الله عز وجل فاعتبروا يا اولي
الابصار قيل لهم ان الاعتبار ليس هو في كلام العرب الذي نزل به القران الا التعجب قال
عز وجل وان لكم في الانعام لعبرة اي لعجبا وقال تعالى لقد كان في قصصهم عبرة اي عجب
ومن الباطل ان يكون معنى الاعتبار القياس ويقول الله تعالى لنا قيسوا ثم لا يبين لنا
ماذا نقيس ولا كيف نقيس ولا على ماذا نقيس هذا ما لا سبيل اليه لانه ليس في وسع
احد ان يعلم شيا من الدين الا بتعليم الله تعالى له اياه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان ذكروا احاديث وايات فيها تشبيه شي
بشي وان الله تعالى قضى وحكم بامر كذا من اجل امر كذا قلنا لهم كلما قاله الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو حق لا يحل لاحد خلافه وهو نص به نقول وكلما تريدون انتم
ان تشبهوه في الدين وان تعللوه مما لم ينص عليه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
فهو باطل وشرع لم ياذن الله تعالى به وهذا يبطل عليهم تمويههم بذكر اية جزا الصيد وافك
والايات لو تضمنت ومن اجل ذلك كتبنا على بني اسرايل وكل اية وحديث موهوا بايراده
وهو مع ذلك حجة عليهم على ما قد بيناه في كتاب الاحكام لاصول الاحكام وفي كتاب النكت
وكتاب الدرة وكتاب النبذ قال ابو محمد وقد عارضناهم في كل قياس قاسوه بقياس
مثله او اوضح منه على اصولهم لنريهم فساد القياس جملة فموه منهم مموهون بان قالوا
انتم دايبا تبطلون القياس بالقياس وهذا منكم رجوع الى القياس واحتجاج به وانتم في ذلك
بمنزلة المحتج بحجة العقل ليبطل حجة العقل وبدليل من النظر ليبطل به النظر قال
ابو محمد فقلنا هذا شغب سهل افساده ولله الحمد ونحن لم نحتج بالقياس في ابطال القياس
ومعاذ الله من هذا لكن اريناكم ان اصولكم التي اثبتموها من تصحيح القياس تشهد بفساد
جميع قياساتكم ولا قول اظهر باطلا من قول اكذب نفسه وقد نص تعالى على هذا فقال

وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم فليس هذا نقضًا
لقولهم إنهم أبناء الله وأحباؤه ولكن إلزامًا لهم ما يفسد به قولهم ولسنا في ذلك كمن
ذكرتم ممن يحتج في إبطال حجة العقل بحجة العقل لأن فاعل ذلك يصحح لقضية العقلية التي يحتج
بها فظهر تناقضه من قرب ولا حجة له غيرها فقد ظهر بطلان قوله وأما نحن فلم نحتج قط في إبطال
القياس بقياس نصححه لكن نبطل القياس بالنصوص وبراهين العقل ثم نزيد بيانًا في فساده
منه نفسه بأن نري تناقضه جملة فقط والقياس الذي نعارض به قياسكم نحن نقر بفساده
وفساد قياسكم الذي هو مثله أو أضعف منه كما نحتج على أهل كل مقالة من معتزلة ورافضة
ومرجئة وخوارج ويهود ونصارى ودهرية من أقوالهم التي يشهدون بصحتها فنريهم
تفاسدها وتناقضها وأنتم تحتجون معنا بذلك ولسنا نحن ولا أنتم ممن يصحح تلك الأقوال
التي نحتج عليهم منها بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد وكاحتجاجنا على اليهود والنصارى
من كتبهم التي في أيديهم ونحن لا نصححها بل نقول إنها محرفة مبدلة لكن لنريهم تناقض أصولهم
وفروعهم لا سيما وجميع أصحاب القياس مختلفون في قياساتهم لا تكاد توجد مسألة إلا وكل
طائفة منهم تأتي بقياس تدعي صحته تعارض به قياس الأخرى وهم كلهم مقرون مجمعون
على أنه ليس كل قياس صحيحًا ولا كل رأي حقًا فقلنا لهم فهاتوا حد القياس الصحيح والرأي
الصحيح اللذين يتميزان من القياس الفاسد والرأي الفاسد وهاتوا حد العلة الصحيحة
التي لا يقيسون إلا عليها من العلة الفاسدة فلجلجوا وبالله تعالى التوفيق قال
أبو محمد وهذا مكان إن لم يتم فيه ظهر فساد قولهم جملة ولم يكن لهم الانفكاك منه سبيل
أبدًا وبالله تعالى التوفيق فإن موهوا بشيء من ذلك فيضمن قلنا النص حق والذي تزيدون
أنتم إضافته إلى النص برأيكم باطل وفي ذلك خولفتم وهكذا أبدًا فإن ادعوا أن الصحابة
رضي الله عنهم أجمعوا على القول بالقياس قيل لهم كذبتم بل الحق أنهم كلهم أجمعوا على إبطاله
برهان كذبكم أنكم لا سبيل لكم إلى وجود حديث عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم
أنه أطلق الأمر بالقول بالقياس أبدًا إلا في الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر رضي الله عنه
فإن فيها واعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور وهذه الرسالة لم يروها إلا عبد الملك بن
الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط منه أو من هو مثله في السقوط
فكيف وفي هذه الرسالة نفسها أشياء خالفوا فيها عمر رضي الله عنه منها قوله فيها والمسلمون
عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد أو ظنينًا في ولاء أو نسب وهم لا يقولون بهذا
يعني جميع الحاضرين من أصحاب القياس حنيفيهم ومالكيهم وشافعيهم فإن كان قول عمر
لو صح في تلك الرسالة في القياس حجة فقوله في أن المسلمين عدول كلهم إلا مجلودًا في حد

حجة وإن لم يكن قوله في ذلك حجة فليس قوله في القياس حجة لو صح فكيف ولم يصح وأما برهان
صحة قولنا في إجماع الصحابة رضي الله عنهم على إبطال القياس فإنه لا يختلف اثنان في أن جميع
الصحابة رضي الله عنهم مصدقون بالقرآن وفيه اليوم أكملت لكم دينكم وفيه فإن تنازعتم في
شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فمن الباطل المحال أن
تكون الصحابة رضي الله عنهم يعلمون هذا ويؤمنون به ثم يردون عند التنازع إلى قياس أو رأي
هذا ما لا يظنه بهم ذو عقل فكيف وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قال أي أرض تقلني
أو أي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم وصح عن الفاروق رضي الله
عنه أنه قال اتهموا الرأي على الدين وإن الرأي منا هو الظن والتكلف وعن عثمان رضي الله عنه
في فتيا أفتى بها إنما كان رأيًا رأيته فمن شاء أخذه ومن شاء تركه وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وعن سهل بن حنيف رضي الله
عنه أنه قال أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم وعن ابن عباس رضي الله عنه من قال في
القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من جهنم وعن ابن مسعود رضي الله عنه سأقول فيها بجهد رأيي
فإن كان صوابًا فمن الله عز وجل وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريء
وعن معاذ بن جبل في حديث صحيح كلامًا ليس من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسوله
صلى الله عليه وسلم فإياكم وإياه فإنه بدعة وضلالة فعلى هذا النحو هو كل رأي روي عن الصحابة
رضي الله عنهم لا على أنه إلزام ولا على أنه حق لكنه إشارة بخير أو تورع فقط لا على سبيل
الإيجاب وحديث معاذ الذي فيه أجتهد رأيي ولا آلو لا يصح لأنه لم يروه أحد إلا الحارث
ابن عمرو وهو مجهول لا يدرى من هو عن رجال من أهل حمص لم يسمهم عن معاذ وقد تقصينا
أسانيد هذه الأحاديث كلها في كتابنا المذكور ولله تعالى الحمد نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم
ابن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا نعيم بن حماد نا
نا عبد الله بن المبارك نا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن حريز بن عثمان عن عبد
الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم
فيحلون الحرام ويحرمون الحلال قال أبو محمد والشريعة كلها إما فرض يعصي من تركه
وإما حرام يعصي من فعله وإما مباح لا يعصي من فعله ولا من تركه وهذا المباح ينقسم ثلاثة
أقسام إما مندوب إليه يؤجر من فعله ولا يعصي من تركه وإما مكروه يؤجر من تركه ولا
يعصي من فعله وإما مطلق لا يؤجر من فعله ولا من تركه ولا يعصي من فعله ولا من تركه

وهذا المباح ينقسم ثلاثة اقسام اما مندوب اليه يوجر فاعله ولا يعصي من تركه واما مكروه يوجر من تركه ولا يعصي من فعله واما مطلق لا يوجر من فعله ولا من تركه ولا يعصي من فعله ولا من تركه وقال الله عز وجل خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالي وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان كل شي حلال الا ما فصل تحريمه في القران والسنة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب نا يزيد بن هرون نا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خطب فقال يا ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى اعادها ثلاثا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم علي انبيائهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه قال ابو محمد فجمع هذا الحديث جميع احكام الدين اولها عن اخرها ففيه ان ما سكت عنه النبي صلي الله عليه وسلم فلم يامر به ولا نهي عنه فهو مباح وليس حراما ولا فرضا وان ما امر به فهو فرض وما نهي عنه فهو حرام وانما امرنا به فانما يلزمنا منه ما نستطيع فقط وان نفعل مرة واحدة تودي ما لزمنا ولا يلزمنا تكراره فاي حاجة باحد الي قياس او راي مع هذا البيان الواضح والحمد لله علي عظيم نعمه فان قال قايل منهم لعله يجوز ابطال القول بالقياس الا حتي يوجد تحريم القول به نصا في القران قلنا له قد وجدنا لكم البرهان نصا وذلك بان لا يرد التنازع الا الي القران والسنة فقط وقال تعالي اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقال تعالي فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلمون والقياس ضرب امثال في الدين لله تعالي ثم نقال لهم ايضا ما حكم الروافض بمثل هذا فقالوا لكم ذلك اهل كل مقالة في تعليق النعلين بعينه بماذا تنفصلون بل الحق انه لا يحل ان يقال علي الله تعالي انه حرم او حلل او اوجب الا بنص فقط وبالله تعالي التوفيق **مسألة** وافعال النبي صلي الله عليه وسلم ليست فرضا الا ما كان منها بيانا لامر فهو حينيذ امر لكن الايتساء به عليه السلام فيها حسن برهان ذلك هذا الخبر الذي ذكرنا انفا من انه لا يلزمنا شي الا ما امرنا به او نهانا عنه وان ما سكت عنه فعفو ساقط عنا وقال عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **مسألة** ولا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا صلي الله عليه وسلم وقال عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا هشيم نا سيار نا يزيد الفقير نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اعطيت

خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الي قومه خاصة وبعثت الي الناس عامة فاذ صح ان الانبياء عليهم السلام كلهم لم يبعث احد منهم الا الي قومه خاصة فقد صح ان شرايعهم لم يلزم الا من بعثوا اليه فقط واذا لم يبعثوا الينا فلم يخاطبونا قط بشي ولا امرونا ولا نهونا ولو خاطبونا لما كان لنبينا صلي الله عليه وسلم فضيلة عليهم في هذا الباب ومن قال بهذا فقد كذب هذا الحديث وابطل الفضيلة التي خصه الله تعالي بها فاذ قد صح انهم عليهم السلام لم يخاطبونا بشي فقد صح يقينا ان شرايعهم لا تلزمنا اصلا وبالله تعالي التوفيق **مسألة** ولا يحل لاحد ان يقلد احدا لا حيا ولا ميتا وعلي كل احد من الاجتهاد حسب طاقته فمن سال عن دينه فانما يريد معرفة ما الزمه الله عز وجل في هذا الدين ففرض عليه ان كان اجهل البرية ان يسال عن اعلم اهل موضعه بالدين الذي جا به رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا دل عليه ساله فاذا افتاه قال له هكذا قال الله ورسوله فان قال له نعم اخذ بذلك وعمل به ابدا وان قال له هذا رايي او هذا قياس او هذا قول فلان وذكر له صاحبا او تابعا او فقيها قديما او حديثا او سكت او انتهره او قال له لا ادري فلا يحل له ان ياخذ بقوله ولكن يسال غيره برهان ذلك قول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فلم يامر عز وجل بطاعة بعض اولي الامر فمن قلد عالما او جماعة علما فلم يطع الله تعالي ولا رسوله صلي الله عليه وسلم ولا اولي الامر واذا لم يرد الي من ذكرنا فقد خالف امر الله عز وجل ولم يامره الله عز وجل قط بطاعة بعض اولي الامر دون بعض فان قيل فان الله عز وجل قال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تعالي وليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم قلنا نعم ولم يامر الله عز وجل ان يقبل من النافر المتفقه في الدين رايه ولا ان يطاع اهل الذكر في رايهم ولا في دين يشرعونه لم ياذن به الله عز وجل وانما امر تعالي بان يسال اهل الذكر عما يعلمونه من الذكر الوارد من عند الله تعالي فقط لا عما قاله من لا سمع له ولا طاعة وانما امر تعالي بقبول نذارة النافر للتفقه في الدين فيما تفقه فيه من دين الله تعالي الذي اتانا به رسول الله صلي الله عليه وسلم لا في دين لم يشرعه الله عز وجل ومن ادعي وجوب تقليد العامي للمفتي فقد ادعي الباطل وقال قولا لم يات به قط نص قران ولا سنة ولا اجماع ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل لانه قول بلا دليل بل البرهان قد جا بابطاله قال الله ذاما لقوم انا اطعنا سادتنا وكبرانا فاضلونا السبيلا والاجتهاد انما معناه بلوغ الجهد

في طلب دين الله عز وجل الذي اوجبه على عباده وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم ان
المسلم لا يكون مسلما الا حتى يعتقد بان الله تعالى الهه لا اله له غيره وان محمدا هو رسول الله
بهذا الدين اليه والى غيره فاذ لا شك في هذا ففرض عليه ان يسال اذا سمع بشيء اهذا
هو حكم الله وحكم رسوله وهذا لا يعجز عنه من يدري ما الاسلام ولو انه كما جلب من قوته
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وان قيل له اذا سال عن اعلم اهل بلده بالدين هذا
صاحب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صاحب راي وقياس فليسال صاحب الحديث
ولا يحل له ان يسأل صاحب الراي اصلا برهان ذلك قول الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
وقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فهذا هو الدين لا دين سوى ذلك والراي والقياس
ظن والظن باطل نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن سعيد نا ابن وضاح نا يحيى بن يحيى نا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث نا يونس بن عبد الله نا يحيى بن مالك بن عائذ نا ابو عبد الله بن ابي
حنيفة نا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي نا يونس بن يزيد القراطيسي نا سعيد
بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال السنة لم توضع بالمقاييس
نا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق البصري نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن
ابرهيم بن حيون الحجازي نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول الحديث الضعيف
احب الينا من الراي نا همام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله
بن احمد بن حنبل قال سالت ابي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه الا صاحب حديث لا يعرف
صحيحه من سقيمه واصحاب راي فتنزل به النازلة من يسال فقال ابي يسال صاحب الحديث ولا يسال
صاحب الراي ضعيف الحديث اقوى من راي ابي حنيفة **مسألة** ولا حكم للخطا ولا للنسيان
الا حيث جاء في القران او السنة لهما حكم قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم وقال تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا **مسألة** وكل فرض كلفه الله
تعالى الانسان فان قدر عليه لزمه وان عجز عن جميعه سقط عنه وان قوي على بعضه وعجز
عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه ولزمه ما قدر عليه منه سواء كان اقله او اكثره برهان
ذلك قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وقد ذكرناه قبل باسناده وبالله التوفيق **مسألة** ولا
يجوز ان يعمل احد شيئا من الدين موقتا بوقت قبل وقته فان كان موقتا الاول من وقته ولا اخر
من وقته لم يجز ان يعمل قبل وقته ولا بعد وقته لقول الله عز وجل ومن يتعد حدود الله

فقد ظلم نفسه وقال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها والاوقات حدود فمن تعدى بالعمل
وقته الذي حده الله تعالى فقد تعدى حدود الله نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم هو ابن
راهويه نا ابو عامر العقدي نا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن ابرهيم بن عبد
الرحمن بن عوف قال سالت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اخبرتني عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فصح على ان من امره تعالى ان
يعمل عملا في وقت ما فعمله في غير ذلك الوقت اما قبل الوقت واما بعد الوقت فقد عمل عملا
ليس عليه امر الله تعالى ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مردود باطل غير مقبول وهو غير
العمل الذي امر به الا ان يأتي نص بانه يجزي في وقت آخر فهو وقته ايضا حينئذ واما الذي لا
يكون وقتا للعمل فهو مما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والمجتهد المخطي افضل
عند الله تعالى من المقلد المصيب هذا في اهل الاسلام خاصة واما غير اهل الاسلام فلا عذر للمجتهد
المستدل ولا للمقلد وكلاهما هالك برهان ذلك ما ذكرناه انفا باسناده من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وذم الله التقليد جملة فالمقلد عاص والمجتهد
ماجور وليس من اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقلدا لانه فعل ما امره الله تعالى به وانما
المقلد من اتبع من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه فعل ما لم يامره الله تعالى به واما غير
الاسلام فان الله تعالى يقول ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين
مسألة والحق من الاقوال في واحد منها وسايرها خطا وبالله تعالى التوفيق قال تعالى
فماذا بعد الحق الا الضلال وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وذم
تعالى الاختلاف فقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وقال تعالى ولا تنازعوا وقال تعالى
تبيانا لكل شيء فصح ان الحق من الاقوال هو ما حكم الله تعالى به فيه وهو واحد لا يختلف وان
الخطا ما لم يكن من عند الله عز وجل ومن ادعى ان الاقوال كلها حق وان كل مجتهد مصيب فقد قال قولا
لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع ولا معقول وما كان هكذا فهو باطل ويبطله ايضا قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر فنص عليه السلام ان المجتهد قد يخطي
ومن قال ان الناس لم يكلفوا الا اجتهادهم فقد اخطا بل ما كلفوا الا اصابة ما امر الله تعالى به
قال عز وجل اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء فافترض عز وجل اتباع ما انزل
الينا وان لا نتبع غيره وان لا نتعدى حدوده وانما اجر المجتهد المخطي اجرا واحدا على نيته في
طلب الحق فقط ولم يأثم اذ حرم الاصابة فلو اصاب الحق اجر اجرا آخر كما قال عليه السلام انه اذا

اصاب اجرا اجرا ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا
عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوه بن شريح نا يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم
ابن الحرث عن بشر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم
فاجتهد فاخطا فله اجر ولا يحل الحكم بالظن اصلا لقول تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من
الحق شيا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وبالله
تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

كتاب الطهارة

مسئله الوضوء للصلوة فرض لا يجزئ الصلوة الا به لمن وجد
الماء هذا اجماع لا خلاف فيه بين احد واصله قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين مسئله ولا يجزئ الوضوء
الا بنية الطهارة فرضا وتطوعا لا يجوز ان ينوي احدهما دون الاخر ولا صلوة دون صلوة برهان
ذلك الاية المذكورة لان الله تعالى لم يامر فيها بالوضوء الا للصلوة على عمومها لم يخص تعالى صلوة
من صلوة فلا يجوز تخصيصها ولا يجزئ لغير ما امر الله تعالى به وقال ابو حنيفه رحمه الله
يجزي الوضوء والغسل بلا نية وبنية التبرد والتنظف وكان حجتهم ان قالوا انما امر بغسل
جسمه او هذه الاعضاء فقد فعل ما امر به وقالوا قسنا ذلك على ازالة النجاسة فانها تجزي بلا نية
ومن قولهم ان التيمم لا يجزي الا بنية وقال الحسن بن حي الوضوء والغسل والتيمم يجزي كل ذلك
بلا نية وقال ابو يوسف ان انغمس جنب في بئر ليخرج دلوا منها لم يجزه ذلك من غسل الجنابة
وقال محمد بن الحسن يجزيه ذلك من غسل الجنابة قال ابو محمد اما احتجاجهم بانه انما امر بغسل
جسمه او هذه الاعضاء وقد فعل ما امر فكذب بل ما امر الا بغسلها بنية القصد الى العمل الذي
امره الله تعالى به في ذلك الوجه قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
فنفى عز وجل ان يكون امرنا بشيء الا بعبادته مفردين له نياتنا بدينه الذي امرنا به فعم هذا
جميع اهل الشريعة كلها نا حمام بن احمد القاضي نا عبد الله بن ابراهيم نا ابو زيد المروزي نا الفربري
نا البخاري نا الحميدي نا سفين بن عيينه نا يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني محمد بن ابراهيم
التيمي انه سمع علقمه بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر سمعت رسول الله
صلعم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فهذا ايضا عموم لكل عمل ولا يجوز
ان يخص به بعض الاعمال دون بعض بالدعوى واما قياسهم ذلك على ازالة النجاسة فباطل لانه

قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لوجوه منها
ان يقال لهم ليس قياسكم الوضوء والغسل على ازالة النجاسة باولى من قياسكم ذلك على التيمم
الذي هو وضوء في بعض الاحوال ايضا وكما قستم التيمم على الوضوء في بعض الاحوال
وهو بلوغ المسح الى المرفقين فهلا قستم الوضوء على التيمم في انه لا يجزي كل واحد منهما
الا بنية لان كليهما طهر للصلوة فان قالوا بان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا ولم يقل
ذلك في الوضوء قلنا نعم فكان ماذا وكذلك قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فصح
انه لا يجزي ذلك الغسل الا للصلوة بنص الاية والوجه الثاني ان دعواهم ان غسل النجاسة
يجزي بلا نية باطل بعينه كما قالوا بل كل تطهير لنجاسة امر الله تعالى به على صفة ما فانه لا يجزي
الا بنية وعلى تلك الصفة لقول رسول الله صلعم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
وقد ذكرنا باسناده قبل ان كل نجاسة ليس فيها امر بصفة ما فانما على الناس ان يصلوا بغير
نجاسة في اجسادهم ولا في ثيابهم ولا في موضع صلوتهم فاذا صلوا كذلك فقد فعلوا ما
امروا به فظهر فساد احتجاجهم وعظيم تناقضهم في الفرق بين الوضوء والغسل والتيمم
والصلوة وغير ذلك من الاعمال بلا برهان وفساد قولهم في الجنب ينغمس في البئر
كما ذكرنا بلا دليل وقال بعضهم لو احتاج الوضوء الى نية لاحتاجت النية الى نية
وهكذا ابدا فقلنا لهم هذا لازم لكم فيما اوجبتم من النية للتيمم وللصلوة وهذا محال لان النية
المامور بها هي مامور بها بنفسها لانها القصد الى ما امر به فقط واما الحسن بن حي فانه ينقض
قوله بالاية التي ذكرنا والحديث الذي اوردنا وقولنا في هذا هو قول مالك والشافعي واحمد
واسحق وداود وغيرهم وبالله تعالى التوفيق مسئله ويجزي الوضوء قبل الوقت وبعده
وقال بعض الناس لا يجزي الوضوء ولا التيمم الا بعد دخول وقت الصلوة وقال
اخرون يجزي الوضوء قبل الوقت ولا يجزي التيمم الا بعد الوقت وقال اخرون الوضوء
والتيمم يجزيان قبل الوقت واحتج كل من راي ذلك لا يجزي الا بعد دخول الوقت بقول
الله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم كافية لان الله
تعالى لم يقل اذا قمتم الى الصلوة فرض ولا اذا دخل وقت صلوة فرض فقمتم اليها
بل قال عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فعم تعالى ولم يخص الصلوة يكون فرضا او يكون تطوعا

بلا خلاف وقد اجمع اهل الارض قاطبة من المسلمين على ان صلوة التطوع لا تجزي الا بطهارة
من وضوء او تيمم او غسل ولا بد فوجب بنص الاية ضرورة ان المراد اذا اراد صلوة فرض
او تطوع وقام اليها ان يتوضا او يغتسل ان كان جنبا او تيمم ان كان من اهل التيمم ثم ليصل
فاذ ذلك نص الاية بيقين فاذا اتم المرء غسله او وضوءه او تيممه فقد طهر بلا شك فاذ
قد صحت طهارته فجايز له ان يجعل بين طهارته وبين الصلوة التي قام اليها مهلة من مشي او حديث
او عمل لان الاية لم توجب بطلان الصلوة بالطهارة الا بنصها ولا بد ليل فيها فاذ جاز
ان يكون بين طهارته وبين صلوته مهلة فجايز ان يمتد المهلة ما لم يمنع من تماديها قران
او سنة وذلك ممتد الى اخر اوقات الفرض واما في التطوع فما شاء فصح بنص الاية جواز
التطهر بالغسل وبالوضوء وبالتيمم قبل وقت صلوة الفرض وما صح ايجابه بنص الاية
ان لا يكون شي من ذلك الا بنية التطهر للصلوة فقط ولا مزيد ودليل اخر وهو ان الصلوة
جايزة بلا خلاف في اول وقتها فاذ ذلك كذلك فلا يكون ذلك الا وقد صحت الطهارة
لما قبل ذلك وهذا نص ولا بد بجواز التطهر بكل ذلك قبل اول الوقت وبرهان اخر وهو ما
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة وراح فكانما قدم بدنة ومن راح في الساعة فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر فهذا نص جلي على جواز الوضوء للصلوة والتيمم لها قبل دخول وقتها لان الامر يوم الجمعة
لا بد ضرورة ان يخرج قبل الوقت او بعد دخول الوقت واي الامرين كان فهذا الرايح من اول
النهار فانه قبل وقت الجمعة بلا شك وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الرايحين
الى الجمعة المتيمم في السفر والمتوضي واما من فرق بين جواز الوضوء قبل الوقت وجواز
التيمم قبل الوقت فمنع منه فانهم ادعوا ان حكم الاية يوجب ان يكون كل ذلك بعد الوقت
وادعوا ان ذلك في الوضوء خرج بصلوة رسول الله صلعم يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء
واحد وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
قبل دخول وقت الصلوة ولعله توضا بعد دخول الوقت ثم بقي يصلي بطهارته ما لم ينتقض
فاذ هذا ممكن فلا دليل في هذا الخبر على جواز الوضوء قبل دخول الوقت وبالله تعالى التوفيق
مسئلة فان خلط بنية الطهارة للصلوة نية لتبرد او لغير ذلك لم يجزه الصلوة بذلك الوضوء

برهان ذلك قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فمن خرج بالنية التي امر بها
بنية لم يؤمر بها فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك واذ لم يخلص فلم يات بالوضوء الذي امره الله به
ولو نوى مع وضوئه للصلوة ان يعلم الوضوء من بحضرته اجزته الصلوة به لان تعليم الناس الدين
مامور به وبالله التوفيق مسئلة ولا تجزي النية في ذلك ولا في غيره من الاعمال الا قبل
الابتداء بالوضوء وباي عمل كان متصلة بالابتداء به لا يحول بينهما وقت قل ام كثر برهان ذلك
ان النية لما صح انها فرض في العمل وجب ان يكون لا يخلو منها شي من العمل واذا لم يكن كما ذكرنا فهي
اما ان يحول بينها وبين العمل زمان فيصير العمل بلا نية وايضا فانه لو جاز ان يحول بين النية وبين العمل
دقيقة لجاز ان يحول بينهما دقيقتان وثلاث واربع وما زاد الى ان يبلغ الامر الى عشرات الاعوام
واما ان يكون العمل مقارنا بالنية فيكون اول العمل خاليا من نية دخل فيه بها لان النية هي القصد
بالعمل والارادة به ما افترض الله تعالى في ذلك العمل وهذا لا يكون الا معتقدا قبل العمل ومعه
لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن غمس اعضاء الوضوء في الماء ونوى به الوضوء
في الماء ونوى به الوضوء للصلوة او وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء ونوى بذلك الوضوء
للصلوة او صب الماء على اعضاء الوضوء غيره ونوى بذلك الوضوء للصلوة اجزاه برهان
ذلك اسم غسل يقع على ذلك كله في اللغة التي نزل بها القران ومن ادعى ان اسم غسل لا يقع الا على
التدلك باليد فقد ادعى ما لا برهان له به وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة والشافعي وداود
وبالله تعالى التاييد مسئلة وقراءة القران والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى
جايز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحايض برهان ذلك ان قراءة القران والسجود
فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى افعال خير مندوب اليها ماجور فاعلها فمن ادعى المنع منها
في بعض الاحوال كلف ان ياتي بالبرهان فاما قراءة القران فان الحاضرين من المخالفين موافقون
لنا في هذا لمن كان على غير وضوء واختلفوا في الجنب والحايض فقالت طايفة لا يقرا الحايض
ولا الجنب شيا من القران وهو قول روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما
وروي عن غيرهما كالحسن البصري وقتادة والنخعي وغيرهم وقالت طايفة اما الحايض فتقرا
ما شاءت من القران واما الجنب فيقرا الايتين ونحوهما وهو قول مالك وقال بعضهم
لا يتم الاية وهو قول ابي حنيفة فاما من منع الجنب من قراءة شي من القران فاحتجوا بما رواه عبد الله
بن سلمه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلعم لم يكن يحجزه عن القران شي ليس الجنابة وهذا
لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه نهي عن ان يقرا الجنب القران وانما هو فعل منه عليه السلام
لا يلزم ولا بين عليه السلام انه انما يمتنع من قراءة القران من اجل الجنابة وقد يتفق له عم

ترك القراءة في تلك الحال ليس من اجل الجنابة وهو عليه السلام لم يصم قط شهرا كاملا غير رمضان
ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشر ركعة ولا اكل قط متكيا افيحرم ان يصام شهر كامل غير رمضان
او ان يتهجد المرء باكثر من ثلثة عشرة ركعة او ان ياكل على خوان او ان ياكل متكيا هذا لا يقولونه
ومثل هذا كثير جدا وقد جاءت اثار في نهي الجنب ومن ليس على طهر ان يقرا شيا من القران
ولا يصح منها شيء وقد بينا ضعف اسانيدها في غير هذا الموضع ولو صحت لكانت حجة على من
قراءة الاية التامة او بعض الاية لانها قد نهى عن قراءة القران للجنب جملة وممن قال يقراء
الجنب الاية او نحوها او قال لا يتم الاية او اباح للحائض ومنع الجنب فاقوال فاسدة لانها دعاوي
لا يعضدها دليل لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من
قياس ولا من راي سديد لان بعض الاية والاية قران بلا شك ولا فرق بين ان يباح له اية وان يباح
اخرى او بين ان يمنع من اية او يمنع من اخرى واهل هذه الاقوال يسمعون مخالفة الصاحب الذي
لا يعرف له مخالف وهم قد خالفوا هاهنا عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسلمان ولا يعرف لهم
مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وايضا فان من الايات ما هو كلمة واحدة مثل والضحى ومدهامتان
والعصر والفجر ومنها اية الدين فاذ لا شك في هذا في اباحتهم له قراءة اية الدين والتي بعدها
واية الكرسي او بعضها ولا يتممها ومنعهم اياهم من قراءة والفجر وليال عشر والشفع والوتر
او منعهم له من تمام مدهامتان تحجبا وكذلك تفريقهم بين الحائض والجنب بان امر الحائض يطول
فهو محال لانه ان كانت قراءتها للقران حراما فلا يبيحه لها طول مدها وان كان ذلك حلالا لها
فلا معنى للاحتجاج بطول مدها نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر عن قاسم بن اصبغ
عن محمد بن وضاح عن موسى بن معويه نا يوسف بن خالد السمتي نا ادريس عن حماد قال
سالت سعيد بن المسيب عن الجنب هل يقراء القران فقال وكيف لا يقراه وهو في جوفه وبه
الى يوسف السمتي عن نصر الباهلي قال كان ابن عباس يقراء البقرة وهو جنب نا محمد بن سعيد
بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا غندر
نا شعبه عن حماد ابن ابي سليمان قال سالت سعيد بن جبير عن الجنب يقراء فلم ير به باسا وقال
اليس في جوفه القران وهو قول داود وجميع اصحابنا واما سجود القران فانه ليس صلوة
لما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر
قالا نا شعبه عن يعلى بن عطا انه سمع عليا الازدي هو علي بن عبد الله البارقي يحدث انه سمع ابن عمر
يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد صح عنه
عليه السلام انه قال الوتر ركعة تامة او ركعتين فصاعدا فليس صلاة والصلاة في سجود

القران ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة واذ ليس هو صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض والى
غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق اذ لا يلزم الوضوء الا للصلوة فقط اذ لم ياتي بايجابه لغير الصلوة
قران ولا سنة ولا اجماع ولا قياس فان قيل ان السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة قلنا
وبالله تعالى التوفيق هذا باطل لانه لا يكون بعض الصلاة صلاة الا اذا تمت كما امر بها ولو ان
مرا امرا كبر وقرا وركع ثم قطع عمدا لما قال احد من اهل الاسلام انه صلى شيا بل يقولون كلهم
انه لم يصل فلو انها ركعة في الوتر او ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع لكان قد صلى
بلا خلاف ثم يقول لهم ان القيام بعض الصلاة يلزمكم على هذا ان لا يجوز لاحد ان يقوم ولا ان
يكبر ولا ان يقرا ام القران ولا يجلس ولا يسلم الا على وضوء وهذا ما لا يقولونه فبطل احتجاجهم
وبالله تعالى التوفيق فان قالوا هذا اجماع قيل لهم فقد اقررتم بصحة الاجماع على بطلان
حجتكم وفساد عليكم وبالله تعالى التوفيق واما مس المصحف فان الاثار التي احتج بها من لم يجب
للجنب مسه فانه لا يصح منها شيء لانها اما مرسلة واما صحيفة لا تسند واما عن مجهول واما عن ضعيف
وقد تقضيناها في غير هذا المكان وانما الصحيح ما نا عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن احمد بن
مفرح نا سعيد بن السكن نا الفربري نا البخاري نا الحكم ابن نافع نا شعيب عن الزهري اخبرني عبد الله
بن عبد الله ابن عتبه ان ابن عباس اخبره عن ابي سفيان انه كان عند هرقل بكتاب رسول الله صلعم
الذي بعث به دحيه الى عظيم بصري فدفعه الى هرقل فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد بن عبد الله رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك
بدعاية الاسلام اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا
من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فهذا رسول الله صلعم قد بعث كتابا وفيه الاية
الى النصارى وقد ايقن انهم يمسون ذلك الكتاب فان ذكروا ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه
نا احمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال كان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسافر بالقران الى ارض العدو ويخاف ان يناله العدو فهذا حق يلزم اتباعه وليس فيه
ان لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا ينال اهل ارض الحرب القران فقط فان قالوا انما
بعث رسول الله عم الى هرقل اية واحدة قيل لهم ولم يمنع عليه السلام من غيرها وانتم اهل
القياس فان لم تقيسوا على الاية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الاية غيرها فان ذكروا قول
الله عز وجل في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر والله
تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي او اجماع متيقن

فلما راينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه عز وجل لم يعن المصحف وانما عنى كتابا اخر كما نا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن جامع بن ابي راشد عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى
لا يمسه الا المطهرون قال الملائكة الذين في السماء نا حمام بن احمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق نا يحيى بن العلا عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال اتينا سلمان الفارسي فخرج
علينا من كنيف له فقلنا له لو توضات يا ابا عبد الرحمن ثم قرات علينا سورة كذا قال سلمان انما قال الله عز
وجل في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه الا الملائكة نا محمد
سعيد بن نبات نا محمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن
جعفر نا شعبة نا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس انه كان اذا اراد ان يتخذ مصحفا
امر نصرانيا فنسخه له **وقال ابو حنيفة** لا باس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته ولا يحمله بغير علاقته
وغير المتوضي عندهم كذلك **وقال مالك** لا يحمل الجنب ولا غير المتوضي المصحف لا بعلاقته ولا على وسادة
فان كان في خرج او في تابوت فلا باس ان يحمله اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر **قال ابو محمد**
هذه تفاريق لا دليل على صحتها لا من قرآن ولا من سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس
ولا من قول صاحب ولين كان الخرج حاجزا بين الحامل وبين القران فان اللوح وظهر الورقة حاجز
ايضا بين الناس وبين القران ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وكذلك الاذان والاقامة يجزيان
ايضا بلا طهارة وفي حال الجنابة وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وقول ابي سليمان واصحابنا **وقال
الشافعي** يكره ذلك ويجزي ان وقع **وقال عطا** لا يوذن المؤذن الا متوضيا **وقال مالك** يوذن من
ليس على وضوء ولا يقيم الا متوضي **قال ابو محمد** هذا فرق لا دليل على صحته لا من قران ولا من
سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس **فان** قالوا ان الاقامة متصلة بالصلوة **قيل** لهم وقد
لا يتصل ويكون بينهما مهلة من حديث يدافيه الامام مع انسان يمكن فيها الغسل والوضوء وقد
يكون الاذان متصلا بالاقامة والصلاة كصلوة المغرب وغيرها ولا فرق وان لم يات نص بايجاب
ان لا يكون الاذان والاقامة الا بطهارة من الجنابة وغيرها فقول من اوجب ذلك خطا لانه احداث
شرع من غير قران ولا سنة ولا اجماع وهذا باطل **فان قيل** قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كرهت ان اذكر الله الا على طهر **قيل** لهم هذه كراهة لا منع وهو عليكم لا لكم لانكم لا تجيزون الاذان
وقراءة القرآن وذكر الله تعالى على غير طهر وهذا هو الذي نص على كراهته في الخبر وانتم لا تكرهونه
اصلا فهذا الخبر اعظم حجة عليكم واما نحن فهو قولنا وكل ما ذكر فهو عندنا على طهارة افضل
ولا نكرهه على غير طهارة لان هذه الكراهة منسوخة على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى

مسئلة ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم ويرد السلام ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب
فان قيل فهلا اوجبتم ذلك كله لقول رسول الله عم اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر ولقوله عم
لعمر رضي الله عنه اذ ذكر له انه يصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلعم توضا واغسل ذكرك
ثم نم ولما روته عايشة ان رسول الله صلعم كان اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلوة
قلنا وبالله تعالى التوفيق اما الحديث في كراهة ذكر الله تعالى الا على طهر فانه منسوخ بما نا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا صدقة نا الوليد بن مسلم الاوزاعي **اخبرني**
عمير بن هاني **اخبرني** جنادة بن ابي امية نا عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار
من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير الحمد لله وسبحان
الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضا وصلى قبلت صلاته
قال ابو محمد فهذه اباحة الذكر لله تعالى بعد الانتباه من النوم في الليل وقبل الصلوة نصا
وهي فضيلة والفضايل لا تنسخ لانها من نعم الله تعالى عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
وهذا امر باقي غير منسوخ بلا خلاف من احد وقال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
فهذا عموم ضمان لا يخيس قال الله تعالى لا يخلف الله الميعاد وقد انبانا عن اخباره عليه السلام
انه لا يزال طايفة من امته على الحق ان جميع الامة لا يغير اصلا واذ صح ان الامة كلها لا يغير ابدا
فيقينا ان الله تعالى لا يغير نعمته عند الامة ابدا وبالله تعالى التوفيق واما امره عليه السلام
عمر بالوضوء فهو ندب لما نا القاضي حمام بن احمد قال ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عايشة ام المومنين قالت كان رسول الله صلعم
ينام جنبا ولا يمس ماء وهذا يدل على مداومته عم لذلك وهي رضي الله عنها احدث الناس عهدا بمبيته
ونومه جنبا وطاهرا **فان قيل** ان هذا الحديث اخطا فيه سفين لان زهير بن معاوية خالفه
فيه **قلنا** بل اخطا بلا شك من خطا سفين بالدعوي وسفين احفظ من زهير بلا شك وبالله تع
التوفيق **قال ابو محمد** وكان اللازم للقائلين بالقياس ان يقولوا لما كانت الصلوة وهي ذكر لا يجزي
الا بالوضوء ان يكون ساير الذكر كله كذلك ولكن هذا مما تناقضوا فيه ولا يمكنهم ههنا دعوى
الاجماع لما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج
بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقرا القران ولا يرد السلام
ولا يذكر الله الا وهو طاهر الا معاودة الجنب الجماع فالوضوء عليه فرض بينهما للخبر الذي رويناه
من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلعم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا بينهما وضوءا هذا لفظ حفص

ولفظه ابن عيينه اذا اراد ان يعود فلا يعود حتى يتوضى ولم نجد لهذا الخبر ما يخصصه ولا ما يخرجه الى
الندب لا خبرا ضعيفا من رواية علي بن ايوب وبايجاب الوضوء في ذلك يقول عمر بن الخطاب وعطا
وعكرمه وابراهيم والحسن وابن سيرين مسئله والشرايع لا يلزم الا بالاحتلام او الانبات للرجل والمراة
وبانزال الماء الذي يكون منه الولد وان لم يكن احتلام او باتمام تسعة عشر عاما كل ذلك للرجل
والمراة او بالحيض للمراة برهان ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب نا
احمد بن عمر ابن السرح عن ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان هو الاعمش عن ابي ظبيان عن
عبد الله بن عباس انه قال لعمر اوما يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثه عن المجنون
المغلوب على عقله وعن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم والصبي لفظ يعم الصنف كله الذكر
والانثى في اللغة بها خوطبنا نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله
بن روح نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمه عن عبد الملك بن عمير عن عطيه القرظي قال لما كان
يوم قريظه جعل رسول الله صلعم من انبت ضرب عنقه فكنت فيمن لم ينبت فعرضت على رسول الله صلعم
فخلا عني قال ابو محمد لا معنى لمن فرق بين احكام الانبات فاباح سفك الدم به في الاسرى خاصة
جعله هنالك بلوغا ولم يجعله بلوغا في غير ذلك لان من المحال ان يكون رسول الله صلعم يستحل
دم من لم يبلغ مبلغ الرجال ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهي النبي عم عن قتلهم ومن الممتنع المحال
ان يكون انسان واحد رجلا بالغا غير رجل ولا بالغ معا في وقت واحد واما ظهور الماء الذي يكون
منه الحمل فيصير به الذكر او الانثى بالغا فلا خلاف فيه من احد واما استكمال التسعة
عشر عاما فاجماع متيقن واصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد المدينة وفيها وشبان
وكهول فالزم الاحكام من خرج عن الصبى الى الرجولية ولم يلزمها الصبيا ولم يكشف عن احد من كل من حواليه
من الرجال هل احتلمت يا فلان وهل اشعرت وهل انزلت وهل حضت يا فلانه هذا امر متيقن لا شك فيه
فصح يقينا ان ههنا سنا اذا بلغها الرجل والمراة فيهما من ينزل او ينبت او تحيض الا ان يكون بهما افة يمنع
من ذلك كما بالاطلس افة منعته من اللحية لولاها لكان من اهل اللحا بلا شك هذا امر يعرف بما ذكرنا من
التوقيف وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع اهل الارض ولا شك في ان من اكمل تسع عشرة ودخل
في عشرين سنة فقد فارق الصبى ولحق بالرجال لا يختلف اثنان من اهل كل ملة وبلدة في ذلك
وان كانت به افة منعته من انزال المني في نوم او يقظة ومن انبات الشعر ومن الحيض مسئله نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابو سعيد ابن الاعرابي نا محمد بن الجبار ود القطان
نا عفان بن مسلم نا حماد بن زيد نا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفيه بنت الحرث عن عايشه ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل صلاة حايض الا بخمار فاخبر عليه السلام

ان الحايض يلزمها الاحكام وان صلاتها يقبل على صفة ما ولا تقبل على غيرها وقال الشافعي رض من استكمل
خمس عشرة سنة فهو بالغ واحتج بان رسول الله صلعم عرض عليه ابن عمر يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة
فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق هو ورافع ابن خديج وهما ابنا خمس عشرة سنة فاجازهما قال ابو محمد
وهذا لا حجة له فيه لوجهين احدهما ان رسول الله صلى الله عليه لم يقل اني اجزتهما من اجل انهما ابنا خمس
عشرة سنة واذ ذلك كذلك فلا يجوز لاحد ان يضيف اليه عليه السلام ما لم يخبره به عن نفسه
وقد يمكن ان يجيزهما يوم الخندق لانه كان يوم حصار في المدينة نفسها ينتفع فيه بالصبيان في رمي الحجارة
وغير ذلك ولم يجزه يوم احد لانه كان يوم قتال بعد وافيه عن المدينة فلا يحضره الا اهل القوة والجلد
والوجه الثاني انه ليس في هذا الخبر انهما في تلك الساعة اكملا خمسة عشر لا بنص ولا بدليل كما قال الشافعي
ولا خلاف في انه يقال في اللغة لمن بقي عليه من ستة عاما الشهر والشهران هذا ابن خمسة عشر عاما فبطل
التعلق بها جملة وبالله تعالى التوفيق مسئله وازالة النجاسة وكل ما امر الله تعالى بازالته فهو فرض هذه
المسئلة ينقسم اقساما كثيرة جمعها ان كل شي امر الله تعالى على لسان رسوله عم باجتنابه او جاء نص
تحريمه او امر كذلك بغسله او مسحه فكل ذلك فرض يعصي من خالفه لما ذكرنا قبل من طاعته تعالى وطاعة
رسوله صلعم فرض وبالله تعالى التوفيق مسئله فما كان في الخف او النعل من دم او خمر او عذره او بول
او غير ذلك فتطهيرها بان يمسحا بالتراب حتى يزول الاثر ثم يصلي فيهما فان غسلهما اجزاه اذا مسهما التراب
قبل ذلك برهان ذلك ان كل ما ذكرنا من الدم والخمر والعذرة والبول حرام والحرام فرض اجتنابه لا خلاف
في ذلك نا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا سليمن بن حرب
الواشحي نا حماد بن سلمه عن ابي نعامه عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي عم يصلي باصحابه فخلع
نعليه فوضعهما عن يساره فخلع القوم نعالهم فلما سلم قال لم خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت ففعلنا
فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا قال عليه السلام اذا جاء احدكم الى الصلوة فلينظر نعليه
فان كان فيهما قذرا او اذى فليمسحه وليصل بهما ابو نعامة هو عبد ربه السعدي وابو نضره هو المنذر
ابن مالك العبدي كلاهما ثقة عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا احمد بن ابراهيم اخبرني محمد بن كثير عن الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال فيمن الاذي بخفيه التراب قال ابو محمد رح
وروينا عن عروة بن الزبير فيمن اصاب نعليه الروث قال يمسحه ويصلي فيهما وعن الحسن البصري انه كان
يمسح نعليه مسحا شديدا ويصلي فيهما وهو قول الاوزاعي وابي ثور وابي سليمن واصحابنا قال علي
الغسل بالماء وغيره يقع عليه اسم مسح تقول مسحت الشي بالماء او بالدهن فكل غسل مسح وليس كل مسح
غسلا ولنا الخبر الذي روينا من طريق ابي داود نا احمد بن ابراهيم اخبرني محمد بن كثير عن الاوزاعي

عبده

عن ابي عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطي
احدكم الاذى بخفه او بنعله فليمسها التراب • وهذا زايد على حديث ابي سعيد الخدري في المسح بيانا وحكما •
على هذا فوجب ان يضاف الزايد الى الانقص حكما فيكون ذلك استعمالا لجميع الآثار لان من استعمل
حديث ابي هريرة لم يخالف خبر ابي سعيد • ومن استعمل خبر ابي سعيد خالف خبر ابي هريرة • وقال مالك
والشافعي لا يجزي ازالة النجاسة حيث كانت الا بالماء حاشا العذرة في المقعدة خاصة • والبول في
الاحليل فيزالان بغير الماء • وهذا تركوا اكثر النصوص كما ذكرنا في هذا الباب وغيره • ولم يقيسوا ساير
النجاسات على النجاسة في المقعدة والاحليل وهما اصل في النجاسات قال ابو محمد هذا الخلاف لهذه
النصوص المذكورة • وللقياس • وقال ابو حنيفة اذا اصاب الخف والنعل روث فرس او حمار او اي روث
كان فان كان اكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجز ان يصلى به • وكذلك ان اصابهما عذرة انسان او دم او مني
فان كان قدر الدرهم البغلي فاقل اجزت الصلاة به • فان كان كلما ذكرنا يابسا اجزاه ان يحكه فقط ثم يصلي به •
وان كان شيء من ذلك رطبا لم يجزه الصلاة به الا ان يغسله بالماء • فان اصاب الخف بول انسان او حمار
او ما لا يؤكل لحمه • فان كان اكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجز الصلاة به ولم يجزه فيه مسح اصلا ولا بد
من الغسل بالماء ان كان يابسا او رطبا فان كان قدر الدرهم البغلي فاقل جاز ان يصلى به وان لم يغسله
ولا يمسحه قال • واما بول الفرس فالصلاة به جايزة ما لم يكن كثيرا فاحشا • وكذلك بول ما يؤكل لحمه
وما لم يحد في الكثير الفاحش من ذلك حدا • فان كان فيها خرو ما لا يؤكل لحمه من الطير او ما يؤكل
لحمه منها وكان اكثر من قدر الدرهم فالصلوة جايزة ما لم يكن كثيرا فاحشا • فان كان كل ذلك في الجسم
لم تجز ازالته الا بالماء • واما ما كان من ذلك في الثوب فيجزي ازالته بالماء وبغير الماء من المايعات
كلها • وهذه اقوال ينبغي حمد الله تعالى على السلامة عند سماعها وبالله تعالى التوفيق • واعجب من ذلك
انهم لم يتعلقوا بالنصوص الواردة في ذلك البتة ولا قاسوا على شيء من النصوص في ذلك ولا
قاسوا النجاسة في الجسد على النجاسة في الجسد وهي العذرة في المخرج والبول في الاحليل ولا قاسوا
النجاسة في الثوب على النجاسة في الجسد ولا تعلقوا في اقوالهم في ذلك بقول واحد من الامة
قبلهم • ويسلون قبل كل شيء اين وجدوا التغليظ بعض النجاسات • والتخفيف في قران • او سنة
او قياس اللهم الا ان الذي جاء في ازالته التغليظ قد خالفوه كالاناء يلغ فيه الكلب • وكالعذرة
فيما يستنجى فيه فقط مسئلة وتطهير القبل والدبر من البول والغايط والدم من الرجل والمراة
لا يكون الا بالماء حتى يزول الاثر او بثلاثة احجار متغايرة فان لم ينق فعلى الوتر ابدا يزيد كذلك حتى ينقي
لا اقل من ذلك لا يكون في شيء منها غايط • او بالتراب او الرمل بلا عدد لكن ما ازال الاثر فقط
على الوتر ولا بد ولا يجزي احدا ان يستنجي بيمينه ولا هو مستقبل القبلة • فان بدا لمخرج البول اجزت

تلك الاحجار بانيانها لمخرج الغايط • وان بدا لمخرج الغايط لم يجزه من تلك الاحجار لمخرج البول الا ما كان لا رجيع
عليه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
محمد بن المثنى عبد الرحمن بن مهدي سفين الثوري عن الاعمش ومنصور بن المعتمر كلاهما عن ابراهيم
النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم كل شيء
حتى الخراءة فقال سلمان اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام
وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار نا محمد بن سعيد نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد
بن وضاح نا موسى بن معويه نا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن ابن يزيد
عن سلمان الفارسي ان بعض المشركين قالوا له اني لارى يعلمكم حتى الخراءة قال اجل امرنا الا نستقبل القبلة
ولا نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيهن رجيع ولا عظم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه انا ابو معويه انا الاعمش عن ابراهيم عن عبد
الرحمن بن يزيد عن سلمان قال ان رسول الله صلعم نهانا ان نستقبل القبلة لغايط او بول او نستنجي
بايماننا او نكتفي باقل من ثلاثة احجار • احمد بن محمد بن الجسور • احمد بن سعيد بن حزم نا عبيد الله بن يحيى
نا مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال واذا استجمرت فاوتر نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا محمد بن
بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عطا بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك قال كان رسول الله عم يدخل الخلاء
فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل هو ابن ابي جعفر عن العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله عم قال وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا • ورويناه
ايضا من طريق جابر مسندا وقال ابو حنيفة ومالك باي شيء استنجى دون عدد فانقى اجزاه وهذا
خلاف لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نهى عن ان نكتفي بدون ثلاثة احجار • وامر بالوتر
في الاستجمار • وما نعلم لهم متعلقا الا انهم ذكروا اثرا فيه ان عمر رضي الله عنه كان له عظم او حجر يستنجي به
ثم يتوضا ويصلي وهذا لا حجة لهم فيه لانه شك احجر او عظم • وخالفوا عمر في المسح على العمامة
وغير ذلك • ولو صح لكان لا حجة في احد دون رسول الله صلعم لا سيما وقد خالفه سلمان وغيره
من الصحابة رضي الله عنهم فاخبروا ان حكم الاستنجاء هو ما علمهم اياه رسول الله صلعم من ان لا نكتفي بدون
ثلاثة احجار فان قيل امره عليه السلام بثلاثة احجار هو للغايط والبول معا فوقع لكل واحد
منهما اقل من ثلاثة احجار قلنا هذا باطل لان النص قد ورد بان لا نستنجي باقل من ثلاثة احجار ومسح
البول لا يسمى استنجاء فحصل النص في الاستنجاء والخراءة ان لا يجزي باقل من ثلاثة احجار • وحصل النفر

مجملا في ان لا يجزي اقل من ثلثة احجار على البول نفسه وعلى النجو فصح ما قلناه • ومسح البول باليمين جايز
وكذلك مستقبل القبلة لانه لم ينه عن ذلك في البول وانما نهى في الاستنجاء فقط وقال الشافعي
ثلاث مسحات بحجر واحد • واجاز الاستنجاء بكل شي حاشى العظم والروث والحممه والقصبة
والجلود التي لم يدبغ وهذا ايضا خلاف لامر رسول الله صلعم بان لا نكتفي باقل من ثلثة احجار فان
قالوا قسنا على الاحجار قلنا لهم قيسوا على التراب في التيمم والا فرق فان ذكروا حديثا رويناه عن ابن اخي
الزهري مسندا ان رسول الله عم قال اذا تغوط احدكم فليتمسح ثلاث مرات قيل ابن اخي الزهري ضعيف
والذي رواه عنه محمد بن يحيى الكناني وهو مجهول ولو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيه ان تلك
المسحات تكون بحجر واحد • فزيادة هذا لا تحل واما من قال ان حديث من استجمر فليوتر معارض لحديث
الثلثة احجار قلنا هذا خطا بل كل حديث منها قايم بنفسه فلا يجزي من الاحجار الا ثلثة لا رجيع
فيها • ويجزي من التراب الوتر • ولا يجزي غير ذلك مما لا يسمى رضا الا الماء • فان كان الحجر نجاسة
غير الرجيع اجزي ما لم يات عنه نهي وممن جاء عنه الا يجزي الا ثلثة احجار سعيد بن المسيب
والحسن وغيرهما • فان ذكروا حديثا رويناه من طريق ابي الحصين عن ابي سعيد او ابن سعيد الحبراني



عن ابي هريرة مسندا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فان الحصين مجهول
وابو سعيد وابو سعيد الخير كذلك • فان ذكروا حديث ابن مسعود ان النبي صلعم قال له ابغني
احجارا فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس فهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس في
الحديث انه عم اكتفى بالحجرين وقد صح امره له عليه السلام بان ياتيه بالاحجار فالامر باق لازم له
من بقايه • وعلى ان هذا الحديث قد قيل فيه ان ابا اسحق دلسه • وقد رويناه من طريق ابي اسحق
عن علقمة وفيه ائتني بثالث فان قيل انما نهى عن العظم والروث لانها زاد اخواننا من الجن قلنا
نعم فكان ماذا بل هذا موجب ان المستنجي باحدهما عاصي مرتين احدهما خلافه نهي الخبر والثاني
تقذيره زاد من نهي عن تقذيره زاده والمعصية لا تجزي بدل الطاعة • وممن قال لا يجزي بالعظم
ولا باليمين الشافعي وابو سليمن وغيرهما مسئله وتطهير بول الذكر اي ذكر كان في اي شي كان
فبان يرش عليه الماء رشا يزيل اثره • وبول الانثى يغسل • فان كان البول في الارض اي بول كان فبان
يصب عليه الماء صبا يزيل اثره فقط نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل الدينوري • محمد بن
جرير نا عمر بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا يحيى بن الوليد عن محل بن خليفه الطاي حدثني ابو السمح
قال كنت اخدم رسول الله صلعم فاتي بحسن وحسين فبال على صدره فدعا بماء فرشه عليه ثم قال
صلعم هكذا يصنع يرش من الذكر ويغسل من الانثى نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد الفربري
البخاري عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ام قيس بنت

محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلعم على حجره فبال على ثوبه رسول الله عم
فدعا عليه السلام بماء فنضحه ولم يغسله نا عبد الرحمن بن عبد الله نا خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا موسى بن اسمعيل همام هو ابن يحيى اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول
الله عم راى اعرابيا يبول في المسجد فدعا بماء فصبه عليه قال ابو محمد ليس تحديد ذلك باكل
الصبي الطعام من كلام رسول الله عم • وممن فرق بين بول الغلام وبول الجارية ام سلمه ام المؤمنين
وعلي بن ابي طالب ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم وبه يقول قتادة والزهري • وقال بعض
السلف بل النخعي وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وابرهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي و
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وداود بن علي وابن وهب وغيرهم الا انه قد روي عن الحسن
وسفيان التسوية بين بول الغلام والجارية في الرش عليهما جميعا وقال ابو حنيفه ومالك
والحسن بن حي يغسل بول الصبي كبول الصبية • ولا نعلم لهم متعلقا لا من قران ولا من سنة ولا قول
صاحب ولا عن احد من التابعين • الا ان بعض المتاخرين ذكر ذلك عن النخعي والمشهور عنه خلاف ذلك وقوله
عن سعيد بن المسيب الرش من الرش والصب من الصب من الابوال كلها • وهذا ايضا خلاف قولهم وبالله تع
التوفيق مسئله وتطهير دم الحيض واي دم كان سواء دم سمك كان او غيره اذا كان في الثوب او الجسد
فلا يكون الا بالماء حاشى دم البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما الا بما لا حرج في غسله على الانسان
فيطهر المرء ذلك بحسب ما لا مشقة عليه فيه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا جميعا نا
وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت جات فاطمه بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله صلعم اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فهذا عموم منه
صلعم لنوع الدم ولا نبالي اذا كان جوابه عليه السلام قايما بنفسه غير مردود بضميره الى السوال
نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن المثنى نا يحيى وهو القطان
عن هشام هو ابن عروة حدثني فاطمه هي بنت المنذر الزبير عن اسماء هي بنت ابي بكر الصديق قالت اتت
امراة الى النبي صلعم فقالت احدينا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه
وتصلي فيه ويستحب ان يعمل في غسل المحيض شيا من مسك نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم
بن احمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى نا ابن عيينه عن منصور بن صفيه عن امه عن عايشه ان امراة
سالت النبي صلعم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك
فتطهري بها قالت كيف اتطهر قال تطهري بها قالت كيف اتطهر قال تطهري بها قالت كيف قال

سبحان الله تطهري فاجتذبتها فقلت تتبعي اثر الدم نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا احمد بن سعيد الدارمي نا حبان هو ابن هلال نا وهيب نا منصور
هو ابن صفيه عن امه عن عايشه ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل عند الطهر فقال خذي
فرصه ممسكة فتوضايي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان قال ابو محمد امر رسول الله صلعم بان
يتطهر بالفرصة المذكورة وهي القطعة وان يتوضا بها وانما بعثه الله عز وجل مبينا ومعلما فلو كان
ذلك فرضا لعلمها كيف تتوضا بها او كيف تتطهر فلما لم يفعل كان ذلك غير واجب مع صحة الاجماع
جيلا بعد جيل على ان ذلك ليس واجبا ولم يزل النساء في كل بيت ودار على عهده صلعم الى يومنا هذا
يتطهرن من الحيض فما قال احد ان هذا فرض ويكفي من هذا كله انه لم يسند هذه اللفظة الا من طريق
ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف ومن طريق منصور بن صفيه وقد ضعف وليس ممن يحتج بروايته
فسقط هذا الحكم جملة والحمد لله رب العالمين وكل ما امرنا الله تعالى ورسوله صلعم فيه بالتطهير او الغسل
فلا يكون الا بالماء او بالتراب ان عدم الماء الا ان ياتي نص بانه بغير ذلك فيقف عنده لما نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن
شيبه وابو كريب قال ابو بكر نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي وقال ابو كريب نا ابن ابي زايده
هو يحيى بن زكريا عن ابي مالك هو سعد بن طارق عن ربعي بن خراش عن حذيفه قال قال رسول الله صلعم
فضلنا على الناس بثلث فذكر فيهن وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد
الماء ولا شك في ان كل غسل مامور به في الدين فهو تطهير وليس كل تطهير غسلا فصح انه لا تطهير الا بالماء
او بالتراب عند عدم الماء وقال ابو حنيفه دم السمك كثر ام قل لا ينجس الثوب ولا الجسد ولا الماء
ودم البراغيث والبق كذلك واما ساير الدماء كلها فان قليلها وكثيرها ينجس الماء واما في الثوب
والجسد فان كان في احدهما منه مقدار الدرهم البغلي فاقل فلا ينجس ويصلي به وما كان منه
اكثر من قدر الدرهم البغلي فانه ينجس ويبطل به الصلاة فان كان في الجسد فلا يزال الا بالماء وان كان في
الثوب فانه يزال بالماء وباي شي ازاله من غير الماء فان كان في خف ونعل فان كان يابسا اجزا
فيه الحك فقط وان كان رطبا لم يجز الا الغسل باي شي غسل وقال مالك ازالة ذلك كله ليس فرضا
ولا يزال الا بالماء وقال الشافعي ازالته فرض ولا يزال الا بالماء قال ابو محمد قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وبالضرورة ندري انه لا يمكن الانفكاك عن دم البراغيث ولا من دم الجسد
فاذ ذلك كذلك فلا يلزم من غسله الا ما لا حرج فيه ولا عسر مما هو في الوسع وفرق بعضهم
بين دم ما له نفس سايلة ودم ما لا ليس له نفس سايلة وهذا خطا لانه قول لم يات به قران ولا سنة

ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس وفرق بعضهم بين الدم المسفوح وغير المسفوح وتعلقوا بقوله تعالى
او دما مسفوحا وقد قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فعم تعالى كل دم وكل ميتة
فكان هذا شرعا زايدا على الاية الاخرى ولم يخص تعالى من تحريم الميتة ما لها نفس سايلة لها وتعلق
بعضهم في الدرهم البغلي بحديث ساقط ثم لو صح لكان عليهم لان فيه الاعادة من قدر الدرهم
البغلي بخلاف قولهم وقال بعضهم قيس على الدبر فقيل لهم فهلا قستموه على جرة الاحليل ومخرج البول
وحكمها في الاستنجاء سواء وقد تركوا قياسهم ها هنا اذ لم يروا ازالة ذلك من الجسد بما يزال به
من الدبر واما من لم ير غسل ذلك فرضا فالسنن التي اوردنا تخالفه لقوله وبالله تعالى التوفيق
مسئله والمذي تطهيره بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس منه الثوب قال مالك
يغسل الذكر كله نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عبد الله بن ابي دليم نا ابن وضاح نا يحيى بن
يحيى نا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي
طالب امره ان يسال له رسول الله صلعم عن الرجل اذا دنى من امراته فخرج منه المذي قال فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة نا
عبد الله بن ربيع نا ابن المفرج نا ابن السكن نا الفربري نا البخاري نا ابو الوليد هو الطيالسي نا زايدة
عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسال النبي صلعم
لمكان ابنته فسال فقال توضا واغسل ذكرك نا حمام بن القاضي نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن ايمن نا بكر بن حماد ومحمد بن وضاح قال بكر حدثنا مسدد نا حماد بن زيد وقال ابن وضاح نا ابو بكر
بن ابي شيبه قال نا اسمعيل بن عليه ويزيد بن هرون ثم اتفق حماد واسمعيل ويزيد كلهم عن محمد بن
اسحق نا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال في حديث حماد في حديث كنت القى
من المذي شدة فكنت اكثر الغسل منه ثم اتفقوا كلهم قال فسالت رسول الله صلعم عن المذي فقال
يكفيك منه الوضوء قلت ارايت ما يصيب ثوبي منه قال تاخذ كفا من ماء فتنضح ثوبك حيث ترى انه اصابه
قال ابو محمد غسل مخرج المذي من الذكر يقع عليه اسم الذكر كما يقول القايل لمس فلان فقال له
وعانوا ذلك بالقوابض من العقاقير اذ هو ابلغ وهذا الخبر يرد على ابي حنيفه قوله ان النجاسات
لا تزال من الجسد الا بالماء وتزال من الثياب بغير الماء فان تعلقوا بقول عايشة رضي الله عنها كانت
احدانا تزيل دم الحيض من الثوب بالريق قيل لهم فان بريقها تحكه كما يمسح الدم من المحاجم بالحصا دون
غسل ولا حجة الا فيما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مسئله وتطهير الاناء اذا كان لكتابي من كل
ما يجب تطهيره منه بالماء وعلى كل حال اذا لم يجد غيرها سواء علمنا فيه نجاسة او لم نعلم بالماء
وان كان اناء مسلم فهو طاهر فان تيقن فيه ما يلزم اجتنابه فباي شي ازاله كاينا ما كان من الطهارة

الا ان يكون لحم حمار اهلي او ودكه او شحمه او شيء منه فلا يجوز ان يطهر الا بالماء فلا بد نا يونس بن عبد الله
بن مغيث نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر
نا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا نبي الله انا بارض
اهلها اهل كتاب نحتاج منها الى قدورهم وآنيتهم فقال عليه السلام لا تقربوها ما وجدتم بدا فاذا
لم تجدوا بدا فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد وقتيبة قالا نا حاتم هو ابن اسمعيل
عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلعم الى خيبر ثم ان الله تعالى فتحها
عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال رسول الله
صلعم اهرقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله عم او يهرقوها ويغسلوها قال او ذاك قال
ابو محمد قد قدمنا ان كل غسل امر به في الدين فهو تطهير وكل تطهير فلا يكون الا بالماء وبالله
التوفيق ولا يجوز ان يقاس تطهير الاناء من غير ما ذكرنا من لحم الحمر الاهلية على تطهيره من لحوم
الحمر لان النصوص اختلفت في تطهير الآنية من الكلب ومن لحم الحمار فليس القياس على بعضها
اولى من القياس على بعض لو كان القياس حقا ولا يجوز ان يضاف الى ما حكم فيه رسول الله صلعم
الى ما لم يحكم لانه يكون قولا عليه ما لم يقل وشرعا في الدين ما لم ياذن به الله تعالى
والوقوف عند ما امر عليه السلام اولى من الوقوف عند الدرهم البغلي وتلك الفروق الفاسدة
وبالله التوفيق مسألة فان ولغ في الاناء كلب اي اناء كان كلب صيد او غيره صغيرا او كبيرا
فالفرض اهراق ما في ذلك الاناء كائنا ما كان ثم يغسل بالماء سبع مرات ولا بد اولاهن بالتراب مع الماء ولا بد
وذلك الماء الذي يطهر به الاناء طاهر حلال فان اكل الكلب في الاناء ولم يلغ فيه او ادخل
رجله او ذنبه او وقع بكله فيه لم يلزم غسل الاناء ولا هرق ما فيه البتة وهو حلال طاهر كله
كما كان وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الارض او في يد انسان او في ما لا يسمى اناء فلا يلزم
غسل شيء من ذلك ولا هرق ما فيه والولوغ هو الشرب فقط فلو مس لعاب الكلب وعرقه الجسد او الثوب
او الاناء او متاعا او الصيد ففرض ازالة ذلك بما ازاله بماء كان او غيره ولا بد من كل ما ذكرنا الا من الثوب
فلا يزال الا بالماء فقط نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن حجر السعدي نا علي بن مسهر انا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله
سبع مرار وبه الى مسلم نا زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله عم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا
ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا ابو التياح عن مطرف بن عبد الله
بن الشخير عن ابن مغفل قال امر رسول الله صلعم بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص
في كلب الصيد وكلب الغنم وقال رسول الله عم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات
والثامنة عفروه بالتراب قال ابو محمد فامر عليه السلام بهرق ما في الاناء اذا ولغ فيه
الكلب ولم يخص شيئا من شيء ولم يامر عليه السلام باجتناب ما ولغ في غير الاناء بل نهى
عن اضاعة المال وقد جاء هذا الخبر بروايات شتى في بعضها والسابعة بالتراب وفي
بعضها احداهن بالتراب وكل ذلك لا يختلف معناه لان الاولى هي بلا شك احدى
الغسلات وفي لفظة الاولى بيان ايتهن هي فمن جعل التراب في اولاهن فقد جعله
في احديهن بلا شك واستعمل اللفظين معا ومن جعله في غير اولاهن فقد خالف
امر رسول الله عم في ان يكون ذلك في اولاهن وهذا لا يحل وبلا شك ندري ان تعفير
بالتراب في اولاهن تطهير ثامن الى السبع غسلات وان تلك الغسلة سابعة لسايرهن
اذا جمعهن وبهذا تصح الطاعة بجميع الفاظه عليه السلام المأثورة في هذا الخبر ولا يجزي
بدل التراب غيره لانه تعدي لحد رسول الله صلعم والماء الذي يغسل به الاناء طاهر لانه
لم يات نص باجتنابه ولا شريعة الا ما اخبرنا به عليه السلام وما عدا ذلك فهو مما لم ياذن
الله تعالى به والماء حلال شربه طاهر فلا يحرم الا بامر منه عليه السلام واما ما اكل
فيه الكلب او وقع فيه او ادخل فيه بعض اعضائه فلا غسل في ذلك ولا هرق
لانه حلال طاهر قبل ذلك بيقين ان كان مما اباحه الله تعالى من المطاعم والمشارب
وساير المباحات فلا ينتقل الى التحريم والتنجيس الا بنص لا بالدعوى واما وجوب ازالة
لعاب الكلب وعرقه في اي شيء كان فلان الله تعالى حرم كل ذي ناب من السباع والكلب
ذو ناب منها فهو حرام وبعض الحرام حرام بلا شك ولعابه وعرقه بعضه فهما حرام
والحرام فرض ازالته واجتنابه ولم يجز ان يزال من الثوب الا بالماء لقول الله تعالى
وثيابك فطهر وقد قلنا ان التطهير لا يكون الا بالماء والتراب عند عدم الماء وممن قال
بقولنا في غسل ما ولغ فيه الكلب سبعا ابو هريرة كما نا يونس بن عبد الله نا ابو بكر
بن احمد بن خالد نا ابي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا اسمعيل هو ابن علية
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء

سبع م

غسل سبع مرات اولهن او احديهن بالتراب والهر مرة وروينا عن الحسن البصري
اذا ولغ الكلب في الاناء اهرقه واغسله سبع مرات وبه يقول ابن عباس وعروة ابن الزبير
وطاوس وعمرو بن دينار وقال الاوزاعي ان ولغ الكلب في اناء فيه عشرة اقساط
لبن يهرق كله ويغسل الاناء سبع مرات احديهن بالتراب فان ولغ في ماء في بقعة صغيرة
مقدار ما يتوضا منه انسان فهو طاهر ويتوضا بذلك الماء ويغسل لعاب الكلب من الثوب
ومن الصيد قال ابو محمد قول الاوزاعي هو نفس قولنا وبهذا نقول غسل الاناء من ولوغ
الكلب سبعا احديهن بالتراب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد وابو ثور
وداود وجملة اصحاب الحديث وقال الشافعي كذلك الا انه قال ان كان الماء في الاناء
خمس مائة رطل لم يهرق لولوغ الكلب فيه وراى هرق ما عدا الماء وان كثر وراى ان يغسل
من ولوغ الخنزير في الاناء سبعا كما يغسل من الكلب ولم ير ذلك في ولوغ شيء من السباع
ولا غير الخنزير اصلا قال ابو محمد وهذا خطا لان عموم امر رسول الله صلعم في الامر
بهرقه اولى ان يتبع واما قياس الخنزير على الكلب فخطا ظاهر لو كان القياس حقا لان الكلب
بعض السباع لم يحرم الا بعموم تحريم لحوم السباع فقط فكان قياس السباع وما ولغت
فيه على الكلب الذي هو بعضها والذي يجوز اكل صيدها اذا علمت فهو اولى من قياس الخنزير
على الكلب وكما لم يجز ان يقاس الخنزير على الكلب في عدد غسل الاناء من ولوغه فكذلك
القياس كله باطل وقال مالك في بعض اقواله يتوضا بذلك الماء ورجح في غسل الاناء سبع مرات
فمرة لم يره ومرة راه وقال في قول له اخر يهرق الماء ويغسل الاناء سبع مرات فان كان
لبنا لم يهرق ولكن يغسل الاناء سبع مرات ويوكل ما فيه ومرة قال يهرق كل ذلك ويغسل
الاناء سبع مرات قال ابو محمد وهذه تقاريق ظاهرة الخطا لا النص اتبع في بعضها
ولا القياس طرد فيها ولا قول احد من الصحابة او التابعين رضي الله عنهم قلد فيها
وروي عنه انه قال اني لاراه عظيما ان تعمد الى رزق الله فيهرق من اجل كلب ولغ فيه
قال ابو محمد فيقال لمن احتج بهذا القول اعظم من ذلك ان تخالف امر الله تعالى على لسان
نبيه صلعم واعظم مما استعظمتموه ان تعمد الى رزق الله من رزق الله تعالى فيهراق
لاجل عصفور مات فيه لغير امر من الله تعالى بهرقه فان قالوا العصفور الميت حرام
قلنا نعم لم نخالفكم في هذا ولكن المايع الذي مات فيه حلال فحرمتم الحلال من اجل مماسته
الحرام هو الباطل الا ان يامر بذلك رسول الله صلى الله وسلم فيطاع امره ولا يتعدى حده
ولا يضاف اليه ما لم يقل وقال ابو حنيفة يهراق كل ما ولغ فيه الكلب اي شيء كان كثر ام قل

ومن توضا بذلك الماء اعاد الوضوء والصلوات ابدا ولا يغسل الاناء منه الا مرة قال
ابو محمد وهذا قول لا يحفظ عن احد من الصحابة ولا من التابعين الا انا روينا عن
ابرهيم انه قال فيما ولغ فيه الكلب غسله وقال مرة اغسله حتى ينقيه ولم يذكر تحديدا
وهو قول مخالف لسنة رسول الله عم الذي اوردنا وكفى بهذا خطا واحتج له بعض مقلديه
بان قالوا ان ابا هريرة وهو احد من روى هذا الخبر قد روي عنه انه خالفه قال ابو محمد
فيقال له هذا باطل من وجوه احدها انه انما روي ذلك الخبر الساقط عبد السلام بن حرب
وهو ضعيف ولا مجاهرة اقبح من الاعتراض على ما رواه عن ابي هريرة ابن علية عن ايوب
عن ابن سيرين من النجوم الثواقب بمثل رواية عبد السلام بن حرب وثانيها ان رواية عبد السلام
على خستها انما فيها انه يغسل الاناء ثلاث مرات فلم يحصلوا الا على خلاف السنة وخلاف ما [illegible]
على ابي هريرة فلا النبي عم اتبعوا ولا ابا هريرة الذي احتجوا به قلدوا وثالثها انه لو صح ذلك عن
ابي هريرة لما حل ان يعترض بذلك على ما رواه عن النبي صلعم لان الحجة انما هي في قول رسول الله
صلعم لا في قول احد غيره لان الصاحب قد ينسى ما روى وقد يتاول فيه والواجب اذا وجدنا
مثل هذا ان يضعف ما روي عن الصاحب من قوله وان يغلب عليه ما روي عن النبي صلعم
لا ان يضعف ما روي عن النبي صلعم ويغلب عليه ما روي عن الصاحب فهذا هو الباطل الذي
لا يحل ورابعها انه حتى لو صح عن ابي هريرة خلاف ما روي ومعاذ الله من ذلك فقد رواه
من الصحابة غير ابي هريرة وهو ابن مغفل ولم يخالف ما روى وقال بعضهم انما كان هذا اذ امر
بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ ذلك قال ابو محمد وهذا كذب لوجهين احدهما
لانه دعوى فاضحة بلا دليل وقفو لما لا علم لقايله به وهذا حرام والثاني ان ابن مغفل
روى النهي عن قتل الكلاب والامر بغسل الاناء منها سبعا في خبر واحد معا وقد ذكرناه
قبل وايضا فان الامر بقتل الكلاب كان في اول الهجرة وانما روى غسل الاناء منها سبعا
ابو هريرة وابن مغفل واسلامهما متاخر وقال بعضهم كان الامر بغسل الاناء سبعا
على وجه التغليظ قال ابو محمد يقال لهم احق امره عليه السلام في ذلك ومما تلزم طاعته
فيه ام امر باطل ومما لا نؤمن في معصيته في ذلك فان قالوا احق ومما يلزم طاعته فيه
اسقطوا شغبهم بذكر التغليظ واما القول الاخر فالقول به كفر مجرد لا يقوله مسلم وقال
بعضهم قد جاء اثر بانه انما امر بقتلها لانها كانت تروع المؤمنين قيل له لسنا في قتلها
انما نحن في غسل الاناء من ولوغها مع ان ذلك الاثر ليس فيه الا ذكر قتلها فقط وهذا
ايضا موضوع لانه من رواية الحسين بن عبد الله العجلي وهو ساقط وشغب بعضهم بذكر

الحديث الذي فيه المغفرة للبغي التي سقت الكلب بخفها قال ابو محمد وهذا عجب
جدا لان ذلك الخبر كان في غيرنا ولا يلزمنا شريعة من قبلنا وايضا فمن لهم
ان ذلك الخف شرب فيه ما بعد ذلك او انه لم يغسل وان تلك البغي عرفت سنة غسل
الاناء من ولوغ الكلب ولم يكن تلك البغي نبية فيحتج بفعلها وهذا كله دفع بالراح يجب
ان يستحي منه ويجزي من غسله وان كان غير صاحبه بقوله عليه السلام فاغسلوه
وهو امر عام قال ابو محمد فان انكر علينا التفريق بين ما ولغ فيه الكلب وبين ما اكل فيه
او وقع فيه او ادخل فيه عضوا من اعضائه غير لسانه قلنا لهم لا نكرة على من قال ما قال
رسول الله عم ولم يقل ما لم يقل عليه السلام ولم نخالف ما امره به نبيه عليه السلام
ولا شرع ما لم يشرعه عليه السلام في الدين وانما النكرة على من ابطل الصلاة بمقدار على
الدرهم البغلي في الثوب من دم الدجاج فابطل بها الصلاة ولم يبطل الصلاة بثوب غمس
في دم السمك ومن ابطل الصلاة باكثر من قدر الدرهم البغلي في الثوب من خرء الدجاج و روث
الخيل ولم يبطلها باقل من ربع الثوب من بول الخيل وخرء الغراب وعلى من اراق الماء يلغ فيه
الكلب ولم يرق اللبن اذا ولغ فيه الكلب وعلى من امر بهرق خمسمائة رطل غير اوقية
من ماء وقع فيه درهم من لعاب الكلب فان وقع فيه رطل من لعاب الكلب كان طاهرا الا
يراق منه شيء فهذه هي النكرات حقا لا ما قلنا وبالله تعالى نتايد مسئلة فان ولغ
الهر في الاناء لم يهرق ما فيه لكن يؤكل ويشرب ويستعمل ثم يغسل الاناء بالماء مرة واحدة
فقط ولا يلزم ازالة لعابه مما عدا الاناء والثوب بالماء لكن بما ازاله ومن الثوب بالماء فقط نا
احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن المفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو البزار
نا عمر بن علي الصيرفي نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله سبع مرات
والهر مرة نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسره نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا زيد بن الحباب انا مالك بن انس اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة
بنت عبيد بن رافع عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ولد لابي قتادة انها صبت لابي
قتادة ماء يتوضا به فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء فجعلت انظر فقال اتعجبين يا ابنة
اخي قال رسول الله صلعم انها ليست بنجس هي من الطوافين عليكم او الطوافات قال ابو محمد
فوجب غسل الاناء ولم يجب اهراق ما فيه لانه لم ينجس ووجب غسل لعابه من الثوب
لان الهرة ذو ناب من السباع فهو حرام وبعض الحرام حرام وليس كل حرام نجسا ولا نجس

الا ما سماه الله تعالى ورسوله صلعم نجسا والحرير والذهب حرامان على الرجال وليسا نجسين
وقال تعالى وثيابك فطهر وقال ابو حنيفة يهراق ما ولغ فيه الهر ولا يجزي الوضوء به
ويغسل الاناء مرة وهذا خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابي قتادة
وقال مالك والشافعي يتوضا بما ولغ فيه الهر ولا يغسل الاناء وهذا خلاف امر رسول
الله صلى الله عليه من رواية ابي هريرة وممن امر بغسل الاناء من ولوغ الهر ابو هريرة
وسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاوس وعطا الا ان طاوسا جعله بمنزلة
ما ولغ فيه الكلب وممن اباح ان يستعمل ما ولغ فيه الهر ابو قتادة وابن عباس رض
وابو هريرة وام سلمة وعلي وابن عمر باختلاف عنه فصح قول ابي هريرة كقولنا والحمد لله
رب العالمين مسئلة وتطهير جلد الميتة اي ميتة كانت ولو انها جلد خنزير او كلب
او سبع او غير ذلك فانه بالدباغ باي شيء دبغ طاهر فاذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه
وكان كجلد ما ذكي مما يحل اكله الا ان جلد الميتة المذكور لا يحل اكله بحال حاشا
جلد الانسان فانه لا يحل ان يدبغ ولا ان يسلخ ولا بد من دفنه وان كان كافرا وصوف
الميتة وشعرها وريشها ووبرها حرام قبل الدباغ حلال بعده وعظمها وقرنها
حرام كله لا يحل بيعه ولا يحل بيع الميتة ولا الانتفاع بعصبها ولا بشحمها ولا ريشها
اخبرني احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد
بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي سفيان هو ابن عيينة نا زيد بن اسلم انه سمع عبد
الرحمن بن وعلة المصري يقول سمعت ابن عباس رض يقول سمعت رسول الله صلعم
يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر نا حمام بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
قال مر رسول الله صلعم على شاة لمولاة لميمونة ميتة فقال الا انتفعتم باهابها قالوا
وكيف وهي ميتة يا رسول الله صلعم قال انما حرم لحمها نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب نا قتيبة ابن سعيد نا سفين بن عيينه عن الزهري عن عبيد
الله عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلعم مر على شاة ملقاة فقال لمن هذه
قالوا لميمونة قال ما عليها لو انتفعت باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم الله اكلها نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر وكلهم
عن سفين بن عيينه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق

علي مولاه لميمونه شاة فماتت فمر بها رسول الله صلعم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به فقال انها ميته قال انما حرم اكلها نا حمام نا ابن المفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق نا ابن الجريج عن عطا عن ابن عباس اخبرني ميمونه ان شاة ماتت فقال رسول
الله صلعم الا دبغتم اهابها نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا عبد الله
بن سعيد نا معاذ بن هشام الدستوائي ني ابي عن قتاده عن الحسن عن الجون بن قتادة
عن سلمه بن المحبق ان رسول الله صلعم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امراة فقالت ما عندي
الا في قربة لي ميتة قال اليس قد دبغتها قالت بلى قال فان دباغها ذكاتها نا احمد بن
محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا محمد بن
حاتم نا هشيم عن منصور بن زادان عن الحسن نا جون بن قتاده التميمي قال كنا مع رسول
الله عم فقال في حديث ذكره بان دباغ الميتة طهورها قال ابو محمد رحمه الله جون
وسلمة لهما صحبة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا قتيبة
بن سعيد نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
انه سمع رسول الله عم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله صلعم ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام قاتل الله اليهود ان الله لما حرم
عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال ابو محمد ذهب احمد بن حنبل الى انه
لا يحل استعمال جلد الميتة وان دبغ وذكروا ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا
احمد بن شعيب نا محمد بن قدامة نا جرير عن منصور عن الحكم بن العتيبة عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلعم ان لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب قال ابو محمد وهذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله بل هو حق لا يحل
ان ينتفع من الميتة باهاب الا حتى يدبغ كما في الاحاديث الاخر اذ ضم اقواله عليه السلام
بعضها الى بعض فرض ولا يحل ضرب بعضها ببعض لانها كلها حق من عند الله عز وجل
قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا روي عن عايشه ام المومنين باسناد في غاية
الصحة دباغ الاديم ذكاته وهذا عموم لكل اديم وعن ابن عباس عن ام المومنين
ميمونه انها دبغت جلد شاة ميتة فلم نزل تنتبذ فيه حتى بلي وعن عمر بن الخطاب
دباغ الاديم ذكاته وقال ابرهيم النخعي في جلود البقر والغنم تموت فتدبغ انها

تباع وتلبس وعن الاوزاعي اباحة بيعها وعن سفيان الثوري اباحة الصلاة فيها
وعن الليث بن سعد اباحة بيعها وعن سعيد بن جبير في الميتة دباغها ذكاتها
واباح الزهري جلود النمور واحتج بما جاء عن النبي عم في جلود الميتة وعن عمر بن
عبد العزيز وعروة بن الزبير وابن سيرين مثل ذلك وقال ابو حنيفة جلد الميتة اذا
دبغ وعظامها وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها لا باس بالانتفاع
بكل ذلك وبيعه جايز والصلاة في جلدها اذا دبغ جايز اي جلد كان حاشى جلد
الخنزير وقال مالك لا خير في عظام الميتة وهي ميتة ولا يصلى في شيء من جلود
الميتة وان دبغت ولا يحل بيعها اي جلد كان ولا يستقى فيها لكن جلود ما يوكل
لحمه اذا دبغت جاز القعود عليها وان يغربل عليها وكره الاستقاء فيها باخذ
لنفسه ولم يمنع من ذلك غيره وراى جلود السباع اذا دبغت مباحة للجلوس
والغربلة ولم ير جلد الحمار وان دبغ يجوز استعماله ولم يجز استعمال قرن الميتة
ولا سنها ولا ظلفها ولا ريشها واباح صوف الميتة وشعرها ووبرها وكذلك ان
اخذت من حي وقال الشافعي توضا في جلود الميتة اذا دبغت اي جلد كان الا جلد
كلب او خنزير ولا يطهر بالدباغ لا صوف ولا شعر ولا وبر ولا عظم ولا قرن ولا سن
ولا ريش الا الجلد وحده فقط قال ابو محمد اما اباحة ابي حنيفة العصب والعقب
من الميتة فخطا لانه خلاف الاثر الصحيح الذي اوردنا لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب
وجاء الخبر باباحة الاهاب اذا دبغ فبقي العصب على التحريم والعقب عصب بلا شك
وكذلك تفريقه بين جلود السباع والميتات وجلد الخنزير خطا لان كل ذلك ميتة
محرم ولا نعلم هذه التفاريق ولا هذا القول عن احد قبله واما تفريق مالك
بين جلد ما يوكل لحمه وجلد ما لا يوكل لحمه فخطا لان الله تعالى حرم الميتة كما حرم
الخنزير ولا فرق وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولا فرق بين كبش
ميت وبين خنزير عنده ولا عندنا ولا عند مسلم في التحريم وكذلك فرقه بين
جلد الحمار وجلد السباع خطا لان التحريم جاء في السباع كما جاء في الحمير ولا فرق
والعجب ان اصحابه لا يجيزون الانتفاع بجلد الفرس اذا دبغ ولحمه اذا ذكي حلال بالنص
ويجيزون الانتفاع بجلد السبع اذا دبغ وهو حرام لا تعمل فيه الذكاة بالنص وكذلك
منعه من الصلاة عليها اذا دبغت خطا لانه تفريق بين وجوه الانتفاع بلا نص قران
ولا سنة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا نعلم هذا التفريق عن احد قبله

واما تفريق الشافعي بين جلود السباع وجلد الكلب والخنزير خطا لان كل ذلك ميتة حرام
سواء ودعواه ان معنا قوله عليه السلام اذا دبغ الاهاب فقد طهر ان معناه عاد الى طهارته
فهو خطاء وقول بلا برهان بل هو عاظاهره انه حينئذ تطهر ولا نعلم هذا التفريق عن احد
قبله قال ابو محمد اما ما كان على الجلد من صوف او وبر او شعر فهو بعد الدباغ طاهر
كله لا قبل الدباغ لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ان على جلود الميتة الشعر والوبر
والصوف فلم يامر بازالة ذلك ولا اباح استعمال شيء من ذلك قبل الدباغ وكل ذلك
قبل الدباغ بعض الميتة والميتة حرام فكل ذلك حرام وكل ذلك بعد الدباغ طاهر
ليس ميتة فهو حلال حاشى اكله واذ هو حلال فلباسه في الصلاة وغيرها وبيعه
كل ذلك داخل في الانتفاع الذي امر به عليه السلام فان زيل ذلك عن الجلد قبل الدباغ
لم يجز الانتفاع بشيء منه وهو حرام اذ لا يدخل الدباغ فيه وان ازيل بعد الدباغ
فقد طهر فهو حلال بعد كسائر المباحات حاشى اكله فقط واما العظم والقرن فكل ذلك
من الحي حي والحي مباح ملكه وبيعه الا ما منع من ذلك نص وكل ذلك من الميتة ميتة
وقد صح تحريم النبي صلعم بيع الميتة وبعض الميتة ميتة فلا يحل بيع شيء من ذلك والانتفاع
بكل ذلك جائز لقوله عليه السلام انما حرم اكلها فاباح ما عدا ذلك الا ما حرم باسمه
من بيعها والادهان بشحومها ومن عصبها او لحمها واما الشعر الخنزير وعظمه فحرام كله
لا يحل ان تملك ولا ان ينتفع بشيء منه لان الله تعالى قال او لحم خنزير فانه رجس
والضمير راجع الى اقرب مذكور فالخنزير بكله رجس والرجس واجب اجتنابه لقوله تعالى
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه حاشى الجلد فانه بالدباغ طاهر بعموم قوله عليه السلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر قال ابو محمد واما جلد الانسان فقد صح نهي النبي عم عن المثلة
والسلخ اعظم مثله فلا يحل التمثيل بكافر ولا بمؤمن وصح امره عليه السلام بالقاء قتلى كفار
بدر في القليب فوجب دفن كل ميت كافر ومومن وبالله تعالى التوفيق مسئله واناء الخمر
ان تخللت الخمر فيه فقد صار طاهرا يتطهر فيه ويشرب وان لم يغسل فان اهرقت ازيل الخمر
ولا بد باي شيء من الطهارات ازيل ويطهر الاناء حينئذ سواء كان الاناء فخارا او عودا
او خشبا او نحاسا او حجرا او غير ذلك واما الخمر فمحرمة بالنص والاجماع المتيقن
فواجب اجتنابها قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه فاذا تخللت او تحللت فالخل حلال بالنص طاهر نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق
ابن الاعرابي نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبه نا معويه بن هشام نا سفين هو الثوري

عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم نعم الادام الخل فعمم
ولم يخص فالخل ليس خمرا لان الحلال الطاهر هو غير الحرام الرجس بلا شك فاذ لا خمر هنالك
اصلا ولا اثر لها في الاناء فليس هنالك شيء يجب اجتنابه وازالته واما اذا ظهر اثر الخمر
في الاناء فهي هنالك بلا شك فازالتها واجتنابها فرض ولا نص ولا اجماع في شيء مما يعينه
يزال به فصح ان بكل شيء ازيلت فقد ادينا ما علينا من واجب ازالتها والحمد لله رب العالمين
واذا ازيلت فالاناء طاهر لانه ليس هنالك شيء فقد ادينا ما يجب اجتنابه من اجله مسئله
والمني طاهر في الماء كان او في الجسد او في الثوب ولا تجب ازالته والبصاق مثله ولا فرق
نا حمام القاضي نا ابن المفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين الثوري
وسفين بن عيينة كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحرث
قال ارسلت عايشة ام المومنين الى ضيف لها تدعوه فقالوا لها هو يغسل جنابة
في ثوبه قالت ولم يغسله قد كنت افركه من ثوب رسول الله صلعم فانكرت رضي الله
عنها غسل المني نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا احمد بن جواس الحنفي نا ابو عاصم نا ابو الاحوص عن
شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عايشه فاحتلمت في
ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعايشه فاخبرتها فبعثت الي عايشه ما حملك
على ما صنعت بثوبيك قلت ما يرى النايم في منامه قالت هل رايت فيهما شيئا قلت لا قالت
فلو رايت شيئا غسلته لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلعم يابسا بظفري فهذه
الدلالة كذب من تخرص بلا علم وقال كانت تفركه بالماء نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد
بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمه انا
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان عايشه قالت كنت افرك المني
من ثوب رسول الله عم فيصلي فيه وقد رواه علقمه بن قيس والحرث بن نوفل عن عايشه
مسندا وهذا تواتر وصح عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفرك المني من ثوبه وصح عن
ابن عباس في المني يصيب الثوب هو بمنزلة النخام والبزاق امسحه باذخره او بخرقة
ولا تغسله ان شئت الا ان تقذره او تكره ان يرى في ثوبك وهو قول سفين الثوري
والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل وابي سليمان وجميع اصحابهم وقال مالك
هو نجس ولا يجزي الا غسله بالماء وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وانس
وسعيد بن المسيب وقال ابو حنيفة هو نجس فان كان في الجسد منه اكثر من

قدر الدرهم البغلي لم يجز ازالته الا بالماء • فان كان كالدرهم البغلي فاقل اجزت ازالته
بغير الماء فان كان في الثوب او النعل او الخف منه اكثر من قدر الدرهم البغلي
فان كان رطبا لم يجز الا غسله باي مايع كان وان كان يابسا وكان قدر الدرهم البغلي
فاقل وان كان رطبا في الجسد اجزا مسحه فقط • وروينا عن ابن عمر انه قال ان كان رطبا
فاغسله وان كان يابسا فحته قال ابو محمد واحتج من راي نجاسة المني بحديث رويناه
من طريق سليمن بن يسار عن عايشه ان رسول الله عليه السلام كان يغسل المني وكنت
اغسله من ثوب رسول الله ع م وقالوا هو خارج من مخرج البول فنجس لذلك • وذكروا
حديثا رويناه من طريق ابي حذيفه عن سفين مرة قال عن الاعمش ومرة قال عن منصور
ثم اتفقا عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عايشة في المني ان رسول الله صلعم كان
يامر بحته قال ابو محمد وكان هذا لا حجة لهم فيه اما الصحابة رضي الله عنهم
فقد روينا عن عايشة وسعد وابن عباس مثل قولنا واذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم
فليس بعضهم اولى من بعض بل الرد حينئذ واجب الى القران والسنة • واما حديث
سليمن بن يسار فليس فيه امر رسول الله صلعم بغسله ولا بازالته ولا بانه نجس وانما
فيه انه عليه السلام كان يغسله وانما فيه انه عليه السلام كان يغسله وان عايشه
كانت تغسله وافعاله عليه السلام ليست على الوجوب • وقد حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مالك بن اسمعيل نا زهير
هو ابن معويه نا حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامه
في القبلة فحكه بيديه وروي كراهته لذلك فلم يكن هذا دليلا عند خصومنا
على نجاسة النخامة وقد يغسل المرء ثوبه من ليس نجسا • واما حديث سفين فانما
انفرد به ابو حذيفه موسى بن مسعود النهدي بصري ضعيف مصحف كثير الخطاء يروي
عن سفين البواطل قال احمد بن حنبل فيه هو شبه لا شي كان سفين الذي يحدث عنه
ابو حذيفه ليس سفين الذي يحدث عنه الناس • واما قولهم انه يخرج من مخرج
البول فلا حجة في هذا لانه لا حكم للبول ما لم يظهر وقد قال الله تعالى من بين فرث
ودم لبنا خالصا فلم يكن خروج اللبن من الدم والفرث منجسا له فسقط كل ما تعلقوا به وبالله
تعالى التوفيق وقال بعضهم يغسله رطبا على حديث سليمن بن يسار ويحكه يابسا على سائر
الاحاديث قال ابو محمد وهذا باطل لانه ليس في حديث سليمن انه كان رطبا ولا
في سائر الاحاديث انه كان يابسا الا في حديث الخولاني وحده فحصل هذا القايل على الكذب

والتحكم اذا زاد في الاخبار ما ليس فيها قال ابو محمد وقال بعضهم معنى كنت افركه اي بالماء
قال وهذا كذب لخروج زياده في الخبر فكيف وفي الاخبار كما اوردنا يابسا بظفري قال ابو
محمد ولو كان نجسا لما ترك الله عز وجل رسوله ع م يصلي به ولا اخبره كما اخبره اذ صلى بنعليه
وفيهما قذر فخلعهما وقد ذكرناه باسناده قبل هذا وبالله تعالى التوفيق مسئله واذا احرقت
العذرة او الميتة او تغيرت فصارت رمادا او ترابا فكل ذلك طاهر ويتيمم بذلك
برهان ذلك ان الاحكام انما هي على ما حكم الله عز وجل بها فيما يقع عليه الاسم الذي خاطبنا
عز وجل فاذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم لانه غير الذي حكم الله فيه والعذرة
غير التراب وغير الرماد • وكذلك الخمر غير الخل • والانسان غير الدم الذي منه خلق •
والميتة غير التراب مسئله ولعاب المومن من الرجال والنساء الجنب منهم والحايض وغيرهما
ولعاب الخيل وكل ما يوكل لحمه • وعرق ذلك كله • ودمعه • وسور كل ما يوكل لحمه طاهر
مباح الصلاة به نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا علي بن عبد الله نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا حميد نا بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة
ان النبي صلعم لقيه في بعض طرق المدينة وابو هريرة جنب قال فانخنست عنه فذهبت
فاغتسلت ثم جيت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير
طهارة قال سبحان الله ان المومن لا ينجس قال ابو محمد وكل ما يوكل لحمه فلا خلاف
فيه انه طاهر قال تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فكل حلال فهو طيب و
الطيب لا يكون نجسا بل هو طاهر وبعض الطاهر طاهر بلا شك لان الكل ليس هو شيئا
غير ابعاضه الا ان ياتي نص بتحريم بعض الطاهر فيوقف عنده كالدم والبول والرجيع ويكون
مستثنى من جملة الطاهر ويبقى سايرها على الطهارة وبالله تعالى التوفيق مسئله ولعاب الكفار
من الرجال والنساء الكتابيين وغيرهم نجس كله وكذلك العرق منهم والدمع وكل ما كان
منهم • ولعاب كل ما لا يحل اكل لحمه من طاهر او غيره من خنزير او كلب او هر او سبع
او فار نجس حاشى الضبع فقط وعرق كل ما ذكرناه ودمعه حرام واجب اجتنابه برهان ذلك
قول الله تعالى انما المشركون نجس وبيقين يجب ان بعض النجس نجس لان الكل ليس هو شيئا غير
ابعاضه فان قيل ان معناه نجس الدين قيل هبكم ان ذلك كذلك ايجب من ذلك ان
المشركين طاهرون حاشى لله من هذا ومن فهم قط من قول الله عز وجل انما المشركون
نجس مع قول نبيه صلعم ان المومن لا ينجس ان المشركون طاهرون ولا عجب في الدنيا
اعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى انهم نجس انهم طاهرون ثم يقول في المني الذي ثم ياتي

نجاسته نص انه نجس ويكفي من هذا القول سماعه ونحمد الله على السلامة **فان قيل**
قد ابيح لنا نكاح الكتابيات ووطئهن **قلنا** نعم فاي دليل في هذا ان لعابها وعرقها
ودمعها طاهر **فان قيل** انه لا يقدر على التحفظ من ذلك قلنا خطا بل يفعل فيما مسه
من لعابها وعرقها كالذي يفعل اذا مسه بولها او دمها او ما مسه فرجها ولا فرق ولا حرج
في ذلك ثم هبك لو صح لهم ذلك في نساء اهل الكتاب من اين لهم طهارة رجالهم
او طهارة النساء والرجال من غير اهل الكتاب **فان قالوا** قلنا ذلك قياسا على اهل الكتاب
قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان اول بطلانه
ان علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن وهذه العلة معدومة باقرارهم
في غير الكتابيات والقياس عندهم لا يجوز الا بعلة جامعة بين الحكمين وهذه علة مفرقة
لا جامعة وبالله تعالى التوفيق واما كل ما لا يحل اكله فهو حرام بالنص والحرام واجب اجتنابه
روينا من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل قال سمعت حذيفة بن اسيد يقول
عن الدجال ولا يسخر له من المطايا الا الحمار فهو رجس على رجس وقد قال احمد بن حنبل
عرق الحمار نجس واما استثناء الضبع فلما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا
ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن
عباس قال نهى رسول الله عم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير
وبه الى ابي داود نا محمد بن عبد الله الخزاعي نا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن
عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلعم عن الضبع
فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم **مسئله** وسور كل كافر او كافرة
وسور كل ما يؤكل لحمه او لا يؤكل لحمه من خنزير او سبع او حمار اهلي او دجاج مخلى
او غير مخلى اذا لم يظهر هنالك للعاب ما لا يؤكل لحمه اثر فهو طاهر حلال حاشى ما ولغ فيه
الكلب فقط ولا يجب غسل الاناء من شيء منه حاشى ما ولغ فيه الكلب والهر
فقط برهان ذلك ان الله عز وجل حكم بطهارة الطاهر وتنجيس النجس وتحريم الحرام
وتحليل الحلال وحرم ان يتعدى حدوده فكل ما حكم عز وجل انه طاهر فهو طاهر ولا يجوز
ان ينجس بملاقاة النجس له لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله صلعم وكل ما حكم
عز وجل انه نجس فانه لا يطهر بملاقاة الطاهر له لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله
صلعم وكلما حكم عز وجل انه نجس فانه لا يطهر بملاقاة الطاهر له لان الله عز وجل لم يوجب
ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اذ كلما احله الله تعالى فانه لا يحرم بملاقاة الحرام

له لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وكلما حرم الله تعالى
فانه لا يحل بملاقاة الحلال لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله صلعم ولا فرق بين من
ادعى ان الطاهر تنجس بملاقاة النجس وان الحلال يحرم بملاقاة الحرام وبين من عكس
الامر فقال بل النجس يطهر بملاقاة الطهارة والحرام يحل بملاقاة الحلال وكلا القولين باطل
بل كل ذلك باق على حكم الله عز وجل فيه الا ان ياتي نص بخلافه هذا في شيء ما فيوقف
عنده ولا يتعدى الى غيره فاذا شرب كلما ذكرنا او اكل او دخل فيه عضو منه او
وقع فيه فسوره حلال طاهر ولا يتنجس شيء مما مسه من الحرام الا ان يظهر بعض الحرام
او النجس في ذلك الشيء فبعض الحرام حرام كما قدمنا حاشى الكلب والهر فقد ذكرنا حكم
رسول الله عم والحمد لله رب العالمين **وقال ابو حنيفه** ان شرب في الاناء شيء من الحيوان
الذي يوكل لحمه فهو طاهر والوضوء بذلك الماء جايز الفرس والبقر والضان وغير
ذلك سواء وكذلك اسوار جميع الطير ما اكل لحمه وما لم يوكل لحمه منها والدجاج
المخلى وغيره فان الوضوء بذلك الماء جايز ويكرهه واكل اسوارها حلال قال فان شرب
في الاناء ما لا يوكل لحمه من بغل او حمار او كلب او هر او سبع او خنزير فهو نجس ولا يجزي
الوضوء به ومن توضا به اعاد ابدا وكذلك ان وقع شيء من لعابها في ماء او غيره قال
وهذا وما لا يوكل لحمه من الطير سواء ولكني ادع القياس واستحسن **قال ابو محمد**
هذا فرق فاسد ولا نعلم احدا قبله فرق هذا الفرق ولئن كان القياس حقا فلقد اخطا
في ترك الحق وفي استحسان خلاف الحق ولئن كان القياس باطلا فلقد اخطا في استعمال
الباطل حيث استعمله ودان به **وقال بعض القائلين** حكم المايع حكم المماس له **قال ابو محمد**
هذه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل وايضا فان اراد الحكم لهما واحد في التحريم فقد
كذب لان لحم ابن آدم حرام وهم لا يحرمون ما شرب فيه وادخل فيه لسانه وان كان اراد
في النجاسة والطهارة فمن له بنجاسة الحيوان الذي لا يوكل لحمه ما دام حيا ولا دليل له
على ذلك ولا يكون نجسا الا ما جاء النص بانه نجس والا فلو كان حرام نجسا لكان ابن ادم نجسا
وقال مالك سور الحمار والبغل وكلما يوكل لحمه طاهر كسور غيرهما ولا فرق **قال**
واما ما اكل الجياف من الطير والسباع فان شرب من ماء لم يتوضا به وكذلك الدجاج التي
تاكل النتن فان توضا به لم يعد الا في الوقت فان شرب شيء من ذلك في لبن فان تبين
في منقاره قذر لم يوكل واما ما لم ير في منقاره فلا باس **قال ابن القاسم صاحبه**
يتوضا به ان لم يجد غيره ويتيمم اذا علم انها تاكل النتن **وقال مالك** لا باس بلعاب الكلب

كان

قال ابو محمد ايجابه الاعادة في الوقت خطا على اصله لانه لا يخلو من ان يكون ادى
الصلاة والطهارة كما امر او لم يودهما كما امر فان كان ادى الصلاة والطهارة كما امر فلا يحل له
ان يصلي ظهرين ليوم واحد في وقت واحد وكذلك ساير الصلوات وان كان لم يودهما كما امر
فالصلاة عليه ابدا وهي تودى عنده بعد الوقت وقد قال بعض المتعصبين
له اذا سئل بهذا السوال فقال صلى ولم يصل فلما انكر عليه هذا ذكر قول الله تعالى وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى قال ابو محمد وهذا الاحتجاج بالاية اقبح من القول المموه له بذلك
لان الله تعالى اخبر ان رسول الله صلعم لم يرم اذ رمى لكنه تعالى هو رماها فهذا البايس
الذي صلى ولم يصل من صلاها عنه فلا بد للصلاة ان كانت موجودة منه من ان يكون
لها فاعلا كان للرمية رامى وهو الخالق عز وجل اذ وجود فعل لا فاعل له محال وضلال
وليس من اقوال اهل التوحيد وان كانت الصلاة التي امر بها غير موجودة منه فليصلها
على اصلهم ابدا واما قول ابن القاسم انه ان لم يجد غيره توضا به وتيمم اذا علم انها تاكل النتن
فتناقض لانه اما ماء واما ليس بماء فان كان ماء فانه لئن كان يجزي الوضوء به اذا لم يجد غيره
فانه لا يجزي وان وجد غيره لانه ماء وان كان لا يجزي اذا وجد غيره فانه لا يجزي اذا لم يجد
غيره ان كان ليس ماء لانه لا عوض من الماء الا التراب وادخال التيمم في ذلك خطا ظاهر
لان التيمم لا يحل ما دام يوجد ماء يجزى الوضوء به وقال الشافعي سور كل شي من الحيوان
الحلال اكله والحرام اكله طاهر وكذلك لعابه حاشى الكلب والخنزير واحتج
لقوله هذا بعض اصحابه بانه قاس ذلك على سوار بني ادم ولعابهم فان لحومهم حرام ولعابهم
واسوارهم طاهر كل ذلك قال ابو محمد القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه
عين الباطل لان قياس ساير السباع على الكلب الذي لم يحرم الا انه من جملتها وبعموم
تحريم الله تعالى على لسان رسوله صلعم لحم كل ذي ناب من السباع فقط فدخل الكلب في جملتها
بهذا النص ولولاه لكان حلالا اولى من قياسها على ابن ادم الذي لا علة تجمع بينه وبينها لان بني
ادم متعبدون والسباع وساير الحيوان غير متعبدين واناث بني ادم حلال لذكورهم
بالتزويج المباح وتلك اليمين للوطي وليس كذلك ساير اناث الحيوان والبان نساء بني ادم
حلال وليس كذلك البان اناث السباع والاتن فظهر خطا على هذا القياس بيقين
فان قالوا قسناها على الهر قيل لهم وما الذي اوجب ان تقيسوها على الهر
دون ان تقيسوها على الكلب لا سيما وقد قستم الخنزير على الكلب ولم تقيسوه على الهر
كما قستم السباع على الهر هذا لو سلم لكم امر الهر فكيف والنص الثابت الذي هو

اثبت من حديث حميدة عن كبشة قد وقد دمينا بوجوب غسل الاناء من ولوغ الهر
فهذه مقاييس اصحاب القياس كما ترون والحمد لله على عظيم نعمه مسئلة وكل شي
مايع من ماء او زيت او سمن او بان او ماء ورد او عسل او مرق او طيب وغير ذلك اي شي
كان اذا وقعت فيه نجاسة او شي حرام يجب اجتنابه او ميتة فان غير ذلك لون ما
وقع فيه او طعمه او ريحه فقد فسد كله وحرم اكله ولم يحرم استعماله ولا بيعه
فان لم يغير شيئا من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه فذلك المايع حلال اكله وشربه
واستعماله ان كان قبل ذلك كذلك والوضوء حلال بذلك الماء والتطهر به في الغسل
ايضا كذلك وبيع ما كان جايزا بيعه قبل ذلك حلال ولا معنى ليس امر وهو بمنزلة ما
وقع فيه مخاط او بزاق الا ان البايل في الماء الراكد الذي لا يجرى حرام عليه الوضوء
بذلك الماء والاغتسال به لفرض او لغيره وحكمه التيمم ان لم يجد غيره وذلك الماء طاهر
حلال شربه له ولغيره ان لم يغير البول شيئا من اوصافه وحلال الوضوء به والغسل
لغيره فلو احدث في الماء او بال خارجا منه ثم جرى البول فهو طاهر يجوز الوضوء
منه والغسل له ولغيره الا ان تغير ذلك البول او الحدث شيئا من اوصاف الماء فلا يجزي
حينئذ استعماله اصلا لا له ولا لغيره وحاشى ما ولغ فيه الكلب فانه يهراق ولا بد
كما قدمنا في بابه وحاشى السمن يقع فيه الفار ميتا او يموت فيه او يخرج منه
حيا ذكرا كان الفار او انثى صغيرا او كبيرا فانه ان كان ذايبا حين يموت الفار فيه او حين
وقوعه فيه ميتا او اخرج منه حيا اهرق كله ولو انه الف الف قنطار او اقل او اكثر
ولم يحل الانتفاع به جمد بعد ذلك ولم يجمد فان كان حين موت الفار فيه او وقوعه
فيه ميتا جامدا او اتصل جموده فان الفار يوخذ وما حوله ويرمى والباقي حلال اكله
وبيعه والادهان به قل او كثر وحاشى الماء فلا يحل بيعه لنهي رسول الله عم عن ذلك
لما نذكر في البيوع انشاء الله برهان ذلك ما ذكر قبل من ان كل ما احله الله تعالى وحكم
فيه بانه طاهر فهو كذلك ابدا ما لم يات نص اخر بتحريمه او انجاسه وكلما حرمه الله تعالى
او نجسه فهو كذلك ابدا ما لم يات نص اخر باباحته او تطهيره وما عدا هذا فهو تعدي
لحدود الله عز وجل قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقال تعالى
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وقال تعالى قل ارايتم ما انزل
الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم وصح بهذا يقينا ان الطاهر
لا ينجس بملاقات النجس وان النجس لا يطهر بملاقات الطاهر وان الحلال لا يحرم بملاقاة

الحرام والحرام لا يحل بملاقاة الحلال بل الحلال حلال كما كان والحرام حرام كما كان والطاهر طاهر كما كان والنجس نجس كما كان الا ان يرد نص باحالة حكم من ذلك فسمعا وطاعة والا فلا ولو تنجس الماء بما يلاقيه من النجاسات ما طهر شيء ابدا لانه كان اذا صب على النجاسة لغسلها تنجس على قولهم ولابد واذا تنجس وجب تطهيره وهكذا ابدا ولو كان ذلك لتنجس البحر والانهار الجارية كلها لانه اذا تنجس الماء الذي خالطته النجاسة وجب ان تنجس الماء الذي يماسه ايضا ثم يجب ان تنجس ما مسه ايضا كذلك ابدا وهذا لا مخلص منه فان قالوا في شيء من ذلك لا ينجس تركوا قولهم ورجعوا الى الحق وتناقضوا وفي اجماعهم معنا على بطلان ذلك وعلى تطهير المخرج والدم في الفم والثوب والجسد اقرار بانه لا نجا الا ما ظهرت فيه عين النجاسة ولا يحرم الا ما ظهر فيه عين المنصوص على تحريمه فقط وساير قولهم فاسد فان فرقوا بين الماء الوارد وبين الذي ترده النجاسة زادوا في التخليط بلا دليل واما اذا تغير لون الحلال الطاهر بما مازجه من نجس او حرام او تغير طعمه بذلك او تغير ريحه بذلك فانا حينئذ لا نقدر على استعمال الحلال الا باستعمال الحرام واستعمال الحرام في الاكل والشرب وفي الصلاة حرام كما قلنا ولذلك وجب الامتناع لا لان الحلال الطاهر حرم ولا تنجست عينه ولو قدرنا على تخليص الحلال الطاهر من الحرام والنجس لكان حلالا بحسبه وكذلك اذا كانت النجاسة او الحرام على جرم طاهر فانا لنا ها فان النجس لم يطهر والحرام لم يحل لكنه زايل الحلال الطاهر فقدرنا على ان نستعمله حينئذ حلالا طاهرا كما كان وكذلك اذا استحالت صفات عين النجسة او الحرام فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه وانتقل الى اسم اخر وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا الحرام بل قد صار شيئا اخر ذا حكم اخر وكذلك اذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه وانتقل الى اسم اخر وارد على حرام او نجس فليس هو ذلك الحلال الطاهر بل قد صار شيئا اخر ذا حكم اخر كالعصير يصير خمرا او الخمر يصير خلا ولحم الخنزير تاكله دجاجة فيستحيل فيها لحم دجاج حلال وكالماء يصير بولا والطعام يصير عذرة والعذرة والبول يدمن بهما الارض فيعودان ثمرة حلالا ومثل هذا كثير وكنقطة ماء تقع في خمر او نقطة خمر تقع في ماء فلا يظهر لشيء من ذلك اثر وهذا في كل شيء والاحكام للاسماء والاسماء تابعة للصفات التي هي حد ما هي فيه المفرقة بين انواعه واما اباحة بيعه والاستصباح به فانما نبيع الحلال لا ما مازجه من الحرام وبيع الحلال حلال كما كان قبل فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل ومن اجاز بيع المايعات يقع فيها

النجاسة والانتفاع بها علي وابن عباس وابن عمر وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري والقاسم وعطاء والليث وابو حنيفة وسفيان واسحق وغيرهم فان قيل فان في الناس من يحرم ذلك فلا يستجيز ان ياخذه لو اعطيه بلا ثمن وكتمانه ذلك غش والغش حرام والدين نصيحة قلنا نعم كما ان اكثر الناس لا يستسهل ان ياخذ ما يعا وقعت فيه مخطة مجذوم او ادخل فيه يده ولو اعطيه باطلا وهذا عند الحاضرين من خصومنا لا معنى له وليس شيء من هذا غشا انما الغش ما كان في الدين والنصيحة كذلك لا في الظنون الكاذبة المخالفة لامر الله عز وجل على ان في القايلين بان البزاق نجس من هو افضل من الارض مملوة من مثل من قلده هولاء المتاخرون نا محمد بن سعيد بن نبات قال انا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي نا سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ربعي بن حراش عن سلمان هو الفارسي صاحب رسول الله صلعم قال اذا بزقت على جلدك وانت متوضئ فان البزاق ليس بطاهر فلا تصلي حتى تغسله قال ابن المستثنى مخلد بن يزيد الحراني عن التيمي عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال البزاق بمنزلة العذرة ولكن لا حجة في احد من الناس مع رسول الله صلعم فاما حكم البايل فلما نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفين بن عيينة عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يتوضا منه فلو اراد عليه السلام ان ينهى عن ذلك غير البايل لما سكت عن ذلك عجزا ولا نسيانا ولا تعنيتا لنا بان يكلفنا علم ما لم يبده لنا من الغيب فاما امر الكلب فقد مضى الكلام فيه واما السمن فان القاضي حمام بن احمد نا قال ابن المفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سيل رسول الله صلعم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه قال عبد الرزاق وقد كان معمر يذكره ايضا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة قال وكذلك اخبرناه ابن عيينة قال ابو محمد والفارة والحية والدجاجة والحمامة والفرس اسم كل واحد منها يقع على الذكر في لغة العرب ووقوعه على الانثى وفي قوله عليه السلام القوها وما حولها برهان ذلك بانها

لا يكون الا ميتة اذ لا يمكن ذلك من الحية فان قيل فان عبد الواحد بن زياد روى عن معمر
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة هذا الخبر فقال وان كان ذايبا او مايعا فاستصبحوا به
او قال فاستنفعوا به قلنا وبالله تعالى التوفيق عبد الواحد قد شك في لفظ الحديث فصح انه لم يضبطه
ولا شك فان عبد الرزاق احفظ لحديث معمر وايضا فلم يختلف على معمر عن الزهري عن
عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ومن لم يختلف عليه احق بالضبط ممن اختلف عليه ولما الذي
يعتمد عليه في هذا فهو ان كلا الروايتين حق فاما رواية عبد الواحد فموافقة لما كنا
يكون عليه لو لم يرد شيء من هذه الرواية لان الاصل اباحة الانتفاع بالسمن وغيره لقول
الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا واما رواية عبد الرزاق فشرع وارد وحكم زايد ناسخ
للاباحة المتقدمة بيقين لا شك فيه ونحن على يقين من ان الله تعالى لو اعاد حكم المنسوخ
وابطل حكم الناسخ لبين ذلك بيانا يرفع به الاشكال قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم
فبطل حكم رواية عبد الواحد بيقين لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق نا محمد بن سعيد بن
نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا
محمد بن فضيل نا عطاء بن السايب عن ميسرة النهدي عن علي ابي طالب في الفارة اذا وقعت
في السمن فماتت فيه فقال ان كان جامدا فاطرحها وما حولها وكل بقيته وان كان ذايبا
فاهرقه قال ابو محمد والماخوذ مما حولها هو اقل ما يمكن ان يوخذ واهراقه غلط لان هذا
هو الذي يقع عليه اسم ما حولها واما ما زاد على ذلك فمن المامور باكله والمنهي عن تضيعه
فان قيل فقد روي خذوا مما حولها قدر الكف قيل هذا انما جاء مرسلا من رواية ابي جابر
البياضي وهو كذاب عن ابن المسيب فقط ومن رواية شريك بن ابي نمر وهو ضعيف عن عطاء
بن يسار وشريك ضعيف ولا حجة في مرسل ولو رواه الثقات فكيف من رواية الضعفاء
ولا يجوز ان يحكم لغير الفار في غير السمن ولا للفار في غير السمن ولا لغير الفارة في السمن
بحكم الفار في السمن لانه نص في غير الفار في السمن ومن المحال ان يريد رسول الله صلعم
حكما في غير الفار في غير السمن ثم يسكت عنه ولا يخبرنا به ويكلنا الى علم الغيب والقول
بما لا نعلم على الله تعالى وما عجز عليه السلام قط عن ان يقول لو اراد ذلك اذا وقع النجس او
الحرام في المايع فافعلوا كذا حاشى لله من ان يدع عليه السلام بيان ما امر وبه تعالى
بتبليغه هذا الباطل المقطوع على بطلانه بلا شك فان قيل بانه قد روي ان رسول الله صلعم
سيل عن فارة وقعت في ودك فقال عم اطرحوها وما حولها ان كان جامدا قيل فان كان مايعا
قال فانتفعوا به ولا تاكلوه قلنا هذا لم يروه احد الا عبد الجبار بن عمر وهو لا شيء

ضعفه ابن معين والبخاري وابو داود والساجي وغيرهم وايضا فليس فيه الا الفار في الودك
فقط وقد قيل ان الودك في اللغة السمن والمرق خاصة والدسم الشحم وقال ابو حنيفة

مسئلة الماء الكثير

ان وقعت خمر او ميتة او بول او عذرة او نجاسة في ماء راكد نجس كله قلت النجاسة او كثرت
ووجب هرقه كله ولم تجز صلاة من توضا منه او اغتسل منه ولم يحل شربه كثر ذلك الماء
او قل الا ان يكون اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الاخر فانه طاهر حينئذ جايز التطهير به وشربه
فان وقعت كذلك في مايع غير الماء حرم اكله وشربه وجاز الاستصباح به والانتفاع به وبيعه

مسالة البئر

فان وقعت النجاسة او الحرام في بير فان كان ذلك عصفورا فمات او فارة فماتت فاخرجا حين
ماتا فان البير قد نجست وطهورها ان يستقى منها عشرون دلوا والباقي طاهر فان كانت
دجاجة او سنورا فاخرجا حين ماتا فطهورها اربعون دلوا والباقي طاهر فان كانت شاة فاخرجت
حين ماتت او بعد ما انتفخت او انفسخت او لم تخرج الفار والعصفور والدجاجة الا بعد الانتفاخ
الانفساخ فطهور البير ان ينزح وحد النزح عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يغلبه الماء
ر محمد بن الحسن مايتا دلو فلو وقع في البير سنور او فار او حنش فاخرج ذلك وهو حيا
فالماء [illegible] يتوضا به ويستحب ان ينزح منها عشرون دلوا فلو وقع فيها كلب وحمار فاخرجا
حين فلا [illegible] نزح البير حتى يغلبهم الماء فلو بالت شاة في البير وجب نزحها حتى يغلبهم

ماتا

قل البول او كثر [illegible] ذلك لو بال فيها بعير عندهم فلو وقع فيها بعرتان من بعر الابل او بعر الغنم
لم ينجسها ذلك [illegible] فلو وقع في الماء خرو حمام وخرو عصفور لم يضره قال ابو حنيفة

مسئلة اخرى

من توضا من بير ثم اخرج [illegible] منها ميتة فارة او دجاجة او نحو ذلك فان كانت لم تنفسخ اعاد صلاة
يوم وليلة وان كانت قد انفسخت اعاد صلاة ثلاثة ايام بلياليها فان كانت طايرا او وقع
في البير فان اخرج ولم ينفسخ لم يعيدوا شيا وان اخرج منفسخا اعادوا صلاة ثلاثة ايام
بلياليها فان رمي شيء من خمر او دم في بير نزحت كلها فلو رمي في بير عظم ميتة فان كان عليه
لحم او دم تنجست البير كلها ووجب نزحها فان لم يكن عليه لحم ولا دسم لم ينجس البير
الا ان يكون عظم خنزير او شعرة واحدة من خنزير فان البير كلها تنجس ويجب نزحها
كان عليها لحم او دسم او لم يكن وقال ابو يوسف ومحمد لو ماتت فارة في ماء في طست فصب ذلك
الماء في بير فانه ينزح منها عشرون دلوا فقط فلو توضا رجل مسلم طاهر في طست طاهرة بماء
طاهر فصب ذلك الماء في بير قال ابو يوسف قد تنجست البير وينزح كلها وقال محمد بن الحسن
ينزح منها عشرون دلوا كما ينزح من الفارة الميتة فلو وقعت فارة في خابية ماء فماتت
فصب ذلك الماء في بير فان ابا يوسف قال ينزح منها مثل الماء الذي رمي فيها فقط وقال محمد بن الحسن

ينزح الاكثر من ذلك الماء او من عشرين دلوا وقال ابو يوسف لو ماتت فارة في ماء خابية
فرميت الفارة في بئر ورمي الماء في بئر اخرى فان الفارة تخرج ويخرج معها عشرون دلوا فقط
ويخرج من البئر الاخرى مثل الماء الذي رمي فيها وعشرون دلوا زيادة فقط فلو ان فارة
وقعت في بئر فاخرجت واخرج منها عشرون دلوا ثم رميت الفارة وتلك العشرون دلوا معها
في بئر اخرى فانه تخرج الفارة وعشرون دلوا فقط قالوا ماتت في الماء ضفدع او ذباب

مسئلة اخرى

او زنبورا وعقرب او خنفساء او جرادا او نمل او صرارا او سمك فطفا او كلما لا دم له فان الماء
طاهر جايز به الوضوء والغسل والسمك الطافي عندهم لا يحل اكله وكذلك ان مات كل
ذلك في مايع غير الماء فهو طاهر حلال اكله وقالوا فان مات في الماء او في مايع غيره فقد
نجس ذلك الماء وذلك المايع لان لها دما فان ذبح كلب وحمار او سبع ثم رمي كل ذلك
في ماء راكد لم تنجس ذلك الماء وان كان ذلك اللحم حراما لا يحل اكله وهكذا كل شيء الا
الخنزير وابن ادم فانهما وان ذبحا نجسا الماء قال ابو محمد فمن يقول هذه الاقوال

الجواب عنه

التي كثير مما ياتي به المبرسم اشبه منها الا يستحي من ان ينكر على من اتبع اوامر رسول الله
صلعم وموجبات العقول في فهم ما امر به الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام ولم
يتعد حدود ما امر الله تعالى به ولكن ما راينا سنة مضاعة الا ومعها بدعة مذاعة
وهذه الاقوال لو تتبع ما فيها من التخليط لقام في بيان ذلك سفر ضخم اذ كل فصل منها مصيبة
في التحكم والفساد والتناقض وانها اقوال لم ينقلها قط احد قبلهم ولا لها حظ من قران
ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من قياس بعقل ولا من راي سديد ولا من باطل مفرد
لكن من باطل متخاذل في غاية السخافة والعجب انهم موهوا برواية عن ابن عباس وابن الزبير
انهما نزحا زمزم من زنجي مات فيها وعن علي بن وعن ابراهيم النخعي والشعبي والحسن
وحماد بن سليمن وسلمة بن كهيل قال ابو محمد وكل ما روي عن هؤلا الصحابة
وهؤلا التابعين رضي الله عنهم فمخالف لاقوال ابي حنيفة واصحابه واما علي فاننا روينا
عنه قال في فارة وقعت في بئر فتقطعت ينزح منها سبعة دلا فان كانت الفارة كهيتها
لم تتقطع نزح منها دلو ودلوان فان كانت ميتة نزح من البئر ما يذهب الريح وهاتان
الروايتان ليست واحدة منهما قول ابي حنيفة اصلا واما الرواية عن ابن عباس
وابن الزبير رضي الله عنهما فلو صح ذلك عن النبي صلعم لم يجب بذلك فرض نزح البئر
مما يقع فيها من النجاسات فكيف عمن دونه عليه السلام لانه ليس فيه انهما اوجبا نزحها
ولا امرا به وانما هو فعل منهما قد يفعلانه على طيب النفس لا على ان ذلك واجب فبطل

تعلقهم بفعل ابن عباس وابن الزبير وايضا فان في الخبر نفسه انه قيل لابن عباس رضي الله
قد غلبتنا عين من جهة الحجر فاعطاهم كساء خز فحشوها حتى نزحوها وليس هذا قول
ابي حنيفه واصحابه لان حد النزح عند ابي حنيفة ان يغلبهم الماء فقط وعند محمد مايتا دلو فقط
وعند ابي يوسف لقول ابي حنيفه فمن اصل من يحتج بخبر يقضي بانه حجة على من لا يراه حجة ثم يكون
المحتج به اول مخالف لما احتج فكيف ولو صح انهما رضي الله عنهما امرا بنزحها لما كان للحنفيين في ذلك
حجة لانه لا يجوز ان يظن بهم الا ان زمزم تغيرت بموت الزنجي وهذا قولنا ويويد هذا صحة
الخبر عن ابن عباس الذي روينا من طريق وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي عن ابن عباس
لا يجنس الماء والتراب والانسان والارض وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الله
جعل الماء طهورا واما التابعون المذكورون فان ابرهيم النخعي قال في الفارة اربعون دلوا
وفي السنور اربعون دلوا وقال الشعبي في الدجاجة سبعون دلوا وقال حماد بن ابي سليمن
في السنور ثلثون دلوا وفي الدجاجة ثلثون دلوا وقال سلمه بن كهيل في الدجاجة اربعون
دلوا وقال الحسن في الفارة اربعون دلوا وقال عطا في الفارة اربعون دلوا وفي الشاة تموت
في البير اربعون دلوا فان تفسخت فماية دلو وينزح وفي الكلب يقع في البير
ان اخرج منها عشرون دلوا فان مات فاخرج حين موته فستون دلوا فان انفسخ فماية دلو
وينزح فهل من هذه الاقوال قول يوافق اقوال ابي حنيفه واصحابه الا قول عطاء في
الفارة دون ان نقسم تقسيم ابي حنيفه وقول ابراهيم في السنور دون ان نقسم ايضا
تقسيم ابي حنيفه فلم تحصلوا الا على خلاف جميع الصحابة والتابعين كلهم بلا تعلق لشي من
السنن والمقاييس ومن عجب ما اوردنا عنهم قولهم في بعض اقوالهم ان ما وضوء المسلم
الطاهر النظيف انجس من الفارة الميتة ولو اردنا التشنيع عليهم بالحق لالزمناهم ذلك
في وضوء رسول الله صلعم فاما ان يتركوا قولهم واما ان يخرجوا عن الاسلام او في وضوء
ابي بكر وعمر وعثمن وعلي رضي الله عنهم وقولهم ان حرك طرفه لم يتحرك الطرف الاخر فليت
شعري هذه الحركه بماذا تكون باصبع طفل ام بتبنه ام بعود مغزل ام بعوم ام بوقوع فيل
ام بحصاة صغيرة ام بحجر منجنيق ام بانهدام جرف فنحمد الله على السلامة من هذا التخليط لا سيما
فرقهم في ذلك بين الماء وساير المايعات فان ادعوا فيه اجماعا قلنا لهم كذبتم هذا
ابن الماجشون يقول ان كلما اصابته نجاسة فقد نجس الا ان يكون غديرا اذا تحرك وسطه
لم تتحرك اطرافه وقال مالك في البير يقع فيه الدجاجة فتموت فيها انه ينزف الا ان تغلبهم
كثرة الماء ولا يوكل طعام عجن به ويغسل من الثياب ما غسل به ويعيد كل من توضا بذلك

الماء او اغتسل به كل صلاة صلاها ما كان في الوقت قال فان وقعت في البير الوزغة
او الفارة فماتتا انه يستقي حتى تطيب ينزفون منها ما استطاعوا فلو وقع خمس في ماء فان
من توضا منه يعيد في الوقت فقط• فلو وقع شيء من ذلك في مايع غير الماء لم يحل اكله
تغير او لم تغير• فان بل في الماء خبز لم يجز الوضوء منه واعاد من توضا به ابدا• فلو تغير
الماء من النجاسة المذكورة او من شيء طاهر اعاد من توضا به وصلى ابدا• فلو مات شيء من
خشاش الارض في ماء او في طعام او شراب او غير ذلك لم يضره ويوكل ذلك• ويشرب
وذلك نحو الزنبور• والعقرب والسرار والخنفساء والسرطان والضفدع وما اشبه
ذلك وقال ابن القاسم صاحبه قليل الماء يفسده النجاسة• ويتيمم من لم يجد غيره•
فان توضا وصلى به لم يعد الا في الوقت قال ابو محمد ان كان فرق بهذا القول بين ما
ماتت فيه الدجاجة فهو خطا لانه قول بلا برهان• وان كان ساوى بين كل ذلك فقد تناقض
قوله اذ منع من اكل الطعام المعمول بذلك الماء واذ امر بغسل ما مسه من الثياب ثم لم يامر
باعادة الصلاة الا في الوقت تطوعا عنده فاي معنى للتطوع في اصلاح ما فسد من
صلاة الفرض فان قال ان لذلك معنى قيل له فما الذي افسد ذلك المعنى اذا خرج الوقت
وما الوجه الذي دعيتموه من اجله في ان يتطوع في الوقت ولم يرغبه في التطوع بعد
الوقت• وان كانت الصلاة التي يامره ان ياتي بها في الوقت فرضا فكيف يجوز ان يصلي ظهرين
ليوم واحد في يوم وقت واحد وما الذي اسقطها عنه اذا خرج الوقت وهو يرى
ان الصلاة الفرض يوديها التارك لها فرضا ولا بد وان خرج الوقت ثم العجب من تفريق ابي حنيفة
ومالك بين ما لا دم له يموت في الماء وفي المايعات وبين ما له دم يموت فيها وهذا فرق لم ياتي به
قط قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول والعجب من
تحديدهم ذلك بما له دم وبالعيان ندري ان البرغوث له دم والذباب له دم فان قالوا انما
اردنا ما له دم سايل قيل وهذا زايد في العجب ومن اين لكم هذا التقسيم بين الدماء في الميتات
وانتم مجتمعون معنا ومع جميع اهل الاسلام على ان كل ميتة فهي حرام وبذلك جاء القران
والبرغوث الميت والذباب الميت والعقرب الميت والخنفساء الميتة حرام بلا خلاف من احد
فمن اين وقع لكم هذا التفريق بين اصناف المحرمات فقال بعضهم قد اجمع المسلمون على اكل
الباقلا المطبوخ وفيه الدفس الميت• وعلى اكل العسل وفيه النحل الميت• وعلى اكل
الخل وفيه الدود• والجبن والتين كذلك• وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقل
الذباب في الطعام قيل لهم وبالله تعالى التوفيق ان كان الاجماع صح بذلك كما ادعيتم

البنات صح

وكان في الحديث المذكور دليل على جواز اكل الطعام يموت فيه الذباب كما زعمتم فان وجه
العمل في ذلك احد وجهين اما ان يقتصروا على ما صح به الاجماع من ذلك وجاء الخبر
خاصة ويكون ما عدا ذلك بخلافه اذ اصلكم ان ما لاقى الطهارات من الانجاس فانه ينجسها وما
خرج عن اصله عندكم فانكم لا ترون القياس عليه سايغا او تقيسوا على الذباب كل طاير وعلى
الدفس كل حيوان ذي ارجل وعلى الدود كل منساب ومن اين وقع لكم ان تقيسوا على ذلك ما لا
دم له فاخطاتم مرتين احديهما ان الذباب له دم والثانية اقتصاركم بالقياس على ما لا دم له دون
ان تقيسوا على الذباب كل ذي جناحين او كل ذي روح فان قالوا قسنا ما عدا ذلك على حديث الفار
في السمن قيل لهم ومن اين لكم عموم القياس على ذلك الخبر وهلا قستم على الفار كل ذي ذنب
طويل او كل حشرة من غير السباع وهذا ما لا انفصال لهم منه اصلا• والعجب كله من حكمهم
بان ما كان له دم سايل فهو النجس فيقال لهم واي فرق بين تحريم الله تعالى الميتة وبين تحريم الله
الدم فمن اين جعلتم النجاسة للدم دون الميتة واغرب ذلك ان الميتة لا دم لها بعد الموت
فظهر فساد قولهم بكل وجه واما قول ابن القاسم فظاهر الخطا لانه راى التيمم اولى
من الماء النجس فوجب ان المستعمل له ليس متوضيا ثم لم يرى الاعادة على من صلى كذلك
الا في الوقت وهو عنده يصلي بغير وضوء وقال الشافعي اذا كان الماء غير الجاري فسواء
البير والاناء والبقعة وغير ذلك ان كان اقل من خمسمائة رطل بالبغدادي بما قل او كثر
فانه ينجسه كل نجس وقع فيه وكل ميتة سواء ما له دم سائل وما ليس له دم سايل كل ذلك
ميتة نجس مفسد ما وقع فيه• فان كان خمسمائة رطل لم ينجسه شيء مما وقع فيه الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه• فان كان ذلك في مايع غير الماء نجس كله وحرم استعماله كثيرا كان
او قليلا• قال ابو ثور صاحبه جميع المايعات بمنزلة الماء ان المايع خمسماية رطل لم ينجسه
شيء مما تقع فيه الا ان يغير لونه او طعمه او ريحه• فان كان اقل من خمسمائة رطل نجس ولم
يختلف اصحاب الشافعي وهو الواجب ولا بد على اصله وهو ان اناء فيه خمسماية رطل من ماء
غير اوقيه فوقع فيه نقطة خمر او بول او نجاسة ما فانه كله نجس حرام لا يجزي الوضوء فيه• فان لم
يظهر لذلك فيه اثر• فلو وقع فيه رطل بول او خمر او نجاسة ما فلم يظهر لها فيه اثر فالماء طاهر يجزي
الوضوء به ويجوز شربه واحتج اصحاب الشافعي لقولهم هذا بالحديث المذكور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غسل الاناء من ولوغ الكلب واراقه• وبامره صلعم من استيقظ من نومه
يغسل يده ثلثا قبل ان يدخلها في وضوءه فانه لا يدري اين باتت يده• وبامره عليه السلام البايل
في الماء لا يتوضا منه ولا يغتسل• وبقوله صلعم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ولم يقبل الخبث

قالوا فدلت هذه الاحاديث على ان الماء يقبل النجاسة ما لم يبلغ حدا ما قالوا فكانت القلتان حدا
منصوصا عليه فيما لا يقبل النجاسة منه واحتج بهذا ايضا اصحاب حنيفه في قولهم ثم اختلفوا
في تحديد القلتين فقال اصحاب ابي حنيفه القلة اعلى الشيء فمعنى القلتين ها هنا القامتان
وقال الشافعي بما روي عن ابن جريج ان القلتان من قلال هجر وان قلال هجر القلة الواحدة
قربتان وشيء وقال الشافعي بعد القربة ماية رطل وقال احمد بن حنبل بذلك ولم يحد في القلتين
حدا اكثر من انه قال مرة القلة اربع قرب ومرة قال خمس قرب ولم يحدها بارطال وقال
اسحاق القلتان ست قرب وقال وكيع ويحيى بن ادم القلة الجرة وهو قول الحسن البصري
اي جرة كانت فهي قله وهو قول مجاهد وابي عبيد قال مجاهد القلة الجرة ولم يحد ابو عبيد
في القلة حدا ولم ار في شيء تفريقهم بين الماء الجاري وغير الجاري فان احتجوا في ذلك بان الماء
الجاري اذا خالطته النجاسة مضى وخلفه طاهر فقد علمو يقينا ان الذي خالطته النجاسة
اذا انحدر انما ينحدر كما هو وهم يحوزون لمن يناوله في انحداره فيطهر به ان يتوضا منه ويغتسل
ويشرب والنجاسة قد خالطته بلا شك فوقعوا في نفس ما شنعوا وانكروا فان قالوا لم يحتج في
الفرق بين الماء الجاري وغير الجاري الا بان النهي انما ورد عن الماء الراكد الذي يبال فيه
قلنا صدقتم وهذا هو الحق وبذلك لا من نفسه في ذلك الخبر نفسه فرقنا نحن بين من ورد عليه
النهي وهو البايل وبين من لم يرد عليه النهي وهو غير البايل ولا سبيل الي دليل يفرق بين ما اخذ
من ذلك الخبر وبين ما تركوا منه وبالله تعالي التوفيق واحتجوا بحديث الفارة في السمن فيما
ادعوه من قبول ما عند الما للنجاسة قال ابو محمد هذا كل ما احتجوا به ما لهم حجة اصلا غير ما ذكرنا
وكل هذه الاحاديث صحاح ثابتة لا مغمز فيها وكلها لا حجة لهم في شيء منها وكلها حجة
عليهم لنا على ما نبين ان شاء الله تعالى وبه نستعين فاول ذلك انهم كلهم اقوالهم مخالفة
لما في هذه الاخبار ونحن نقول بها كلها والحمد لله على ذلك اما حديث ولوغ الكلب في الاناء
فان ابا حنيفة واصحابه خالفوه جهارا فامر رسول الله عم بغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
فقالوا هم لا بل مرة واحدة فقط فسقط تعلقهم بقول من اول من عصاه وخالفه فتركوا ما فيه و
ادعوا فيه ما ليس فيه فاخطوا مرتين واما مالك فقال لا يهرق الا ان يكون ما خالف الحديث
ايضا علانية وهو واصحابه موافقون لنا على ان هذا الخبر لا يتعدي به الي سواه وانه لا يقاس شيء
من النجاسات بولوغ الكلب فصدقوا في ذلك اذ من ادعي خلاف هذا فقد زاد في كلام رسول الله صلعم
ما لم يقله عليه السلام قط واما الشافعي فانه قال ان كان في الاناء من الماء خمسماية رطل
فلا يهرق ولا يغسل الاناء وان كان فيه غير الماء اهرق بالغا ما بلغ وهذا ليس في الحديث اصلا لانهم

ولا بدليل فقد خالف هذا الخبر وزاد فيه ما ليس فيه من انه ان دخل فيه يده او رجله او ذنبه
اهرق وغسل سبع مرات احدهن بالتراب وهذه زيادة ليست في كلامه عليه السلام اصلا
وقال ان ولغ في الاناء خنزير كان حكمه حكم ما ولغ فيه الكلب يغسل سبعا احديهن بالتراب قال
فان ولغ فيه سبع لم يغسل اصلا ولا اهرق فقاس الخنزير على الكلب ولم يقس السباع على
الكلب وهو بعضها وانما حرم الكلب بعموم النهي عن كل ذي ناب من السباع فقد ظهر خلاف
اقوالهم كلهم لهذا الخبر وموافقتنا نحن لما فيه فهو حجة لنا عليهم والحمد لله رب العالمين كثيرا
وظهر فساد قياسهم وبطلانه وانه دعاوي لا دليل على شيء منها واما الخبر فمن استيقظ
من نومه فليغسل يده ثلثا قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده فانهم
كلهم مخالفون له وقايلون ان هذا الخبر لا يجب على المستيقظ من نومه وقلنا نحن بل هو واجب
عليه وقالوا كلهم ان النجاسات التي احتجوا بهذه الاخبار في قبول الماء لها وفرقوا بها بين
ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة فانها يزال بغسلة واحدة وهذا خلاف
ما في هذين الخبرين جهارا لان في احدهما تطهير الاناء سبع غسلات اولهن بالتراب وفي الاخر
تطهير اليد بثلاث غسلات وهم لا يقولون بهذا في النجاسات ولو كان هذان الخبران دليلين
على قبول الماء للنجاسة لوجب ان يكون حكمها مستعملا في ازالة النجاسات فبطل احتجاجهم
بهذين الخبرين جملة ولله الحمد ومن الباطل المتيقن ان يكون ما ظنت به النجاسة من اليد لا يطهر
الا بثلاث غسلات فاذا استيقنت النجاسة فيها اكتفي في ازالتها بغسلة واحدة فهذا قولهم
الذي لا اشنعة اشنع منه وهم يدعون انفاذ حكم العقول في قياساتهم ولا حكم اشد منافرة
للعقل من هذا الحكم ولو قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعنا واطعنا وقلنا
هو الحق لكن لما لم يقله عليه السلام وجب اطراحه والرغبة عنه وان نوقن انه الباطل
ومن المحال ايضا ان يكون الامر للمتنبه بغسل اليد ثلاثا خوفا ان يقع على نجاسة اذ لو كان ذلك
لكانت رجله في ذلك كيده ولكان باطن فخذه وباطن اليتيه احق بذلك من يديه واما مالك
فوافق لنا في هذا الخبر ايضا انه ليس دليلا على قبول الماء للنجاسة فبطل تعلقهم ايضا بهذا
الخبر جملة وصح انه حجة لنا عليهم والحمد لله رب العالمين فصح اتفاق جميعهم على ان هذين
الخبرين لا يجعلان اصلا كساير النجاسات ولا يقاس ساير النجاسات على حكمهما فبطل تعلقهم
بهما واما حديث نهي البايل في الماء الراكد عن ان يتوضا منه او يغتسل فانهم كلهم مخالفون له
ايضا اما ابو حنيفة فانه قال ان كان الماء بركة اذا حرك طرفها الواحد لم يتحرك الطرف الاخر
فانه لو بال فيها ما شاء ان يبول فله ان يتوضا منها او يغتسل فان كانت اقل من ذلك لم يكن له ولا لغيره

الامر بذلك انما كان خوفا من ... النجاسة ... فبطل ...

ان يتوضا منها ولا ان يغتسل فزاد في الحديث ما ليس فيه من تحريم ذلك على غير البايل وخالف الحديث
فيما فيه باباحته في بعض احوال كثرة الماء وقلته للبايل فيه ان يتوضا منه ويغتسل وكذلك
فعل الشافعي في الماء اذا كان خمسمائة رطل او اقل من خمسمائة رطل فخالف الحديث كما خالفه
ابو حنيفه واما مالك فخالفه كله وقال اذا لم تغير الماء ببوله فله ان يتوضا منه ويغتسل وقال
في بعض اقواله اذا كان كثيرا فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة لمخالفتهم له واما نحن فاخذنا به كما ورد
ولله الحمد كثيرا واما حديث الفار في السمن فانهم كلهم خالفوه لان ابا حنيفه ومالكا والشافعي
رضي الله عنهم اباحوا الاستصباح به وفي الحديث لا تقربوه واباح ابو حنيفه بيعه فبطل تعلقهم
بجميع هذه الاثار وصح خلافهم لها وانها حجة لنا عليهم فان قيل فما معنى هذه الاثار ان كانت
لا يدل على قبول الماء للنجاسة وما فايدتها قلنا معناها ما اقتضا لفظها لا يحل لاحد ان يقول
انسانا من الناس ما لا يقتضيه كلامه فكيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء الوعيد
الشديد على من قوله ما لم يقل واما فايدتها فاعظم فايدة وهي دخول الجنة بالطاعة لها وليعلم
من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه واما حديث قلتين فلا حجة لهم في ذلك اصلا لان ذكر
ان رسول الله صلعم لم يحد مقدار قلتين ولا شك في انه عليه السلام لو اراد ان يجعلها حدا
بين ما يقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها لما اهمل ان يحدها لنا بحد ظاهر لا يجهل وليس هذا مما يوجب
على المرء ويوكل فيه الى الخيار ولو كان ذلك لكانت كل قلتين صغرتا ام كبرتا حدا في ذلك
فاما ابو حنيفه واصحابه فقالوا القله القامة ومع ذلك فقد خالفوا هذا الخبر على ان يسلم
لهم تاويلهم الفاسد لان البير وان كان فيها قامتان او ثلاث فانها عندهم تنجس واما الشافعي
فليس حده في القلتين باولى من حد غيره ممن فسر القلتين بغير تفسيره وكل قول لا برهان له
فهو باطل واما نحن فنقول بهذا الخبر حقا ونقول ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس ولم يقبل الخبث
والقلتان سوما وقع عليه في اللغة اسم قلتين صغرتا ام كبرتا ولا خلاف في ان القلة التي
تسع عشرة ارطال لما تسمى عند العرب قله وليس في هذا الخبر ذكر لقلال الهجر اصلا ولا شك
ان بهجر قلالا صغارا وكبارا فان قيل انه عم ذكر قلال هجر في حديث الاسرا قلنا نعم وليس
ذلك بموجب انه عليه السلام متى ذكر قلة فانما اراد من قلال هجر وليس تفسير ابن جريج للقلتين
باولى من تفسير مجاهد الذي قال هما جرتان وتفسير الحسن ايضا كذلك وليس في قوله عليه السلام
هذا دليل ولا نص على ان ما دون القلتين ينجس ويحمل الخبث ومن زاد هذا في الخبر فقد زاد في
قوله عليه السلام ما لم يقل فوجب طلب حكم ما دون القلتين من غير هذا الخبر فنظرنا فوجدنا
ما ناه حمام قال نا حمام ابن اصبع نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن وضاح نا ابو علي عبد

الصمد بن ابي سكينه نا عبد العزيز بن ابي حازم نا ابو تمام عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي
قالوا يا رسول الله انك تتوضا من بير بضاعة وفيها ما ينجي الناس والحايض والجيف فقال رسول
صلعم الماء لا ينجسه شيء نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن ميسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر
بن ابي شيبه نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن حذيفه قال قال رسول الله عم
فضلنا على الناس بثلاث فذكر عليه السلام فيها وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فعم عليه السلام كل ماء ولم يخص ماء من ماء فقالوا فانكم تقولون
ان الماء اذا ظهرت فيه النجاسة فتغيرت لونه وطعمه وريحه فانه نجس فقد خالفتم هذين الخبرين
قلنا معاذ الله من هذا ومن ان نقوله بل الماء لا ينجس اصلا ولكنه طاهر بحسبه لو امكنا تخليصه
من جملة المحرم علينا لاستعملناه ولكنا لم نقدر على الوصول الى استعماله كما امرنا فسقط
عنا حكمه وهكذا كل شيء كثوب طاهر صب عليه خمر او دم او بول فالثوب طاهر كما كان
ان امكننا ازالة النجس عنه صلينا فيه وان لم يمكننا الصلاة فيه الا باستعمال النجس المحرم
سقط عنا حكمه ولم تبطل الصلاة بلباس ذلك الثوب لكن لاستعمال النجاسة التي فيه
وكذلك خبز دهن بودك خنزير وهكذا كل شيء ما جاء النص بتحريمه بعينه فيجب الطاعة له كالما
يلغ فيه الكلب في الاناء وكالماء الراكد للبايل وكالسمن الذايب يقع فيه الفار الميتة والمرتد
وقد روينا من طريق قتاده ان ابن مسعود قال لو اختلطا بالدم لكان الماء طهورا وبالله
التوفيق ولو كان الماء ينجس بملاقات النجاسة للزم اذا بال الانسان في ساقيه ماء ان لا يحل لاحد
ان يتوضا به بما هو اسفل من موضع البايل لان ذلك الماء الذي فيه البول او العذرة منه يتوضا
بلا شك ولما يطهر فم احد من دم او قي فيه لان الماء اذا دخل في الفم النجس ينجس وهكذا ابدا
والمفرق بين الماء وساير المايعات في ذلك مبطل متحكم قايل بلا برهان قال ابو محمد
واما تشنيعهم علينا الفرق بين البايل المذكور في الحديث وغير البايل الذي لم يذكر فيه
وبين الفار يقع في السمن المذكور في الحديث وبين وقوعه في الزيت او وقوع حرام ما في السمن
اذ لم يذكر شيء من ذلك في الحديث فتشنيع فاسد عايد عليهم ولو تدبروا كلامهم لعلموا انهم مخطيون
في التسوية بين البايل الذي ورد فيه النص وغير البايل الذي لا نص فيه وهلا فرقنا بين البايل
وغير البايل الا كفرقهم معنا بين الماء الراكد المذكور في الحديث وغير الراكد الذي لم يذكر فيه
والا فليقولوا لنا ما الذي اوجب الفرق بين الماء الراكد وغير الراكد ولم يوجب الفرق بين البايل وغير
البايل الا ان ما ذكر في الحديث لا يتعدى حكمه الى ما لم يذكر فيه بغير نص وكقولهم بين الغاصب
للما المحرم عليه شربه واستعماله وهو حلال لغير الغاصب له وهلا البايل وغير البايل

الا كالزاني وغير الزاني والسارق وغير السارق والشارب وغير الشارب والمصلي وغير المصلي
لكل ذي اسم منها حكمه وهل الشنعة والخطاء الظاهر الا ان يرد نص في البايل فيحمل ذلك
الحكم على غير البايل وهل هذا الا من حمل حكم السارق على غير السارق وحكم الزاني على غير
الزاني وحكم المصلي على غير المصلي وهكذا في جميع الشريعة ونعوذ بالله من هذا ولو انصفوا
انفسهم لانكر المالكيون والشافعيون على انفسهم تفريقهم بين مس الذكر بباطن الكف فنقض
الوضوء وبين مسه بظاهر الكف فلا ينقض الوضوء ولانكر المالكيون على انفسهم تفريقهم بين حكم
الشريفه وحكم الدنيه في النكاح وما فرق تعالى قط بين فرجيهما في التحليل والتحريم والصداق
والحد ولانكر المالكيون والشافعيون تفريقهم بين حكم التمر وحكم التين في العرايا وهؤ
لاء المالكيون يفرقون معا بين ما ادخل الكلب فيه لسانه وبين ما ادخل فيه ذنبه المبلول
من الماء وهم يفرقون بين بول البقر وبول الفرس ولا نص في ذلك بل اشنع من ذلك تفريقهم بين
خرو الدجاجة المخلاة وخروها اذا كانت مقصورة وبين بول الشاة اذا شربت ماء نجسا وبين
بولها اذا شربت ماء طاهرا وفرقوا بين الفول وبين نفسه فجعلوه في الزكاة مع الجلبان
صنفا واحدا وجعلوهما في البيوع صنفين وكل ذي عقل يدري ان الفرق بين البايل والمتغوط
بنص جاء في احدهما دون الاخر اوضح من الفرق بين البول امس والبول اليوم وبين الفول نفسه
بغير نص ولا دليل اصلا وهؤلا الشافعيون فرقوا بين البول في مخرجه من الاحليل فجعلوه
يطهر بالحجارة وبين ذلك البول نفسه من ذلك الانسان نفسه اذا بلغ على الحشفة فجعلوه لا يطهر الا بالما
ففرقوا بين بول الرضيع وغايطه في الصب والغسل وهذا هو الذي انكروا علينا ههنا بعينه وهؤلاء
الحنفيون فرقوا بين بول الشاة في البير فيفسدها وبين ذلك المقدار نفسه من بولها بعينها في الثوب
فلا يفسده وفرقوا بين بول البقرة في البير فيفسده ولو انه نقطة فلو وقعت بعرتان من بعر ذلك
الجمل في الماء في البير لم تفسد الماء وهذا نفس ما انكروا علينا وفرقوا بين روث الفرس يكون في الثوب
منه اكثر من قدر الدرهم البغلي فيفسد الصلاة وبين بول ذلك الفرس نفسه يكون في الثوب فلا يفسد
الصلاة الا ان يكون ربع الثوب عند ابي حنيفة وشبرا في شبر عند ابي يوسف فيفسدها حينئذ
ومنهم من يقول بول ما يوكل لحمه طاهر كله ورجيعه نجس وهذا هو الذي انكروا علينا وفرقوا بين
ما يملا الفم من القلس وبين ما لا يملا الفم منه وفرقوا بين البول في الجسد فلا يزيله الا الماء
وبين البول في الثوب فيزيله غير الماء ولو تتبعنا سقطاتهم لقام منها ديوان فان قالوا من قال
بقولكم هذا في الفرق بين البايل والمتغوط في الماء الراكد قبلكم قلنا قاله رسول الله صلعم الذي
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اذ بين لنا حكم البايل وسكت عن المتغوط والمتمخط

والمتمخط ولكن اخبرونا من قال من ولد ادم قبلكم هذا قبلكم من الفرق بين بول الشاة في البير
وبولها في الثوب وبين بولها في الجسد وبولها في الثوب وبين بول الشاة يشرب ماء نجسا وبولها
اذا شربت ماء طاهرا وبين البول في راس الحشفة وبينه فوق ذلك فهذا هو الذي لم يقله احد
قط قبلهم وليتهم اذا قالوا مبتدئين قالوه بوجه يفهم او يعقل وكذلك ساير فروقهم المذكورة والحمد
لله رب العالمين ونحن لا ننكر القول بما جاء به القران والسنة وان لم نعرف قايلا ممن سبق وهم
ينكرون ذلك ويفعلونه فاللوايم لهم لازمة لا لنا وانما ينكر غاية الانكار القول في دين الله تعالى
وعلى الله تعالى ما لم يقله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا هو والله المنكر حقا
ولو قل الارض وكذلك ان قالوا انتم فرقتم بين السمن يقع فيه الفار وبين غير السمن
فجاوبنا هو الذي ذكرنا بعينه فكيف وقد روينا الفرق بينهما عن ابن عمر كما نا احمد بن محمد
بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا هشيم
عن معمر بن ابان عن راشد مولى قريش عن ابن عمر انه سيل عن فارة وقعت في سمن فقال
ان كان مايعا فالقه كله وان كان جامدا فالق الفارة وما حولها وكل ما بقي نا حمام نا ابن المفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن ايوب السختياني عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه سيل عن فارة وقعت في عشرين فرقا من زيت فقال ابن عمر
استسرجوا به وادهنوا به الادم وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا الفارة
يقع في السمن الذايب فتموت فيه او في الدهن فتوجد قد سلخت او قد ماتت وهي شديدة
لم تنسلخ قال سواء اذا ماتت فيها فاما الدهن فينش فيدهن به ان لم تقذره قلت فا
لسمن ينش فيوكل قال لا ليس ما يوكل كهيئة شيء في الراس يدهن به قال ابو محمد
والزيت دهن بنص القران قال تعالى وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للاكلين
وقد راى مالك غسل الزيت يقع فيه النجاسة ثم يوكل وقد روى ابن القاسم عن مالك
في النقطة من الخمر يقع في الماء والطعام انه لا يفسد شيء من ذلك وان ذلك الماء يشرب
وذلك الطعام يوكل قال ابو محمد ويقال للحنفيين انتم تخالفون بين احكام
النجاسات في الشدة والخفة باراكم بغير نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم
ولا اجماع ولا قياس فبعضها عندكم لا ينجس الثوب والبدن والخف والنعل منه الا
مقدار اكثر من قدر الدرهم البغلي ولو انما قل وبعضها لا ينجس هذه الاشياء الا ما كان ربع
الثوب ولا ندري ما قولكم في الجسد والنعل والخف والارض وبعضهم يفرقون بين
حكمها في نفسها في الثوب والجسد وبين حكمها في نفسها في البير فيقولون ان قطرة

خمرا او بول نجس البئر ولا نجس الثوب ولا الجسد حتى يكون ذلك اكثر من الدرهم البغلي
فاخبرونا عن غدير اذا تحرك طرفه الواحد لم يتحرك الاخر وقع فيه نقطة بول كلب او نقطة
بول شاة او حلمة او فلة يموت فينفسخ هل كل هذا سواء ام لا فان ساووا بين كل
ذلك نقضوا اصلهم في تغليط بعض هذه النجاسات دون بعض وتركوا قولهم ان بعرتين
من بعر الابل او بعرتين من بعر الغنم لا ينجس البئر وان فرقوا بين كل ذلك سالناهم تفصيل
ذلك ليكون زيادة في السخريا والتخليط قال ابو محمد وقالوا لنا ما قولكم في خمر
او دم او بول وقع ذلك في الماء فلم يظهر لشيء من ذلك في الماء طعم ولا لون ولا رايحة
هل صار الخمر والدم والبول ماء ام بقي كل ذلك بجنسه فقد حرمتم الخمر والدم والبول
وهذا عظيم وخلاف للاسلام قال ابو محمد جوابنا وبالله التوفيق ان العالم كله
جوهرة واحدة تختلف بعاضها باعراضها وبصفاتها فقط وبحسب اختلاف كل جزء من
العالم تختلف اسماء تلك الاجزاء التي عليها يقع احكام الله عز وجل في الديانة وعليها
يقع التخاطب والتفاهم من جميع الناس بجميع اللغات فالعنب عنب وليس زبيبا
والزبيب ليس عنبا وعصير العنب ليس عنبا ولا خمرا والخمر ليس عصيرا والخل ليس خمرا
واحكام كل ذلك في الديانة تختلف والعين الحاملة واحدة وكل ذلك له صفات منها
يقوم حده فما دامت تلك الصفات في تلك العين فهي ماء وله حكم الماء فاذا زالت تلك
الصفات عن تلك العين لم يكن ماء ولم يكن لها حكم الماء وكذلك الدم والخمر والبول
وكل ما في العالم لكل نوع منه صفات ما دامت فيه فهو خمر له حكم الخمر
او دم له حكم الدم او بول له حكم البول او غير ذلك فاذا زالت عنه لم يكن تلك العين
خمرا ولا ماء ولا بولا ولا الشيء الذي كان ذلك الاسم واقعا من اجل تلك الصفات عليه
فاذا سقط ما ذكرتم من الخمر او البول او الدم في الماء او في الخل او في اللبن
او في غير ذلك فان بطلت الصفات التي من اجلها سمي الدم دما والخمر خمرا والبول بولا
وبقيت صفات الشيء الذي وقع فيه ما ذكرنا بحسبها فليس ذلك الجرم الواقع بعد خمرا
ولا دما ولا بولا بل هو ماء على الحقيقة او لبن على الحقيقة او خل على الحقيقة وهكذا
في كل شيء فان غلب الواقع مما ذكرنا وبقيت صفاته بحسبها وبطلت صفات الماء واللبن
او الخل فليس هو ما بعد ماء ولا خلا ولا لبنا بل هو بول على الحقيقة او خمر على
الحقيقة او دم على الحقيقة فان بقيت صفات الواقع ولم يبطل صفات ما وقع فيه
فهو ماء وخمر او ماء وبول او ماء ودم او لبن وبول او خل ودم وهكذا في كل شيء ولم يحرم

علينا استعمال الحلال من ذلك لو امكننا تخليصه من الحرام لكننا لا نقدر على استعماله الا
باستعمال الحرام فعجزنا عنه فقط والا فهو طاهر مطهر حلال بحسبه كما كان وهكذا كل
شيء في العالم فالدم يستحيل لحما فهو حينئذ لحم وليس دما والعين واحدة واللحم يستحيل
شحما فليس لحما بعد بل هو شحم والعين واحدة والزبل والبراز والبول والماء والتراب
يستحيل كل ذلك في النخلة ورقا ورطبا فليس شيء من ذلك حينئذ زبلا ولا ترابا ولا ماء
بل هو رطب حلال طيب والعين واحدة وهكذا في ساير النبات كله والماء يستحيل هواء متصعدا
او ملحا جامدا فليس هو ماء بعد ولا يجوز الوضوء به والعين واحدة ثم يعود ذلك الهواء وذلك
الملح ماء فليس حينئذ هواء رجع ولا ملحا بل هو ماء حلال الوضوء به والغسل فان انكرتم
هذا وقلتم انه وان ذهبت صفاته فهو كالذي كان نفسه لزمكم ولا بد اباحة الوضوء بالبول
لانه ماء مستحيل بلا شك وبالعرق لانه ماء مستحيل ولزمكم تحريم الثمار المغذاة بالزبل
وبالعذرة وتحريم لحوم الدجاج لانها مستحيلة عن المحرمات فان قالوا فنحن نجد الدم يلقى
في الماء او الخمر او البول فلا يظهر له لون ولا ريح ولا طعم فتواتر طرحه فتظهر صفاته فهلا
صار الثاني ماء كما صار الاول قلنا لهم هذا السؤال لسنا نحن المسؤولون به لكن جريتم
فيه على عادتكم الذميمة في التعقب على الله عز وجل والاستدراك عليه في احكامه
وافعاله فانه تعالى تسالون عن هذا لا نحن لانه هو الذي احال الاول ولم يحل الثاني كما شاء
لا نحن وجوابه عز وجل لكم على هذا السؤال ياتيكم يوم القيمة بما تطول عليه ندامة السائل
لان الله تعالى حرم هذا السؤال اذ قال تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ثم نحن
نجيبكم قايمين لله تعالى كما افترض عز وجل علينا اذ يقول كونوا قوامين لله فنقول لكم
هكذا خلق الله تعالى ما خلق من ذلك كله كما شاء لا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل
ونحن نجد الماء يصعده الهواء بالتخفيف فيصير الماء هواء متصعدا ليس ماء اصلا حتى اذا كثر الماء
المستحيل هواء في الجو عاد ماء كان وانزله الله تعالى من السحاب ماء وهذا نفس ما احتججتم به
علينا من ان الدم يخفى في الماء والفضة تخفى من النحاس فاذا بويع بهما ظهر ولا فرق بين هذا
السؤال الاحمق وبين من سال لم خلق الله الماء يتوضا به ولم يجعل ماء الورد يتوضا به ولم جعل
الصلاة الى الكعبة والحج ولم يجعلهما الى كسكر والفرما والطور ولم جعل المغرب ثلثا
والصبح ركعتين بكل حال والظهر في الحضر اربعا ولم جعل الحمار طويل الاذنين والجمل
صغيرهما والفار طويل الذنب والثعلب كذلك والمعز قصيرة الذنب والارنب كذلك ولم
صار الانسان يحدث من اسفله فيما يكرمه غسل وجهه وذراعيه ومسح راسه وغسل

رجليه فلا يغسل مخرج تلك الريح وهذا كله ليس من سوال العقلاء المسلمين ولا يشبه اعتراضات
العلماء المومنين بل هو سوال نوكى الملحدين وحمقاء الدهريين الجهال واذا احلناكم
وساير خصومنا على العيان ومشاهدة الحواس في انتقال الاسماء بانتقال الصفات التي منها
تقوم الحدود ثم اريناكم بطلان الصفات التي لا يجب تلك الاسماء عندكم وعندنا وعند
كل من على ادم الارض قديما وحديثا على تلك الاعيان الا بوجودها ثم احلناكم على البراهين
العقلية الضرورية على ان الله تعالى خلق كل ذلك على ما هو عليه كما شاء فاعتراضكم
كله هوس وباطل يودي الى الالحاد فقالوا فما تقولون في فضة خالطها نحاس فلم يظهر له
فيها اثر ولا غيرها اتزكى بوزنها وتباع بوزنها فضة محضة اصلا قلنا وبالله تعالى
التوفيق القول في هذا كالقول في الماء سواء ولا فرق ان بقيت صفات الفضة بحسبها ولم
للنحاس اثر فانها تزكى بوزنها وتباع بوزنها من الفضة لا باقل ولا باكثر ولا نسية وان غلبت
صفات النحاس حتى لا يبقى للفضة اثر فهو كله نحاس محض لا زكاة فيه اصلا سواء كثرت الفضة
التي استحالت فيه او لم تكثر وجايز بيعه بالفضة نقدا ونسيه باقل مما خالطه من الفضة
وبمثل ذلك وباكثر وان ظهرت صفات النحاس وصفات الفضة معا فهو نحاس وفضة
تجب الزكاة بما فيه من الفضة خاصة ان بلغت خمس اواق والا فلا كما لو انفردت ولا يحل
بيع تلك الجملة بفضة محضة اصلا لا بمقدار ما فيها من الفضة ولا باقل ولا باكثر
لا بنقد ولا بنسية لاننا لا نقدر فيها على المماثلة بالوزن وتباع تلك الجملة بالذهب
نقدا لا نسية وسيلوا عن قدر طبخت بالخمر وطرح فيها بول او دم او عذرة ولم
يظهر من ذلك كله هنالك اثر اصلا قلنا من طرح في القدر شيا من ذلك عمدا
فهو فاسق عاص لله عز وجل لانه استعمل الحرام المفترض اجتنابه واما اذا بطل كل ذلك
فما في القدر حلال اكله لانه ليس فيه شيء من المحرمات اصلا وقد ابطل الله تعالى
تلك المحرمات واحالها الى الحلال ثم نقلب عليهم هذا السوال بعينه في دن خل
ربي فيه خمر فلم يظهر للخمر اثر فقولهم ان ذلك الذي في الدن كله حلال فهذا تناقض
منهم وقول منهم بالذي شنعوا به فلزمهم الشنيع لانهم عظموه وقدروه حجة ولم يلزمنا
لانا لم نعظمه ولا رايناه حجة ولله الحمد قال ابو محمد واما متاخروهم فانهم لما دروا
انهم لا يقدرون على ضبط هذا المذهب لفساده وسخافته فروا الى ان قالوا اننا
لا نفرق بين غدير كبير ولا بحر ولا غير ذلك ولكن الحكم لغلبة الظن والراي في
الماء الذي يتوضا منه ويغتسل منه فان تيقنا او غلب في ظنوننا ان النجاسة



خالطته حرم استعماله ولو انه ماء البحر وان لم نتيقن ولا غلب في ظنوننا انه خالطته
نجاسة توضانا به قال ابو محمد وهذا المذهب اشد فسادا من الذي رغبوا عنه لوجوه
اولها انهم مقرون بانه حكم بالظن وهذا لا يحل لان الله تعالى يقول ان تتبعون الا الظن وان
الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا اسوا حالة ممن يحكم في دين الله تعالى الذي هو الحق المحض بالظن الذي
هو مقر بانه لا يحققه والثاني ان يقال لهم كما تظنون ان النجاسة لم تخالطه فظنوا انها
خالطته فاجتنبوه لان الحكم بالظن اصل من اصولكم فما الذي جعل احدى جهتي
الظن اولى من الاخرى والثالث ان قولكم هذا تحكم منكم بلا دليل وما كان هكذا
فهو باطل والرابع ان يقول لهم عرفونا ما معنى هذه المخالطة من النجاسة للماء فلسنا
نفهمها ولا انتم ولا احد في العالم ولله الحمد فان كنتم تريدون ان كل جزء من اجزاء الماء
قد جاور جزءا من اجزاء النجاسة فهذه مجاورة لا مخالطة وهذا لا يمكن البتة الا بان يكون
مقدار النجاسة كمقدار الماء سواء سواء والا فقد فضلت اجزاء من الماء لم يجاورها شي من النجاسة
فان قالوا قد نجس كل ذلك وان كان لم يجاوره من النجاسة شيء قلنا لهم هذا لازم لكم في الجرية
سقة بول تقع فيه ولا فرق فان ابوا من هذا قلنا لهم فعرفونا المقدار من النجاسة التي
اذا جاورها مقدار محدود من الماء ولا بد نجسه فان اقدموا على تحديد زادوا في الضلال
والهوس وان لم يقدموا على ذلك تركوا قولهم كالميتة فسادا ومجهولا لا يحل القول به
في الدين وايضا فان كان الحكم عندكم لغالب الظن فانه يلزمكم ان تقولوا في قدح فيه
اوقيتان من ماء فوقعت فيه مقدار الصواب من بول الكلب انه لم ينجس من الماء
الا مقدار ما يمكن ان تخالطه تلك النجاسة وليس ذلك الا المقدار راس الماء فقط وبقي
ساير ماء القدح طاهرا حلالا لشربه والوضوء به وهكذا في جب فيه كر ماء وقعت فيه
اوقية بول فانه على اصلكم لا ينجس الا مقدار ما مازجه تلك الاوقية وبقي ساير ذلك
طاهرا مطهرا حلالا ونحن موقنون وانتم انها لم تمازج عشر الكر ولا عشر عشيره فان التزمتم
هذا فارقتم جميع مذاهبكم القديمة والحديثة التي هي افكار سوء مفسدة للدماغ
فان رجعتم الى ما قرب من النجاسة ينجس لزمكم ذلك كما الزمناكم فلا تتيبسون في النيل والجيحون
وفي كل ماء جاري لانه يتصل بعضه ببعض فيتنجس جميعه لملاقاته الذي قد تنجس ولا بد لهم
وفي البحر من نقطة بول يقع في كل ذلك فاختاروا ما شئتم فان قالوا لسنا على يقين من ان
النهر الكبير او البحر الكبير ينجس ولا من ان المتوضي يتوضا بما خالطته النجاسة منه

قلنا لهم هذا نفسه موجود في البئر والحب وفي القلة وفي قدح فيه عشرة ارطال
ما اذا لم يظهر اثر النجاسة في شيء من ذلك ولا فرق ولا يقين في ان كل فيما ذكرنا نجس
ولا في ان المتوضي من ذلك والشارب توضا بنجس او شرب نجسا ثم حتى لو كان كما ذكروا لما كان
ان تنجس الماء الطاهر الحلال او المايع كذلك بمجاورة النجس او الحرام له ما لم يحل صفات الحرام
او النجس وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد ورايت بعض من تكلم في الفقه ومال
الى النظر يقول ان كلما وقعت فيه نجاسة فلم يظهر لها فيه اثر فسوا كان قليلا او كثيرا
الحكم واحد وهو ان من توضا بذلك الماء كله وشربه حاشى مقدار ما وقع فيه من النجاسة
فوضوءه جايز وصلاته تامة وشربه حلال وكذلك غسل منه اذ ليس على يقين من انه
استعمل نجاسة ولا انه شرب حراما فان استوعب ذلك الماء كله فلا وضوء له ولا طهر
وهو عاص في شربه لانه على يقين من انه استعمل نجاسة وشرب حراما قال
وهكذا القول في البحر فما دونه ولا فرق قال فان توضا بذلك الماء اثنان فصاعدا فاستوعبا
ما استوعبوه كله بالغسل او الوضوء او الشرب فكل واحد منهما او منهم وضوءه جايز في
الطاهر وكذلك غسله وشربه الا ان فيهما او فيهم من لا وضوء له ولا غسل ولا اعرفه
بعينه فلا الزم احدا منهم اعادة وضوء ولا اعادة صلاة بالظن قال ابو محمد
وقد ناظرت صاحب هذا القول رحمه الله في هذه المسلة والزمته على اصل اخر كان يذهب
اليه ان يكون يامر جميعهم باعادة الوضوء والصلاة لان كل واحد منهم ليس على يقين
من الطهارة وشك في الحدث بل على اصلنا واصل كل مسلم من ان كل واحد منهم على يقين
من الحدث وعلى شك من الطهارة فالواجب عليه ان ياتي بيقين الطهارة وارينه ايضا
بطلان القول الاول بما قدمناه من استحالة الاحكام باستحالة الاسماء وان استحالة
الاسماء باستحالة الصفات التي منها تقوم الحدود وقلت له فرق بين ما اخرت من هذا وبين انائين
في احدهما ماء وفي الاخر عصير بعض الشجر وبين بضعتي لحم احدهما من خنزير والثانية من كبش
وبين شاتين احديهما مذكاة والاخرى عقيرة سبع ميتة ولا يقدر على الفرق بين شيء من ذلك
اصلا قال ابو محمد وممن روي عنه القول بمثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة ام المؤمنين
وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والحسين بن علي بن ابي طالب
وميمونة ام المؤمنين وابو هريرة وحذيفة ابن اليمان رضي الله عنهم والاسود بن يزيد
وعبد الرحمن اخوه وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد ابن
المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد



وعثمان البتي وغيرهم فان كان التقليد فتقليد من ذكرنا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
اولى من تقليد ابي حنيفة ومالك والشافعي مسئلة والبول كله من كل حيوان انسان او غير
انسان مما يوكل لحمه او لا يوكل لحمه فكل ذلك حرام اكله وشربه الا لضرورة التداوي
او اكراه او جوع او عطش فقط ففرض اجتنابه في الطهارة والصلاة الا ما لا يمكن التحفظ منه
الا بحرج فهو معفو عنه كونيم الذباب ونحو البراغيث وقال ابو حنيفة رح
اما البول فكله نجس سواء كان مما يوكل لحمه او مما لا يوكل لحمه الا ان بعضه اغلظ
نجاسة من بعض فبول كل ما يوكل لحمه من فرس او شاة او بعير او بقرة او غير ذلك لا ينجس
الثوب ولا تعاد منه الصلاة الا ان يكون كثيرا فاحشا فينجس حينئذ ويعاد منه الصلاة ابدا
ولم يحد ابو حنيفة في المشهور عنه في الكثير حدا وحده ابو يوسف بان يكون شبرا
في شبر قال فلو بالت شاة في بئر فقد تنجست وينزح كلها قالوا واما بول الانسان وما لا يوكل
لحمه فلا تعاد منه الصلاة ولا ينجس الثوب الا ان يكون اكثر من قدر الدرهم البغلي فان كان
كذلك نجس الثوب واعيدت منه الصلاة ابدا فان كان قدر الدرهم البغلي فاقل لم ينجس
الثوب ولم تعد منه الصلاة وكل ما ذكرنا قبل وبعد فالعمد عندهم والنسيان سواء في كل
ذلك قالوا والروث فانه سواء كله كان مما يوكل لحمه او مما لا يوكل لحمه من بقر كان او من
فرس او حمار او غير ذلك ان كان في الثوب منه او في النعل او الخف او الجسد اكثر من قدر
الدرهم البغلي فاقل لم يضر شيئا فان وقع في البئر بعرتان فاقل من بعار الابل او الغنم لم ينجس
شيئا فان كان من الروث المذكور في الخف والنعل اكثر من قدر الدرهم البغلي فان كان
يابسا اجزا فيه الحك وان كان رطبا لم يجز فيه الا الغسل فان كان مكان الروث بول
لم يجز فيه الا الغسل يبس او لم ييبس قال فان صلى وفي ثوبه من خرء الطير الذي يوكل لحمه
او لا يوكل لحمه اكثر من قدر الدرهم لم يضر شيئا ولا اعيدت منه الصلاة الا ان يكون كثيرا
فاحشا فتعاد منه الصلاة الا ان يكون خرء دجاج فانه من صلى في ثوبه اكثر من قدر الدرهم
اعاد الصلاة ابدا فلو وقع في الماء خرء حمام او عصفور لم يضره شيئا وقال زفر بول
ما يوكل لحمه طاهر كثر او قل واما بول ما لا يوكل لحمه ونجوه ونجو ما يوكل لحمه فكل ذلك نجس

وقال مالك بول ما يوكل لحمه وخرؤه
نجس بول ما يوكل لحمه ونجوه طاهرة
الا ان يشرب ماء نجسا فهو

فبوله حينئذ نجس او ياكل الدجاج نجاسات فخرؤها نجس وقال داود بول كل حيوان ونجوه اكل
لحمه او لم يوكل فهو طاهر حاشى بول الانسان ونجوه فقط فهما نجسان وقال الشافعي رضي الله
مثل قولنا الذي صدرنا به قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة ففي غاية التخليط والتناقض والفساد
لا تعلق له بسنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا بقران ولا بقياس ولا بدليل اجماع ولا بقول

صاحب ولابراى سديد وما يعلم احدا قسم النجاسات قبل ابى حنيفه هذا التقسيم بل نقطع على
انه لم يقل بهذا الترتيب فيها احد قبله فوجب اطراح هذا القول بيقين واما قول اصحابنا
فانهم قالوا الاشياء على الطهارة حتى ياتى نص بتحريم شئ او تنجيسه فنقف عنده قالوا
ولا نص ولا اجماع فى تنجيس بول شئ من الحيوان ونحو حاشى بول الانسان ونحوه فوجب
ان يقال بتنجيس شئ من ذلك وذكروا ما رويناه من طريق انس ان قوما من عكل وعرينه قدموا
على رسول الله عم وتكلموا بالاسلام فقالوا يا رسول الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل
ريف واستوخموا المدينة فامر لهم رسول الله صلعم بذود وراعى وامرهم ان يخرجوا فيها
فيشربوا من البانها وابوالها وذكر الحديث وبحديث رويناه ايضا من طريق انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى المدينة حيث ادركته الصلاة فى مرابض الغنم
وبحديث رويناه من طريق ابن مسعود كان رسول الله صلعم يصلى عند البيت وملا من
قريش جلوس وقد نحروا جزورا فقال بعضهم ايكم ياخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتى
يضع وجهه ساجدا فيضعه على ظهره قال عبد الله فانبعث اشقاها وهو عقبة
بن ابى معيط فاخذ الفرث فامهله فلما خر ساجدا وضعه على ظهره فلما فرغ من صلاته
قال اللهم عليك بقريش وذكر الحديث وبحديث رويناه من طريق ابن عمر كنت
ابيت فى المسجد فى عهد رسول الله صلعم وكنت شابا اعزب وكانت الكلاب تبول وتقبل
وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وذكروا فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم
ومن بعدهم ما رويناه من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن ابيه
قال صلى بنا ابو موسى الاشعري على مكان فيه سرقين هذا لفظ سفين وقال شعبة
روث الدواب ورويناه من طريق غيرهما والصحرا امامه وقال هناك هنا كسواء وعن انس
لا باس فيه ببول كل ذات كرش وعن ابراهيم النخعى قال منصور سالته عن السرقين
يصيب خف الانسان او نعله او قدمه قال لا باس وعن ابراهيم انه راي رجلا قد تنحى عن بغل
يبول فقال له ابراهيم ما عليك لو اصابك وقد صح عنه كان لا يجير اكل لحم البغل
وعن الحسن البصري لا باس بابوال الغنم وعن محمد بن على بن الحسين ونافع مولى ابن عمر فيمن
اصاب عمامته بول بعير قالا جميعا لا يغسله وعن عبد الله بن مغفل انه كان يصلى وعلى رجليه
اثر السرقين وعن عبيد بن عمير قال انى لى عسما بعر فى مسجدي قال ابو محمد
اما الاثار التى ذكرناها فكلها صحيح الا انه لا حجة لهم فى شئ منها اما حديث ابن عمر فغير
مسند لانه ليس فيه ان رسول الله صلعم عرف ببول الكلاب فى المسجد فاقره.

وإذ ليس هذا فى الخبر فلا حجة فيه اذ لا حجة الا فى قول رسول الله او فى عمله وفيما
صح انه عرفه فاقره فسقط هذا الاحتجاج بهذا الخبر لكن يلزم من احتج بحديث ابى سعيد كنا نخرج
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام ان يحتج بهذا الخبر لانه اقرب
الى ان يعرفه رسول الله صلعم منه الى ان يعرف عمل بنى حدوع فى جهة من جهات المدينة
ويلزم من شنع بعمل الصحابة رضى الله عنهم ان ياخذ بحديث ابن عمر هذا فلا يرى ابوال الكلاب
ولا غيرها نجسا ولكن هذا مما تناقضوا فيه واما حديث ابن مسعود فلا حجة لهم
فيه لان فيه ان الفرث كان معه دم وليس هذا دليلا عندهم على طهارة الدم فمن الباطل
ان يكون عندهم دليلا على طهارة الفرث دون طهارة الدم وهما مذكوران معا وايضا
فان شعبة وسفين وزكريا بن ابى زايدة روى كلهم هذا الخبر عن الذى رواه عنه
على بن صالح وهو ابن اسحاق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود فذكروا ان ذلك كان سلا
جزور وهم اوثق واحفظ من على بن صالح وروايتهم زايدة على روايته واذا كان الفرث والدم
فى السلا فهما غير ظاهرين فلا حكم لهما والقاطع ها هنا ان هذا الخبر كان بمكة قبل
ورود الحكم بتحريم النجو والدم فصار منسوخا بلا شك وبطل الاحتجاج به بكل حال
واما حديث انس فى الصلاة فى مرابض الغنم فانهم قالوا ان مرابض الغنم لا تخلو من ابوالها
ولا من ابعارها فقلنا لهم اما قولكم انها لا تخلو من ابوالها وابعارها فقد يبول الراعى ايضا بينها
وليس ذلك دليلا على طهارة بول الانسان وايضا فان عبد الله بن ربيع نا قال نا عمر بن عبد
الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستانى نا محمد بن كريب نا الحسين بن على الجعفى عن زايدة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد
فى الدور وان تطيب وتنظف قال ابو محمد الدور هى دور السكنى وهى ايضا المحلات يقول
دار بنى ساعدة ودار بنى النجار ودار بنى عبد الاشهل هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو كذلك فى لغة العرب فقد صح امره عليه السلام بتنظيف المساجد وتطيبها وهذا
يوجب الكنس لها من كل بول وبعر وغير ذلك ونا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ وابو الربيع
الزهرانى كلاهما عن عبد الوارث عن ابى التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلعم من احسن الناس خلقا فربما تحضره الصلاة وهو فى بيتنا فيامر بالبساط الذى تحته فيكنس وينضح
ثم يؤم رسول الله عليه السلام ويقوم خلفه فيصلى بنا فهذا امر منه عليه السلام
بكنس ما يصلى عليه ونضحه احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر

بن ابي شيبه نا اسمعيل بن علية عن ابن عون هو عبد الله عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن
المنذر بن الجارود عن انس بن مالك قال صنع بعض عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما وقال اني احب ان ياكل في بيتي وتصلي فيه فاتاه وفي البيت فحل من تلك الفحول يعني حصيرا
فامر عليه السلام بجانب منه فكنس ورش فصلى صلينا معه فهنا امر منه عليه السلام
بكنس ما يصلي عليه ورشه بالماء فدخل في ذلك مرابض الغنم وغيرها فان هذا الحديث نفسه
انما رويناه من طريق عبد الوارث عن ابي التياح عن انس وقد رويناه من طريق البخاري عن سليمن
بن حرب عن شعبه عن ابي التياح عن انس كان رسول الله صلعم يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى
المسجد فصح ان هذا كان اول الهجرة قبل ورود الاخبار باجتناب كل نجو وبول وايضا
فان يونس بن عبد الله نا قال نا ابو عيسى بن ابي عيسى احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه
عن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن محمد بن يسر عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلعم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن
الابل نا القاضي حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا عن سفين الثوري
عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلعم
سئل ايصلي في اعطان الابل قال لا قال ايصلي في مرابض الغنم قال نعم قال ابو محمد
عبد الله هذا هو عبد الله بن عبد الله ثقه كوفي وولي القضا قضا الذي نا حمام نا عباس
بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرقي نا ابو معمر نا عبد الوارث بن سعيد نا
يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم
على مرابض الغنم فصلوا فيها واذا اتيتم على مبارك الابل فلا تصلوا فيها فانها خلقت من
الشياطين قال ابو محمد فلو كان امره عليه السلام بالصلاة في مرابض الغنم دليلا
على طهارة ابوالها وابعارها فان نهيه عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل دليلا على نجاسة
ابوالها وابعارها فان كان نهيه عم عن الصلاة في اعطان الابل دليلا على نجاسة ابوالها
فليس امره عليه السلام بالصلاة في مرابض الغنم دليلا على طهارة ابوالها وابعارها والمفرق
بين ذلك تحكم بالباطل لا يعجز من لا ورع له عن ان ياخذ بالطرف الثاني بدعوى كدعواه فان قال
انما نهى عن الصلاة في اعطان الابل لانها خلقت من الشياطين كما في الحديث قيل له
وانما امر بالصلاة في مرابض الغنم لانها من دواب الجنة كما قد صح ذلك ايضا في الحديث
النجاسة والطهارة من كلي الخبرين فسقط التعلق بهذا الخبر جملة وبالله تعالى التوفيق
واما حديث انس في ابوال الابل والبانها فلا حجة لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم

تخريجه

انما اباح للعرنيين شرب الابوال على سبيل التداوي من المرض كما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان اخبرني ابو رجا مولى ابي قلابه عن ابي قلابة اخبرني
انس بن مالك ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه
على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلعم
فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا
الابل وذكر الحديث فصح يقينا ان رسول الله صلعم انما امرهم بذلك على سبيل الدوى من السقم
الذي كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوي ضرورة وقد قال الله عز وجل
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه
من الماكل والمشارب فان قيل قد قال رسول الله صلعم ما رويناه من طريق شعبه عن سماك
عن علقمة بن وايل عن ابيه قال ذكر طارق بن سويد او سويد بن طارق انه سال رسول الله صلعم
عن الخمر فنهاه ثم ساله فنهاه فقال يا نبي الله انها دواء فقال النبي صلعم لا ولكنها داء وما روي
من طريق جرير عن سليمن الشيباني عن حسان بن المخارق عن ام سلمة عن النبي صلعم ان الله
لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم فهذا كله لا حجة لهم لان حديث علقمة بن وايل انما جاء
من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبه وغيره ثم لو صح لم يكن
لهم فيه حجة لان فيه ان الخمر ليست دواء واذ ليست دواء فلا خلاف بيننا في ان ما ليس دواء
فلا يحل تناوله اذا كان حراما وانما خالفناهم في الدواء وجميع الحاضرين لا يقولون بهذا
بل اصحابنا والمالكيون يبيحون للمختنق شرب الخمر اذا لم يجد ما يسيغ اكلته به غيرها والحنفيون
والشافعيون يبيحونها عند شدة العطش واما حديث الدواء الخبيث فنعم واما اباحة الله تعالى
عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثا بل هو حلال طيب لان الحلال ليس خبيثا فصح
ان الدواء الخبيث انما هو القتال المخوف على ان يونس بن ابي اسحق الذي انفرد به ليس بالقوي
واما حديث ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم فباطل لان رواية سلمان الشيباني وهو مجهول
وقد جاء اليقين باباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل تعالى
شفانا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال ونقول نعم ان الشيء ما دام حراما علينا
فلا شفاء لنا فيه فاذا اضطررنا اليه فلا يحرم علينا حينئذ بل هو حلال فهو حينئذ
لنا شفا وهذا ظاهر الخبر وقد قال تعالى فيما حرم علينا فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
وقال عز وجل فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وصح ان رسول الله عم
قال الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حلال لاناثها وقال عليه السلام انما يلبس الحرير

مطلب

في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة من الطرق الثابتة الموجبة للعلم روي تحريم الحرير
عمر وابن الزبير وابو موسى وغيرهم . ثم صح يقينا انه عليه السلام اباح لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام لباس الحرير على سبيل التداوي من الحكة والقمل والوجع فسقط كل ما
تعلقوا به واما قولهم ان الاشياء على الاباحة بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
وقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فصحيح وهكذا نقول انا لو لم نجد نصا على تحريم الابوال
جملة والاحاجملة والا فلا يحرم من ذلك شيء الا ما اجمع عليه من قول ابن ادم ونحوه
كما قالوا وان وجدنا نصا في تحريم كل ذلك ووجوب اجتنابه فالقول بذلك واجب
فنظرنا في ذلك فوجدنا ما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد البلخي نا الفربري
نا البخاري نا ابن سلام او نا عبيدة بن حميد ابو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
ان رسول الله صلعم سمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال عليه السلام يعذبان
وما يعذبان في كبيرة وانه لكبير كان احدهما لا يستبري من البول وكان الاخر يمشي بالنميمة
وذكر الحديث قال ابو محمد كل كبير فهو صغير بالاضافة الى ما هو اكبر منه من الشرك
والقتل ومن طريق البخاري نا محمد بن المثنى نا ابو معوية الضرير هو محمد بن خازم الاعمش
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال
انهما يعذبان وما يعذبان في كبيرة اما احدهما فكان لا يستتر من بول واما الاخر
فكان يمشي بالنميمة وذكر باقي الخبر وروينا ايضا من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر
عن شعبة عن الاعمش ومن طريق وكيع عن الاعمش ومن طريق جرير وشعبة عن منصور
ابن المعتمر عن مجاهد و نا نس ابن عبد الله بن مغيث نا ابو عيسى ابن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا
ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن عفان بن مسلم نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب القبر في البول وروينا ايضا
من طريق معاوية عن الاعمش باسناده . نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا
محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد هو القطان عن ابي حزرة هو يعقوب
بن مجاهد القاضي نا عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخو القاسم بن محمد قال كنا عند
عايشة ام المومنين فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان يعني البول والنجو وروينا ايضا من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد
باسناده ومن طريق مسلم عن محمد بن عبادة عن حاتم بن اسماعيل ابي حزرة قال ابو محمد
فافترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اجتناب البول جملة وتوعد على ذلك بالعذاب

بالعذاب وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه بول دون بول فيكون فاعل ذلك مدعيا على الله عز وجل
وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لا علم له به بالباطل الا بنص ثابت جلي ووجدناه عليه السلام
قد سمى البول جملة والنجو جملة الاخبثين والخبيث محرم قال تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث فصح ان كل اخبث وخبيث فهو حرام فان قيل انما خاطب عليه السلام
الناس لكن اتى باسم الاعم الذي يدخل تحته جنس النجو والبول ولا فرق بين من قال انما اراد
عليه السلام نجو الناس خاصة وبولهم وبين من قال انما اراد عليه السلام بول
كل انسان عليه خاصة لا بول غيره من الناس وكذلك في النجو فصح ان الواجب ذلك
على ما تحت الاسم الجامع للجنس كله فان قيل ان هذا الخبر الذي فيه العذاب في البول
انما هو من رواية الاعمش عن مجاهد وقد تكلم فيها وايضا فانه مرة عن مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس وايضا فان ابن راهويه ومحمد بن العلا ويحيى وابي سعيد الاشج رواه عن وكيع
عن الاعمش فقالوا فيه كان لا يستتر من بوله وهكذا رواه عثمن بن ابي شيبة عن جرير
عن منصور عن مجاهد قال ابو محمد هذا كله لا شيء اما رواية الاعمش عن مجاهد
فان الامامين شعبة ووكيعا ذكرا في هذا الحديث سماع الاعمش له من مجاهد
فسقط هذا الاعتراض وايضا فقد رويناه انفا من غير طريق الاعمش لكن من طريق منصور
عن مجاهد وعن ابن عباس فسقط التعلق جملة واما رواية هذا الخبر مرة عن مجاهد عن ابن عباس
ومرة عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فهذا قوة للحديث ولا يتعلل بهذا الا جاهل مكابر
للحقايق لان كليهما امام وكليهما صحب ابن عباس الصحبة الطويلة فسمعه مجاهد من ابن عباس رض
وسمعه ايضا من طاوس عن ابن عباس فرواه كذلك ولا فاي شيء في هذا مما يقدح في الرواة
وددنا ان ينسوا لنا ذلك ولا سبيل اليه الا بدعوى فاسدة لهج بها قوم من اصحاب الحديث
وهم فيها مخطيون عين الخطا ومن قلدهم اسوا حالا منهم واما رواية من روى من بوله فقد عارضهم
من هو فوقهم فروى هناد بن السري وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار
كلهم عن وكيع فقالوا من البول ورواه عون بن جرير عن ابيه عن منصور عن مجاهد فقال
من البول ورواه شعبة وعبد بن حميد كلاهما عن منصور عن مجاهد فقالا من البول
ورواه شعبة وابو معوية الضرير وعبد الواحد بن زياد كلهم عن الاعمش فقالوا من البول
وكلا الروايتين حق ورواية من لا يزيد على رواية الاخرين وزيادة العدل واجب قبولها
فسقط كل تعليل تعللوا به وصح فرضا وجوب اجتناب كل بول وبالله تعالى التوفيق وممن قال
بهذا جماعة من السلف كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن

محمد البرقي القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث هو ابن سعيد نا عثمان بن ابي حفصة اخبرني
ابو مجلز قال سالت ابن عمر عن بول ناقتي فقال اغسل ما اصاب ثوبك منه وعن احمد بن حنبل
عن المعتمر بن سليمن التيمي عن سالم ابن ابي الديان عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قال
الابوال كلها انجاس وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال البول كله
يغسل وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال
كلها وعن معمر عن الزهري فيما يصيب الراعي من ابوال الابل قال ينضح وعن سفين بن عيينه
عن ابي موسى اسرايل قال كنت مع محمد بن سيرين فسقط عليه بول خفاش فنضحه وقال
ما كنت اري النضح شيا حتى بلغني عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن وكيع عن شعبه قال سالت حماد بن ابي سليمن عن بول الشاة فقال اغسله وعن حماد
ايضا في بول البعير مثل ذلك قال ابو محمد واما قول زفر فلا متعلق له بشيء
من هذه الاخبار لما نذكر في افساد قول مالك ان شاء الله تعالى لكن تعلق من ذهب مذهبه
بحديث رواه عيسى بن موسى بن ابي حرب الصفار عن يحيى بن ابي بكير عن سوار بن مصعب
عن مطرف بن ابي الجهم عن الراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اكل لحمه
فلا باس ببوله قال ابو محمد وهذا خبر باطل موضوع لان سوار بن مصعب متروك
عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات فاذا سقط هذا فان زفر قاس
بعض الابوال على بعض ولم يقس النجو على البول وهذا هو انكره اصحابه علينا في تفريقنا بين حكم
البايل في الماء الراكد وبين المتغوط فيه الان نحن قلناه اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقاله زفر برايه الفاسد واما قول مالك فظاهر الخطا لانه ليس فيما احتج به الا ابوال
الابل فقط واستدلال على ابوال الغنم وبعرها فادخل هو في حكم الطهارة ابوال البقر
واخثاها وابعار الابل وبعر كل ما يوكل لحمه وبوله فان قالوا فعلنا ذلك قياسا لما يوكل لحمه
على ما يوكل لحمه قلنا لهم فهلا قستم على الابل والغنم كل ذي اربع لانها ذوات اربع وذوات
اربع او كل حيوان لانه حيوان وحيوان او هلا قستم كل ما عدا الابل والغنم المذكورين في
الخبر على بول الانسان ونحو المحرمين فهذه علة اعم من علتكم ان كنتم تقولون بالاعم
في العلل فان لجاتم ههنا الى القول بالاخص في العلل قلنا لكم فهلا قستم من الانعام
المسكوت عنها عن الابل والغنم وهي ما يكون اضحية من البقر فقط كما الابل والغنم يكون اضحية
او ما يكون فيه ذكاة من البقر كما يكون في الابل والغنم او ما يجوز ذبحه ونحره من البقر خاصة
كما يجوز ذلك في الابل والغنم دون ان لا تقيسوا على الابل والغنم الصيد والطير فهذا

اخص من علتكم فظهر فساد قياسهم جملة يقينا فان قالوا قسنا ابوال كل ما يوكل لحمه وانجاه
على البانها قلنا لهم فهلا قستم ابوالها على دمائها فاوجبتم نجاسته كل ذلك وايضا فليس المذكور
منها ولا المطيبا لبانا فيقاس ابوالها وانجاوها عليها ثم ايضا فقد جاء القران والسنة والاجماع
المتيقن بافساد علتكم هذه وابطال قياسكم هذا لصحة كل ذلك بان لا يقاس ابوال النساء
ونجوهن على البانهن في الطهارة والاستحلال وهذا لا مخلص منه البتة او هلا قاسوا كل ذي
رجلين من الطير في نجوه على نجو الانسان فهو ذو رجلين فكل هذه قياسات كقياساتكم واظهر
منها وهذا يري من نصح نفسه ابطال القياس جملة وصح ان قول ابي حنيفة ومالك واصحاب
ابي حنيفة في هذه المسلة باطل بيقين لانهم لا شيء من النصوص اتبعوا ولا شيء من القياس ضبطوا
ولا بقول احد من المتقدمين تعلقوا لا سيما تفريق مالك بين بول ما شرب ماء نجسا فقال
بنجاسة بوله وبين بول ما شرب ماء طاهرا فقال بطهارة بوله وهو يري لحم الدجاج حلالا
طاهرا وهو يراه متولدا عن الميتات والعذرة وهذا تناقض لا خفاء به وبالله تعالى التوفيق
مسله والصوف والوبر والقرن والسن يوخذ من حي فهو طاهر ولا يحل اكله برهان ذلك
ان الحي طاهر وبعض الطاهر طاهر والحي لا يحل اكله وبعض ما لا يحل اكله لا يحل اكله مسله
وكل ذلك من الكافر نجس ومن المومن طاهر والقيح من المسلم والقلس والقصة البيضا وكل ما قطع
منه حيا او ميتا او لبن المومنة كل ذلك طاهر وكل ذلك من الكافر والكافرة نجس برهان
ذلك ما قد ذكرناه من قول الله عز وجل انما المشركون نجس وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
المومن لا ينجس وقد ذكرناه باسناده قبل وبعض النجس نجس وبعض الطاهر طاهر لان الكل
ليس هو شيا غير ابعاضه وبالله تعالى التوفيق مسله والبان الجلالة حرام وهي الابل التي تاكل
الجلة وهي العذرة والبقر والغنم كذلك فان منعت من اكلها حتى يسقط عنها اسم الجلالة فالبانها
حلال طاهرة نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن المثني
وعثمان بن ابي شيبة نا عبده بن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها مسله والوضوء بالماء المستعمل
جايز وكذلك الغسل به للجنابة وسواء وجد ماء اخر غيره او لم يوجد وهو الماء الذي قد
توضا به بعينه لفريضة او نافلة او اغتسل به بعينه لجنابة او غيرها وسواء كان المتوضي به
رجلا او امراة برهان ذلك قول الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فعم تعالى كل ماء ولم يخصه فلا يحل لاحد
ان يترك الماء في وضوءه وغسله الواجب وهو يجده الا ما منعه نص ثابت او اجماع متيقن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ؏م وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم يخصه
نص اخر او اجماع متيقن نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضي فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضيت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخره وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فياخذ ماء لعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكره شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصابه
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة او لم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
يجزيه ذلك الوضوء ان كان غير متوضي فان اغتسل فيها ايضا نجسها كلها وكذلك لو اغتسل
وهو طاهر غير جنب في ستة ابار نجسها كلها قال ابو يوسف نجسها كلها ولو انها عشرون
بئرا وقالا جميعا لا يجزيه ذلك الغسل فان طهر فيه يده او رجله فقط فقد تنجست كلها فان
كان على ذراعه جباير او على اصابع رجليه جباير فغمسها في البئر ينوي بذلك المسح عليها
لم يجزه وتنجس ماؤها كله ولو كان على اصابع يديه جباير فغمسها في البئر ينوي بذلك المسح
عليها اجزاه ولم ينجس ماؤها اليد بخلاف ساير الاعضاء فلو انغمس فيها ولم ينو غسلا ولا وضوءا
ولا تدلك فيها لم ينجس الماء حتى ينوي الغسل او الوضوء وقال ابو يوسف لا يطهر بذلك
الانغماس وقال محمد بن الحسن يطهر به قال ابو يوسف فان غمس راسه ينوي المسح عليه
لم ينجس الماء وانما تنجسه نية تطهير عضو يلزم فيه الغسل قال فلو غسل بعض عضو
بنية الوضوء او الغسل لم ينجس الماء حتى يغسل العضو بكماله فلو غمس راسه او خفه ينوي

بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لا نية المسح وهذه اقوال
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل بماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واتفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يديه في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل ما نهى عن ذلك عليه السلام
الا خوف ان يخرج من احليله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من مثله
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان يخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكباير من قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال لم يقل
احد للمتوضي ولا للمغتسل ان يردد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل النبي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تنكيس الوضوء ولم يات قط عن النبي
صلعم انه نكس وضوءه ولا ان احدا من المسلمين فعل ذلك واخذه عليه السلام ماء جديدا
لكل عضو انما هو فعل منه وافعاله عليه السلام لا تلزم وقد صح عنه مسح راسه المقدس
بفضل ماء مستعمل فان قيل قد روي يوخذ للراس ماء جديدا قلنا هذا انما رواه دهيم
بن عمران وهو لا يحتج به عن نمران بن جارية وهو غير معروف فكيف وقد اباح عليه السلام
غسل الجنابة بغير تجديد ماء كما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابراهيم وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو
الناقد وابن ابي عمر كلهم عن سفين ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها في غسل الجنابة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الما

فتطهرين نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو نعيم
هو الفضل بن دكين معمر بن الحرث سام في ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين قال لي جابر بن سالني
ابن عمك فقال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاث
اكف ويفيضها على راسه ثم يفيض على ساير جسده قال ابو محمد ولو كان ما قاله اصحاب ابي حنيفه
من تنجيس الماء المستعمل لما صح طهره ولا وضوء ولا صلاه لاحد ابدا لان الماء الذي يفيض المستعمل
علي جسده يطهر منكبه وصدره ثم ينحدر الي ظهره ولا وضوء بطنه فكان يكون كل احد
مغتسلا بماء نجس ومعاذ الله من هذا وهكذا في غسله ذراعيه ورجليه ووجهه
في الوضوء لانه لا يغسل ذراعه الا بالماء الذي قد غسل به كفه ولا يغسل اسفل وجهه
الا بالماء الذي غسل به اعلاه وكذلك رجله وقال بعضهم الماء المستعمل لا بد من ان يصحبه
من عرق الجسم والوضوء شي فهو ماء مضاف قال ابو محمد وهذا عجب جدا وحتى
لو كان كما قالوا فكان ماذا ومتى حرم الوضوء والغسل بماء فيه شيء طاهر لا يظهر له في الماء
رسم فكيف وهم يجيزون الوضوء بما قد تردد فيه الخمر وهذا اكثر من ان يكون فيه العرق
من الماء المستعمل وقال بعضهم قد جاء اثر بان الخطايا تخرج مع غسل اعضاء الوضوء
قلنا نعم ولله الحمد فكان ماذا وان هذا لمما استغبط باستعماله مرارا ان امكن لفضله وما علمنا
للخطايا اجراما تحل في الماء وقال بعضهم المستعمل كحصى الجمار الذي رمي به لا يجوزون ان يرمى
ثانية قال ابو محمد وهذا باطل بل حصى الجمار اذا رمي بها فجايز اخذها والرمي بها ثانية
وما ندري شيء يمنع من ذلك وكذلك التراب الذي يتيمم به فالتيمم به جايز والثوب الذي
سترت به العورة في الصلاة جايز ان يستتر به ايضا العورة في صلاة اخري فان كانوا
اهل قياس فهذا كله باب واحد وقال بعضهم الماء المستعمل بمنزلة الماء الذي قد طبخ فيه
فول او حمص قال ابو محمد وهذا سوس مردود على مثله ولا ندري شيء يمنع من جواز
الوضوء والغسل بماء طبخ فيه فول وحمص وترمس ولوبيا ما دام يقع عليه اسم ماء وقال
بعضهم لما لم يطلق على الماء المستعمل اسم الماء مفردا دون ان يتبع باسم اخر وجب ان لا يكون
في حكم الماء المطلق قال ابو محمد وهذه حماقة بل يطلق عليه اسم ماء فقط ثم لا فرق بين قولنا
ماء مستعمل فيوصف بذلك وبين قولنا ماء مطلق فيوصف بذلك وقولنا ماء ملح او ماء عذب
او ماء مر او ماء مسخن او ماء مطر وكل ذلك لا يمنع من جواز الوضوء به والغسل ولو صح
قول ابي حنيفه في نجاسة الماء المتوضا به والمغتسل به لبطل اكثر الدين لانه كان الانسان
اذا اغتسل او توضا ثم ليس ثوبه لا يصلي الا بثوب نجس كله وللزمه ان يطهر اعضاه منه بماء اخر

وقال بعضهم لا ينجس الا اذا فارق الاعضاء قال ابو محمد وهذه جراة على القول بالباطل
في الدين بالدعوي ويقال لهم هل ينجس عندكم الا بالاستعمال فلا بد من نعم فمن المحال
ان لا ينجس في الحال المنجسة له ثم ينجس بعد ذلك ولا جراة اعظم من ان يقال هذا ماء طاهر
وتودي به الفرايض فاذا تقرب به الى الله عز وجل في افضل الاعمال من الوضوء والغسل
نجس او حرم ان يتقرب الي الله تعالي به وما ندري من اين وقع لهم هذا التخليط وقال بعضهم
قد جاء عن ابن عباس ان الجنب اذا اغتسل في الحوض افسد ماءه وهذا لا يصح بل هو موضوع وانما
ذكره الحنفيون عن حماد بن ابي سليمن عن ابراهيم عن ابن عباس ولا نعلم من قبل حماد ولا
نعرف لابراهيم سماعا من ابن عباس والصحيح عن ابن عباس خلاف هذا قال ابو محمد وقد ذكرنا
عن ابن عباس قبل خلاف هذا من قوله اربع لا ينجس لا حسن الماء والارض والانسان وذكر ايضا
وذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم الصدقة على ال محمد انما هي غساله ايدي الناس
وعن عمر نحو ذلك قال ابو محمد وهذا لا حجة فيه اصلا لانه لا لازم لهم في احتجاجهم
بهذا الخبر ان لا يحرم ذلك الا على ال محمد خاصة فانه عليه السلام لم يكره ذلك ولا منعه
احدا غيرهم بل اباحه لساير الناس واما احتجاجهم بقول عمر فانهم مخالفون له يجيزون
في حل اقوالهم شرب ذلك الماء وايضا فان غسالة ايدي الناس غير وضوءهم الذي يتقربون به الى
الله ولا عجب اكثر من احتجاجهم بغسالة ايدي الناس وفيها جاء ما احتجوا به في قولهم انها طاهرة
وتحريمهم الماء الذي توضا به قربة الى الله تعالي وليس في شيء من هذين الاثرين نهي عنه
ونعوذ به من الضلال وتحريف الكلم عن مواضعه ونسال اصحاب الشافعي عمن وضا عضوا
من اعضا وضوئه فقط ينوي به الوضوء في ماء دايم او غسله كذلك وهو جنب او بعض عضو او بعض
اصبع او شعرة او مسح شعرة من راسه او خفه او بعض خفه حتى نعرف اقوالهم في ذلك
وقد صح ان رسول الله عم توضا وسقى انسانا ذلك الوضوء وانه عليه السلام توضا وصب
وضوءه على جابر بن عبد الله وانه كان عليه السلام اذا توضا يمسح الناس بوضوءه فقالوا با رايهم
الملعونة ان المسلم الطاهر النظيف اذا توضا بماء طاهر ثم صب ذلك الماء في البير فهي بمنزلة لو صب
فيها فار ميت او نجس ونسال الله العافية من مثل هذا القول مسله وو ينم الذباب والزنابير
والنحل وبول الخفافيش ان كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج او عسر يلزم من غسله
الا ما لا حرج فيه ولا عسر قال ابو محمد قد قدمنا قول الله تعالي ما جعل عليكم
في الدين من حرج وقوله تعالي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فالحرج والعسر مرفوعان
عنا وما كان لا حرج في غسله ولا عسر فهو لازم غسله لانه بول ورجيع وبالله تعالى التوفيق

مسئله والقي من كل مسلم او كافر حرام يجب اجتنابه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم العايد
في بيته كالعايد في قيه وانما قال رسول عليه السلام ذلك على منع العودة في الهبة مسئله
والخمر والميسر والانصاب والازلام رجس حرام واجب اجتنابه فمن صلى حاملا شيئا منها
بطلت صلاته قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
فمن لم يجتنب ذلك في صلاته فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلم يصل مسئله ونبيذ
البسر والتمر والزهو والرطب والزبيب اذا جمع نبيذا واحد من هذه الى نبيذ غيره فهو حرام
واجب اجتنابه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل
نا ابان هو ابن يزيد العطار عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن رسول
الله صلعم انه نهى عن خليط الذهب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال
انبذوا كل واحد على حدة وليس كذلك الخليطان من غير هذه الخمسة بل هو طاهر حلال ما لم يسكر
لانه لم ينه الا عما ذكرناه مسئله ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغايط او البول
لا في بنيان ولا في صحراء ولا يجوز استقبال القبلة فقط كذلك في حال الاستنجاء نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
يحيى بن يحيى قال قلت لسفيان بن عيينه سمعت الزهري يذكر عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
بغايط ولا ببول ولكن شرقوا او غربوا قال سفين نعم وقد زاد ايضا النهي عن ذلك ابو هريرة وعمر
وقد ذكرنا قبل حديث سلمان عن النبي عم ان لا يستنجي احدنا مستقبل القبلة في باب الاستنجاء
وممن نكر ذلك ابو ايوب الانصاري كما ذكرنا في الثبوت نصا عنه وكذلك ايضا ابو هريرة وابن
مسعود وعن سراقة بن مالك ان لا يستقبل القبلة بذلك وعن السلف من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم جملة وعن عطا وابراهيم النخعي وبقولنا في ذلك يقول سفيان الثوري
والاوزاعي وابو ثور ومنع ابو حنيفة من استقبالها لبول او غايط وكل هولاء لم يفرق بين الصحاري
والبناء في ذلك وروينا من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان
يكره ان تستقبل القبلتان بالفروج وهو قول مجاهد قال ابو محمد لا نرى ذلك في بيت
المقدس لان النهي عن ذلك لم يصح وقال عروة ابن الزبير وداود بن علي يجوز استقبال
القبلة واستدبارها بالبول والغايط وروينا ذلك ايضا عن ابن عمر من طريق شعبة عن عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد بن يحيى بن فارس عن صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان
الاصفر عن ابن عمر انه قال انما نهي عن ذلك في الفضاء واما اذا كان بينك وبين القبلة شيء

يستره فلا باس وروينا ايضا هذا عن الشعبي وهو قول مالك والشافعي فاما من اباح ذلك جملة
فاحتجوا بحديث رويناه عن ابن عمر في بعض الفاظه رقيت بيت اختي حفصة فرايت رسول الله عم
قاعدا لحاجته مستقبل القبلة وفي بعضها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول حيال الكعبة
وفي بعضها اطلعت يوما ورسول الله عم على ظهر بيت يقضي حاجته محجور عليه بلبن فرايته مستقبل
القبلة وبحديث من طريق جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول
فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وبحديث من طريق عايشة ان رسول الله صلعم ذكر عنده ان
اناسا يستقبلون القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلعم قد فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة
قال ابو محمد لا حجة لهم غير ما ذكرنا ولا حجة لهم في شيء منه اما حديث ابن عمر فليس فيه
ان ذلك كان بعد النهي واذا لم يكن ذلك فيه فنحن على يقين من ان ما في حديث ابن عمر موافق
لما كان الناس عليه قبل ان نهى عليه السلام عن ذلك هذا ما لا شك فيه فاذ لا شك في ذلك
فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعا بنهي النبي عم عن ذلك هذا نعلم ضرورة ومن الباطل المحرم
ترك اليقين بالظنون واخذ المتيقن نسخه وترك المتيقن انه ناسخ وقد اوضحنا في غير هذا
المكان كلما صح انه ناسخ لحكم منسوخ فمن المحال الباطل ان يكون الله تعالى يعيد الناسخ منسوخا
والمنسوخ ناسخا ولا يبين ذلك بيانا لا اشكال فيه اذ لو كان هذا لكان الدين مشكلا غير مبين
ناقصا غير كامل وهذا باطل قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم وايضا فانما في حديث ابن عمر ذكر استقبال القبلة فقط فلو صح انه ناسخ لما كان فيه
نسخ تحريم استدبارها ولكان من اقحم في ذلك اباحة استدبارها كاذبا مبطلا لشريعة ثابتة
وهذا حرام فبطل تعلقهم بحديث ابن عمر واما حديث عايشة فهو ساقط لان خالدا الحذا وهو ثقة
عن خالد بن ابي الصلت وهو مجهول لا يدرى من هو واخطا فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد
الحذا عن كثير بن ابي الصلت وهذا ابطل قبل النهي لان من الباطل المحال ان يكون رسول الله
صلعم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغايط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك هذا
ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل وفي هذا الخبر انكار ذلك عليهم فلو صح لكان منسوخا بلا شك
ثم لو صح لما كان الا اباحة الاستقبال فقط لا اباحة الاستدبار اصلا فبطل تعلقهم بحديث عايشة
جملة واما حديث جابر فان رواية ابان بن صالح وليس بالمشهور وايضا فليس فيه
بيان ان استقبال القبلة عم كان بعد نهيه ولو كان كذلك لقال جابر ثم رايته وايضا
فلو صح انه ناسخ لما كان فيه الا النسخ للاستقبال فقط واما الاستدبار فلا اصلا
ولا يحل ان يزاد في الاخبار ما ليس فيها فيكون من فعل ذلك كاذبا وليس انما نهى عن شيئين

ثم نسخ احدهما وجب نسخ الاخر فبطل كل ما شنعوا به وبالله التوفيق وسقط قولهم لتعريه من البرهان
واما من فرق بين الصحاري والبناء في ذلك فقول لا يقوم عليه دليل اصلا اذ ليس في شيء من هذه
الاثار فرق بين صحراء وبنيان فالقول بذلك ظن والظن اكذب الحديث لا يغني من الحق شيئا
ولا فرق بين حمل النهي على الصحاري دون البنيان وبين من قال بل النهي عن ذلك في المدينة او مكة
خاصة وبين من قال بلى في ايام الحج خاصة وكل هذا تخليط لا وجه له وقال بعضهم انما كان في
الصحاري لان هنالك قوما يصلون فيؤذون بذلك قال ابو محمد وهذا باطل لان وقوع الغائط
كيفما وقع في الصحراء فموضعه لا بد ان يكون قبلة لجهة ما وغير قبلة لجهة اخرى فخرج قول من
عن ان يكون له متعلق بسنة او بدليل اصلا وهو قول خالف جميع اقوال الصحابة رضي الله عنهم
الا رواية عن ابن عمر وقد روي عنه خلافها وبالله التوفيق مسئله وكلما خالطه شيء طاهر
مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه الا انه لم يزل عنه اسم الماء فالوضوء به جايز والغسل
للجنابة جايز برهان ذلك قوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا ماء وسواء كان الواقع فيه مسكا او عسلا
او زعفرانا او غير ذلك نا حمام القاضي نا ابن المفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا
ابن جريج اخبرني عطا بن ابي رباح عن ام هاني بنت ابي طالب انها قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وهو في قبة له فوجدته قد اغتسل بماء كان في صحفة اني لارى فيها اثر العجين فوجدته
يصلي الضحى وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ام هاني
قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح باعلى مكة فاتيته بماء في جفنة اني لارى فيها
اثر العجين فستره ابو ذر فاغتسل رسول الله عم ثم ستر عليه السلام ابا ذر فاغتسل ثم صلى ثمان
ركعات وذلك في الضحى نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن
وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب العكلي عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ام هاني ان ميمونة ام المؤمنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلا من قصعة فيها اثر العجين
قال ابو محمد وهذا قول ثابت عن ابن مسعود قال اذا غسل الجنب راسه بالخطمي اجزاه وكذلك
ايضا عن ابن عباس وروي ايضا هذا عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وثبت عن سعيد بن
المسيب وابن جريج وعن صواحب النبي صلى الله عليه وسلم من نساء الانصار والتابعات منهن
ان المراة الجنب والحايض اذا امتشطت بخطمي ان ذلك يجزيها من غسل راسها للحيضة والجنابة
ولا يعيد غسله وثبت عن ابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وسعيد بن جبير انهم قالوا في الجنب يغسل راسه بالسدر او بالخطمي انه يجزيه ذلك من غسل راسه
للجنابة وقولنا في هذا قول ابي حنيفة والشافعي وداود وروي مالك نحو هذا ايضا روى سحنون

عن ابن غانم انه سال مالكا عن الغدير ترده المواشي فتبول فيه وتبعر حتى تغير لون الماء وريحه
ان توضاء منه للصلاة قال مالك اكرهه ولا احرمه فكان ابن عمر يقول اني لاحب ان اجعل
بيني وبين الحرام سترة من الحلال والذي عليه اصحابه بخلاف هذا وهو انه روي عنه في الماء
يبل الخبز او يقع فيه الدهن انه لا يجوز الوضوء به وكذلك الماء ينقع فيه الجلد وهذا خطأ
من القول لانه لا دليل عليه من قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس
بل خالفوا فيه ثلثة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف وخالفوا فيه فقهاء
المدينة كما ذكرنا وما نعلم بانهم احتجوا باكثر من ان قالوا ليس هو ماء مطلقا قال ابو محمد
وهذا خطا بل هو ماء مطلق وان كان فيه شيء اخر ولا فرق بين ذلك الذي فيه وبين ما عسى
يكون فيه وهم يجيزون الوضوء بالماء الذي تغير من طين موضعه وهذا تناقض ومن
العجب انهم لم يجعلوا حكم الماء للماء الذي مازجه شيء طاهر لم يزل عليه اسم الماء وجعلوا للفضة
المخلوطة بالنحاس خلطا يغيرها حكم الفضة المحضة وكذلك في الذهب الممزوج فجعلوه كالذهب
الصرف في الزكوة والصرف وهذا هو الخطا وعكس الحقايق لانهم اوجبوا الزكوة في الصفر
الممازج للفضة وهذا باطل واباحوا صرف فضة وصفر بمثل وزن الجميع من فضة محضة
وهذا هو الربا بعينه واما الوضوء بماء قد مازجه شيء طاهر فانما يتوضا ويغتسل بالماء
ولا يضره مرور شيء طاهر على اعضائه مع الماء وقال بعضهم هو كماء الورد قال ابو محمد
وهذا باطل لان ماء الورد ليس ماء اصلا وهذا ماء وشيء اخر معه فقط مسئله وان سقط
عنه اسم الماء جملة كالنبيذ وغيره لم يجز الوضوء به ولا الغسل والحكم حينئذ التيمم وسواء
في هذه المسئلة والتي قبلها وجد ماء اخر او لم يوجد برهان ذلك قول الله عز وجل
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها
لنا طهورا اذا لم نجد الماء ولما كان اسم الماء لا يقع على ما غلب عليه غير الماء حتى يزول عنه جميع
صفات الماء التي منها يوجد حده صح انه ليس ماء ولا يجوز الوضوء بغير الماء وهو قول مالك
والشافعي واحمد وداود وغيرهم وقال به الحسن وعطا بن ابي رباح وسفين الثوري
وابو يوسف واسحق وابو ثور وروي عن عكرمة ان النبيذ وضوء اذا لم يوجد الماء
ولا يتيمم مع وجوده وقال الاوزاعي لا يتيمم اذا عدم الماء ما دام يوجد نبيذ غير مسكر
فان كان مسكرا فلا يتوضا به وقال حميد صاحب الحسن بن حي نبيذ التمر خاصة يجوز به
الوضوء والغسل المفترض في الحضر والسفر وجد الماء او لم يوجد ولا يجوز ذلك بغير
نبيذ التمر وجد الماء او لم يوجد وقال ابو حنيفة في اشهر قوليه ان نبيذ التمر خاصة اذا لم يسكر

فانه يتوضأ به ويغتسل به فيما كان خارج الامصار والقرى خاصة عند عدم الماء فان اسكر فكان
مطبوخا جاز الوضوء به والغسل كذلك فان كان نيا لم يجز استعماله اصلا في ذلك ولا يجوز
الوضوء بشيء من ذلك لا عند عدم الماء في الامصار ولا في القرى اصلا وان عدم الماء ولا بشيء
من الانبذة غير نبيذ التمر لا في القرى ولا في غير القرى ولا عند عدم الماء والرواية الاخرى
عنه ان جميع الانبذة يتوضأ بها ويغتسل كما قال في نبيذ التمر سواء سواء وقال محمد بن الحسن
يتوضأ بنبيذ التمر عند عدم الماء ويتيمم معا قال ابو محمد اما قول عكرمة والاوزاعي والحسن
بن حي فانهم احتجوا بحديث رويناه من طريق ابن مسعود ومن طرق ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له ليلة الجن معك ماء قال لا ولكن معي اداوة فيها نبيذ فقال النبي عليه السلام تمرة
طيبة وماء طهور فتوضأ ثم صلى الصبح وفي بعض الفاظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ بنبيذ وقال تمرة طيبة ورب غفور وقال بعضهم ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
ركبوا فلم يجدوا الا ماء البحر ونبيذا فتوضؤوا بالنبيذ ولم يتوضؤوا بماء البحر وذكروا ما نا
محمد بن سعيد بن نبات قال نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا
محمد بن المثنى نا يزيد بن هرون انا نا عبد الله بن ميسرة عن مزيدة بن جابر عن علي بن ابي طالب قال
اذا لم تجد الماء فلتتوضأ بالنبيذ قال محمد بن المثنى ونا ابو معوية محمد بن خازم الضرير نا الحجاج
بن ارطاة عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث عن علي قال لا باس بالوضوء بالنبيذ قالوا ولا مخالف
لمن ذكرنا يعرف من الصحابة رضي الله عنهم فهو اجماع على بعض مخالفينا وقالوا النبيذ ماء بلا شك
خالطه غيره فاذ هو كذلك فالوضوء به جائز قال ابو محمد هذا كل ما يمكن ان يشغبوا به ولا حجة
لهم في شيء منه ولله الحمد اما الخبر المذكور فلا يصح لان في جميع طرقه من لا يعرف او من لا خير
فيه وقد تكلمنا عليه كلاما مقتضى في غير هذا الكتاب ثم لو صح بنقل المتواتر لم يكن فيه حجة
لان ليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة ولم ينزل اية الوضوء الا بالمدينة في سورة النساء وفي
سورة المائدة ولم يات قط اثر بان الوضوء كان فرضا بمكة فاذ ذلك كذلك فالوضوء بالنبيذ
كلا وضوء فسقط التعلق به لو صح واما الذي روي من فعل الصحابة رضي الله عنهم فهو عليهم
لا لهم لان الاوزاعي والحسن بن حي وابا حنيفة واصحابه كلهم مخالفون لما روي عن الصحابة
في ذلك يجيزون الوضوء بماء البحر ولا يجيزون الوضوء بالنبيذ ما دام يوجد ماء البحر
وكلهم حاشى حميدا صاحب الحسن بن حي يجيز الوضوء بماء البحر مع وجود النبيذ فكلهم
مخالف لما ادعوه من فعل الصحابة في ذلك ومن الباطل ان يرى المرء حجة على خصمه ما لا يراه حجة
على نفسه واما الاعن علي رضي الله عنه فلا حجة في احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم

وايضا فان حميدا صاحب الحسن بن حي خالف الرواية عن علي في ذلك لانه يرى الوضوء
بنبيذ التمر مع وجود الماء وهذا خلاف قول علي ويرى ساير الانبذة لا يحل بها الوضوء اصلا
وهذا خلاف الرواية عن علي واما قولهم ان في النبيذ ماء خالطه غيره فهذا لازم لهم في لبن
مزج بماء وفي الخبز لانه ماء مع عفص وزاج وفي الامرات لانها ماء وزيت وخل او ماء وزيت
ومري ونحو ذلك وهم لا يقولون بشيء من هذا فظهر تناقضهم في كل ما احتجوا به ولله الحمد
واما قول ابي حنيفة فهو ابعدهم من ان يكون له في شيء مما ذكرنا حجة اما الحديث المذكور فليس
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حين الوضوء بالنبيذ خارج مكة فمن اين لهم
تخصيص جواز الوضوء بالنبيذ فيما خارج الامصار والقرى وهذا خلاف لما في ذلك
الخبر لا سيما وهو لا يرى التيمم فيما يقرب من القرية ولا قصر الصلاة الا في ثلثة ايام احدى
وعشرين فرسخا فصاعدا ولا سبيل الى دليل في شيء من ذلك لا ولا دليله ذلك حاز في جميع
هذه المسائل واما قول الشافعي قاس فيه جميع الانبذة على نبيذ التمر فهلا قاس ايضا
داخل القرية على خارجها وما المجيز له احد القياس والمانع له من الاخر لا سيما مع ما في
الخبر من قوله تمرة طيبة وماء طهور فاذ هو ماء طهور فما المانع من استعماله مع وجود ماء غيره
وكلاهما ماء طهور وهذا ما لا انفكاك منه وان كان لا يجيزه مع وجود الماء فليجزه للمريض في
الحضر مع عدم الماء واما فعل الصحابة وقول علي فهو مخالف له لانه لا يجيز الوضوء بالنبيذ
مع وجود ماء البحر ولا يجيز الوضوء بالنبيذ وان عدم الماء في القرى وليس هذا في قول علي
ولم يخص على نبيذ تمر من غيره وابو حنيفة يخصه في اشهر قوليه ولا امقت في الدنيا والاخرة
ممن يذكر على مخالفه ترك قول هو اول تارك له لا سيما ومخالفه لا يرى ذلك الذي ترك حجة
قال تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون واما قولهم
ان النبيذ ماء وتمر فيلزمهم هذا كما قلنا في الامراق وفي غيرها من الانبذة وهذا خلاف
قوله فظهر فساد قول ابي حنيفة معا والحمد لله رب العالمين واما قول محمد بن الحسن
ففاسد لانه لا يخلو ان يكون الوضوء بالنبيذ جائزا فما التيمم معه فضول او لا يكون الوضوء به
جائزا فاستعماله فضول لا سيما مع قوله انه اذا كان في ثوب لم اكثر من قدر الدرهم
البغلي من نبيذ مسكر بطلت صلاته ولا شك ان المجتمع على جسد المتوضي بالنبيذ او المغتسل
وفي ثوبه اكثر من دراهم بغلية كثيرة فان قال من ينتصر له انا لا ندري الملزم الوضوء
به فلا يجزي تركه واما انه لا يحل الوضوء به فلا يحل فعله فجمعنا الامرين قيل لهم
الوضوء بالماء فرض متيقن والوضوء بالنبيذ عندكم غير متيقن عند وجوده فلا يجوز تركه

والوضوء بالتيمم عند عدم ما يجزي الوضوء به فرض متيقن • والوضوء بالنبيذ غير متيقن
وما لم يكن متيقنا فاستعماله لا يلزم • وما لم يلزم فلا معنى لفعله ولو جئتم الى استعمال
كلما تشكون في وجوبه لعظم الامر عليكم لا سيما وانتم على يقين من انه نجس يفسد الصلاة كونه
في الثوب وانتم مقرون ان الوضوء بالنجس المتيقن لا يحل واما المالكيون والشافعيون فانتم
فانتم كثيرا ما تقولون في اصولهم وفروعهم ان خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف
منهم لا يحل وهذا مكان نقضوا فيه هذا الاصل • وبالله تعالى التوفيق وابو حنيفة يقول
بالقياس وقد نقض ههنا اصله في القول به فلم يقس الامراق ولا سائر الانبذة على نبيذ
التمر • وخالف ايضا قول طائفة من الصحابة كما ذكرنا دون مخالف يعرف لهم في ذلك وهذا
ايضا هادم لاصله فليتفق على ذلك من اراد الوقوف على تناقض اقوالهم وهدم فروعهم
لاصولهم وبالله تعالى التوفيق مسئلة وفرض على كل مستيقظ من نوم قل النوم او كثر نهارا
كان او ليلا قاعدا او مضطجعا او قائما او في صلاة او في غير صلاة كيفما نام ان لا يدخل
يده في وضوئه في اناء كان وضوءه او من نهر او من غير ذلك الا حتى يغسلها ثلاث مرات
ويستنشق • ويستنثر ثلاث مرات فان لم يفعل لم يجزه الوضوء ولا تلك الصلاة
ناسيا ترك ذلك او عامدا وعليه ان يغسلها ثلاث مرات • ويستنشق ويستنثر ثلاث
مرات فان لم يفعل لم يجزه الوضوء ولا تلك الصلاة والماء طاهر بحسبه • فان صب على يديه
وتوضا دون ان يغمس يديه فوضوءه غير تام وصلاته غير تامة برهان ذلك ما نا
يونس بن عبد الله نا ابو عيسى ابن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي
شيبة عن سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده • قال ابو محمد رح
زعم قوم ان هذا الغسل خوف نجاسة تكون في اليد وهذا باطل لا شك فيه لانه ليس عم
لو اراد ذلك لما عجز ان يبينه ولا كتمه عن امته وايضا فلو كان ذلك خوف نجاسة
لكانت الرجل كاليد في ذلك ولكان باطن الفخذين وما بين الاليتين اولى بذلك • ومن
العجب على اصولهم ان يكون ظن كون النجاسة في اليد يوجب غسلها ثلاثا فاذا تيقن كون
النجاسة فيها اجزي ازالتها بغسلة واحدة وانما السبب الذي من اجله وجب غسل اليد
هو ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من مغيب النائم عن دراية اين باتت يده فقط
ويجعل الله تعالى ما يشاء سببا لما يشاء كما جعل تعالى الريح الخارجة من اسفل سببا

يوجب الوضوء وغسل الوجه ومسح الرأس وغسل الذراعين والرجلين وادعى قوم
ان هذا في نوم الليل خاصة لقوله اين باتت يده • وادعوا ان المبيت لا يكون الا بالليل
قال ابو محمد وهذا خطا بل يقال بات القوم يديرون امر كذا وان كان بالنهار
ونا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري عن ابرهيم بن
حمزة هو الاسدي عن ابي حازم هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله هو ابن اسامة بن الهاد
عن محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان رسول الله عم قال اذا
استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه
كتب الي سالم ابن احمد بن فتح قال نا عبد الله بن سعيد السجستاني عمرو بن محمد
داود السجستاني نا محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي نا ابراهيم بن محمد نا مسلم بن الحجاج في
بشر بن الحكم نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن
طلحة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم احدكم من منامه
فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي انا محمد بن زنبور المكي نا عبد العزيز بن ابي حازم نا يزيد بن الهاد
ان محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنشق ثلثا فان الشيطان يبيت
على خيشومه قال ابو محمد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرض قال تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم • ومن توضا بغير ان يفعل
ما امر رسول الله عليه السلام ان يفعله فلم يتوضا الوضوء الذي امر الله تعالى به ومن لم يتوضا
كذلك فلا صلاة له لا سيما طرد الشيطان عن خيشومه المرء فما نعلم مسلما يستسهل الانس
يكون الشيطان هنالك وقد اوجب المالكيون متابعة الوضوء فرضا لا يتم الوضوء والصلاة
الا به واوجب ابو حنيفة الاستنشاق والمضمضة في غسل الجنابة فرضا لا يتم الغسل والصلاة
الا به وكل هذا لم يامر الله تعالى به ولا رسوله عم فهذا الذي يجب ان ينكر لا فعل من اوجب
ما امر به رسول الله صلعم ولم يقل فيما قاله نبيه عليه السلام افعل كذا فقال هو لا افعل
الا ان اشاء • ودعوى الاجماع بغير يقين كذب على الامة كلها نعوذ بالله من ذلك نا
حمام بن احمد القاضي نا ابن المفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قلت لعطا احق على ان استنشق قال نعم قلت كم قال ثلثا قلت عمن قال عن عثمان
قال نا عبد الرزاق نا معمر عن قتاده عن معبد الجهني قال في المضمضة والاستنشاق

ابن م

ان كان جنبا فثلاثا وان كان جاء من الغايط فاثنين • وان جاء من البول فواحدة وروي
عن الحسن اعادة الوضوء والصلاة على من لم يغسل يده ثلثا قبل ان يدخلها في الوضوء • وبه
قال داود واصحابنا **مسئله** ولا يجزي غسل الجنابة في ماء راكد فان اغتسل
فيه فلم يغتسل والماء طاهر بحسبه وله ان يعيد الغسل منه • وكذلك لا يجزي الجنب ان يغتسل
لفرض غير الجنابة في ماء راكد • فان كان غير جنب اجزاه الاغتسال في الماء الراكد والوضوء جايز في
الماء الراكد • فمن اغتسل وهو جنب في جون من اجوان النهر راكدا لم يجزه **واما البحر** فهو
جاري ابدا مضطرب متحرك غير راكد هذا امر مشاهد عيانا • وكذلك من بال في ماء راكد ثم شرع لذلك
الماء فجري فلا يحل له الوضوء منه والاغتسال لانه قد حرم عليه الاغتسال والوضوء من
عين ذلك الماء بالنص • ولو بال في ماء جاري فاعلق صبه فكد جاز له الوضوء منه والاغتسال
منه لانه لم يبل في ماء راكد والاغتسال للجنابة وغيرها في الماء الجاري مباح وان بال
فيه لم يحرم عليه بذلك الوضوء منه وفيه والغسل منه وفيه نا ابو الطاهر وهرون بن سعيد
الايلي عن ابن وهب انا عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج ان ابا السايب مولى هشام بن زهرة حدثه انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب
فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا فهذا ابو هريرة لا يرى ان يغتسل الجنب في الماء الدايم
وهو قول ابي حنيفه والشافعي الا ان ابا حنيفه قال ان فعل نجس الماء وقد بينا فساد هذا القول
قبل وكرهه مالك واجاز غسله ان اغتسل كذلك وهذا خطا لخلافه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسواء كان الماء الراكد قليلا او كثيرا ولو انه فراسخ في فراسخ لا يجزي الجنب ان يغتسل فيه
لان رسول الله صلعم لم يخص ماء من ماء ولم ينه عن الوضوء فيه ولا عن الغسل لغير الجنب فيه فهو
مباح • ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه **مسئله** وكل ما توضات منه امراة حايض
او غير حايض او اغتسلت منه فافضلت منه فضلا لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل
منه سواء وجدوا ماء اخر او لم يجدوا غيره • وفرضهم التيمم حينئذ وحلال شربه للرجال والنساء • وجايز
الوضوء به والغسل للنساء على كل حال ولا يكون فضلا الا ما كان اقل مما استعملته منه فان كان مثله
فاكثر فليس فضلا • والغسل به جايز للرجال والنساء **واما فضل** الرجل فالوضوء به
والغسل جايز للرجال والمراة الا ان يصح خبر في نهي المراة عنه فيقف عنده • ولم نجده صحيحا • فان توضا
الرجل والمراة من اناء واحد تغترفان معا فذلك جايز ولا نبالي ايهما بدا قبل او ايهما اتم **برهان ذلك**
ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود السجستاني نا محمد بن بشار نا
ابو داود الطيالسي نا شعبه عن عاصم بن سليمان الاحول عن ابي حاجب هو سواده بن عاصم عن الحكم

بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلعم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة **اخبرني** اصبغ قال نا
اسحق بن احمد نا محمد بن عمرو العقيلي نا علي بن عبد العزيز نا معلى بن اسد نا عبد العزيز بن المختار عن عاصم
الاحول عن عبد الله بن سرجس ان النبي عم نهى ان يغتسل الرجل بفضل المراة ولم يخبر عليه السلام
بنجاسة الماء ولا امر غير الرجال باجتنابه وبهذا يقول عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو وهما صاحبان
من اصحاب رسول الله صلعم **وبه** يقول جويرية ام المومنين وام سلمة ام المومنين • وعمر بن الخطاب
وقد روي عن عمر انه ضرب بالدرة من خالف هذا القول • وقال قتاده سالت سعيد بن المسيب
والحسن البصري عن الوضوء بفضل المراة فكلاهما نهاني عنه وروي مالك عن نافع عن ابن عمر انه
انه قال لا باس بفضل المراة ما لم تكن حايضا او جنبا وقد صح عن النبي عم انه كان يغتسل مع عايشه
رضي الله عنها من اناء واحد يقول ابقي لي وتقول له ابق لي وهذا حق وليس شي من ذلك فضلا حتى
يتركه هذا حكم اللغة بلا اختلاف **واحتج** من خالف هذا الخبر بخبر روينا من طريق عبد الرزاق
عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمه عن ابن عباس ان امراة من نساء النبي صلعم استحمت من جنابة
فجا النبي صلعم فتوضا بفضلها فقالت له اني اغتسلت بفضلها فقال ان الماء لا ينجسه شي • وبحديث اخر
رويناه من طريق الطهراني عن عبد الرزاق **اخبرني** ابن جريج **اخبرني** عمرو بن دينار عن ابي الشعثا
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة مختصر **قال علي**
هكذا في نفس الحديث مختصر **قال ابو محمد** وهذان حديثان لا يصحان **اما الاول**
فرواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد بذلك عليه شعبه وغيره وهذه جرحة ظاهرة
والثاني اخطا فيه الطهراني بيقين لان هذا **اخبرنا** عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
ومحمد بن حاتم قال اسحق انا محمد بن بكر قال ابن حاتم نا محمد بن بكر هو البرساني انا ابن جريج
انا عمرو بن دينار قال اكبر علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثا **اخبرني** عن ابن عباس انه اخبره
ان رسول الله صلعم كان يغتسل بفضل ميمونة **قال ابو محمد** فصح ان عمرو بن دينار
شك فيه ولم يقطع باسناده وهولا اوثق من الطهراني واحفظ بلا شك • ثم لو صح هذان الخبران
ولم يكن فيهما مغمز لما كانت فيهما حجة لان حكمهما هو الذي كان قبل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ان يتوضا الرجل او يغتسل بفضل طهور المراة لا شك في هذا فنحن على يقين من ان حكم هذين الخبرين
منسوخ قطعا حين نطق عليه السلام بالنهي عما فيهما لا مرية في هذا • فاذ ذلك كذلك فلا يحل
الاخذ بالمنسوخ وترك الناسخ ومن ادعى ان المنسوخ قد عاد حكمه • والناسخ قد بطل رسمه فقد ابطل
وادعى غير الحق • ومن المحال الممتنع ان يكون ذلك ولا يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو المفترض عليه البيان وبالله تعالى التوفيق على ان اباحنيفة والشافعي المحتجين
بهذين الخبرين مخالفان لما في احدهما من قوله عليه السلام الماء لا ينجس ومن القبح احتجاج
قوم بما يقرون انه حجة ثم يخالفونه وينكرون خلافه على من لا يراه حجة وبالله تعالى التوفيق
وروينا اباحة الوضوء للرجل من فضل المراة عن عايشة وعلي الا انه لا يصح اما الطريق
عن عايشة ففيها العورمي وهو ضعيف عن ام كلثوم وهي ضعيفة لا يدري من هي واما الطريق
عن علي فمن طريق ابن طهيرة عن ابيه عن جده وهي صحيفة موضوعة مكذوبة لا يحتج بها
الا جاهل فيبقى ما روي في ذلك عن ابن سرجس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف له
منهم يصح ذلك عنه اصلا مسئله ولا يحل الوضوء من ماء احد بغير حق ولا من اناء
معصوب او ماخوذ بغير حق ولا الغسل الا لصاحبه او باذن صاحبه ومن فعل ذلك
فلا صلاة له وعليه اعادة الوضوء والغسل نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم
بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا بشر هو بن عمر نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قعد النبي عليه السلام على بعيره فقال وذكر الحديث
وفيه ان دماكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
ليبلغ الشاهد الغايب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه وروينا ايضا
من طريق جابر بن عبد الله وابن عمر مسندا صحيحا ومن طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه فكان من توضا بماء معصوب واخذ بغير حق
او اغتسل به او من اناء كذلك فلا خلاف بين احد من الاسلام ان استعماله ذلك الماء وذلك
الاناء في غسله ووضوءه حرام وبضرورة يدري كل ذي حس سليم ان الحرام المنهي عنه
هو غير الواجب المفترض عمله فاذ لا شك في هذا فلم يتوضا الوضوء الذي امر الله تعالى به
والذي لا تجزي الصلاة الا به بل وضوء محرما هو فيه عاص لله تعالى وكذلك لا اشكال
فيه ونسل المخالفين لنا عن من عليه كفارة اطعام مساكين فاطعمهم مال غيره او من
عليه صيام ايام فصام ايام الفطر والنحر والتشريق ومن عليه عتق رقبة فاعتق امة
غيره ايجزيه ذلك مما افترض الله عليه فمن قولهم لا فيقال لهم فمن اين منعتم هنا
واجزتم الوضوء والغسل بماء معصوب او اناء معصوب وكل هو المفترض عليهم عمل
موصوف في ماله نفسه محرم عليه ذلك من مال غيره باقراركم سواسوا وهذا لا سبيل
لهم الى الانفكاك منه وليس هذا قياسا بل حكم واحد واقع تحت تحريم الاموال وتحت العمل
بخلاف امر الله تعالى وقد قال رسول الله صلعم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكل

هولاء عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مردود بحكم
النبي صلعم وهم في هذا كمن قال انما يحرم من الاموال البر والتمر واما الشعير والزبيب
فلا بحكم فاسد والعجب ان الحنفيين يبطلون طهارة من تطهر بما مستعمل وكذلك الشافعيون
وان المالكيين يبطلون طهارة من تطهر بماء بل فيه جزء دون نص في تحريم ذلك ولا حجة
في ايديهم الا مشعب دعوى انه نهى عن هذين المايين ثم يجيزون الطهارة بما وانا يقرون كلهم
انه قد صح النهي عنه وثبت تحريمه وتحريم استعماله في الوضوء والغسل وهذا عجب لا يكاد
يوجد مثله وهذا مما خالفوا فيه النص والاجماع المتيقن الذين هم من جملة المانعين
منه في الاصل وخالفوا ايضا القياس وما تعلقوا في جوازه بشيء اصلا وبالله تعالى التوفيق
مسئله ولا يجوز الوضوء ولا الغسل من اناء ذهب ولا من اناء فضة ولا للرجل ولا للمراة
نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية
نا وكيع نا شعبة عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة قال نهانا رسول
الله صلعم عن الحرير والديباج وانية الذهب والفضة وقال هو لهم في الدنيا وهو لنا في الاخرة
وقد روينا ايضا عن البراء بن عازب عن رسول الله صلعم النهي عن انية الفضة فان قيل
انما نهى عن الاكل فيها والشرب قلنا هذان الخبران نهي عام عنها جملة فهما زايدان
حكما وشرعا على الاخبار التي فيها النهي عن الشرب فقط والاكل والشرب فقط والزيادة في الحكم
لا يحل خلافه فان قيل فقد جاز ان الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها
قلنا نعم وحديث النهي عن انية الذهب والفضة مستثنى من اباحة الذهب للنساء
لانه اقل منه ولا بد من استعمال جميع الاخبار ولا يوصل الى استعمالها الا هكذا وهم
قد فعلوا هذا في الشرب في انا الذهب والفضة فانهم منعوا النساء من ذلك واستثنوه من
اباحة الذهب لهن فان قيل فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طرفا
لا تحل سا ولا يحرمه قلنا نعم هذا حق وبه نقول واما الذي في انا الذهب والفضة
شربه حلال والتطهير به حلال وانما حرم استعمال الاناء فلما لم يد في الشرب منه
في بطنه نار جهنم بالنص وكان في حال وضوءه وغسله عاصيا لله عز وجل بذلك التطهير
نفسه ومن الباطل ان ينوب المعصية عن الطاعة او ان يجزي تطهير محرم عن تطهير مفترض
ثم نقول لهم ان من العجب احتجاجكم بهذا الخبر علينا ونحن نقول به وانتم مخالفونه فابو حنيفة
والشافعي يحرمون الوضوء والغسل بما في اناء كان فيه خرم لم يظهر منها في الماء اثر فقد

جعلوا هذا الماء يحرم هذا الماء خلافا للخبر الثابت واما مالك فانه تحرم النبيذ الذي في الدباء
والمزفت وهو الذي ابطل هذا الخبر وفيه ورد وقد صح عن عائشة رضي الله عنها اباحة
الحلي للنساء وتحريم الاناء من الفضة والاناء المفضض عليهن وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق
مسئله ولا يحل الوضوء من ماء بيار الحجر وهي ارض ثمود ولا الغسل ولا الشرب حاشى بير
ناقة فكل ذلك جايز منها نا عبد الرحمن نا بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا محمد بن مسكين نا يحيى بن حسان بن حيان نا سليمان عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا
من بيرها ولا تستقوا منها قالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم النبي صلعم ان يطرحوا ذلك العجين
ويهرقوا ذلك الماء وبه الى البخاري نا ابراهيم بن المنذر الحزامي نا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر انه اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ثمود الحجر واستقوا
من بيارها فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهرقوا ما استقوا من بيارها وان يعلفوا
الابل العجين وامرهم ان يستقوا من بير الناقة قال ابو محمد هي معروفة بتبوك مسئله
وكل ماء اعتصر من شجر كالورد وغيره فلا يحل الوضوء به للصلاة ولا الغسل لشيء من الفروض
لانه ليس ماء ولا طهارة الا بالماء او التراب والصعيد عند عدمه مسئله والوضوء للصلاة
والغسل للفروض جايز بماء البحر وبماء المسخن والمشمس وبما اذيب من الثلج او البرد او الجليد
او من الملح الذي كان اصله ماء ولم يكن اصله معدنيا برهان ذلك ان كلما ذكرنا يقع عليه اسم
الماء وقال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والملح كان ماء ثم جمد كما جمد الملح فسقط عن كل ذلك اسم
الماء فحرم الوضوء والغسل للفروض فاذا صار ماء عاد عليه اسم الماء فعاد حكم الوضوء
والغسل به كما كان وليس كذلك الملح المعدني لانه لم يكن قط ماء وبالله تعالى التوفيق وفي بعض
هذا خلاف قديم روينا عن عبد الله بن عمرو وابي هريرة ان الوضوء للصلاة والغسل من ماء البحر
لا يجوز ولا يجزي ولقد كان يلزم من يقول بتقليد الصاحب ويقول اذا وافقه مثل هذا
لا يقال بالراي ان يقول لهم ههنا وكذلك من لم يقل بالعموم لان الخبر هو الطهور ماؤه والحل ميتته
لا يصح ولذلكم يحتج به وروي عن مجاهد الكراهة للماء المسخن وعن الشافعي الكراهة للماء
المشمس وكل هذا لا معنى له ولا حجة الا في قران او سنة ثابتة او اجماع متيقن وبالله تعالى التوفيق

باب ما يوجب الوضوء

مسئله الاشياء الموجبة للوضوء ولا يوجب الوضوء غيرها
قال قوم ذهاب العقل باي شيء ذهب من جنون او اغماء او سكران من اي شيء سكر وقالوا
هذا اجماع متيقن برهان ذلك ان من ذهب عقله سقط عنه الخطاب واذا كان كذلك فقد

بطلت حال طهارته التي كان فيها ولولا صحة الاجماع على ان حكم جنابته لا ترجع عليه لوجب
ان ترجع عليه وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد وليس كما قالوا اما دعوى الاجماع
فباطل وما وجدنا في هذا عن احد من الصحابة كلمة ولا عن احد من التابعين الا عن ثلثة نفر ابراهيم
النخعي على ان الطريق اليه واهية وحماد والحسن فقط عن اثنين منهم الوضوء وعن الثالث
ايجاب الغسل روينا عن سعيد بن منصور عن سويد بن سعيد الحدثاني وهشيم قال
سويد انا مغيرة عن ابرهيم في المجنون اذا افاق يتوضا وقال هشيم عن بعض اصحابه عن
ابراهيم مثله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن ابي سليمن اذا افاق المجنون توضا
وضوءه للصلاة ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال
اذا افاق المجنون اغتسل فاين الاجماع ليت شعري فان قالوا قسناه على النوم قلنا
القياس باطل لكن قد وافقتمونا على انه لا يوجب احدى الطهارتين وهي الغسل فقيسوا على
سقوطها سقوط الاخرى وهي الوضوء فهذا قياس يعارض قياسكم والنوم لا يشبه الاغماء
ولا الجنون ولا السكر فيقاس عليه وقد اتفقوا على انه لا يبطل احرامه ولا صيامه ولا شيء
من عقوده فمن اين لهم ابطال وضوءه بغير نص في ذلك وقد صح عن رسول الله صلعم
الخبر المشهور الثابت من طريق عايشه ام المومنين انه عليه السلام في علته التي مات
منها اراد الخروج الى الصلاة فاغمي عليه فلما افاق اغتسل ولم يذكر وضوءا وانما كان
غسله ليقوى على الخروج فقط مسئله والنوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء
قل او كثر قاعدا او قايما في صلاة او غيرها او راكعا كذلك او ساجدا كذلك او متكيا او
مضطجعا ايقن من حواليه انه احدث او لم يوقنوا برهان ذلك ما نا يونس بن عبد
الله وعبد الله بن ربيع قالا نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى
ويحيى بن ادم وقتيبه بن سعيد قال محمد نا شعبه وقال قتيبه نا سفين بن
عيينه واللفظ ليحيى ثم اتفق شعبه وسفيان وزهير وابن مغول عن عاصم بن ابي النجود
عن زر بن حبيش قال سالت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلثة
ايام من غايط وبول ونوم الا من جنابة ولفظ شعبة في روايته ان رسول الله صلعم
كان يامرنا ان لا ننزعها ثلاثا الا من جنابة لكن من بول وغايط ونوم فعم عليه السلام
كل نوم ولم يخص قليله من كثيره ولا حالا من حال وسوى بينه وبين الغايط والبول
وهذا قول ابي هريرة وابي رافع وعروة بن الزبير وعطا والحسن البصري وسعيد

بن المسيب وعكرمة والزهري والمزني وغيرهم وذهب الاوزاعي الى ان النوم لا ينقض الوضؤ
كيف كان وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عمر وعن مكحول
وعبيدة السلماني نذكر بعض ذلك باسناده لان الحاضرين من خصومنا لا يعرفونه ولقد
ادعي بعضهم الاجماع على خلافه جهلا وجراة نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون
الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة نا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد هو ابن الحرث نا شعبة عن قتادة قال
سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلعم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قلت
لقتادة سمعته من انس قال اي والله قال لو جاز القطع بالاجماع فيما لا يتيقن
انه لم يشذ عنه احد لكان هذا يجب ان يقطع فيه بانه اجماع لا تلك الاكاذيب التي لا يبالي
من لا دين له اطلاق دعوي الاجماع فيها وذهب داود بن علي الى ان النوم لا ينقض الوضؤ
الا النوم المضطجع فقط وهو قول روي عن عمر بن الخطاب وابن عباس ولم يصح عنهما وعن ابن
عمر وصح عنه وصح عن ابراهيم النخعي وعن عطا والليث وسفيان الثوري والحسن بن
حيي وذهب ابو حنيفة الى انه لا ينقض النوم الوضوء الا ان يضطجع او يتكي او متكيا على احدي
اليتيه او احد وركيه فقط ولا ينقضه ساجدا غير متعمد فوضوءه باقي وان تعمد ذلك بطل
وضوءه وهو لا نفرق بين العمد والغلبة فيما ينقض الوضوء او الصلاة من غير هذا وهذا
قول لا يعلم عن احد من المتقدمين الا ان بعضهم ذكر ذلك عن حماد بن ابي سليمن والحكم
ولا نعلم كيف قالا وقال مالك واحمد بن حنبل من نام نوما يسيرا وهو قاعد
لم ينتقض وضوءه وكذلك النوم القليل للراكب وقد روي عنه نحو هذا في السجود
ايضا وراي فيما عدا هذه الاحوال ان قليل النوم وكثيره ينقض الوضوء وهو قول
الزهري وربيعة وذكر عن ابن عباس ولم يصح وقال الشافعي رضه جميع النوم
ينقض الوضوء قليله وكثيره الا من نام جالسا غير زايل عن مستوي الجلوس فهذا
لا ينقض وضوءه طال نومه او قصر وما نعلم هذا التقسيم يصح عن احد من المتقدمين
الا ان بعض الناس ذكر ذلك عن طاوس وابن سيرين ولا نحققه قال ابو محمد
وهذا لا حجة لهم فيه لان عايشه رضي الله عنها ذكرت انها قالت له يا رسول الله

اينام قبل ان توتر قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فصح انه عليه السلام بخلاف الناس
في ذلك وصح ان نوم القلب الموجود من كل احد من دونه هو النوم الموجب
للوضوء فسقط هذا القول ولله الحمد ووجدنا من حجة من لا يرى الوضوء من النوم
الا من الاضطجاع حديثا روي فيه انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله وحديث اخر فيه اعلي في هذا وضوء يا رسول الله صلى الله عم
قال الا ان تضع جنبك وحديثا اخر فيه من وضع جنبه فليتوضا قال ابو محمد
وهذا كله لا حجة فيه اما الحديث الاول فانه من رواية عبد السلام بن حرب
عن ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس وعبد السلام ضعيف لا يحتج به
ضعفه ابن المبارك وغيره والدالاني ليس بالقوي روينا عن شعبة انه قال
لم يسمع قتادة من ابي العاليه الا اربعة احاديث ليس هذا منها فسقط جمله والله اعلم
والثاني لا يحل روايته الا على بيان سقوطه لان رواية بحر بن كثير السقا وهو لا خير
فيه متفق على اطراحه فسقط جملة والثالث رواه معاوية بن يحيى وهو ضعيف
يحدث بالمناكير فسقط هذا الباب كله وبالله تعالي التوفيق وذكروا ايضا حديثا فيه
اذا نام العبد ساجدا باهي الله الملائكة وهذا لا شيء لانه مرسل لم يخبر الحسن ممن سمعه
ثم لو صح لم يكن فيه اسقاط الوضوء عنه وذكروا ايضا حديثين احدهما عن
عطا عن ابن عباس والاخر من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فيهما ان رسول الله صلعم
اخر الصلاة حتى نام الناس ثم استيقظوا ثم ناموا ثم استيقظوا فجاء عمر فقال الصلاة يا
رسول الله فصلوا ولم يذكروا انهم توضؤ قال ابو محمد والثاني من طريق شعبه
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس اقيمت الصلاة والنبي صلعم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه
حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم وحديثا ثالثا من طريق عروة عن عايشه قالت اعتم النبي صلعم
بالعشا حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج عليه السلام قال ابو محمد
وكل هذا لا حجة فيه البته لمن فرق بين احوال النايم لانها ليس في شيء منها ذكر حال
من نام كيف نام من جلوس او تورك او اضطجاع او اتكاء او استناد وانما يمكن ان يحتج
بها من لا يري الوضوء من النوم اصلا ومع ذلك فلا حجة لهم في شيء منه لانه ليس في شيء
منها ان رسول الله صلعم علم بنوم من نام ولم يامرهم بالوضوء ولا حجة الا فيما علمه النبي
صلعم فاقره وفيما امر به او فيما فعله فكيف وفي حديث ابن عمر وعايشه انه لم يكن اسلام
يوميذ الا بالمدينة فلو صح انه عليه السلام علم ذلك منهم لكان حديث صفوان ناسخا له

لان اسلام صفوان متاخر فسقط التعلق بهذه الاخبار جملة وبالله تعالى التوفيق
واما قول ابي حنيفه والشافعي ومالك واحمد فلا يتعلق لمن ذهب الي شيء منها
لا بقران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا بعمل صح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
ولا بقياس ولا باحتياط وهي اقوال مختلفة كما تري ليس لاحد من مقلديهم ان يدعي عملا
الا كان لخصومه ان يدعي لنفسه مثل ذلك وقد لاح ان كل ما شنعوا به من افعال
الصحابة رضي الله عنهم فانما هو ايهام مفتضح لانه ليس في شيء من الروايات انهم ناموا علي
الحال الذي يسقطون الوضوء عن من نام كذلك دون الحال التي يوجبون الوضوء
على من نام كذلك فسقطت الاقوال كلها من طريق السنن الا قولنا قال ابو محمد
واما من طريق النظر فانه لا يخلو النوم ضرورة من احد الوجهين لا ثالث لهما اما ان
يكون النوم حدثا فان كان ليس حدثا فقليله وكثيره كيف كان لا ينقض الوضوء وهذا
خلاف قولهم وان كان حدثا فقليله وكثيره كيف كان ينقض الوضوء وهذا قولنا
فصح ان التحكم بالتفريق من احوال النوم خطا وتحكم بلا دليل ودعوي لا برهان عليها فان قال
قايل ان النوم ليس حدثا وانما يخاف ان يحدث فيه المرء قلنا لهم هذا لا متعلق لكم
بشيء منه لان الحدث ممكن كونه من المرء في اخف ما يكون من النوم كما هو ممكن ان يكون
منه في النوم الطويل وممكن ان يكون من الجالس كما هو ممكن ان يكون من المضطجع وقد يكون
الحدث من اليقظان وليس الحدث عملا يطول بل هو كلمح البصر وقد يمكن ان يكون النوم
الكثير من المضطجع لا حدث فيه ويكون الحدث في اقل ما يكون من نوم الجالس فهذا
لا فايدة لهم فيه اصلا وايضا فان خوف الحدث ليس حدثا ولا ينتقض به الوضوء وانما
ينتقض الوضوء بيقين الحدث وبالله تعالي التوفيق واذا الامر كما ذكرنا فليس
الا احد الامرين اما ان يكون خوف كون الحدث حدثا فقليل النوم وكثيره
يوجب نقض الوضوء لان خوف الحدث جار فيه واما ان يكون خوف الحدث ليس
حدثا فالنوم قليله وكثيره لا ينقض الوضوء وبطلت اقوال هولاء على كل حال
بيقين لا شك فيه وقد ذكر قوم احاديث منها ما يصح ومنها ما لا يصح يجب ان ننبه عليها
بعون الله تعالي منها حديث عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلعم اذا نعس احدكم
وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلي وهو ناعس لا يدري
لعله يستغفر فيسب نفسه وفي بعض الفاظه لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري
وحديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم حتى يدري ما يقرا

صاحب ولا بقول

قال ابو محمد رحمه الله هذان صحيحان وهما حجة لنا لان فيهما ان الناعس لا يدري ما يقرا
ولا ما يقول والنهي عن الصلاة علي تلك الحال جملة فاذ الناعس لا يدري ما يقول فهو في
حال ذهاب العقل بلا شك ولا يختلفون ان من ذهب عقله بطلت طهارته فيلزمهم ان يكون
النوم كذلك والاخر من طريق معويه عن النبي صلى الله عليه وسلم العينان وكا السه
فاذا نامت العين استطلق الوكا والثاني من طريق علي عن النبي عم العينان وكا السه فمن نام
فليتوضا قال ابو محمد لو صحا لكان اعظم حجة لقولنا لان فيهما ايجاب الوضوء
من النوم جملة دون تخصيص حال من حال ولا كثير نوم من قليله بل من كان نوم نصا
ولكنا لسنا ممن يحتج بما لا يحل الاحتجاج به نصرا لقوله ومعاذ الله من ذلك وهذان اثران
ساقطان لا يحل الاحتجاج بهما اما حديث معويه فمن طريق بقيه وهو ضعيف عن ابي بكر بن
ابي مريم وهو مذكور بالكذب عن عطيه بن قيس وهو مجهول واما حديث علي فرواية بقيه
عن الوضين بن عطاء وكلاهما ضعيف وبالله تعالي التوفيق مسئله والمذي والبول
والغايط من اي موضع خرجا من الدبر والاحليل او من خرج من المثانة او البطن او غير ذلك من
الجسد او من الفم فاما المذي فقد ذكرنا في باب تطهير المذي من كتابنا هذا قول رسول الله صلعم
فمن وجده فليتوضا وضوءه للصلاة واما البول والغايط فاجماع متيقن واما قولنا
من اي موضع خرج فلعموم امره عليه السلام بالوضوء منهما ولم يخص خروجهما من المخرجين
دون غيرهما وهذان الاسمان واقعان عليهما في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام من حيث
ما خرجا وممن قال بقولنا ههنا ابو حنيفه واصحابه ولا حجة لمن اسقط الوضوء منهما
اذا خرجا من غير المخرجين لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول
صاحب ولا قياس بل القران جاء بما قلناه قال تعالى او جاء احد منكم من الغايط او لامستم
النساء فلم تجدوا ما وقد يكون خروج الغايط والبول من غير المخرجين فلم يخص تعالي الامر بالوضوء
او التيمم من ذلك حالا دون حال ولا المخرجين من غيرهما وبالله تعالي التوفيق مسئله
والريح الخارجة من الدبر خاصة لا من غيره بصوت خرجت او بغير صوت وهذا ايضا اجماع
متيقن ولا خلاف في ان الوضوء من الفسو والضراط وهذا اسمان لا يقعان على الريح البته
الا ان خرجت من الدبر والا فانما تسمي جشا او عطاسا فقط وبالله تعالى التوفيق مسئله
فمن كان مستنكحا بشيء مما ذكرنا توضا ولا بد لكل صلاة فرض او نافلة لا شيء عليه فيما خرج
منه من ذلك في الصلاة او فيما بين وضوءه وصلاته ولا يجزيه الوضوء الا في اقرب
ما يمكن ان يكون وضوءه من صلاته ولا بد للمستنكح ايضا ان يغسل ما خرج منه من البول

والغايط والمذي حسب طاقته مما لا حرج عليه فيه ويسقط عنه من ذلك ما فيه
عليه الحرج منه برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في
مسئله ابطال القياس من صدر كتابنا هذا من قول رسول الله صلعم واذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وقول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فصح انه مامور بالصلوة والوضوء من الحدث وهذا كله حدث
فالواجب ان ياتي من ذلك ما استطيع وما لا حرج عليه فيه ولا عسر وهو مستطيع على
الصلوة وعلى الوضوء لها ولا حرج عليه في ذلك فعليه ان ياتي بهما وهو غير مستطيع للامتناع
مما خرج منه من ذلك في الصلوة وفيما بين وضوئه وصلاته فسقط عنه وكذلك القول
في غسل ما خرج منه من ذلك قال ابو محمد وهذا قول سفيان الثوري واصحاب
الظاهر وقال ابو حنيفه يتوضا هولاء لكل وقت صلاة ويبقون على وضوئهم الى دخول
وقت صلاة اخرى فيتوضون وقال مالك لا وضوء عليه من ذلك وقال الشافعي يتوضا
لكل صلاة فرض فيصلي بذلك الوضوء ما شاء من النوافل خاصة قال ابو محمد وكل هذا
قياس على المستحاضة على حسب قول كل واحد منهم فيها والقياس باطل ثم لو كان حقا لكان
هذا منه باطلا لان الثابت في المستحاضة هو غير ما قالوه لكن ما سنذكر ان شاء الله تعالى
في باب المستحاضة وهو وجوب الغسل لكل صلاة فرض او الجمع بين الظهر والعصر
ثم بين المغرب والعتمة ثم للصبح ودخول وقت صلاة ما ليس حدثا بلا شك واذا لم يكن حدثا
فلا تنقض طهارة قد صحت بغير نص وكرد في ذلك واسقاط مالك الوضوء مما اوجبه الله عز وجل
منه ورسوله صلعم منه بالاجماع وبالنصوص الثابتة خطا لا يحل وقد شغب بعضهم
في هذا بما رويناه عن عمر رضي الله عنه وعن سعيد بن المسيب في المذي قال عمر
اني لاجده يتحدر على فخذي على المنبر فما اباليه وقال سعيد مثل ذلك عن نفسه
في الصلاة فاوهموا انهما رضي الله عنهما كانا مستنكحين بذلك قال ابو محمد
وهذا كذب مجرد لا ندري كيف استحله من اطلق به لسانه لانه لم يات في شيء من هذا الاثر
ولا من غيره نص ولا دليل بذلك ونعوذ بالله من الاقدام على مثل هذا وانما الحق من ذلك
ان عمر كان لا يرى الوضوء منه وكذلك ابن المسيب لان السنة في ذلك لم يبلغ عمر ثم بلغته
فرجع الى ايجاب الوضوء منه نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن ابي دليم نا ابن وضاح نا
ابو بكر بن ابي شيبه نا محمد بن بشر العبدي نا مسعر بن كدام عن مصعب بن شيبه عن ابي حبيب
بن يعلى بن منيه عن ابن عباس انه وعمر بن الخطاب اتيا ابي بن كعب فخرج عليهما ابي وقال

اني وجدت مذيا فغسلت ذكري وتوضات فقال عمر اويجزي ذلك قال نعم قال عمر
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم نا حمام القاضي نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينه عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول انه ليخرج من احدنا مثل الجمانه فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل
ذكره وليتوضا وبه الى عبد الرزاق عن سفين الثوري عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر بن الخطاب انه قال في المذي تغسل ذكره وتتوضا وضوءه للصلاة فهذا هو الثابت
عن عمر وكذلك قول الشافعي ايضا خطا ظاهر لانه من المحال الظاهر ان يكون انسان متوضيا
طاهرا للنافلة ان اراد ان يصليها غير متوضي ولا طاهر لفريضه ان اراد ان يصليها فهذا
قول لم يات به قط نص قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس
ولا يوجد له في الاصول نظير وهم يدعون انهم اصحاب نظر وقياس فهذا
مقدار نظرهم وقياسهم وبقي قول ابي حنيفه ومالك والشافعي عاريا من ان يكون
له حجة من قران او سنة صحيحة او سقيمة او اجماع او من قول او من قياس اصلا
مسئله فهذه وجوه ينتقض الوضوء بعمد كانت او بنسيان او بغلبة الا ما ذكرنا فيه
الخلاف وقام البرهان من ذلك على ما ذكرناه وبالله تعالى التوفيق مسئله
ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا باي شيء مسه من باطن يده او من ظاهرها او بذراعه
يوجب الوضوء حاشى مسه بالفخذ او الساق او الرجل من نفسه فلا يوجب وضوا ومس المراة
فرجها عمدا كذلك ايضا سواء ولا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك بالنسيان ومس الرجل ذكر
غيره من صغير او كبير ميت او حي باي عضو مسه عمدا من جميع جسده من ذي رحم
محرم او غيره ومس المراة فرج غيرها عمدا كذلك سواء سواء لا معنى للذة في شيء من ذلك
فان كان كل ذلك على ثوب رقيق او كثيف للذة او لغير لذة باليد او بغير اليد عمدا او غير عمد
لم ينتقض الوضوء وكذلك ان مسه بغلبة او بنسيان فلا ينقض الوضوء برهان ذلك
ما نا حمام بن احمد قال نا ابن المفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عروة ابن الزبير قال تذاكر هو ومروان الوضوء فقال مروان حدثتني
بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلعم يامر بالوضوء من مس الفرج قال
ابو محمد فان قيل هذا خبر رواه الزهري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن
عروة قلنا مرحبا بهذا وعبد الله ثقة والزهري لا خلاف في انه سمع من عروة
وجالسه فرواه عن عروه ورواه ايضا عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة فهذا قوة للخبر

والحمد لله قال ابو محمد مروان ما نعلم له جرحة قبل خروجه على امير
المومنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ولم يلقه عروة الا قبل خروجه على اخيه
لا بعد خروجه هذا ما لا شك فيه وبسرة مشهورة من صواحب رسول الله صلعم
المبايعات المهاجرات هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بنت اخي
ورقة بن نوفل وابوها ابن عم خديجة ام المومنين لحا؟ لفظ هذا الحديث عام يقتضي
كل ما قلناه واما مس المراة فرج نفسه بساقه وفخذه ورجله فلا خلاف في ان المرء
مامور بالصلوة في قميص كثيف وفي ميزر وقميص ولا بد له ضرورة في صلاته كذلك
من وقوع فرجه على ساقه ورجله وفخذه فخرج هذا بهذا الاجماع المنصوص عليه
من جملة هذا الخبر وممن قال بالوضوء من مس الفرج سعد بن ابي وقاص وابن
عمر رضي الله عنهم وعطاء وعروة وسعيد ابن المسيب وجابر بن زيد وابان بن
عثمان وابن جريج والاوزاعي والليث والشافعي لم ير بالوضوء من ذلك الا بمسه
بباطن الكف فقط لا بظاهرها وقال عطاء بن ابي رباح لا ينقض الوضوء مس الفرج بالفخذ
والساق وينقضه مسه بالذراع وقال مالك مس الفرج من الرجل فرج نفسه فقط بباطن
الكف لا بظاهرها ولا بالذراع يوجب الوضوء فان صلى ولم يتوضا لم يعد الصلاة الا في
الوقت وقال ابو حنيفة لا ينقض الوضوء مس الذكر كيف كان وقال الشافعي
ينقض الوضوء مس الدبر ومس المراة فرجها وقال مالك لا ينقض الوضوء مس الدبر
ولا مس المراة فرجها الا ان تقبض وتلطف اي ان تدخل اصبعها بين شفريها ونحا بعض اصحابه
ببعض الوضوء من مس الذكر نحو اللذة واما قول الاوزاعي والشافعي ومالك رحمهم الله
في مراعاة بطن الكف دون ظاهرها فقول لا دليل عليه لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس
ولا من راي صحيح وشغب بعضهم بان قال في بعض الاثار من افضى بيده الى فرجه فليتوضا قال
ابو محمد وهذا لا يصح اصلا ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون لان الافضاء باليد يكون
بظهر اليد كما يكون بباطنها وحتى لو كان الافضاء باليد لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الافضاء
اذا جاء اثر بزيادة على لفظ الافضاء فكيف والافضاء يكون بجميع الجسد قال الله تعالى وقد افضى بعضكم
الى بعض واما قول مالك في ايجاب الوضوء منه ثم لم ير الاعادة الا في الوقت فقول
متناقض لانه لا يخلو ان يكون انتقض وضوءه او لم ينتقض فان كان انتقض فعلى اصله يلزمه ان يعيد ابدا
وان كان لم ينتقض فلا يجوز له ان يصلي صلاة فرض واحدة في يوم مرتين وكذلك فرق مالك بين مس الرجل
فرجه وبين مس المراة فرجها فهو قول لا دليل عليه فهو ساقط واما ايجاب الشافعي رضي الله

الوضوء من مس الدبر فخطا لان الدبر لا يسمى فرجا فان قال قسته على الذكر قيل له
القياس عند القائلين به لا يكون الا عن علة جامعة بين الحكمين ولا علة جامعة بين مس الذكر
ومس الدبر فان قال فلانهما مخرج للنجاسة قيل له ليس كون الذكر مخرجا للنجاسة
هو علة انتقاض الوضوء من مسه ومن قوله ان مس النجاسة لا ينقض الوضوء فكيف مس مخرجها
وبالله تعالى التوفيق واما اصحاب ابي حنيفة فاحتجوا بحديث طلق بن علي ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره بعد ان يتوضا فقال رسول الله صلعم
هل هو الا بضعة منك قال علي وهذا خبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيه لوجوه احدها
ان هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء من مس الفرج
هذا ما لا شك فيه فاذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين امر عليه السلام بالوضوء من مس
الفرج ولا يحل ترك ما تيقن انه ناسخ والاخذ بما تيقن انه منسوخ وثانيها انه كلامه عليه السلام
هل هو الا بضعة منك دليل بين على انه كان قبل الامر بالوضوء منه لانه لو كان بعده لم يقل
عليه السلام هذا الكلام بل كان يبين ان الامر بذلك قد نسخ وقوله هذا يدل على انه لم يكن سلف
فيه حكم اصلا وانه كساير الاعضاء قال ابو محمد وقال بعضهم يكون الوضوء من ذكر وسلام
غسل اليد قال ابو محمد باطل لانه لم يقل احد ان غسل اليد واجب او مستحب من مس الفرج الا المتاولون
لهذا التاويل الفاسد وغيرهم ويقال لهم ان كان كما تقولون فانتم اول من خالف
امر رسول الله صلعم تاولتموه في امره وهذا استخفاف ظاهر وايضا فانه لا يطلق الوضوء في
الشريعة الا الوضوء الصلاة فقط وقد انكر رسول الله صلعم ايقاع هذه اللفظة على غير
الوضوء للصلاة لما روينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث
عن ابن عباس قال كنا عند رسول الله صلعم فجاء من الغايط فاتي بطعام فقيل الا تتوضا فقال
عليه السلام لم اصلي فاتوضا فكيف وقد روينا من طريق مالك فليتوضا وضوءه للصلاة ورواه
ايضا غير مالك من الثقات كذلك كما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن سعيد بن حزم نا
محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابو صالح الحكم بن موسى نا شعيب بن اسحق
اخبرني هشام بن عروة عن ابيه ان مروان بن الحكم حدثه عن بسرة بنت صفوان وكانت
قد صحبت رسول الله صلعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين
حتى يتوضا فانكر ذلك عروة وسال بسرة فصدقته بما قال قال ابو محمد
ابو صالح وشعيب ثقتان مشهوران فبطل التعلل بمروان وصحبة بسرة مشهورة وصحيحة
ولقد كان ينبغي لهم ان ينكروا على انفسهم شرع الدين وابطال السنن برواية ابي نصر بن

مالك والعاليه زوج اسحق وشيخ من بني كنانه وكل هولا لا يدري احد من الناس منهم
وقال بعضهم هذا مما يعظم به البلوي ولو كان لما جهله ابن مسعود ولا غيره من العلما
قال ابو محمد هذه حماقة وقد غاب عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم الغسل من الايلاج
الذي لا انزال معه وهو مما يكثر به البلوي وراي ابو حنيفه رحمه الله الوضوء من الرعاف
وهو مما يكثر به البلوي ولم يعلم ذلك جمهور العلماء وراي الوضوء من ملء الفم من القلس
ولم يره من اقل من ذلك وهذا يعظم به البلوي ولم يعرف ذلك احد من ولد ادم قبله
ومثل هذا كثير لهم جدا ومثل هذا من التخليط لا يعارض به سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا من حرم التوفيق قال ابو محمد والماس على الثوب ليس ماسا ولا معني
للذة لانه لم يات بها نص ولا اجماع وانما هي دعوي بظن كاذب واما النسيان في هذا
فقد قال عز وجل ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهذا قول ابن عباس
رويناه من طريق وكيع عن حصيف عن عكرمة عنه انه قال ليس الذكر عمدا ينقض الوضوء
ولا ينقضه النسيان مسئله واكل لحوم الابل عمدا نيه ومطبوخه ومشويه وهو يدري
انه لحم جمل او ناقه ينقض الوضوء ولا ينقض الوضوء اكل شحومها محضه ولا اكل شيء منها غير لحمها
فان كان يقع على بطونها او روسها او ارجلها اسم اللحم عند العرب نقض اكلها الوضوء والا فلا
ولا ينقض الوضوء اكل شيء مسته النار غير ذلك وبهذا القول يقول ابو موسى الاشعري وجابر
بن سمرة ومن الفقهاء ابو خيثمة زهير بن حرب ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسي نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل الفضيل بن حسين الجحدري والقاسم بن زكريا قال الفضيل نا
ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب وقال القاسم نا عبد الله بن موسي عن شيبان
عن عثمن بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابي الشعثا كلاهما عن جعفر بن ابي ثور عن
جابر بن سمرة قال سال رجل رسول الله صلعم انتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا
وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل
نا يحيى بن عبد الرحمن نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد
بن حنبل نا ابي نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلعم انتوضا من لحوم
الابل قال نعم قال ابو محمد وقد مضي الكلام في الفصل الذي قبل هذا في ابطال
قول من تعلل في رد السنن بان هذا مما يعظم به البلوي وابطال قول من قال

لعل هذا الوضوء هو غسل اليد فاغني عن اعادته ولو ان المعترض بهذا ينكر على نفسه
القول بالوضوء من القهقهة في الصلاة ولا يري الوضوء في غير الصلاة لكان اولي
واما الوضوء مما مسته النار فانه قد صحت في ايجاب الوضوء منه احاديث
ثابتة من طريق عايشة وام حبيبه ام المؤمنين وابي ايوب وابي طلحة
وابي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال به كل من ذكرنا وابن عمر
وابو موسي الاشعري وانس بن مالك وابن مسعود وجماعة من التابعين
منهم اهل المدينة جملة وسعيد بن المسيب وابو ميسرة وابو مجلز ويحيى بن
يعمر والزهري وستة من ابنا النقبا من الانصار والحسن البصري وعروة بن الزبير
وعمر بن عبد العزيز ومعمر وابو قلابة وغيرهم ولولا انه منسوخ لوجب
القول به كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا
عمرو بن منصور نا علي بن عياش نا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر قال
سالت جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار فصح نسخ تلك الاحاديث ولله الحمد قال ابو محمد
وقد ادعي قوم ان هذا الحديث مختصرة من الحديث الذي نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا ابراهيم بن الحسن الخثعمي نا حجاج قال ابن جريج
اخبرني محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول قرب لرسول الله صلعم
خبز ولحم فاكل ثم دعا بوضوء فتوضا ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل
ثم قام الي الصلاة ولم يتوضا قال ابو محمد القطع بان ذلك الحديث
مختصر من هذا قول بالظن والظن اكذب الحديث بل هما حديثان
اثنان كما وردا قال ابو محمد واما كل حديث احتج به من لا يري
الوضوء مما مست النار من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاه
ولم يتوضا ونحو ذلك فلا حجة لهم فيه لان احاديث ايجاب الوضوء هي الواردة
بالحكم الزايد على هذه التي هي موافقه لما كان الناس عليه قبل ورود
الامر بالوضوء مما مست النار ولولا حديث شعيب بن ابي حمزة الذي ذكرنا لما حل
لاحد ترك الوضوء مما مست النار قال ابو محمد فان قيل فلم خصصتم
لحوم الابل خاصة من جملة ما نسخ من الوضوء مما مست النار قلنا
لان الامر الوارد بالوضوء من لحوم الابل انما حكم فيها خاصة سواء مستها

النار او لم تمسها النار فليس مس النار اياها ان طبخت بموجب الوضوء منها بل الوضوء
واجب منها كما هي فحكمها خارج عن الاخبار الواردة بالوضوء مما مست النار
وبنسخ الوضوء • وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومس الرجل المراة او المراة الرجل
باي عضو مس احدهما الاخر اذا كان عمدا • دون ان يحول بينهما ثوب او غيره • وسواء
امه كانت او مست ابنها • او اباها الصغير والكبير سواء لا معنى للذة في شيء من ذلك •
وكذلك لو مسها على ثوب للذة لم ينتقض وضوء • وبهذا يقول الشافعي رضي
واصحاب الظاهر برهان ذلك قول الله عز وجل وجاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قال ابو محمد والملامسة فعل من
فاعلين • وبيقين ندري ان الرجال والنساء مخاطبون بهذه الاية • لا خلاف بين احد
من الامة في هذا لان اول الاية واخرها عموم للجميع من الذين امنوا ان هذا
الحكم لازم للرجال • اذا لامسوا النساء • وللنساء اذا لامسن الرجال • ولم يخص تعالى
امراة من امراة • ولا لذة من لذة فتخصيص ذلك لا يجوز وهو قول ابن مسعود وغيره
وادعا قوم ان اللماس المذكور في هذه الاية هو الجماع قال ابو محمد وهذا
تخصيص لا برهان عليه ومن الباطل الممتنع ان يريد الله عز وجل لماسا من لماس فلم
يبينه حاشى لله من هذا قال ابو محمد واحتج من راي اللماس المذكور في هذه الاية
هو الجماع بحديث فيه ان رسول الله صلعم كان يقبل ولا يتوضا وهذا حديث لا يصح لان
راوية ابو روق وهو ضعيف • ومن طريق رجل اسمه عروة المزني وهو مجهول ولو صح
لما كانت لهم فيه حجة لان معنى هذا الخبر منسوخ بيقين لانه موافق لما كان الناس عليه
قبل نزول الاية وورود الاية بشرع زايد لا يجوز تركه ولا تخصيصه • وذكروا ايضا
حديثين صحيحين احدهما من طريق عايشة ام المومنين التمست رسول الله صلعم
في الليل فلم اجده فوقعت يدي على باطن قدمه وهو ساجد قال ابو محمد
وهذا لا حجة لهم فيه لان الوضوء انما هو على القاصد الى اللمس لا على الملموس دون ان
يقصد هو الى فعل الملامسة لانه لم يلامس • ودليل اخر وهو انه ليس في هذا الخبر انه عليه السلام
كان في صلاة • وقد يسجد المسلم في غير صلاة لان السجود فعل خير • وحتى لو صح لهم انه
عليه السلام كان في صلاة • وهذا ما لا يصح فليس في الخبر انه صلعم لم ينتقض وضوءه ولا انه
صلى صلاة مستانفة • دون تجديد وضوء فاذ ليس في الخبر شيء من هذا فلا متعلق لهم
به اصلا ثم لو صح انه عليه السلام كان في صلاة وصح انه عليه السلام تمادى عليها

او غيرها دون تجديد وضوء وهذا كله لا يصح ابدا فانه كان يكون في هذا الخبر موافقا
للحال التي كان الناس عليها قبل نزول الاية بلا شك وهي حال لا مزية في نسخها وارتفاع حكمها
بنزول الاية • ومن الباطل الاخذ بما قد تيقن نسخه • وترك الناسخ فبطل ان يكون لهم متعلق
بهذا الخبر والحمد لله رب العالمين والخبر الثاني من طريق ابي قتادة ان رسول الله صلى حاملا
امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه يضعها
اذا سجد ويرفعها اذا قام قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه اصلا لانه ليس فيه
نص ان يديها او رجليها مست شيئا من بشرته عليه السلام اذ قد تكون موشحة برداء او
بقفازين • وجوربين او يكون ثوبها سابغا يواري يديها ورجليها وهو الاولى ان يظن
بمثلها بحضرة الرجال • واذا لم يكن ما ذكرنا في الحديث فلا يحل لاحد ان يزيد فيه ما ليس
منه فيكون كاذبا • فاذا كان ما ظنوا ليس وما قلنا ممكنا فالذي لا يمكن غيره فقد بطل تعلقهم
ولم يحل ترك الاية المتيقن وجوب حكمها بظن كاذب • وقال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا •
وايضا فان هذا الخبر والذي قبله ليس فيهما انهما كانا بعد نزول الاية • والاية متقدمة
النزول فلو صح انه عليه السلام مس يديها ورجليها في الصلاة لكان موافقا للحال التي
كان الناس عليها قبل نزول الاية • وعلى كل حال فنحن على يقين من ان معنى هذا الخبر
لو صح لهم كما يريدون فانه منسوخ بلا شك ولا يحل الرجوع الى المتيقن انه منسوخ وترك
الناسخ فصح انهم يوهمون باخبار لا متعلق لهم في شيء منها يرومون بها ترك اليقين وقال ابو حنيفة
لا ينقض الوضوء قبلة ولا ملامسة للذة كانت او لغير لذة ولا ان يقبض بيده على فرجها
كذلك الا ان يباشرها بجسده دون حائل وينعظ فهذا وحده ينقض الوضوء وقال مالك
لا وضوء من ملامسة الرجل المراة ولا المراة الرجل اذا كانت لغير شهوة تحت الثياب
او فوقها فان كانت الملامسة للذة فعلى الملتذ منهما الوضوء سواء كان فوق الثياب
او تحتها انعظ او لم ينعظ • والقبلة كالملامسة في كل ذلك وهو قول احمد بن حنبل وقال
الشافعي كقولنا الا انه روي عنه ان مس شعر المراة خاصة لا ينقض الوضوء قال ابو محمد
اما قول ابي حنيفة فظاهر التناقض • ولا يمكنه التعلق بالتاويل الذي تاوله قوم في الاية
ان الملامسة المذكورة فيها هي الجماع فقط لانه اوجب الوضوء من المباشرة اذا كان
معها انعاظ واما مناقضته فتفريقه بين القبلة يكون معها انعاظ فلا ينقض الوضوء
وبين المباشرة يكون معها انعاظ فينقض الوضوء • وهذا فرق لا يؤيده قران ولا سنة
صحيحة • ولا سقيمة • ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس بل هو مخالف لكل ذلك

ومن مناقضته ايضا انه جعل القبلة لشهوة واللمس لشهوة بمنزلة القبلة لغير الشهوة واللمس
لغير الشهوة ولا ينقض الوضوء بشيء من ذلك ثم راى القبلة لشهوة واللمس لشهوة رجع في الطلاق
بخلاف القبلة لغير الشهوة واللمس لغير الشهوة وهذا كما ترى لا اتباع القرآن ولا التعلق بسنة
ولا طرد قياس ولا اسداد راى ولا تقليد صاحب نسال الله التوفيق واما قول مالك في مراعاة
الشهوة واللذة فقول لا دليل عليه من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب
ولا ضبط قياس ولا احتياط وكذلك تفريق الشافعي بين الشعر وغيره فقول لا يعضده ايضا
قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس بل هو خلاف ذلك كله وهذه الاقوال
الثلاثة كما اوردناها لم نعرف انه قال بها احد قبلهم وبالله تعالى التوفيق فان قيل
قد رويتم عن النخعي والشعبي اذا قبل او لمس لشهوة فعليه الوضوء وعن حماد اي الزوجين قبل
صاحبه فالاخر لا يريد ذلك فلا وضوء على الذى لا يريد ذلك الا ان يجد لذة وعلى القاصد لذلك
الوضوء قلنا قد صح عن الشعبي والنخعي وحماد ايجاب الوضوء من القبلة على القاصد بكل حال
واذ ذلك كذلك فاللذة داخلة في هذا القول وبه نقول وليس ذلك قول مالك والعجب
ان مالكا لا يرى الوضوء من الملامسة الا حتى يكون معها شهوة ثم لا يرى الوضوء يجب من الشهوة
دون ملامسة فكل واحد من المعنيين لا يوجب الوضوء على انفراده فمن اين له ايجاب الوضوء
عند اجتماعهما مسئلة وايلاج الذكر في الفرج يوجب الوضوء كان معه انزال او لم يكن برهان
ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو معويه محمد بن حازم نا هشام هو ابن عروة
عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلعم عن الرجل
يصيب من المراة قال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا ويصلي ورويناه ايضا عن شعبة عن
ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلعم فالوضوء لابد منه مع الغسل على ما نذكر
بعد هذا ان شاء الله تعالى مسئلة وحمل الميت في نعش او غيره نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن
محمد بن عثمان الاسدي نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال من غسل
ميتا فليغتسل ومن حملها فليتوضا قال ابو محمد يعني الجنازة ورويناه ايضا من طريق
سفين بن عيينه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحق مولى زايدة عن ابي هريرة عن النبي
صلعم واسحاق مولى زايدة ثقة مدني تابعي وثقه احمد بن صالح الكوفي وغيره وروي عن
سعد بن ابي وقاص وابي هريرة ورويناه بالسند المذكور الى حماد بن سلمة عن ايوب السختياني

عن محمد بن سيرين قال كنت مع عبد الله بن عتبة بن مسعود في جنازة فلما حيينا دخل المسجد
فدخل عبد الله بيته فتوضا ثم خرج الى المسجد فقال لي اما توضات قلت لا فقال كان
عمر بن الخطاب ومن دونهم من الخلفاء اذا صلى احدهم على الجنازة ثم اراد ان يصلي المكتوبة
توضا حتى ان احدهم كان يكون في المسجد فيدعو بالطست فيتوضا فيها قال ابو محمد
لا يجوز ان يكون وضوءهم رضي الله عنهم لان الصلاة على الجنازة حدث ولا يجوز ان يظن بهم
الا اتباع السنة التى ذكرنا والسنة تكفي وقد ذكرنا من اقوال ابي حنيفه ومالك والشافعي
التي لم يقلها احد قبلهم كثيرا كالابواب التي قبل هذا بابين وكنقض الوضوء بملء الفم
وساير الاقوال التي ذكرنا عنهم لم يتعلقوا فيها بقرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول قايل وبالله
تعالى التوفيق مسئلة وظهور دم الاستحاضة والعرق السايل من الفرج اذا كان بعد
انقطاع الحيض فانه يوجب الوضوء ولا بد لكل صلاة يلي ظهور ذلك سواء تميز دمها او لم يتميز
عرفت ايامها او لم تعرف برهان ذلك ما نا يونس بن عبد الله نا محمد بن معويه نا احمد بن
شعيب النسايي انا يحيى بن حبيب بن عدي عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة قالت استحيضت فاطمة بنت ابي حبيش فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
قالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر فادع الصلاة فقال رسول الله صلعم انما ذلك
عرق وليس بالحيضة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن المثنى
نا محمد بن ابي عدي بن كنانه عن محمد هو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضي فانه عرق
قال ابو محمد فعم عليه السلام كل دم خرج من الفرج بعد دم الحيضة ولم يخص واوجب الوضوء
منه لانه عرق وممن قال بايجاب الوضوء لكل صلاة على التي تتمادى بها الدم من فرجها
متصلا بدم الحيض عايشه ام المومنين رضي الله عنها وعلي بن ابي طالب وابن عباس وفقهاء المدينة
عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن علي بن الحسين
وعطا بن ابي رباح والحسن البصري وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفه والشافعي رضي
واحمد بن حنبل وابي عبيد وغيرهم قالت عايشة رضي الله عنها يغتسل ويتوضا لكل صلاة روينا
من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن امراة مسروق عن عايشه ومن طريق
عدي بن ثابت عن ابيه عن علي بن ابي طالب المستحاضة يتوضا لكل صلاة وعن قتادة عن الحسن
وسعيد بن المسيب المستحاضة تتوضا لكل صلاة وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن

عروة في التي تمادي بها الدم انها توضا لكل صلاة • وعن شعبة عن الحكم بن عتبة
عن محمد بن علي بن الحسين المستحاضة يتوضا لكل صلاة قال ابو محمد وقال ابو حنيفه
في المتصلة الدم كما ذكرنا انها توضا لدخول وقت كل صلاة فتكون طاهرة بذلك الوضوء
حتى يدخل وقت صلاة اخري فينتقض وضوها ويلزمها ان تتوضا لها وروي محمد بن الحسن
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في هذه اذا توضات اثر طلوع الشمس للصلاة انها تكون طاهرا
الي خروج وقت الظهر وانكر ذلك عليه ابو يوسف وحكي انه لم يرو عن ابي حنيفه الا انها
يكون طاهرا الي دخول وقت الظهر وعلى بعض اصحابه رواية محمد قال ابو محمد وليس كما
قال بل قول ابي يوسف اشبه باقوال ابي حنيفه وقال مالك لا وضوء عليها من هذا
الدم الا استحبابا لا ايجابا وهي طاهر ما لم تحدث حدثا اخر وقال الشافعي واحمد
عليها فرض ان تتوضا لكل صلاة فرض وتصلي بين ذلك من النوافل ما احبت قبل الفرض
وبعدها بذلك الوضوء قال ابو محمد اما قول مالك فخطا لانه لا خلاف للاحاديث
الواردة في ذلك والعجب انهم يقولون اذا وافقهم وها هنا منقطع احسن من كل ما اخذوا به
وهو ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة وموسي ابن معويه عن وكيع عن الاعمش عن حبيب
بن ابي ثابت عن عروة عن عايشه قالت جات فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلعم
فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاجتنبي
الصلاة ايام حيضتك ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاة وصلي وان قطر الدم على الحصير فان قالوا
هذا على الندب قيل لهم وكل ما احتججتم من الاستظهار وغير ذلك لعله ندب
ولا فرق • وهذا قول يودي الي ابطال الشرايع كلها مع خلافه لامر الله تعالى مع قوله عز وجل
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم • وما نعلم لهم
متعلقا في قولهم هذا لا بقران • ولا بسنة • ولا بدليل • ولا بقول صاحب ولا بقياس واما قول
ابي حنيفة فاسد ايضا لانه يخالف للخبر الذي تعلق به • ويخالف للمعقول • والقياس وما وجدنا
قط طهارة ينتقض بخروج وقت وبصح بكون الوقت قايما وموه بعضهم في هذا بان قال
قد وجدنا الماسح في السفر والحضر تنتقض طهارته بخروج الحد ودلها فيقاس عليها المستحاضة
قال ابو محمد والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس
خطا على خطا وما انتقضت قط طهارة الماسح بانقضا الامد المذكور بل هو طاهر كما كان ويصلي
ما لم تنتقض وضوه بحدث من الاحداث وانما جات السنة بمنع الابتداء للمسح فقط لا بانتقاض
طهارته ثم لو صح لهم ما ذكروا في الماسح وهو لا يصح لكان قياسهم هذا باطلا لانهم قاسوا خروج

وقت كل صلاة في السفر والحضر على انقضاء يوم وليلة في الحضر او على انقضاء ثلاثة ايام
بلياليهن في السفر وهذا قياس سخيف جدا وانما كانوا يكونون قاسين على ما ذكروا لو جعلوا
المستحاضة تبقي وضوها يوما وليلة في الحضر وثلثا في السفر ولو فعلوا هذا لوجد فيما
يشبه بعضه ذلك سلفا وهو سعيد بن المسيب • وسالم بن عبد الله • والقاسم بن محمد • فقد
صح عنهم انها تغتسل من الطهر الي الطهر واما قولهم هذا فعاري من ان يكون لهم فيه سلف
وما نعلم لقولهم حجة لا من قران ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس
ولا من معقول واما المسالة التي اختلف فيها عن ابي حنيفه فان قول ابي يوسف اشبه
باصولهم لان اثر طلوع الشمس ليس هو وقت صلاة فرض مارا الى وقت الظهر
وهو وقت تطوع • فالمتوضية فيه للصلاة كالمتوضية لصلاة العصر في وقت الظهر
ولا يجزيها ذلك عندهم واما قول الشافعي واحمد فخطا ومن المحال الممتنع في الدين الذي لم يات
قط نص • ولا دليل ان يكون انسان طاهرا ان اراد ان يصلي تطوعا ومحدثا غير طاهر في ذلك
الوقت بعينه ان اراد ان يصلي فريضه هذا ما لا خفا به • وليس الا طاهرا او محدث فان كان طاهرا
فانها تصلي ما شاءت من الفرايض والنوافل • وان كانت محدثة فما يحل لها ان تصلي فرضا
ولا نافلة • واقبح من هذا يدخل على المالكين في قولهم من تيمم لفريضة فله ان يصلي بذلك التيمم
بعد ان يصلي الفريضة ما شاء من النوافل وليس له ان يصلي نافلة قبل تلك الفريضة بذلك
التيمم ولا ان يصلي بها صلاة فرض فهذا هو نظيرهم وقياسهم واما تعلق باثر فالاثار حاضرة
واقوالهم حاضرة قال ابو محمد وهم كلهم يستعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف
له مخالف منهم • وجميع الحنفيين والمالكين والشافعين قد خالفوا في هذه المسالة
عايشة • وعليا • وابن عباس رضي الله عنهم • ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم
في ذلك • وخالف المالكيون فقها المدينه كما اوردنا فصارت اقوالهم مبتداه ممن قالها
بلا برهان اصلا وبالله تعالى التوفيق مسله قال ابو محمد لا ينقض الوضوء
بشيء غير ما ذكرنا لا رعاف ولا دم سايل من شيء من الجسد او من الحلق او من الاسنان او من
الاحليل او الدبر • ولا حجامة • ولا فصد • ولا قي كثير ام قل • ولا قلس • ولا قيح • ولا ماء • ولا دم
تراه الحامل من فرجها او لا اذا المسلم • ولا ظلمه • ولا مس لعصب الوثن • ولا الردة • ولا انعاظ
للذة • او لغير لذة • ولا المعاصي من غير ما ذكرناه • ولا يخرج شي من الدبر لا عذرة عليها
سواء في ذلك الدود والحجر والحيات • ولا حقنه • ولا تقطير دواء في المخرجين • ولا استرحيا
بهيمة او ساها واحلق الشعر بعد الوضوء • ولا قص الظفر • ولا شي يخرج من فرج المراة من قصه

بيضا او صفرة او كدرة وكغساله اللحم او دم احمر لم يتقدمه دم حيض ولا الضحك في
الصلاة ولاشي غير ذلك قال ابو محمد برهان اسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرناه هو انه
لم يات قران ولا سنة ولا اجماع بايجاب وضوء في شي من ذلك ولا شرع الله تعالى
على احد من الانس والجن الامن احد هذه الوجوه وما عداها فباطل ولا شرع الا ما اوجب الله
تعالى واتى به رسول الله صلعم وفي كل ما ذكرنا خلاف نذكر منه ما كان المخالفون فيه
حاضرين ونضرب عما درس القول به الا ذكرا خفيفا وبالله تعالى التوفيق قال
ابو محمد قال ابو حنيفة كل دم سايل او قيح سايل او ماء سايل من اي موضع سال
من الجسد فهو ينقض الوضوء فان لم يسيل لم ينتقض الوضوء منه الا ان يكون خروج ذلك
من الانف والاذن فان خرج من الانف والاذن فان كان دما او قيحا فبلغ الى موضع الاستنشاق
من الانف او الى ما يلحقه الغسل من داخل الاذن فالوضوء منتقض وان لم يبلغ الى ما ذكرنا
لم ينتقض الوضوء فان خرج من الانف مخاط او ماء لم ينتقض الوضوء وكذلك ان خرج من الاذن
ماء فلا ينتقض الوضوء قال فان خرج من الجوف الى الفم دم او من اللثات فان كان غالبا
على البصاق ففيه الوضوء وان لم يملا الفم وان لم يغلب على البصاق فلا وضوء فيه فان
تساويا فيستحسن ونامر فيه الوضوء فان خرج من الجرح دم فظهر ولم يسيل فلا وضوء فيه
فان خرج الدود من الدبر ففيه الوضوء فان عصب الجرح فان كان لو ترك سال ففيه الوضوء
فان كان لو ترك لم يسل فلا وضوء فيه قال واما القي والقلس وكل شي خرج من الجوف
الى الفم فان ملا الفم نقض الوضوء وان لم يملا الفم لم ينتقض الوضوء وحد بعضهم ما ملا الفم
بمقدار اللقمة على ان اللقمة تختلف وحد بعضهم بما لا يقدر على امساكه في الفم
قال ابو حنيفة حاشى البلغم فلا وضوء فيه وان ملا الفم وكثر جدا قال ابو يوسف
بل فيه الوضوء اذا ملا الفم وقال محمد بن الحسن كقول ابي حنيفة في كل ذلك الا الدم
فان قوله فيه ان خرج من اللثات او عن الجسد او من الفم كقول ابي حنيفة فاخرج من الجوف
لم ينتقض الوضوء الا ان يملا الفم فينتقض الوضوء حينئذ وقال زفر كقول
ابي حنيفة في كل شي الا القلس فانه قال ينقض الوضوء قليله وكثيره قال ابو محمد
مثل هذا لا تقبل ولا كرامة الا من رسول الله صلعم المبلغ عن خالقنا ورازقنا تعالى
اوامره ونهيه واما من احد دونه فهو هذيان وتخليط كتخليط المبرسم واقوال
مقطوع على انه لم يقلها احد قبل ابي حنيفة لا يويدها معقول ولا نص ولا قياس
افيسوغ لمن ياتي بهذه الوسواس ان ينكر على من اتبع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الماء الراكد وفي الفارة تموت في السمن ان هذا العجب ما مثله عجب قال ابو محمد
وموه بعضهم بخبر رويناه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه يرفعه الى رسول الله صلعم
قال الوضوء من القي وان كان قلسا فقلسه او وجد مذيا فلينصرف فليتوضا ثم يرجع
فيتم ما بقي من صلاته ولا يستقبلها جديدا وخبر اخر رويناه من طريق اسمعيل بن
عياش عن ابن جريج عن ابيه وعن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلعم
قال اذا قاء احدكم او قلس فليتوضا ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم قال ابو محمد
وهذان اثران ساقطان لان والد ابن جريج لا صحبة له فهو منقطع والاخر من رواية
اسمعيل بن عياش وهو ساقط لا سيما فيما روي عن الحجازيين ثم لو صحا لكانا حجة على الحنفيين
لانه ليس في شي من هذين الخبرين تفريق بين ملي الفم من القي والقلس ولا دون ملي الفم منهما
ولا بين ما يخرج من نفاطه فينتقض الوضوء وما يسيل من الانف فلا ينتقض الوضوء
ولا فيه ذكر دم خارج من الجوف ولا من الجسد ولا من اللثات ولا من الجرح وانما فيها
القي والقلس والرعاف فقط فلا على ما في الخبرين اقتصروا كما فعلوا بزعمهم في خبر الوضوء
من القهقهة والوضوء بالنبيذ ولا قاسوا عليهما فطردوا قياسهم لكن خلطوا تخليطا خرجوا
الى الهوس المحض فقط فهو حجة عليهم لو صح وقد خالفوه واحتجوا ايضا بحديث رويناه من
طريق الاوزاعي عن يعيش ابن الوليد عن عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال صدقت
انا صببت له وضوءه يعني النبي صلعم ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن كثير
عن يعيش ابن الوليد عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء قال استقى رسول الله صلعم
فافطر ودعا بماء فتوضا قال ابو محمد هذا الحديث الاول فيه يعيش بن الوليد عن ابيه
وليسا مشهورين والثاني مدلس لم يسمعه يحيى من يعيش ثم لو صحا لما كان لهم فيه متعلق
لانه ليس فيه ان رسول الله صلعم قال من تقيا فليتوضا ولا ان وضوءه عليه السلام كان من اجل القي
وقد صح عنه عليه السلام التيمم لذكر الله تعالى وهم لا يقولون بذلك وليس فيه ايضا
فرق بين ما يملا الفم من الفرق وبين ما لا يملاه ولا فيهما شي غير القي فلا على ما فيهما
اقتصروا ولا قاسوا عليهما قياسا مطردا وذكروا ايضا الحديث الثابت عن رسول الله
صلعم في فاطمة بنت ابي حبيش وقد ذكرناه قبل وهو قوله عليه السلام انما ذلك عرق
وليس بالحيضة فاوجب عليه السلام فيه الوضوء فقالوا فوجب ذلك في كل عرق
سايل قال ابو محمد هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين

الباطل لانه اذا لم يجز ان يقيسوا دم العرق الخارج من الفرج على دم الحيض الخارج من الفرج
وكلاهما دم خارج من الفرج وكان الله تعالى قد فرق بين حكمهما فمن الباطل ان يقاس
دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج وابطل من ذلك ان يقاس القيح على الدم ولا يقدر
على ادعا اجماع في ذلك فقد صح عن الحسن وابي مجلز الفرق بين الدم والقيح وابطل من ذلك
ان يقاس الماء الخارج من النفاطة على الدم والقيح ولا يقاس الماء الخارج من الانف والاذن
على الماء الخارج من النفاطة وابطل من ذلك ان يكون دم العرق الخارج من الفرج يوجب
الوضوء قليله وكثيره ويكون القيح المقيس عليه لا ينقض الوضوء الا حتى يملا الفم ثم
تقيسوا الدود الخارج من الجرح على الدود الخارج من الدبر وهذا من التخليط في الغاية
القصوى فان قالوا قسنا كل ذلك على الغايط لان كل ذلك نجاسة قلنا لهم قد وجدنا
الريح يخرج من الدبر فينقض الوضوء وليست نجاسة فهلا قستم عليها الجشوة والعطسة
لانها ريح خارج من الجوف كتلك ولا فرق وانتم قد ابطلتم قياسكم هذا فنقضتم الوضوء
بقليل البول والغايط وكثيره ولم تنقضوا الوضوء من القيح والقي والدم والماء
الا بمقدار مل الفم او بما سال او بما غلب وهذا تخليط وترك للقياس فان قالوا قد روي
الوضوء من الرعاف ومن كل دم سايل عن عطاء وابراهيم ومجاهد وقتادة وابن سيرين
وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وفي الرعاف عن الزهري نعم وعن
علي وابن عمر رضي الله عنهم وعن عطا الوضوء من القي والقلس والقيح وعن قتادة في القيح
وعن الحكم بن عتيبة في القلس وعن ابن عمر في القي قلنا نعم الا انه ليس منهم لعدد شيئا من ذلك
مل الفم ولو كان فلا حجة في قول احد دون رسول الله صلعم وقد خالفهم نظراوهم
فصح عن ابي هريرة انه ادخل اصبعه في انفه فخرج منها دم ففتله بين اصبعيه وقام فصلى
وعن طاوس انه كان لا يري في الرعاف وضوا وعن عطا انه كان لا يري في الرعاف وضوء
وعن عطاء انه كان لا يري في الرعاف وضوء وعن الحسن انه كان لا يري في القلس وضوء
وعن مجاهد انه كان لا يري في القلس وضوء والعجب كله ان اباحنيفة واصحابه لا يرون
الغسل من المني اذا خرج من الذكر وهو المني نفسه الذي اوجب الله تعالى ورسوله
صلعم فيه الغسل ثم يوجبون الوضوء من القيح الخارج من الوجه قياسا على الدم يخرج من الفرج
والعجب كله انهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن التذكية بالسن انه عظم
فرووا الذكاة جايزة بكل عظم ثم تواليهم قوله عليه السلام في وضوء المستحاضة فانه عرق
فقاسوا عليه دم الرعاف والثات والقيح فهذا مقدار علمهم بالقياس ومقدار

اتباعهم للاثار ومقدار تقليدهم من سلف واما الشافعي فانه جعل العلة في نقض
الوضوء للمخرج وجعله ابو حنيفة للخارج وعظم تناقضه في ذلك كما ذكرنا وتعليل
كلا الرجلين مضاد لتعليل الاخر ومعارض له وكلاهما اخطا لانه قول بلا برهان
ودعوى بلا دليل عليها قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين قال ابو محمد
ويقال للشافعي والحنيفيين معا قد وجدنا الخارج من المخرجين مختلف الحكم
فمنه ما يوجب كالحيض والمني ومنه ما يوجب الوضوء كالبول والريح والمذي
ومنه ما لا يوجب شيئا كالفضة البيضا فمن اين لكم ان تقيسوا على ما اشتهيتم فاوجبتم
فيه الوضوء قياسا على ما يوجب الوضوء من ذلك دون ان توجبوا فيه الغسل قياسا
على ما يوجب الغسل من ذلك دون ان لا توجبوا فيه شيئا قياسا على ما لا يوجب
فيه شيء من ذلك وهل هذا الا التحكم بالقول الذي قد حرم الله تعالى الحكم
به وبالظن الذي اخبر الله تعالى انه لا يغني من الحق شيئا مع فساد القياس ومعارضة
بعضه بعضا واما المالكيون فلم يقيسوا ها هنا فوفقوا ولا عللوا ها هنا بخارج ولا بمخرج
ولا بنجاسة فاصابوا ولو فعلوا ذلك في تعليلهم الملامسة بالشهوة وفي تعليلهم
النهي عن البول في الماء الراكد والفارة تموت في السمن لوفقوا لم يتطردوا اقوالهم
والحمد لله على عظيم نعمه علينا وهم يدعون انهم بالمرسل وقد اوردنا في هذا
الباب مرسلات لم ياخذوا بها وهذا ايضا تناقض واما الوضوء من اذى المسلم فروينا
عن عائشة رضي الله عنها يتوضا من الطعام الطيب ولا يتوضا من الكلمة العورا
يقولها لاخيه وعن ابن مسعود لان اتوضا من الكلمة الخبيثة احب الي من
ان اتوضا من الطعام الطيب وعن ابن عباس الحدث حدثان حدث الفرج وحدث
اللسان واشدها حدث اللسان وعن ابراهيم النخعي في الظهر والعصر والمغرب
بوضوء واحد الا ان احدث او اقول منكرا الوضوء من الحدث واذى المسلم وعن
عبيدة السلماني الوضوء يجب من الحدث واذى المسلم وروينا من طريق داود
بن المحبر عن شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا
من الحدث واذاء قال ابو محمد داود بن المحبر كذاب مشهور بوضع الحديث ولكن
لا فرق بين تقليد من ذكرنا في الوضوء من الرعاف والقي والقلس والاخذ
بذلك الاثر الساقط بل هذا على اصولهم اوكد لان الخلاف هنالك بين الصحابة رضي الله
عنهم موجود ولا مخالف يعرف ها هنا لعائشة وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم

وهم يشنعون مثل هذا اذا وافقتم **واما نحن** فلا حجة عندنا الا فيما صح عن رسول
الله صلعم من قران وخبر **واما** مس الصليب والوثن **فاننا روينا** عن عبد الرزاق
عن سفين بن عينه عن عمار الدهني عن ابي عمرو الشيباني ان علي بن ابي طالب استتاب
المستورد العجلي وان عليا مس بيده صليبا كان في عنق المستورد فلما دخل علي في
الصلاة قدم رجلا وذهب ثم اخبر الناس انه لم يفعل ذلك لحدث احدثه ولكنه مس هذه
الانجاس فاحب ان يحدث منها وضوءا **وروينا** اثرا من طريق يعلى بن عبيد عن صالح
بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله عم امر بريدة وقد مس صنما ان يتوضا **قال
ابو محمد** صالح بن حيان ضعيف لا يحتج به ولقد كان يلزم من يعظم خلاف الصاحب
ويري الاخذ بالاثار الواهية مثل الذي قدمنا ان ياخذ بها ذا الاثر فهو احسن من كثير
مما ياخذون به مما قد ذكرنا ولا نعرف لعلي هاهنا مخالفا من الصحابة رضي الله
عنهم وهذا مما تناقضوا فيه **واما نحن** فلا حجة عندنا الا في خبر ثابت عن رسول
الله عم او القران والحمد لله رب العالمين لا سيما وعلي رضي الله عنه قد قطع
صلاة الفرض بالناس من اجل ذلك وما كان رضي الله عنه ليقطعها فيما يراه واجبا
فان قالوا لعل هذا استحباب **قلنا** نعم ولعل كل ما اوجبتم فيه الوضوء من الرعاف
وغيره تقليدا لمن سلف انما هو استحباب وكذلك من المذي وهذا كله لا معنى له
وانما هي دعاوي مخالفة للحقايق وبالله تعالى التوفيق **واما الردة** فان المسلم لو توضا
واغتسل للجنابة او كانت امراة فاغتسلت من الحيض ثم ارتدت ثم راجع الاسلام دون حدث
يكون منه فانه لم يات قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قياس بان الردة
حدث ينقض الطهارة وهم مجموعون معنا على ان الردة لا ينقض غسل الجنابة ولا
غسل الحيض ولا اجنابة السالفة ولا عتقه السلف ولا حريه الرجل فمن اين وقع لهم انها
منتقض طهارة الوضوء وهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الوضوء على الغسل في ذلك
فكان يكون اصح قياسا لو كان شيء من القياس صحيحا **فان ذكروا** قول الله عز وجل ليحبطن
عملك ولتكونن من الخاسرين **قلنا** هذا على من مات كافرا لا على من رجع الاسلام يبين ذلك
قول الله عز وجل ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
وقوله تعالى ولتكونن من الخاسرين شهادة صحيحة قاطعة بقولنا لانه لا خلاف بين احد
من الامة في ان من ارتد ثم راجع الاسلام ومات مسلما انه ليس من الخاسرين بل من الرابحين
المفلحين وانما الخاسر من مات كافرا وهذا بين ولله الحمد **واما الدم** من فرج المراة

الحامل فقد اختلف الناس فيه **فروينا** من طريق ام علقمة عن عايشة ام المومنين ان الحامل تحيض وهو
احد قولي الزهري **وهو قول عكرمة** وقتادة **وبكر** بن عبد الله المزني **وربيعه** ومالك **والليث
والشافعي** وروينا عن سعيد بن المسيب والحسن وحماد بن ابي سليمن انها مستحاضة لا حايض
وروى عن مالك انه قال في الحامل تري الدم انها لا تصلي الا ان تطول بها ذلك
فحينئذ تغتسل وتصلي ولم يحد في الطول حدا **وقال ايضا** ليس اول الحمل كاخره ويجتهد
لها ولا حد في ذلك **وروينا** من طريق عطا عن عايشه ام المومنين ان الحامل وان رات الدم
فانها تتوضا وتصلي وهو قول عطا والحكم بن عيينة والشعبي والنخعي وسليمن بن
يسار ونافع مولي ابن عمر واحد قولي الزهري وقول سفين الثوري والاوزاعي **وابي
حنيفه** واحمد بن حنبل وابي ثور وابي عبيد وداود واصحابهم **قال ابو محمد**
صح ان رسول الله عم نهى عن طلاق الحايض وامر بالطلاق في حال الحمل واذا كانت حايلا فصح
ان حال الحامل والحايل غير حال الحايض **وقد** اتفق المخالفون لنا على ان طهور الحيض استبراء
وبراءة من الحمل فلو جاز ان تحيض الحامل لما كان الحيض براءة من الحمل وهذا بين جدا والحمد لله
واذا كان ليس حيضا ولا عرقه استحاضة فهو غير موجب للغسل ولا للوضوء اذا لم يوجب ذلك
نص ولا اجماع وكذلك دم النفاس فانما يوجب الغسل لانه دم حيض على ما بينا هنا والحمد لله
رب العالمين وكذلك القول في الذبح والقتل وان كان معصية فان كل ذلك لا ينقض الطهارة
لانه لم يات بذلك قران ولا سنة وكذلك من مس المراة على ثوب لانه لا مس الثوب لا المراة
وكذلك مس الرجل الرجل بغير الفرج ومس المراة المراة بغير الفرج والانعاظ والتذكير وقرقرة البطن
في الصلاة وغير الصلاة ومس الانف ومس الابط ونتفه ومس الانثيين والرفغين وقص
الشعر والاظفار لان كل ما ذكرنا لم يات نص ولا اجماع بايجاب الوضوء في شيء منه
وقد اوجب الوضوء في بعض ما ذكرنا بل في اكثره بل في كله طوايف من الناس فاوجب
الوضوء من قرقرة البطن في الصلاة ابراهيم النخعي واوجب الوضوء في الانعاظ والتذكير
والمس على الثوب لشهوة بعض المتاخرين **وروينا** ايجاب الوضوء في مس الابط عن عمر بن الخطاب
ومجاهد وايجاب الغسل من نتفه عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو وعن مجاهد الوضوء
من تنقية الانف وقد صح عن عروة بن الزبير الوضوء من مس الانثيين **وروينا**
عن علي بن ابي طالب ومجاهد وغيرهم والدعمرو بن ذر ايجاب الوضوء من قص الاظفار
وقص الشعر **واما** الدود والحجر يخرجان من الدبر **فان الشافعي** اوجب الوضوء من
ذلك ولم يوجبه مالك ولا اصحابنا **وقد روينا** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من مس انثييه او دبره فليتوضا ولكنه مرسل لا يسند واما الصفرة والكدرة والدم
الاحمر فسنذكر في الكلام في الحيض ان شاء الله تعالى حكمه وانه ليس حيضا ولا عرقا
فاذ ليس حيضا ولا عرقا فلا وضوء فيه اذ لم يوجب ذلك قران ولا سنة ولا اجماع واما
الضحك في الصلاة فاننا روينا في ايجاب الوضوء منه اثرا واهيا لا يصح لانه مرسل
من طريق ابي العالية • وابراهيم النخعي • وابن سيرين • والزهري • وعن الحسن • عن سعيد بن
جبير • ومعبد الجهني • وهو مسند من طريق انس وابي موسى • وابي هريرة • وعمران بن الحصين
وجابر وابي المليح وروينا ايجاب الوضوء منه عن ابي موسى الاشعري • وابراهيم النخعي والشعبي
وسفين الثوري • والاوزاعي • والحسن ابن حيي وعبيد الله بن الحسن وابي حنيفة واصحابه
فاما حديث انس فانه من طريق احمد بن عبد الله بن زياد القستري عن عبد الرحمن بن عمرو بن
جبلة وهو مجهول واما حديث ابي هريرة ففيه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو غير ثقة واما
حديث عمران بن الحصين ففيه اسمعيل بن عياش وعبد الوهاب بن نجدة وهما ضعيفان
واما حديث جابر ففيه ابو سفيان وهو ضعيف واما حديث ابي المليح ففيه الحسن بن
دينار وهو مذكور بالكذب ولا حجة الا في قران او اثر صحيح مسند وقد كان يلزم المالكيين
والشافعيين القائلين بالمتواتر من الاخبار حتى ادعوا التواتر بحديث معاذ اجتهد راي والقائلين
بمرسل سعيد وطاوس ان يقولوا بهذه الاثار فانها اشد تواترا مما ادعوا له التواتر واكثر
ظهورا في عدد من ارسله من النهي عن بيع اللحم بالحيوان وساير ما قالوا به من المراسيل وكذلك
يلزم ابا حنيفة واصحابه المخالفين للخبر الصحيح في المصراة وفي حج المراة عن الهرم الحي وفي ساير
ما تركوا فيه السنن الثابتة للقياس ان يرفضوا هذا الخبر الفاسد قياسا على ما اجمع عليه
ان الضحك لا ينقض الوضوء في غير الصلاة فكذلك يجب ان لا ينقضه في الصلاة ولكنهم لا يطردون
القياس ولا يتبعون السنن ولا يلتزمون ما اصلوا من قبول المراسيل والمتواتر الا ريث
ما ياتي موافقا لارائهم ثم هم اول رافضين له اذا خالف تقليدهم واراهم وحسبنا الله
ونعم الوكيل ويقال لهم في اي القران • او في اي سنة • او في اي قياس وجدتم تغليظ
بعض الاحداث فينقض الوضوء قليلها وكثيرها وتخفيف بعضها فلا ينقض الوضوء
الا مقدار ما حددتموه منها والنص فيها كلها جاء مجيئا واحدا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضا ولا يحل على ذي عقل
ان بعض الحدث حدث واذ هو كذلك فقليله وكثيره ينقض الطهارة وما لم يكن حدثا
فكثيره وقليله لا ينقض الطهارة الاشياء الموجبة غسل الجسد كله قال ابو محمد

ايلاج الحشفة او ايلاج مقدارها من الذكر الذاهب الحشفة او الذاهب اكثر من الحشفة
في فرج المراة الذي هو مخرج الولد منها بحلال • او حرام اذا كان بعمد انزل او لم ينزل فان
عمده هي ايضا لذلك فكذلك انزلت او لم تنزل فان كان احدهما مجنونا او سكرانا او نايما او مغمى
او مكرها فليس على من هذه صفته منهما الا الوضوء فقط اذا افاق او استيقظ الا ان ينزل
فان كان احدهما غير بالغ فلا غسل عليه ولا وضوء فاذا بلغ لزمه الغسل فيما يحدث
لا فيما سلف له من ذلك والوضوء برهان ذلك ما نا احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن احمد
بن المفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن المثنى نا
محمد بن عبد الله الانصاري نا هشام ابن حسان عن حميد بن هلال عن ابي بردة بن ابي
موسى الاشعري عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا التقى الختانان وجب الغسل نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة و نا هشام الد
كلاهما عن قتادة عن الحسن البصري عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلعم
قال اذا قعد بين شعبها الاربع واجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل انزل
او لم ينزل قال ابو محمد هذا فيه زيادة ثابتة على الاحاديث التي فيها اسقاط الغسل
والزيادة شريعة واردة لا يجوز تركها وانما قلنا في مخرج الولد لانه لا ختان الا هنالك
فسواء كان مختونا او غير مختون لان لفظ اجهد نفسه تقتضي ذلك ولم يخص حراما
من حلال وانما قلنا في العمد دون الاحوال التي ذكرنا لان قوله عليه السلام اذا
قعد ثم اجهد وهذا الاطلاق ليس الا للمختار القاصد ولا يسمى المغلوب انه قعد
ولا النايم ولا المغمى عليه واما المجنون فقد ذكرنا قول رسول الله عم رفع القلم
عن ثلثة فذكر عليه السلام المجنون حتى يفيق والنايم حتى يستيقظ والصبي حتى
يبلغ فاذا زالت هذه الاحوال كلها من الجنون والاغماء والنوم والصبى فا
لوضوء لازم لهم فقط لانهم يصيرون مخاطبين بالصلاة وبالوضوء لها جملة
وبالغسل ان كانوا مجتنبين وهولا ليسوا مجتنبين وبالله تعالى التوفيق
فان قيل فهلا اوجبتم الغسل بقوله عليه السلام اذا التقى الختان وجب الغسل
قلنا هذا الخبر اعم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقحطت او اكسلت فلا
غسل عليك فوجب ان نستثني الاقل من الاعم ولا بد ليوخذ بهما معا وحديث ابي هريرة
زايد حكما على حديث الاكسال فواجب اعماله ايضا واما كل موضع لا ختان

سنولد

فيه ولا يمكن فيه الختان فلم يات نص ولا سنة بايجاب الغسل من الايلاج فيه وممن راي
الغسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام
وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري
وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وحمزة
الانصاري رضي الله عنهم وعطاء بن ابي رباح وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام
بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وروي ايجاب الغسل في ذلك عن عايشه ام المؤمنين
وابي بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والمهاجرين رضي الله عنهم
جميعهم وبه يقول ابو حنيفه ومالك والشافعي وبعض اصحاب الظاهر مسئله فلو اجنب
كل من ذكرنا وجب عليهم غسل الراس وجميع الجسد اذا افاق المغمي والمجنون وانتبه
النايم وصحا السكران واسلم الكافر بالاجناب يجب الغسل والبلوغ برهان ذلك قول الله
عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا فلو اغتسل الكافر قبل ان يسلم والمجنون قبل ان
يفيق وغسل المغمي عليه او السكران لم يجزهم ذلك من غسل الجنابة وعليهم اعادة
الغسل لانهم بخروج الجنابة منهم صاروا جنبا ووجب الغسل ولا يجزي الفرض المامور به
الا بنية ادايه قصدا الى تاديه ما امر الله عز وجل قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وكذلك لو توضا في هذه الاحوال المحدث لم يجزهم ولا بد من اعادته
بعد زوالها لما ذكرنا مسئله والجنابة هي الماء الذي يكون من نوعه الولد وهو
من الرجل ابيض غليظ رايحته كرايحة الطلع وهو من المراة رقيق اصفر وماء العقيم
والعاقر يوجب الغسل واما الخصي لا يوجب الغسل واما المجبوب الذكر السالم
الانثيين او احديهما فماوه يوجب الغسل برهان ذلك ما ناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عباس بن الوليد نا
يزيد بن زريع نا سعيد هو ابن عروبه عن قتاده ان انس بن مالك حدثه ان ام سليم حدثت
انها سالت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رات ذلك المراة فليغتسل قيل وهل يكون
هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه ان ما الرجل غليظ
ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه قال ابو محمد
فهذا هو الماء الذي يوجب الغسل وما العقيم والعاقر والسالم الخصية
وان كان مجبوبا فهذه صفته وقد يولد لهذا واما ماء الخصي فانما هو اصفر فليس

هو الماء الذي جاء النص بايجاب الغسل فيه فلا غسل فيه ولو ان امراة شفرة وهي بالغ او غير بالغ
فدخل المني فرجها فحملت فالغسل عليها ولا بد لانها قد انزلت الماء يقينا مسئله وكيف
ما خرجت الجنابة المذكورة بضربة او علة او بغير لذة او لم يشعر به حتى وجده او باستنكاح
فالغسل واجب في ذلك برهان ذلك قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وامره عليه السلام
اذا فضح الماء ان يغتسل وهذا عموم لكل من خرجت منه الجنابة ولم يستثن عز وجل
ولا رسوله عليه السلام حالا من حال فلا يحل لاحد ان يخص النص برايه بغير نص
فهذا قول الشافعي وداود وقال ابو حنيفه ومالك من خرج منه المني لعلة
قال ابو حنيفة او ضرب على اليتيه فخرج منه المني فعليه الوضوء ولا غسل عليه
وهذا قول خلاف للقران وللسنن الثابتة وللقياس وما نعلمه عن احد من السلف
الا عن سعيد بن جبير وحده فانه ذكر عنه لا غسل الا من شهوة قال ابو محمد
اما خلافهم للقياس فان الغايط والبول والريح موجب للوضوء ولا يختلفون ان كيف
ما خرج من ذلك فالوضوء فيه وكذلك الحيض موجب للغسل وكيفما خرج فالغسل
فيه فكان الواجب ان يكون المني كذلك فلا بالقران اخذوا ولا بالسنن عملوا ولا
بالقياس طردوا والعجب ان بعضهم احتج في ذلك بان الغايط والبول ليس في خروجهما
حال يحل الجسد قال والمني اذا خرج لشهوة اذهب الشهوة واحدث في الجسد اثرا فوجب
ان يكون بخلافهما قال ابو محمد وهذا تخليط بل اللذة في خروجها اشد من ضد امتناع
خروج المني فقد استوى الحكم في ذلك وبالله تعالى التوفيق مسئله ولو ان امراة وطيت ثم
اغتسلت ثم خرج ما الرجل من فرجها فلا شيء عليها لا غسل ولا وضوء لان الغسل انما يجب
عليها من انزالها لا من انزال غيرها والوضوء انما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها وخروج
ما الرجل من فرجها ليس انزالا ولا حدثا منها فلا وضوء وقد روي عن الحسن انها تغتسل
وعن قتاده والاوزاعي واحمد واسحق تتوضا قال ابو محمد ليس قول احد حجة دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئله فلو ان امراة شفرها رجل فدخل ماؤه فرجها
فلا غسل عليها اذا لم تنزل هي وقد روي عن عطا والزهري وقتادة عليها الغسل
قال ابو محمد ايجاب الغسل لا يلزم الا بنص قران او سنة ثابتة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسئله ولو ان امراة او رجلا اجنبا او كان منهما وطي بقصد دون انزال
فاغتسلا وبالا او لم يبولا ثم خرج منهما او من احدهما بقية من الماء المذكور او كله فالغسل
واجب في ذلك ولا بد فلو صليا قبل ذلك اجزتهما صلاتهما ثم لا بد من الغسل فلو خرج في

نفس الغسل وقد بقي اقله او اكثره لزمهما او الذي خرج ذلك ابتدا الغسل ولا بد
برهان ذلك عموم قوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا والجنب هو من ظهرت
منه الجنابة وقوله عليه السلام اذا فضخ الماء فليغتسل فلا يجوز تخصيص هذا
العموم بالراي وقال ابو حنيفه ان كان الذي خرج منه المني قد بال
قبل ذلك فالغسل عليه وان كان لم يبل فلا غسل عليه وقال مالك لا غسل
عليه بال او لم يبل وقال الشافعي لقولنا قال ابو محمد واحتج من لم يرى الغسل
بانه قد اغتسل والغسل انما هو لبروز الجنابة من الجسد وان لم تظهر قال ابو محمد
وهذا ليس كما قالوا بل ما الغسل الا من ظهور الجنابة بقوله عليه السلام اذا رات
الماء ولو ان امرا التذ بالتذكر حتى ايقن ان المني صار في المثانة ولم يظهر لما وجب عليه غسل
لانه ليس جنبا بعد ومن ادعى عليه وجوب غسل فعليه البرهان من القران
والسنة فان قيل قد روي نحو قول مالك عن علي وابن عباس وعطا قلنا لا حجة في قول
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عن علي وابن عباس وابن الزبير
ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة فلم ياخذ بذلك مالك ولا ابو حنيفة
ومن الباطل ان يكون علي وابن عباس رضي الله عنهما حجة في مسالة غير حجة في اخرى وبالله تعالى
التوفيق مسئله ومن اولج في الفرج واجنب فعليه النية في غسله ذلك لهما معا
وعليه ايضا الوضوء ولا بد ويجزيه في اعضاء الوضوء غسل واحد ينوي به الوضوء
والغسل من الايلاج ومن الجنابة فان نوى بعض هذه الثلاثة ولم ينو سايرها اجزاه
لما نوى وعليه الاعادة لما لم ينوي فان كان مجنبا باحتلام او يقظه من غير ايلاج فليس
عليه الا نية واحدة للغسل من الجنابة فقط برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اوجب الغسل من الايلاج وان لم يكن انزال ومن الانزال وان لم ايلاج واوجب
الوضوء من الايلاج فهي اعمال متغايرة وقد قال عليه السلام انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى فلا بد لكل عمل مامور به من القصد الى تاديته
كما امر الله عز وجل ويجزي من كل ذلك عمل واحد لانه قد صح عنه عليه السلام
انه كان يغتسل غسلا واحدا من كل ذلك فاجزا ذلك بالنص ووجبت النيات بالنص
ولم يات نص بان نيه لبعض ذلك فاجز ذلك بالنص ووجبت تجزي عن نية الجميع
فلم يجز ذلك وبالله تعالى التوفيق مسئله وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال
والنساء وكذلك الطيب والسواك برهان ذلك ما نا عبد الرحمن بن عبد الله

الهمداني نا ابو اسحق ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا علي هو ابن المديني نا حرمي بن عمارة
نا شعبة عن ابي بكر بن المنكدر نا عمرو بن سليم الانصاري قال اشهد على ابي سعيد الخدري
قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
وان يستن وان يمس طيبا قال عمرو بن سليم اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان
والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث وروينا ايجاب الغسل
ايضا مسندا من طريق عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وابي هريرة كلها في غاية الصحة
فصار خبرا متواترا يوجب العلم وممن قال بوجوب فرض الغسل يوم الجمعة عمر بن الخطاب
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لم يخالفه فيه احد منهم وابو هريرة وابن عباس وابو سعيد
الخدري وسعد بن ابي وقاص وعبد الله وعمرو بن سليم وعطا وكعب والمسيب بن رافع
اما عمر فانه قال على المنبر لعثمن يوم الجمعة وقد قال له عثمن ما هو الا ان سمعت
الاول فتوضات فخرجت فقال له عمر والله لقد علمت ما هو بالوضوء والوضوء ايضا
وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل وروينا عن ابي
هريرة انه قال لله على كل مسلم ان يغتسل من كل سبعة ايام فيغسل كل شيء منه
ويمس طيبا ان كان لاهله والغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة اما اللفظ الاول
فمن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه
واللفظ الثاني عن مالك بن انس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وعن سعيد بن ابي وقاص
ما كنت اري مسلما يدع الغسل يوم الجمعة وقال ابن مسعود في شيء ظن به
لانا احمق من الذي لا يغتسل يوم الجمعة قال علي لا احمق من ترك ما ليس فرضا الا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ودخل الجنة ان صدق والمفلوح المضمون له
الجنة ليس احمق وعن عمار بن ياسر في شيء ظن به انا اذا لمن لا يغتسل يوم الجمعة وعن
ابي سعيد الخدري اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على كل محتلم وعن
ابن عمر وسئل عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
كعب انه قال لله تعالى عز وجل على كل حالم ان يغتسل في كل سبعة ايام مرة
فيغسل راسه وجسده وهو يوم الجمعة فقال ابن عباس وانا ارى ان يتطيب من طيب
اهله ان كان لهم وسئل ابن عباس عن غسل يوم الجمعة فقال اغتسل وروينا
امره بالطيب من طريق حماد بن سلمة عن جعفر بن ابي وحشية عن مجاهد عن ابن عباس
وامره بالغسل عن ابن جريج عن عطا عنه وروينا من طريق الرزاق عن سفين

الثوري ان غسل الجمعة واجب وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين ابن
عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال سمعت ابا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة
وروينا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا
سعيد الخدري يقول ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة الغسل والسواك ويمس من الطيب
ان وجده قال ابو محمد ما نعلم انه يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اسقاط فرض
الغسل يوم الجمعة وذهب جماعة من المتاخرين الى انه ليس بواجب واحتجوا بحديث عمر
وعثمان الذي ذكرنا وبحديث رويناه من طريق عايشة رضي الله عنها كان الناس ينتابون
الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في العبا ويصيبهم فيخرج منهم الريح فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وعنها ايضا كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة
فكان لهم تفل فقيل لو اغتسلتم يوم الجمعة ولكن كان اصحابه يغتسلون وبحديث
من طريق ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اغتسل وربما لم يغتسل يوم الجمعة
وبحديث اخر من طريق ابن عباس في الغسل يوم الجمعة انه خير لمن اغتسل ومن لم يغتسل
فليس بواجب وساخبركم كيف كان بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف
ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم حار وعرق الناس في الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا
وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا
غير الصوف وكفوا العمل ووسعوا مسجدهم وذهب بعض الذي كان يوذي بعضهم بعضا
من العرق وبحديث عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ومثله من طريق انس عنه عليه السلام
نصا وكذلك من طريق الحسن ومن طريق جابر عنه عليه السلام ومثله نصا
عن عبد الرحمن بن سمرة وابي هريرة ومثله عن يزيد بن عبد الله ابي العلا هذا كل ما
شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه لان كل هذه الاثار لا خبر فيها حاشى حديث عايشة
وعمر فهما صحيحان ولا حجة لهم فيهما على ما نبين ان شاء الله تعالى اما حديث الحسن ويزيد
بن عبد الله فمرسلان وكم مرسل للحسن لا ياخذون به كمرسله في الوضوء من الضحك في
الصلاة لا ياخذ به المالكيون والشافعيون وكمرسله ان الارض لا تنجس لا ياخذ بها الحنفيون

وكذلك يزيد بن عبد الله ومما يوجب المقت من الله تعالى ان يجعل المرسل حجة ثم لا ياخذون
وان لا يرونه حجة ثم يحتجون به فيقولون ما لا يفعلون كبر مقتا عند الله واما حديثا
ابن عباس فاحدهما من طريق محمد بن معوية النيسابوري وهو معروف بوضع الاحاديث
والكذب والثاني من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة وهذه نفسها عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فان كان خبر
عمرو حجة قلنا خذوا بهذا وان كان ليس بحجة فما يحل لهم الاحتجاج به في رد السنن الثابتة
واما عمرو فضعيف لا يحتج به لنا ولا نقبله حجة علينا وهذا هو الحق لا يحل خلافه ولو احتججنا
في موضع واحد لاخذنا بخبره في كل موضع فان قالوا قد صح عن ابن عباس خلاف
ما روي عنه عمرو في قتل البهيمة ومن اتاها قلنا لهم وقد صح عن ابن عباس خلاف
ما روي عنه عمرو في اسقاط غسل يوم الجمعة ولا فرق ثم لو صح حديث عمرو هذا
لما كانت لهم فيه بل كان حجة لنا عليهم لانه ليس فيه من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم الا الامر بالغسل وايجابه واما كل ما تعلقوا به في اسقاط وجوب الغسل فليس
من كلامه عليه السلام وانما هو من كلام ابن عباس وظنه ولا حجة في احد دونه عليه
السلام واما حديث سمرة فانه من طريق الحسن عن سمرة ولا يصح للحسن سماع من سمرة الا حديث
العقيقة وحده فان ابوا الا الاحتجاج به قلنا لهم قد رويناه من طريق الحسن عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه والحنفيون والما
لكيون والشافعيون لا ياخذون بهذا وروينا عنه عن سمرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم عهدة الرقيق اربع وهم لا ياخذون بها ومن الباطل والعار
احتجاجهم في الدين برواية ما اذا وافقت تقليدهم ما نرى دينا يبقى مع هذا لانه
اتباع للهوى في الدين واما حديث انس فهو من رواية يزيد الرقاشي وهو ضعيف
صح عن شعبة انه قال لان اقطع الطريق وانى احب الي من ان اروي عن يزيد الرقاشي
ورب حديث يزيد الرقاشي تركوه لم يحتجوا فيه الا بضعفه فقط ومن رواية الضحاك
بن حمزة وهو هالك والحجاج بن ارطاة وهو ساقط عن ابراهيم بن المهاجر وهو ضعيف
ثم نظرنا ما في حديث جابر فوجدناه ساقطا لانه الا من طرق في احدها رجل مسكوت
عن اسمه لا يعرف من هو وفي ثانيها ابو سفيان عن جابر وهو ضعيف ومحمد بن الصلت
وهو مجهول وفي الثالث منها الحسن عن جابر ولا يصح سماع الحسن من جابر واما حديث
عبد الرحمن بن سمرة فهو من طريق مسلم بن سليمان ازني هاشم البصري وليس بالقوي

واما حديث ابي الى هريرة فهو من رواية ابي بكر الهذلي وهو ضعيف جدا فسقط من الاثار
كلها ثم لو صحت لم يكن فيها نص ولا دليل على ان غسل الجمعة ليس بواجب وانما فيها ان الوضوء
نعم العمل وان الغسل افضل وهذا ما لا شك فيه وقد قال عز وجل ولو امن اهل الكتاب
لكان خيرا لهم فهل دل هذا اللفظ على ان الايمان ليس فرضا حاشى لله من هذا ثم لو كان
في جميع هذه الاحاديث نص على ان غسل الجمعة ليس فرضا لكان في ذلك حجة لان ذلك كان
يكون موافقا لما كان الامر عليه قبل قوله عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم وعلى كل مسلم وهذا القول منه عليه السلام شرع
وارد وحكم زايد ناسخ للحالة الاولى بيقين لا شك فيه ولا يحل ترك الناسخ بيقين
والاخذ بالمنسوخ واما حديث عايشة رضي الله عنها كانوا عمال انفسهم وياتون
في العبا والغبار من العوالي فتسور لهم روايح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو تطهرتم ليومكم هذا او والا يغتسلون فهو خبر صحيح الا انه لا حجة لهم
فيه اصلا لانه لا يخلوا هذا من ان يكون قبل ان يخطب عليه السلام على المنبر
يامر الناس بالغسل يوم الجمعة وقيل ان يخبر عليه السلام انه حق لله تعالى على كل
مسلم او يكون بعد كل ما ذكرنا ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان خبر عايشة
قبل ما رواه عمر بن الخطاب وابنه وابو هريرة وابن عباس وابو سعيد وجابر فلا شك
ذو حس سليم في ان الحكم وان كان خبر عائشة بعد كل ما ذكرنا من ايجاب الغسل
يوم الجمعة والسواك والطيب فانه حق الله تعالى على كل مسلم فليس فيه نص ولا
دليل على نسخ الايجاب المتقدم ولا على اسقاط حق الله تعالى على المنصوص على ثباته
وانما هو تبكيت لمن ترك الغسل المامور به الموجب فقط وهذا تاكيد للامر المتيقن لا اسقاط له
فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فلم ينتهوا فواصل بهم
تنكيلا لهم افيسوغ في عقل احد ان ذلك نسخ للنهي عن الوصال وكل ما اخبر
عليه السلام انه واجب على كل مسلم وحق الله تعالى على كل مسلم فلا يحل
تركه ولا القول بانه منسوخ او انه ندب الا بنص جلي بذلك مقطوع على انه وارد
بعد مبين انه ندب او انه نسخ لا بالظنون الكاذبة المتروك لها اليقين
هذا لو صح ان خبر عايشة كان بعد الايجاب للغسل وهذا لا يصح ابدا بل في خبر
عايشة دليل بين على انه كان قبل الايجاب لانها ذكرت ان ذلك كان والناس
عمال انفسهم وفي ضيق من الحال وقلة من المال وصفة اول الهجرة

بلا شك والراوي لايجاب الغسل ابو هريرة وابن عباس وكلاهما متاخر
الاسلام والصحبة اما ابو هريرة فاسلامه اثر فتح خيبر حين اتسعت
احوال المسلمين وارتفع الضيق والجهد عنهم واما ابن عباس رضي الله
فبعد فتح مكة قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعامين
ونصف فقط فارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين
واما حديث فانهم قالوا لو كان غسل يوم الجمعة واجبا عند عمر وعثمان
ومن حضر من الصحابة رضي الله عن جميعهم لما تركه عثمان ولا اقره عمر وساير
الصحابة عثمن على تركه قالوا فدل هذا على انه عندهم غير فرض قال
ابو محمد هذا قول لا ندري كيف انطلقت السنتهم لانه كله قول
بما ليس في الخبر منه شيء لا نص ولا دليل بل نصه ودليله بخلاف ما قالوه
اول ذلك ان يقال لهم من لكم بان عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ذلك
ومن لكم بان عمر لم يامره بالرجوع بالغسل فان قالوا ومن لكم بان عثمن كان
اغتسل في صدر يومه ومن لكم بان عمر امره بالرجوع للغسل قلنا هبكم انه
لا دليل عندنا بهذا ولا دليل عندكم بخلافه فمن جعل دعواكم في الخبر
وتكهنكم ما ليس فيه وقولكم ما لا علم لكم به اولى من مثل ذلك من غيركم وانما الحق
في هذا اذ دعواكم ودعوانا ممكنة ان سقط الخبر لا حجة لكم فيه ولا عليكم ولا لنا
ولا علينا هذا ما لا تخلص منه فكيف ومعنا الدليل على كل ما قلناه اما عثمن
رضي الله عنه فان عبد الله بن يوسف نا قال نا احمد بن فتح قال
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا
مسلم بن الحجاج نا ابو كريب محمد بن العلا واسحق ابن راهويه كلاهما
عن وكيع عن مسعر بن كدام عن جامع بن شداد قال سمعت حمران ابن ابان
قال كنت اضع لعثمن طهوره فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة
فقد صح باصح اسناد ان عثمان كان يغتسل كل يوم فيوم الجمعة من الايام
بلا شك ولو لم يكن هذا الخبر عندنا لوجب ان لا يظن بمثله رضي الله
عنه خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا نقطع عليه
الا بطاعته وان لم يعين ذلك في خبر نقطع بانه صلى الصبح في ذلك اليوم
وبساير اللوازم له بلا شك وان لم يرو لنا ذلك واما عمر رضي الله عنه

ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم فهذا الخبر عنهم حجة لنا ظاهرة بلا شك لان
ان عمر قطع الخطبة منكرا على عثمن اذ لم يصل الغسل بالرواح فلو لم يكن
ذلك فرضا عنده وعندهم لما قطع الخطبة وعمر قد حلف والله ما هو بالوضوء
فلو لم يكن الغسل عنده لما كانت صادقة فالذي حصل من عمر بن الخطاب
ومن الصحابة بلا شك فهو انكار ترك الغسل والاعلان بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامر بالغسل يوم الجمعة ولا يجوز ان يظن باحد من الصحابة
رضي الله عنهم ان يستخف خلاف امره عليه السلام مع قول الله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم فصح ذلك الخبر حجة لنا واجماعا من الصحابة رضي الله عنهم اذ لم يكن
فيهم احد يقول لعمر لم ليس ذلك عليه واجبا قال ابو محمد
ونتيقن ندري ان عثمن قد اجاب عمر في انكاره عليه وتعظيمه امر ا
لغسل باحد اجوبة لا بد من احدها اما ان يقول له قد كنت اغتسلت
قبل خروجي الى السوق واما ان يقول له لي عذر مانع من الغسل او
يقول له نسيت وها انا ذا ارجع واغتسل فداره كانت على باب
المسجد مشهورة الى الان او يقول له ساغتسل فان الغسل لليوم
لا للصلاة فهذه اربعة اجوبة كلها موافقة لقولنا او يقول له
هذا امر ندب وليس فرضا وهذا الجواب موافق لخصومنا فليت شعري
من الذي جعل لهم التعلق بجواب واحد من جملة خمسة اجوبة كلها
ممكن وكلها ليس في الخبر منها شيء اصلا دون ان يحاسبوا انفسهم بالاجوبة الاخر
التي هي ادخل في الامكان من الذي تعلقوا به لانها كلها موافقة لامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولما خاطبهم به عمر بحضرة الصحابة والذي تعلقوا به
تكهنا مخالفا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما اجمع عليه الصحابة
ثم لو صح لهم ما يدعونه من الباطل من ان عمر ومن بحضرته راوا الامر بالغسل ندبا وهذا
لا يصح بل الصحيح خلافه نص الخبر فقد اوردنا عن ابي هريرة وسعد وابي سعيد
وابن عباس القطع بايجاب الغسل يوم الجمعة بعد موت عمر رضي الله عنه ببعض

فصح وجود خلاف ما يدعونه بالدعوى الكاذبة اجماعا واذا وجد
التنازع فليس قول بعضهم اولى من قول بعض بل الواجب حينئذ
الرد الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته قد جاءت بايجاب الغسل
والسواك والطيب الا ان ان ابا هريرة وسعدا وابا سعيد وابن عباس
يدعوام
وابن مسعود خالفوا الاجماع بحسبهم بهذا اصلا لانهم لو صح ان عمر وعثمان
قالا بان الغسل يوم الجمعة ندب ومعاذ الله من ان يصح هذا عنهما فمن اين
لهم تعظيم خلاف عمر وعثمان في هذا الباطل المتكهن ولم يعظموا على
انفسهم خلاف عمر وعثمن بحضرة الصحابة رضي الله عنهم في هذا الخبر
نفسه في ترك عمر الخطبة واخذه في الكلام مع عثمن ومجاوبة عثمن له
بعد شروع عمر في الخطبة وهم لا يجيزون هذا وكذلك الخبر الثابت
من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قرا السجدة على المنبر يوم الجمعة
فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قراها في الجمعة الاخرى فتهيؤوا للسجود فقال لهم
عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقال المالكيون ليس العمل
على هذا وقال الحنفيون السجود واجب قال ابو محمد فيكون اعجب من هذا
او ادخل في الباطل منه ان يكون كلام عمر مع عثمان في الخطبة
مما لا يجدونه فيه من اسقاط فرض غسل الجمعة حجة عندهم ثم لا يبالون بمخالفة
في عمله وقوله بحضرة الصحابة رضي الله عنهم في ان السجود ليس مكتوبا علينا
عند قراءة السجدة وفي نزوله على المنبر للسجود اذا قرا السجدة افيكون
في العجب اكثر من هذا وان هذا الى التلاعب اقرب منه الى الجد وكم قصة
خالفوا فيها عمر وعثمان تقليدا للاراء من لم يضمن له الصواب في كل
اقواله كقول عثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم بان لا غسل من الايلاج اذا
لم يكن هناك امناء وكقول عمر وابن مسعود من اجنب ولم يجد الماء فلا يجوز التيمم
له ولا الصلاة وان بقي كذلك شهرا وكما روي عن عمر وعثمن بالقضاء باولاد الغارة
يفتكها سيدها ومثل هذا كثير جدا وقال بعضهم هذا مما يعظم به البلوى
فلو كان فرضا لما خفي عن العلماء قلنا نعم ما خفي قد عرفه جميع الصحابة

رضي الله عنهم وقالوا به وهاولاء الحنيفيون قد اوجبوا الوضوء من كل دم خارج
من اللثات او الجسد ومن القلس وهو امر تعظم به البلوى ولا يعرفه غيرهم فلم يروا
ذلك حجة على انفسهم والمالكيون يوجبون التدلك في الغسل فرضا والفور في الوضوء فرضا
تبطل الطهارة والصلاة بتركه وهذا امر تعظم به البلوى ولا يعرف ذلك غيرهم
فلم يروا ذلك حجة على انفسهم والشافعيون يرون الوضوء من مس الذكر ومن مس
الرجل انثيه وامه وهذا امر تعظم به البلوى ولا يعرف ذلك غيرهم فلم يروا ذلك حجة
على انفسهم ثم يرون حجة اذا خالفا هواهم وتقليدهم ونعوذ بالله من مثل هذا
العمل في الدين ومن ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء
انه واجب على كل مسلم وعلى كل محتلم وانه حق الله على كل محتلم ثم نقول
نحن ليس هو واجبا ولا هو حق الله هذا امر تقشعر منه الجلود والحمد لله رب
العالمين على عظيم نعمة علينا مسئله وغسل يوم الجمعة انما هو لليوم لا للصلوة
فان صلى الجمعة والعصر ولم يغتسل اجزاه بعد ذلك فاول وقت الغسل المذكور اثر
طلوع الفجر من يوم الجمعة الى ان يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله كله قبل غروب
اخره وافضله ان يكون متصلا بالرواح الى الجمعة وهو لازم للحايض والنفساء
كلزومه لغيرهما برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم
بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو اليمان الحكم بن نافع انا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا واجيبوا من الطيب
قال اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن
الحجاج ني محمد بن حاتم نا بهز نا وهيب هو ابن خالد نا عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه
وجسده نا احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن احمد نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن
عمرو بن عبد الخالق البزاز نا يحيى بن حبيب بن عدي نا روح ابن عبادة نا شعبة عن عمرو

ابن دينار عن طاوس عن ابي هريرة رفعه قال على كل مسلم في كل سبعة ايام غسل
وهو يوم الجمعة وهكذا رويناه من طريق جابر والبراء مسندا فصح بهذا انه لليوم لا للصلاة
وروينا عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة فيجتزي به من
غسل الجمعة وعن شعبة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال اذا اغتسل الرجل
بعد طلوع الفجر اجزاه وعن الحسن اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزاه للجمعة
فاذ هو لليوم ففي اي وقت من اليوم اغتسل اجزاه وعن ابراهيم النخعي كذلك
فان قال قايل فانكم قد رويتم من طريق شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورويتم
من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم
ان ياتي الجمعة فليغتسل وعن الليث عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله
بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو قايم على
المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل فهو نص قولنا وانما فيه امر لمن جاء الجمعة
بالغسل وليس فيه اي وقت يغتسل لا بنص ولا بدليل وانما فيه بعض في الاحاديث
الاخر لان فيها ايجاب الغسل على كل من جاء الى الجمعة وليس فيه اسقاط الغسل
عمن لا ياتي الى الجمعة وفي الاحاديث الاخر التي من طريق عمر وابي هريرة وابي سعيد
وابن عباس وغيرهم ايجاب الغسل على كل مسلم وعلى كل محتلم فهي زايدة حكما على ما
في حديث ابن عمر فالاخذ بها واجب واما قوله عليه السلام اذا اراد احدكم
ان ياتي الجمعة فليغتسل فكذلك ايضا سواء وقد يريد الرجل ان ياتي الجمعة من
اول النهار وليس في هذا الخبر ولا في غيره الزامه ان يكون اتيانه الجمعة متصلا
بارادته لاتيانها بل جائز ان يكون بينهما ساعات فليس في هذا اللفظ ايضا دليل
ولا نص بوجوب ان يكون الغسل متصلا بالرواح واما قوله عليه السلام اذا راح
احدكم الى الجمعة فليغتسل فظاهر هذا اللفظ ان الغسل بعد الرواح كما قال
تعالى فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة او مع الرواح كما قال تعالى اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن او قبل الرواح كما قال تعالى اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فلما كان كل ذلك ممكنا ولم يكن في هذا اللفظ نص ولا دليل

على وجوب اتصال الغسل بالرواح اصلا صح قولنا والحمد لله رب العالمين وايضا
فانا قد حققنا مقتضى الفاظ حديث ابن عمر كان ذلك دالا على قولنا لانه انما فيها اذا راح احدكم
الى الجمعة فليغتسل اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل من جاء منكم الجمعة
فليغتسل وهذه الفاظ ليس يفهم منها الا من كان من اهل الرواح الى الجمعة ممن يجيء
الى الجمعة ومن اهل الارادة للاتيان الى الجمعة فعليه الغسل ولا مزيد وليس
في شيء منها وقت الغسل فصارت الفاظ خبر ابن عمر موافقة لقولنا وعهدنا بخصومنا
يقولون ان من روى حديثا فهو اعرف بتاويله وهذا ابن عمر راوي هذا الخبر قد رويناه
عنه انه كان يغتسل للجمعة اثر طلوع الفجر من يومها وقال مالك والاوزاعي
لا يجزي غسل يوم الجمعة الا متصلا بالرواح الا ان الاوزاعي قال ان اغتسل قبل
الفجر ونهض الى الجمعة اجزاه قال مالك ان بال او احدث بعد الغسل لم ينتقض
غسله ويتوضا فقط فان اكل او نام انتقض غسله قال ابو محمد وهذا تحكم
وقال ابو حنيفة والليث وسفيان وعبد العزيز بن سلمة والشافعي واحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه وداود كقولنا وقال طاوس وقتادة ويحيى بن ابي
كثير من اغتسل للجمعة ثم احدث فيستحب ان يعيد غسلا قال ابو محمد
ما نعلم مثل قول مالك عن احد من الصحابة والتابعين ولا له حجة من قران ولا سنة
ولا قياس ولا قول صاحب وكثيرا ما يقولون في مثل هذا يتشنع خلاف قول الصاحب
الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف وهذا مكان خالفوا فيه ابن عمر وما نعلم له من الصحابة
في ذلك مخالفا فان قال من قال قبلكم ان الغسل لليوم قلنا كل من ذكرنا عنه
في ذلك قولا من الصحابة رضي الله عنهم فهو ظاهر قولهم وهو قول ابي يوسف نصا وغيره
واعجب شيء يكونوا استحبوا الغسل يوم الجمعة في كل وقت ويستحبون تركه في اليوم كله
ثم ينكرون على من قال بالغسل في وقت هم يبيحونه فيه وبالله تعالى التوفيق مسئلة
وغسل كل ميت من المسلمين فرض ولا بد فان دفن بغير غسل اخرج ولا بد ما دام يمكن ان يوجد
منه شيء ويغسل الا الشهيد الذي قتله المشركون في المعركة فمات فيها فانه لا يلزم غسله
برهان ذلك ما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس حدثني مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام

عطية
الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليهن حين توفيت ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فامر عليه السلام بالغسل ثلاثا وامر
فرض وحض في اكثر على الوتر وأما الشهيد فمذكور في الجنائز ان شاء الله عز وجل مسئلة ومن
غسل ميتا مستوليا الدلك بنفسه بصب او عرك فعليه ان يغتسل فرضا برهان ذلك ما نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن صالح
ابن ابي فديك نا ابن ابي ذيب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان
رسول الله صلعم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا قال ابو داود
نا حامد بن يحيى عن سفين بن عيينه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحق مولى زايدة
عن ابي هريرة عن النبي صلعم بمعناه نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان
الاسدي نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمه
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا
قال ابو محمد يعني من حمل الجنازة وممن قال بهذا علي بن ابي طالب وغيره روينا
ذلك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن
ابراهيم النخعي عن علي قال من غسل ميتا فليغتسل ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبد
العزيز التنوخي عن مكحول ان حذيفة ساله رجل مات ابوه فقال حذيفة
اغسله فاذا فرغت فاغتسل وعن ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن طريق حماد بن سلمة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال كان اصحاب علي يغتسلون منه
يعني من غسل الميت قال ابو محمد قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وداود
لا يجب الغسل من غسل الميت واحتج في ذلك اصحابنا بالاثر الذي فيه انما الماء من الماء
قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم لان الامر بالغسل من غسل الميت ومن الايلاج
وان لم يكن انزال هما شرعان زايدان على خبر الماء من الماء والزيادة الواردة
من عند الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فرض لا خذ
بها واحتج غيرهم في ذلك باثر رويناه من طريق ابن وهب قال اخبرني من
اثق به يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا

من موتاكم وكره ذلك لهم • وعن رجال من اهل العلم عن سعد وجابر وابن مسعود
وابن عباس • وابن عمر انه لا غسل من غسل الميت • وبحديث رويناه من طريق مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اسما بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق
فلما فرغت قالت لمن حضرها من المهاجرين اني صايمة • وان هذا يوم شديد
البرد فهل علي من غسل قالوا لا • وعن ابراهيم النخعي كان ابن مسعود واصحابه
لا يغتسلون من غسل الميت • وبحديث من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة
العدويه سالت عايشه رضي الله عنها اغتسل من غسل المتوفى قالت لا
قال ابو محمد وكل هذا لا حجة لهم فيه • اما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففي غاية السقوط لان ابن وهب لم يسم من اخبره والمسافه بين ابن وهب وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعيدة جدا ثم لو صح بنقل الكافة ما كان لهم فيه متعلق فانه ليس
فيه الا ان لا ننجس من موتانا فقط وهذا نص قولنا ومعاذ الله ان يكون ننجس من ميت مسلم
او ان يكون المسلم نجسا هو طاهر حيا وميتا وليس الغسل الواجب من غسل الميت لنجاسة اصلا
لكن غسل الميت الواجب عندنا وعندهم كما غسل رسول الله صلعم وهو اطهر ولد ادم حيا
وميتا وغسل اصحابه رضي الله عنهم اذا ماتوا وهم الطاهرون الميتون احيا واموات وكغسل
الجمعة ولا نجاسة هناك فبطل موهتهم بهذا الخبر واما حديث اسما فان عبد الله بن
ابي بكر لم يكن ولد اذ مات ابو بكر الصديق رضي الله عنه نعم ولا ابوه ايضا ثم لو صح كل
ما ذكر واعن الصحابة لكان قد عارضه ما روينا من خلاف ذلك عن علي وحذيفة
وابي هريرة • واذا وقع التنازع وجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرد اليه من كلامه
وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والسنة قد ذكرناها بالاسناد الثابت
بايجاب الغسل عن غسل الميت وكم قصة خالفوا فيها الجمهور من الصحابة لا يعرف لهم منه
مخالف وقد افردنا لذلك كتابا ضخما • والعجب من احتجاجهم بقول عايشه وهم قد
خالفوها في ايجاب الوضوء مما مست النار وخالفوا علي بن ابي طالب وابن عباس وابن
الزبير في ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة او للجمع بين الصلاتين وعايشة
في قولها يغتسل كل يوم عند صلاة الظهر ولا مخالف يعرف لها من الصحابة وهذا كثير جدا
مسئلة ومن صب على مغتسل ونوى ذلك له اغتسل الغسل اجزاه • برهان ذلك ان الغسل هو

مسئله ومن صب على مغتسل ونوى ذلك المغتسل الغسل اجزاه برهان ذلك ان الغسل
هو امساس الما للبشرة بالقصد الى تاديه ما افترض الله تعالى من ذلك فاذا نوى ذلك
المرء فقد فعل الغسل الذي امر به ولم يات نص ولا اجماع بان يتولى ذلك بيده وبالله
تعالى التوفيق مسئله وانقطاع دم الحيض في مدة الحيض ومن جملته دم النفاس
يوجب الغسل لجميع الجسد والراس وهذا اجماع متيقن من خالفه كفر عن نصوص ثابتة
وبالله تعالى نتايد وقد ذكرنا ان الحامل لا تحيض ودم النفاس هو الخارج اثر وضع
المراة اخر ولد في بطنها لانه المتفق عليه ولا نص فيه ولا اجماع وسنذكر في الكلام
في الحيض مدة الحيض ومدة النفاس ان شا الله تعالى مسئله والنفسا والحايض
شي واحد فان ارادت الحج او العمرة ففرض عليها ان تغتسل ثم تهل نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج في مسنده
ابن السيري وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن عبدة بن سليمن عن عبيد الله
ابن عمر عن عبد الرحمن بن محمد بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عايشة
ام المومنين قالت نفست اسما بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل وجاني الخبر الصحيح نفست اسما بنت عميس بالشجرة بمحمد بن ابي
بكر الصديق فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت عايشة وام سلمة
اما المومنين رضي الله عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قالت نعم فصح ان
الحيض يسمى نفاسا فصح انهما شي واحد وحكم واحد ولا فرق وامر عليه السلام التي ترى
الدم الاسود تترك الصلاة وحكم بانه حيض وانها حايض وان الدم الاحمر ليس حيضا
ولا هي به حايض واخبر ان الحيض شي كتبه الله على بنات ادم فكل دم اسود ظهر من فرج
المراة من مكان خروج الولد فهو حيض الا ما ورد النص باخراجه من هذه الجملة وهي الحامل
والتي لا يتميز دمها ولا ينقطع وبالله تعالى التوفيق مسئله والمراة تهل بعمرة ثم تحيض
ففرض عليها ان تغتسل ثم تهل في حجها ما سنذكره في الحج ان شا الله تعالى نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة
ابن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهلين بحج مفردا واقبلت عايشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت ثم ذكر الحديث
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقالت قد حضت وحل الناس ولم احلل
ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا

امركتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت **مسألة** والمتصلة الدم الاسود الذي
لا يتميز ولا تعرف ايامها فان الغسل فرض عليها ان شاءت لكل صلاة فرض وتطوع وان شاءت فرت
اذا كان اخر وقت الظهر اغتسلت وتوضأت وصلت الظهر بقدر ما تسلم منها بعد دخول وقت العصر
ثم تتوضأ وتصلي العصر ثم اذا كان قبل غروب الشفق اغتسلت وتوضأت وصلت المغرب بقدر ما تسلم
منها بعد غروب الشفق ثم تتوضأ وتصلي العتمة ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر وان شاءت حينئذ
ان تتنفل عند كل فرض وتتوضأ بعد الفريضة او قبلها فلها ذلك وسنذكر البرهان على ذلك
في كلامنا في الحيض ان شاء الله تعالى **مسألة** ولا نوجب الغسل بشيء غير ما ذكرناه اصلا لانه لم
يات في غير ذلك اثر يصح البتة وقد جاء اثر في الغسل من مواراة الكافر فيه حديث ناجية بن كعب وهو
مجهول والشرائع لا تؤخذ الا من كلام الله تعالى ومن كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ومن لم ير الغسل من
الايلاج في حيا البهيمة وان لم يكن انزال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك في الوطء في الدبر لا غسل
فيه ان لم يكن انزال فمن قاس ذلك على الوطء في الفرج قيل له بل هو معصية فقسها على سائر
المعاصي من القذف ترك الصلاة اولى ولا غسل في شيء من ذلك باجماع فكيف والقياس كله باطل **مسألة**
صفة الغسل الواجب في كل ما ذكرنا اما غسل الجنابة فيختار دون ان يجب ذلك فرضا
ان يبدأ بغسل فرجه ان كان من جماع وان يمسح بيده الجدار او الارض بعد غسله ثم يتمضمض
ويستنشق ويستنثر ثلاثا ثلاثا ثم يغمس يده في الماء بعد ان يغسلها ثلاثا فرضا لا بد ان قام
من نوم والا فلا فيخلل اصول شعره حتى يوقن انه بل الجلد ثم يفيض الماء على راسه ثلاثا بيديه وان
يبدأ بميامنه واما الفرض الذي لا بد منه فان يغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما في الماء ان كان
قام من نوم والا فلا ويغسل فرجه ان كان من جماع ثم يفيض الماء على راسه ثم جسده بعد راسه
ولا بد افاضة يوقن انه وصل الماء الى بشرة راسه وجميع شعره وجميع جسده برهان ذلك
قوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا فكيف ما اتى بالطهور فقد ادى ما افترض الله تعالى عليه
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى
هو ابن سعيد القطان نا عوف هو ابن ابي جميلة نا ابو رجا عن عمران هو ابن الحصين قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء وقال اذهب فافرغه عليك واما استحببنا ما ذكرنا قبل لما
رويناه بالسند المذكور الى البخاري نا الحميدي نا سفيان نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب
عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده
ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه نا عبد الله بن يوسف

نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن حجر السعدي
نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس حدثتني خالتي ميمونة
قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل
يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا
ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن
مقامه فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وقد ذكرنا قوله عليه السلام لام سلمة انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثم تفيضي الماء عليك فاذا بك قد تطهرت فله ان يقدم غسل فرجه واعضاء وضوئه
قبل راسه فقط ان شاء فان انغمس في ماء جار فعليه ان ينوي مقدم راسه على جسده ولا يلزمه ذلك
في سائر الاغتسال المذكورة اذ لم يات في ذلك نص الا ان يصح ان هكذا عمله رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحيض فيقف عنده والا فلا ولم يات ذلك في الحيض الا من طريق ابرهيم بن المهاجر
وهو ضعيف رويناه من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس ذكر الحيض محفوظا عن
عبد الرزاق فان صح ذلك في الحيض قلنا به ولم نستحل مخالفته نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم
بن احمد نا الفربري نا البخاري نا حفص بن عمر نا شعبة اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت
ابي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله
وترجله وطهوره وفي شانه كله **مسألة** وليس عليه ان يتدلك وهو قول سفيان الثوري
والاوزاعي واحمد بن حنبل وداود وابي حنيفة والشافعي وقال مالك بوجوب التدلك
قال ابو محمد برهان ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم وعمرو الناقد
وابن ابي عمر كلهم عن سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه
لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
وبهذا جاءت الاثار كلها في صفة غسله عليه السلام ولا ذكر للتدلك في شيء من ذلك وروينا عن
عمر بن الخطاب انه قال في الغسل من الجنابة تتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل راسك ثلاثا ثم افض
الماء على جلدك وعن الشعبي والنخعي والحسن في الجنب ينغمس في الماء انه يجزيه من الغسل واحتج
من اوجب التدلك فرضا بان قال قد صح الاجماع على ان الغسل اذا تدلك فيه فقد تم واختلف فيه اذا لم
يتدلك فالواجب ان لا يجزئ زوال الجنابة الا بالاجماع وذكروا حديثا فيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علم عائشة الغسل للجنابة فقال لها عليه السلام يا عائشة اغسلي يديك ثم قال تمضمضي

ثم استنشقي واستنثري ثم اغسلي وجهك ثم قال اغسلي يديك الى المرفقين ثم قال افرغي على راسك
ثم قال افرغي على جلدك ثم امرها بدلك ومسح بيدها كل شي لم يمسه الما من جسدها ثم قال يا عايشة
افرغي على راسك الذي ثني ثم ادلكي جلدك ومعي وحديث آخر انه عليه السلام قال ان تحت كل
شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وحديث آخر فيه خللوا اصول الشعر وانقوا البشر وحديث
آخر فيه ان امراة سالته عليه السلام عن غسل الجنابة فقال عليه السلام ماخذ احدكن ماها فتطهر
فتحسن الطهور او تبلغ في الطهور ثم تصب الما على راسها وقال بعضهم قسنا ذلك على غسل النجاسة بالحك
والدلك وقال بعضهم قوله تعالى فاطهروا دليل على المبالغة قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا
به وكله ايهام وباطل اما قولهم ان الغسل اذا كان بدلك فقد اجمع على اتمامه ولم يجمع على تمامه
دون تدلك فقول فاسد اول ذلك ما يجب ان يراعى في الدين لان الله تعالى انما امر باتباع الاجماع
فيما صح وجوبه من طريق الاجماع او صح تحريمه من طريق الاجماع او صح تحليله من طريق الاجماع فهذا
هو الحق واما العمل الذي ذكروا فانما هو ايجاب اتباع الاختلاف لا وجوب اتباع الاجماع وهذا
باطل لان التدلك لم يتفق على وجوبه ولا جاء به نص وفي العمل الذي ذكروا ايجاب القول بما لا نص
فيه ولا اجماع وهذا باطل ثم هم اول من نقض هذا الاصل وان اتبعوه بطل عليهم اكثر من نشعة
اعشار مذاهبهم اول ذلك ان نقال لهم ان اغتسل ولم يتمضمض ولا استنشق فابو حنيفة يقول له
لا غسل له ولا تحل الصلاة بهذا الغسل فيقال لهم يلزمكم ايجاب المضمضة والاستنشاق فرضا
لانه ان اتى بهما المغتسل فقد صح الاجماع على انه قد اغتسل وان لم يات بهما لم يصح الاجماع على انه
اغتسل فالواجب ان لا يزول حكم الجنابة الا باجماع وهكذا فيمن اغتسل بماء من برك بالت فيه
شاة فلم يظهر للبول فيها اثر وهكذا فيمن نكس وضوه وهذا اكثر من ان يحصى بل هو داخل في اكثر
مسايلهم وما يكاد تخلص لهم ولا لغيرهم مسئلة من هذا الالزام ويكفي من هذا انه حكم فاسد
لم يوجبه قران ولا سنة لان الله تعالى لم يامر بالرد عند التنازع الا الى القران والسنة فقط
وحكم التدلك مكان تنازع فلا مدخل في الاجماع فيه اصلا واما خبر عايشة رضي الله عنها فساقط لانه
من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان عايشة وعكرمة هذا ساقط قد وجدنا
عنه حديثا موضوعا في نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بعد فتح مكة ثم هو
مرسل لان عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عايشة ولا يعد ذكره وقته ابن عمر ايام ابن الزبير
فسقط هذا الخبر ثم لو صح لما كان حجة عليهم لانه جا فيه الامر بالدلك كما جا فيه الامر بالمضمضة
والاستنشاق والاستنثار ولا فرق وهم لا يرون شيا من ذلك فرضا وابو حنيفة يرى كل ذلك
فرضا ولا يرى التدلك فرضا فكلهم ان احتج بهذا الخبر فقد خالفوا حجتهم واسقطوها وعصوا

ما اقر وابانه لا كل عصيانه وليس لاحدى الطايفتين ان تحمل ما وافقها على الفرض وما خالفها على الندب
الا مثل ما للاخرى من ذلك واما نحن فانه لو صح لقلنا بكل ما فيه فاذ لم يصح فكله متروك واما الخبر ان
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر فانه من رواية الحرث بن وجيه وهو ضعيف
ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه الا غسل الشعر وانقا البشر وهذا صحيح ولا دليل على ان
ذلك لا يكون الا بالتدلك بل هو تام دون تدلك واما الخبر الذي فيه خللوا اصول الشعر وانقوا
البشر فهو من رواية يحيى بن عنبسة عن حميد عن انس ويحيى بن عنبسة مشهور برواية
الكذب فسقط ثم لو صح لما كان فيه الا ايجاب التخليل فقط لا التدلك وهذا خلاف قولهم لانهم
لا يختلفون فيمن صب الما على راسه وضغثه بيده دون ان يخلله فانه يجزيه فسقط تعلقهم
بهذا الخبر ولله الحمد واما حديث ياخذ احدكن ماها فانه من طريق ابرهيم بن مهاجر عن صفية
عن عايشة وابرهيم هذا ضعيف ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه الا ذلك شون راسها
فقط وهذا خلاف قولهم فسقط كل ما تعلقوا به من اثار واما قولهم قسنا ذلك على غسل النجاسة
فالقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان حكم النجاسة تختلف فمنها ما يزال بثلاثة
احجار دون الما ومنها ما يزال بصب الما فقط دون عرك ومنها ما لا بد من غسله وازالة عينه
فالذي جعل غسل الجنابة ان يقاس على بعض ذلك دون بعض وكيف وهو فاسد على اصول اصحاب
القياس لان النجاسة عين يجب ازالتها وليس في جلد الجنب عين يجب ازالتها فظهر فساد قياسهم
جملة وبالله تعالى التوفيق وايضا فان عين النجاسة اذا زالت بصب الما فانه لا يحتاج فيه الى
عرك ولا دلك بل يجزي الصب فهلا قاسوا غسل الجنابة على هذا النوع من ازالة النجاسة فهو
اشبه به لانه لا عين هنالك تزال وبالله تعالى التوفيق واما قولهم ان قوله تعالى فاطهروا
دليل على المبالغة فتخليط لا يعقل ولا يدري في اي شريعة وجدوا هذا او في اي لغة وقد قال
تعالى في التيمم ولكن يريد ليطهركم وهو مسح خفيف باجماع منهم ومنا فسقط كل ما موهوا به وصح
ان التدلك لا معنى له في الغسل وما نعلم سلفا من الصحابة رضي الله عنهم في القول بالتدلك وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** ولا معنى لتخليل اللحية في الغسل ولا في الوضو وهو قول مالك وابي حنيفة
والشافعي وداود والحجة في ذلك ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب
انا محمد بن المثنى نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفين الثوري نا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا مرة مرة **قال** ابو
محمد غسل الوجه مرة لا يمكن معه بلوغ الما الى اصول الشعر ولا يتم ذلك الا بتردد الغسل والعرك
وقال عز وجل فاغسلوا وجوهكم والوجه هو ما واجهك من الانسان فيما يظاهر وليس الباطن وجها وذهب

الي ايجاب التخليل قوم كما روينا عن مصعب عن عمر بن الخطاب راي قوما يتوضؤون فقال خللوا وعن ابنه
عبد الله ايضا بمثل ذلك وعن ابن جريج عن عطا قال اغسل اصول شعر اللحيه قال ابن جريج قلت لعطا الحق
علي ان ابل اصل كل شعرة في الوجه قال نعم قال ابن جريج وانا ازيد مع اللحيه الشاربين والحاجبين قال
نعم وعن ابن سابط وعبد الرحمن بن ابي ليلي وسعيد بن جبير ايجاب تخليل اللحيه في الوضو والغسل
وروينا عن هولا فعل التخليل دون ان يامروا بذلك فروينا عن عثمان بن عفان انه توضا فخلل لحيته
وعن عمار بن ياسر مثل ذلك وعن عبد الله بن ابي اوفي وعن ابي الدردا وعلي بن ابي طالب مثل ذلك
والي هذا كان مذهب احمد بن حنبل وهو قول ابي البختري وابي ميسرة وابن سيرين والحسن
وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرزاق وغيرهم قال ابو محمد واحتج من راي ايجاب
ذلك بحديث رويناه عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ما
فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وبحديث آخر عن انس ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال ان ربك يامرك بغسل الفنيك والعنفقة الذقن وتخليل الحيته
عند الطهور وعن ابن عباس كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتطهر ويخلل لحيته ويقول
هكذا امرني ربي ومن طريق ابن وهب هكذا امرني ربي قال ابو محمد وكل هذا لا يصح ولو صح
لقلنا به اما حديث انس فانه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول والطريق الاخري
فيها عمرو بن ذويب وهو مجهول والطريق الثالث من طريق مقاتل بن سليمان وهو مشهور بالكذب
والطريق الرابع فيها الهيثم بن جماز وهو ضعيف عن يزيد الرقاشي وهو لا شي فسقطت كلها ثم نظرنا
في حديث ابن عباس فوجدناه من طريق نافع مولي يوسف وهو ضعيف منكر الحديث والاخري فيها
مجهولون لا يعرفون والذي من طريق ابن وهب لم يسم فيه من بين ابن وهب ورسول الله صلي
الله عليه وسلم فسقط كل ذلك واما من استحب التخليل فاحتجوا بحديث من طريق عثمن بن عفان
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وعن عمار بن ياسر مثل ذلك وعن عايشة
مثل ذلك وعن عبد الله بن ابي اوفي مثل ذلك وعن الحسن مثل ذلك وعن جابر مثل ذلك وعن عمرو بن
الحارث مثل ذلك قال وهذا كله لا يصح منه شي اما حديث عثمن فمن طريق اسرايل وليس بالقوي
عن عامر بن شقيق وليس مشهورا ابو ثور النقل واما حديث عمار فمن طريق حسان بن بلال المزني
وهو مجهول وايضا لم يلق عمار واما حديث عايشة فهو من طريق رجل مجهول لا يعرف من هو
شعبة يسميه عمرو بن ابي وهب واسبة بن ابي خالد يسميه عمران بن ابي وهب واما حديث ابن
ابي اوفي فهو من طريق ابي الورقا فايد بن عبد الرحمن العطار وهو ضعيف اسقطه احمد ويحيي
والبخاري وغيرهم واما حديث ابي ايوب فمن طريق واصل بن السايب وهو ضعيف وابو ايوب المذكور



فلا يعرف مع

فيه ليس هو ابو ايوب الانصاري صاحب النبي صلي الله عليه وسلم قاله ابن معين واما حديث انس فهو من
طريق ايوب بن عبد الله وهو مجهول واما حديث ام سلمة فهو من طريق خالد بن الياس المدني من ولد ابي
الجهم بن حذيفة العدوي وهو ساقط منكر الحديث وليس هو خالد بن الياس الذي يروي عنه
شعبة ذلك بصري ثقة واما حديث جابر فهو من طريق اصرم بن غياث وهو ساقط البتة لا يحتج به
واما حديث الحسن وعمرو بن الحارث فمرسلان فسقط كل ما في هذا الباب ولقد كان يلزم من يحتج بحديث
معاذ اجتهد رايي ويجعله اصلا في الدين وباحاديث الوضو بالنبيذ وبالوضو من القهقهة في الصلاة
وبحديث بيع اللحم بالحيوان ويدعي فيها الظهور والتواتر ان يحتج بهذه الاخبار فهي اشد ظهورا واكثر
تواترا من تلك ولكن القوم انما همتهم نصر ما هم فيه في الوقت فقط واحتج ايضا من راي التخليل بان
قال وجدنا الوجه يلزم غسله بلا خلاف قبل نبات اللحيه فلما نبتت ادعي قوم سقوط ذلك وخالفهم
عليه آخرون فواجب ان لا يسقط ما اجمعنا عليه الا بنص آخر او اجماع قال ابو محمد هذا
حق وقد سقط ذلك بالنص لانه انما الزم غسل ما دام يسمي وجها فلما خفي بنبات الشعر سقط
عنه اسم الوجه وانتقل هذا الاسم الي ما ظهر علي الوجه من الشعر واذا سقط اسمه سقط حكمه
وبالله تعالي التوفيق **مسالة** وليس علي المراة ان تخلل شعر ناصيتها او ضفايرها في غسل الجنابة
لما ذكرناه قبل هذا باسن في باب التدلك وهو قول الحاضرين من المخالفين لنا **مسالة** ويلزم
المراة حل ضفايرها وناصيتها في غسل الحيض وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت ومن النفاس
لما نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو عيسي بن ابي عيسي نا احمد بن خالد نا محمد بن وضاح نا ابو
بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال لها في المحيض انقضي راسك واغتسلي قال ابو محمد والاصل في الغسل الاستيعاب
لجميع الشعر وايصال الما الي البشرة بيقين خلاف المسح فلا يسقط ذلك الا حيث اسقطه النص وليس
ذلك الا في الجنابة فقط وقد صح الاجماع بان غسل النفاس كغسل الحيض فان قيل فان عبد الله
ابن يوسف حدثكم قال نا احمد بن فتح قال عبد الوهاب بن عيسي نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ايوب بن موسي عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة ام المومنين قالت يا رسول الله اني امراة اشد
ضفر راسي افانقضه للحيضة والجنابة قال لا قال ابو محمد قلنا نعم الا ان حديث هشام بن
عروة عن عايشة الوارد بعض ضفرها في غسل الحيضة زايد حكم ومثبت شرعا علي حديث
ام سلمة والزيادة لا يجوز تركها قال ابو محمد وقد روينا حديثا ساقطا عن عبد الملك
ابن حبيب عن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم

في المراة تغتسل من حيضة او جنابة لا تنقض شعرها وهذا حديث لو لم يكن فيه ابن لهيعة لكفى سقوطا
وكيف وفيه عبد الملك بن حبيب وحسبك به ولم يقل فيه ابو الزبير حدثني جابر او سمعت جابرا
وهو مدلس فان قيل قسنا غسل الحيض على غسل الجنابة قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان
هذا منه عين الباطل لان الاصل نعني ايصال الما الى جميع الشعر وهم يقولون انما خرج عن اصله
لم يقس عليه واكثرهم يقول لا يوجد به كما فعلوا في حديث المصراة وخبر جعل الآبق وغير ذلك فان قيل
فان عائشة قد انكرت نقض الضفائر كما حدثكم عبد الله بن يوسف قال حدثنا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن علية عن
ايوب السختياني عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاصي
يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر النسا اذا اغتسلن
ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات قال ابو محمد هذا لا حجة علينا فيه
لوجوه احدها ان عائشة رضي الله عنها لم تعن بهذا الا غسل الجنابة فقط وهكذا نقول
وبيان ذلك احالتها في آخر الحديث على غسلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهذا
انما هو بلا شك للجنابة لا للحيض والثاني انه لو صح فيه انها ارادت الحيض لما كان فيه علينا حجة
لانا لم نؤمر بقبول رايها انما امرنا بقبول روايتها فهذا هو الفرض اللازم والثالث انه قد
خالفها عبد الله بن عمرو وهو صاحب واذا وقع التنازع وجب الرد الى القرآن والسنة
لا الى قول احد المتنازعين دون الآخر وفي السنة ما ذكرناه والحمد لله رب العالمين مسألة
فلو انغمس من عليه غسل واجب اي غسل كان في ما جاري اجزاه اذا نوى به ذلك الغسل وكذلك
لو وقف تحت ميزاب ونوى به ذلك الغسل اجزاه اذا عم جميع جسده لما ذكرنا من ان التدلك
لا معنى له وهو قد تطهر واغتسل كما امر وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد وداود وغيرهم مسألة فلو انغمس من عليه غسل واجب في ما راكد ونوى
الغسل اجزاه من الحيض ومن النفاس ومن غسل الجمعة ومن الغسل من غسل الميت ولم يجزه
للجنابة فان كان جنبا ونوى بانغماسه في الما الراكد غسلا من هذه الاغتسال ولم ينو غسل
الجنابة او نواه لم يجزه لا للجنابة ولا لسائر الاغتسال والما في كل ذلك طاهر بحسبه
قل او كثر مطهر له اذا تناوله ... وسوا في كل ما ذكرنا ما قليلا في مطهرة او جب
او بير او كان غديرا راكدا او سائحا في ... برهان ذلك ما نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو الطاهر

وهرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب انا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان ابا السائب مولى
هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
احدكم في الما الدائم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الما الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن ابي دليم نا ابن
وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نستحب
ان ناخذ من ما الغدير ونغتسل به في ناحية قال ابو محمد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجنب عن ان يغتسل في الما الدائم في رواية السائب عن ابي هريرة فوجب منه ان كل من اغتسل
وهو جنب في ما دائم فقد عصى الله ان كان عالما بالنهي ولا يجزيه لا في غسل نواه لانه خالف ما
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وهذا الحديث اعم من حديث ابن عجلان عن ابيه لانه لو لم
يكن الا حديث ابن عجلان لاجزا الجنب ان يغتسل في الما الدائم لغير الجنابة لكن العموم وزيادة
العدل لا تحل خلافها وممن راى ان اغتسال الجنب في الما الدائم لا يجزيه ابو حنيفة الا انه عم بذلك
كل غسل وكل وضو وخص بذلك ما كان دون الغدير الذي اذا حرك طرفه لم يتحرك الآخر
وراى الما يفسد بذلك فكان ما زاد به تحكما على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عموم كل
مغتسل خطا ومن تخصيص الما وكان ما نقص بذلك من امره عليه السلام من تخصيصه بعض المياه
الرواكد دون بعض خطا وكان مما وافق فيه امره عليه السلام صوابا وقال به ايضا الحسن
ابن حي الا انه خص به ما دون الما فكان هذا التخصيص خطا وعم به كل غسل وكان الذي
زاد خطا وراى الما لا يفسد واصاب وكره مالك ذلك واجازه اذا وقع فكان هذا منه خطا
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن المحال ان يجزي غسل
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل امر به ابى الله ان ينوب المعصية عن الطاعة وان
يجزي الحرام مكان الفرض وقولنا هو قول ابي هريرة وجابر والصحابة رضي الله عنهم وما نعلم
لهم في ذلك مخالفا رضي الله عنهم قال ابو محمد فلو غسل شيا من جسده في الما الدائم لم يجزه
ولو انه شعرة واحدة لان بعض الغسل غسل وقد نهى عليه السلام عن ان يغتسل غير الجنب في الما
الدائم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا فصح ان غير الجنب يجزيه
ان يغتسل في الما الدائم لكل غسل واجب او غير واجب وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن اجنب
يوم الجمعة من رجل وامراة فلا يجزيه الا غسلان غسل ينوي به الجنابة ولا بد وغسل آخر ينوي

جملة ح

الما من ح

ينوي به الجمعة ولا بد فلو غسل ميتا ايضا لم يجزيه الا غسل ثالث ينوي به ولا بد فلو حاضت امراة بعد
ان وطيت فهي بالخيار ان شاءت عجلت الغسل للجنابة وان شاءت اخرته فاذا اطهرت لم يجزها الا غسلان غسل
ينوي به الجنابة وغسل آخر تنوي به الحيضة فلو صادفت يوم جمعة وغسلت ميتا لم يجزها الا اربعة
اغسال كما ذكرنا فلو نوي بغسل واحد غسلين مما ذكرنا فاكثر لم يجزه ولا لواحد منهما وعليه ان يعيدهما
وكذلك ان نوي اكثر من غسلين ولو ان كل من ذكرنا يغسل كل عضو من اعضائه مرتين ان كان عليه
غسلان او ثلاثا ان كان عليه ثلاثة اغسال او اربعا ان كان عليه اربعة اغسال وينوي في كل غسلة
الوجه الذي يغسله له اجزاه ذلك والا فلا فلو اراد من ذكرنا الوضوء لم يجزه الا ان يأتي بالوضوء بنية
الوضوء مفردا عن كل غسل ذكرنا حاشا غسل الجنابة وحده فقط فانه ان نوي بغسل اعضاء
الوضوء غسل الجنابة والوضوء معا اجزاه ذلك فان لم ينو الا الغسل فقط لم يجزه للوضوء ولو نواه
للوضوء فقط لم يجزه للغسل ولا يجزي للوضوء ما ذكرنا الا مرتبا على ما يذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى
برهان ذلك قول الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح يقينا انه مامور
بكل غسل من هذه الاغسال فاذا صح ذلك فمن الباطل ان يجزي عمل واحد عن عملين او عن اكثر
وصح يقينا انه ان نوى احد ما عليه من ذلك فانما له بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم الصادقة
الذي نوي فقط وليس له ما لم ينو فان نوي بعمله ذلك غسلين فصاعدا فقد خالف ما امر به
لانه مامور بغسل تام لكل وجه من الوجوه التي ذكرنا فلم يفعل ذلك والغسل لا ينقسم فبطل عمله
كله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد واما غسل الجنابة
والوضوء فانه اجزأ فيهما عمل واحد بنية واحدة لهما جميعا للنص الوارد في ذلك كما عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة
بدا فغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الما فيخلل بها اصول شعره
ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الما على جلده كله هكذا رواه ابو معاويه
وحماد بن زيد وسفيان بن عيينه وغيرهم عن هشام عن ابيه عن عائشه نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن
حجر السعدي نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس
قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة
فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب

بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات
ملء كفه ثم غسل ساير جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده فهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعد غسل اعضاء الوضوء في غسله للجنابة ونحن نشهد بالله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضيع نية كل عمل افترضه الله تعالى عليه فوجب ذلك في غسل
الجنابة خاصة وبقيت ساير الاعمال على حكمها قال ابو محمد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يجزئ غسل واحد للجنابة وللحيض وقال بعض اصحاب مالك يجزي غسل واحد للجمعة وللجنابة
وقال بعضهم ان نوي الجنابة لم يجز من الجمعة وان نوي الجمعة اجزاه من الجنابة قال ابو محمد وهذا
في غاية الفساد لان غسل الجمعة عندهم تطوع فكيف يجزي تطوع عن فرض ام كيف يجزي
نية في فرض لم يخلص واضيف اليها نية تطوع ان هذا العجب قال ابو محمد واحتجوا في ذلك بان
قالوا وجدنا وضوءا واحدا وتيمما واحدا يجزي من جميع الاحداث الناقضة للوضوء وغسلا واحدا
يجزي عن حيض ايام وطوافا واحدا يجزي عن عمرة وحج في القران فوجب ان يكون كذلك كل ما
يوجب الغسل قال ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين
الباطل لانه لو صح القياس لم يكن القياس لان يجزي غسل واحد عن غسلين مامور بهما على ما ذكروا
في الوضوء باولي من ان يقاس حكم من عليه غسلان على من عليه يومان من شهر رمضان او رقبتان
عن ظهارين او كفارتين عن يمينين او هديان عن متعتين او صلاتا ظهر من يومين او درهمان
عن عشرين في عشرين درهما عن مالين مختلفين فيلزمهم ان يجزي في كل ذلك صيام واحد ورقبة
واحدة وكفارة واحدة وهدي واحد وصلاة واحدة ودرهم واحد وهكذا في كل شي من
الشريعة وهذا ما لا يقوله احد فبطل قياسهم الفاسد ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق
اما الوضوء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل صلاة من احدث حتى يتوضا وسنذكره
ان شاء الله عز وجل باسناده في باب الحدث في الصلاة فصح بهذا الخبر ان الوضوء من الحدث
جملة فدخل في ذلك كل حدث وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فدخل في ذلك كل جنابة وصح
ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء واحد للصلاة من كل حدث سلف من نوم وبول وحاجة
المرء وملامسة وانه عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد كما احمد بن محمد بن الجسور
نا احمد بن ابي دليم نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا هشيم انا حميد الطويل عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد واما طواف واحد وسعي واحد
في القران عن الحج والعمرة فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك لحجك وعمرتك وقوله عليه السلام
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة والعجب كله من ابي حنيفة اذ يجزي عنده غسل واحد عن

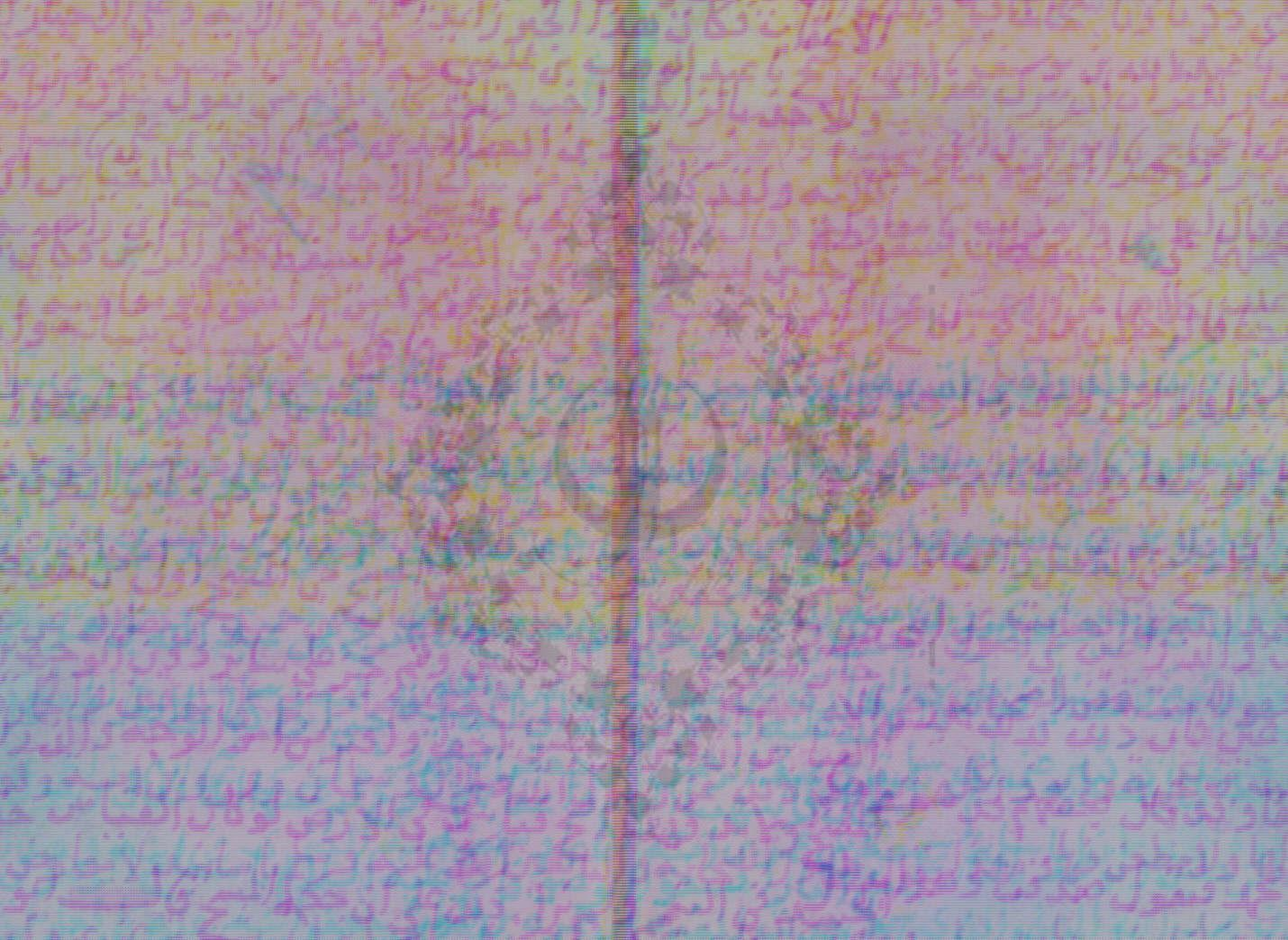
الحيض والجنابة والتبرد ولا يجزي عنه للجمعة والحج في القران الا طوافان وسعيان وهذا عكس
الحقائق وابطال السنن قال ابو محمد وممن قال بقولنا جماعة من السلف كما روينا عن عبد
الرحمن بن مهدي قال نا حبيب وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعبد الاعلى وبشر
ابن منصور قال حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد هو ابو الشعثا عن المراة تجامع
ثم تحيض قال عليها ان تغتسل يعني للجنابة وقال سفيان عن ليث والمغيرة بن مقسم وهشام بن حسان
قال ليث عن طاوس وقال المغيرة عن ابرهيم النخعي وقال هشام عن الحسن كلهم في المراة تجنب ثم
تحيض انها تغتسل يعنون للجنابة وقال ابن المبارك عن الحجاج عن ميمون بن مهران وعمرو بن شعيب
في المراة تكون جنبا ثم تحيض قال جميعا تغتسل يعنيان للجنابة قال وسالت عنها الحكم بن عتيبة
قال تغتسل عليها الما غسلة دون غسلة وقال عبد الاعلى نا معمر ويونس بن عبيد عن سعيد بن
ابي عروبة وقال معمر عن الزهري وقال يونس عن الحسن وقال سعيد عن قتادة قالوا كلهم في
المراة تجامع ثم تحيض انها تغتسل لجنابتها وقال بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطا بن ابي
رباح في المراة تجامع ثم تحيض لا تغتسل فان اخرت تغتسلان عند طهرها فهو لا جابر
ابن زيد والحسن وقتادة وابرهيم النخعي والحكم وطاوس وعطا وعمرو بن شعيب والزهري
وميمون بن مهران وهو قول داود واصحابنا مسئله ويكره للمغتسل ان ينشف في ثوب
غير ثوبه الذي يلبس فان فعل فلا حرج ولا يكره ذلك في الوضو نا عبد الله بن ربيع نا ابن
مفرج نا ابن السكن نا الفربري نا البخاري نا موسى نا ابو عوانة نا الاعمش عن سالم بن
ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم غسلا وسترته فذكرت صفة غسله عليه السلام قالت ثم غسل راسه
ثم صب على جسده ثم تنحى ثم غسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا هشام بن مروان ونا محمد بن المثنى
قالا نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي سمعت يحيى بن ابي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن اسعد
ابن زرارة عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذكر الحديث
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة
بزعفران او ورس فاشتمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد هذا لا يضاد
الاول لانه عليه السلام اشتمل بها فصارت لباسه حينئذ وقال بهذا بعض السلف كما روينا
عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه سئل عن المنديل المهذب ايمسح به الرجل الما قال ابا
ان يرخص فيه وقال هو شي احدث قلت ارايت ان كنت اريد ان تذهب عن المنديل برد الما

قال فلا باس به اذا ولم ينه عليه السلام عن ذلك في الوضو فهو مباح مسئلة وكل غسل ذكرناه
فللمرء ان يبدا بما شاء من رجليه او من اي اعضائه شاء حاشا غسل الجمعة والجنابة فلا يجزي فيهما الا البدا
بغسل الراس اولا ثم الجسد فان انغمس في ما فعليه ان ينوي البدا براسه ثم جسده ولا بد برهان
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه باسناده حق لله على كل مسلم ان يغتسل في
كل سبعة ايام يوما يغسل راسه وجسده وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ابدوا بما بدا الله به وسنذكره في ذكر ترتيب الوضو باسناده ان شا الله تعالى وقد بدا عليه
السلام بالراس قبل الجسد وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فصح ان ما ابتدا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم في نطقه فعن وحي اتاه من عند الله تعالى هو الذي بالذي
بدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئلة قال ابو محمد وصفة الوضو انه ان كان انتبه من
نوم فعليه ان يغسل يديه ثلاثا كما ذكرنا ذلك قبل وان يستنشق ويستنثر ثلاثا ليطرد الشيطان
عن خيشومه كما قد وصفنا وسوا علم ما بين نومه ووضوئه او لم يعلم بعد بان كان قد فعل
كل ذلك فليس عليه ان يعيد ذلك الوضو من حدث من النوم فلو صب على يديه من اناء دون ان
يدخل يده فيه لزمه غسل يديه ايضا ثلاثا فان قام من نومه ثم يختار له ان يتمضمض ثلاثا وليست
المضمضة فرضا وان تركها فوضوءه تام وصلاته تامة عمدا تركها او نسيانا ثم ينوي وضوءه
للصلاة كما قد بينا ثم يضع الما في انفه ويجذبه بنفسه ولا يجبر بنثره باصابعه ولا بد مرة
فان فعل الثانية والثالثة فحسن وهما فرضان لا يجزي الوضو ولا الصلاة دونهما عمدا او نسيانا
ثم يغسل وجهه من حد منابت الشعر في اعلا الجبهة الى اصول الاذنين معا الى منقطع الذقن ويستحب
ان يغسل ذلك ثلاثا او اثنتين ويجزي مرة وليس عليه ان يمس الما ما انحدر من لحيته عن ذقنه ولا
ان يخلل لحيته ثم يغسل ذراعيه من منقطع الاظفار والى اول المرافق فما يلي الذراعين فان غسل ذلك
كله ثلاثا فحسن ومرتين فحسن ويجزي مرة ولا بد ضرورة حتى يصل الما ستعبا الى ما تحت الخاتم
بتحريكه عن مكانه ثم يمسح راسه كيف ما مسحه اجزاه واحب الينا ان يعم راسه بالمسح وكيف ما
مسحه بيديه او بيد واحدة او باصبع واحدة اجزا فلو مسح بعض راسه اجزاه وان قل ويستحب
ان يمسح راسه ثلاثا او مرتين وواحدة تجزي وليس على المراة والرجل مسح ما انحدر من الشعر عن
منابت الشعر على القفا والجبهة ثم يستحب له مسح اذنيه ان شا مسح به راسه وان شا ما جديد
ويستحب تجديد الما لكل عضو ثم يغسل رجليه من مبدا منقطع الاظفار الى آخر الكعبين مما يلي
الساق فان غسل ذلك ثلاثا فحسن ومرتين فحسن ومرة تجزي ويستحب تسمية الله تعالى على الوضو
وان لم يفعل فوضوءه تام واما قولنا في المضمضة فلم يصح لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا

وانما هي فعل فعله عليه السلام وقد قدمنا ان افعاله عليه السلام ليست فرضا وانما فيها الائتساء به عليه السلام لان الله تعالى انما امرنا بطاعة امر نبيه عليه السلام ولم يامرنا ان نفعل افعاله قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واما الاستنشاق والاستنثار فان عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ورويناه ايضا من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مسندا ومن طريق سلمة بن قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد قال مالك والشافعي ليس الاستنشاق والاستنثار فرضا لا في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة وقال ابو حنيفة هما فرض في الغسل من الجنابة وليسا فرضا في الوضوء وقال احمد بن حنبل وداود الاستنشاق والاستنثار فرضان في الوضوء وليسا فرضين في غسل الجنابة وليست المضمضة فرضا لا في الوضوء ولا في غسل الجنابة وهذا هو الحق وممن صح عنه الامر بذلك جماعة من السلف روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا توضات فانثر فاذهب ما في المنخرين من الخبث وعن شعبة قال حماد بن ابي سليمان فيمن نسي ان يمضمض او يستنشق قال يستقبل وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال فيمن صلى وقد نسي ان يمضمض ويستنشق قال احب الي ان يعيد الصلاة وعن وكيع عن سفيان الثوري عن مجاهد الاستنشاق شطر الوضوء وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى قالا جميعا اذا نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء اعاد يعني الصلاة وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري من نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء اعاد الصلاة وعن ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن هشام عن الحسن في المضمضة والاستنشاق والاستنثار وغسل الوجه واليدين والرجلين ثنتان يجزيان وثلاث افضل قال ابو محمد وشغب قوم بان الاستنشاق والاستنثار ليسا مذكورين في القران وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتم صلاة احدكم حتى يتوضا كما امره الله تعالى قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لان الله تعالى يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله فكل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله امر به واما قولنا في الوجه فانه لا خلاف في ان الذي قلنا فرض غسله قبل خروج اللحية فاذا خرجت اللحية ففي مكانها ما سترت ولا يسقط غسل شيء يقع عليه اسم الوجه بالدعوى ولا يجوز ان يوجد بالراي فوق ما يغسل الامرد من وجهه والكوسج والاثط واما ما انحدر عن الذقن من اللحية وما انحدر عن منابت الشعر من القفا والجبهة فانما امرنا عز وجل بغسل الوجه ومسح الراس وبالضرورة يدري كل احد ان راس الانسان ليس في قفاه وان الجبهة من الوجه المغسول لا حظ فيها للراس للمسوح وان الوجه ليس في العنق ولا في الصدر فلا يلزم في كل ذلك شيء اذ لم يوجبه قران ولا سنة واما قولنا في غسل الذراعين وما عليهما من الخاتم والمرفقين فان الله عز وجل قال وايديكم الى المرافق فمن ترك شيئا ولو قدر شعرة مما امر الله تعالى بغسله فلم يتوضا كما امره الله تعالى ومن لم يتوضا كما امره الله تعالى فلم يتوضا اصلا ولا صلاة له فوجب ايصال الماء الى ما ستره الخاتم من الاصبع واما المرافق فان الى في لغة العرب التي نزل بها القران تقع على معنيين تكون بمعنى الغاية وتكون بمعنى مع قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم بمعنى مع اموالكم فلما كانت تقع الى على هذين المعنيين وقوعا صحيحا مستويا لم يجز ان يقتصر بها على احدهما دون الاخر فيكون ذلك تخصيصا لما يقع عليه بلا برهان فوجب ان يجزي غسل الذراعين الى اول المرفقين باحد المعنيين ووجب غسل المرافق بالمعنى الثاني فيجزي فان غسل المرافق فلا باس ايضا واما قولنا في مسح الراس فان الناس اختلفوا فقال مالك يعم مسح الراس في الوضوء وقال ابو حنيفة يمسح من الراس فرضا مقدار ثلاثة اصابع وذكر عنه تحديد الفرض مما يمسح بانه ربع الراس وقال ان مسح راسه باصبعين او باصبع لم يجزه فان مسح بثلاثة اصابع اجزاه وقال سفيان الثوري يجزي من الراس مسح بعضه ولو شعرة واحدة ويجزي مسحه باصبع وببعض اصبع واحب ذلك الي الشافعي العموم ثلاث مرات وقال احمد بن حنبل يجزي المراة ان تمسح مقدم راسها وقال الاوزاعي والليث يجزي مسح مقدم الراس فقط ومسح بعضه كذلك وقال داود يجزي من ذلك ما وقع عليه اسم مسح وكذلك ما مسح من اصبع او اقل او اكثر واحب الينا العموم ثلاثا وهذا هو الصحيح واما الاقتصار على بعض الراس فان الله تعالى يقول وامسحوا برءوسكم والمسح في اللغة التي بها نزل القران هو غير الغسل والغسل يقتضي الاستيعاب والمسح لا يقتضيه نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا يحيى بن سعيد القطان نا التيمي هو سليمان عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن هو البصري عن ابن المغيرة بن شعبة هو حمزة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا المعتمر بن سليمن التيمي قال سمعت ابي يحدث عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة وممن قال بهذا جماعة من السلف روينا عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يدخل يده في الوضوء فيمسح به مسحة واحدة اليافوخ فقط ورويناه ايضا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير انها كانت تمسح عارضها الايمن بيدها اليمنى وعارضها الايسر بيدها اليسرى من تحت الخمار

وفاطمة هذه ادركت جدتها اسما بنت ابي بكر ودون عنها وعن وكيع عن قيس عن هاشم عن
النخعي قال ان اصابه هذا يعني مقدم راسه وصدغيه اجزاه وروي ايضا عن عطا وصفيه
بنت ابي عبيد وعكرمة والحسن وابي العالية وعبد الرحمن بن ابي ليلي وغيرهم قال
ابو محمد ولا نعرف عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لما روينا عن ابن عمر في ذلك
ولا حجة لمن خالفنا فيمن روي عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع راسه لاننا لا ننكر ذلك
بل نستحسنه وانما نطالبهم بمن انكر الاقتصار علي بعض الراس في الوضو فلا يجدونه
قال ابو محمد ومن خالفنا في هذا فانهم يتناقضون فيقولون في المسح علي الخفين انه خطوط
لا يعم الخفين فما الفرق بين مسح الخفين ومسح الراس واخري وهي انهم يقال لهم ان كان
المسح عندكم يقتضي العموم فهو والغسل سوا وما الفرق بينه وبين الغسل وان كان ذلك
فلم ينكرون مسح الرجلين في الوضو ما يوجب الا غسلهما ان كان كلاهما يقتضي العموم وايضا
فانكم لا تختلفون في ان في غسل الجنابة يلزم نقض الراس بالما وان ذلك لا يلزم في الوضو
فقد اقررتم بان المسح بالراس خلاف الغسل وليس هنا فرق الا ان المسح لا يقتضي العموم
فقط وهو ترك لقولكم وايضا فانما تقولون فيمن ترك بعض شعره ولحيته في الوضو فلم
يمسح عليها نحن قولهم انه يجزيه وهذا ترك منهم لقولهم فان قالوا انما نقول بالاغلب
قيل لهم فترك شعرتين او ثلاثا وهكذا ابدا فان خر واحدا قالوا باطل لا دليل عليه
وان عادوا صاروا الي قولنا وهو الحق فان قالوا انه عم راسه فقد صح انه توضا ومن لم يعم
فلم يتفق علي انه توضا قلنا لهم فاوجبوا بهذا الدليل نفسه الاستنشاق فرضا والترتيب
فرضا وغير ذلك مما فيه ترك لجمهور مذاهبكم فان قالوا مسحه عليه السلام مع ناصيته علي
عمامته يدل علي العموم قلنا هذا اعجب شي لانكم لا تجيزون ذلك من فعل فعله فكيف تحتجون
بما لا يجوز عندكم وايضا فقولكم بانه فعل واحد باطل هما فعلان متغايران علي ظاهر الاخبار في ذلك
واما تخصيص ابي حنيفة لربع الراس او لمقدار ثلاث اصابع ففاسد لانه قول لا دليل عليه
فان قالوا هو مقدار الناصية والاصابع تختلف وتحديد ربع الراس يحتاج الي تكسير
ومساحة وهذا باطل وكذلك قولهم في منع المسح باصبع او باصبعين فان قالوا انما ذكرنا
اكثر اليد قلنا لهم انتم لا توجبون المسح باليد فرضا بل تقولون ان وقف تحت ميزاب
فمس الما منه مقدار ربع راسه اجزاه فظهر فساد قولهم ويسالون ايضا عن قولهم
باكثر اليد فانهم لا يجدون دليلا علي تصحيحه وكذلك يسلون عن اقتصار علي مقدار الناصية
فان قالوا اتباعا للخبر في ذلك قيل لهم فلم تعديتم الناصية الي موخر الراس وما الفرق بين

بين تعديكم الناصية الي غيرها وبين تعدي مقدارها الي غير مقدارها واما قول الشافعي
فان الشعر لما بان مسح الشعر فيكون ما قال من مراعاة عدد الشعر وانما جا القران بمسح الراس
فوجب ان لا يراعي الا ما يسمي مسح الراس فقط والخبر الذي ذكرنا عن النبي صلي الله عليه وسلم
في ذلك هو بعض ما جا به القران في الاية اعم من ذلك الخبر وليس في الخبر منع من استعمال الاية
ولا دليل علي الاقتصار علي الناصية فقط وبالله تعالي التوفيق **مسئلة** واما مسح الاذنين
فليسا فرضا ولا من الراس لان الاثار في ذلك واهية كلها قد ذكرنا فسادها في غير هذا
المكان ولا يختلف احد في ان البياض الذي بين منابت الشعر من الراس وبين الاذنين
ليس هو من الراس وان يكون بعض راس الحي مباينا لسائر راسه وايضا فلو كانت الاذنان
من الراس لوجب حلق شعرهما في الحج وهم لا يقولون هذا وقد ذكرنا البرهان علي صحة الاقتصار
علي بعض الراس في الوضوء فلو كانت الاذنان من الراس لاجزا ان يمسحا عن مسح الراس وهذا
لا يقول له احد ويقال لهم ان كانتا من الراس فما بالكم تاخذون لهما ما جديدا وهما بعض الراس
وابن رايتم عضوا يجدد لبعضه ما غير الما الذي مسح به سايره ثم لو صح الاثر في انهما من الراس
لما كان علينا في ذلك معني لشي من اقوالنا وبالله تعالي التوفيق **مسئلة** واما قولنا في
الرجلين فان القران نزل بالمسح قال تعالي وامسحوا برءوسكم وارجلكم الي الكعبين وسوا
قري بخفض اللام او بفتحها هي علي كل حال عطف علي الرءوس اما علي اللفظ واما علي الموضع لا يجوز
غير ذلك لانه لا يجوز ان يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتداة وهكذا جا
عن ابن عباس نزل القران بالمسح يعني في الرجلين في الوضو وقد قال بالمسح علي الرجلين جماعة
من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وجماعة غيرهم
وهو قول الطبري ورويت في ذلك اثار منها اثر من طريق همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
نا علي بن يحيي بن خلاد عن ابيه عن عمه وهو رفاعة بن رافع انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول انها لا تجوز صلاة احدكم حتي يسبغ الوضو كما امره الله تعالي ثم يغسل وجهه ويديه
الي المرفقين ويمسح براسه ورجليه الي الكعبين وعن اسحق بن راهويه نا عيسي بن يونس
عن الاعمش عن عبد خير عن علي كنت اري باطن القدمين احق بالمسح حتي رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما قال ابو محمد انما قلنا بالغسل فيهما لما نا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا ابو عوانة عن ابي
بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال تخلف النبي صلي الله عليه وسلم
في سفرة فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح علي ارجلنا فنادي باعلي صوته



الجوربين والخفين والعمامة وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سيل عن المسح على الخفين
فقال نعم وعلى النعلين والخمار وهو قول سفين الثوري رويناه عن عبد الرزاق عنه قال
القلنسوة بمنزلة العمامة يعني في جواز المسح عليها وهو قول الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه وابي ثور وداود وغيرهم وقال الشافعي ان صح الخبر في ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبه اقول قال ابو محمد ما نعلم للمانعين من ذلك حجة اصلا الا انهم قالوا ان القران جا
بمسح الروس قلنا نعم وبالمسح على الرجلين فاجزتم المسح على الخفين وليس باسنى من المسح على
العمامة والمانعون من المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم اكثر من المانعين من المسح على
العمامة ما روي المنع من المسح على العمامة الا عن جابر وابن عمر وقد جا المنع من المسح على الخفين
عن عايشة وابي هريرة وابن عباس وابطلتم مسح الرجلين وهو نص القران بخبر يدعى فيه التواتر
ومن التكلم اننا سامحنا [illegible] فيه وانه لا يدل على المنع [illegible] قد قال
بمسحها طايفة من الصحابة والتابعين [illegible] وقلتم بالمسح على الجباير ولم يصح قط فيه اثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تخليط [illegible] قال بعضهم حديث المغيرة بن شعبة فيه
انه مسح بناصيته وعمامته فاما من لا يرى المسح على الناصية يجزي فقد جاهر الله تعالى
والناس في احتجاجه بهذا الخبر وهو مخالف لما فيه واما من يرى المسح على بعض الراس يجزي
فانهم قالوا الذي اجزاه عليه السلام هو مسح الناصية فقط وكان مسح العمامة فضلا قال
ابو محمد وهذا [illegible] ان يجعل الا في خبر المغيرة [illegible] وهذا اكذوبة [illegible] على الباطل
بل هو خبر عن عمل [illegible] هذا الحديث [illegible] وقد رواه جماعة عن المغيرة فقال
بعضهم اخطا الاوزاعي في حديث عمرو بن امية لان هذا الخبر رواه عن يحيى بن ابي كثير [illegible]
وحرب بن شداد وبكر بن مضر وابان العطار وعلي بن المبارك فلم يذكروا فيه المسح على العمامة
قال ابو محمد فقلنا لهم فكان ماذا قد علم كل ذي علم بالحديث ان الاوزاعي احفظ من كل واحد
منهم وهو حجة عليهم وليسوا حجة عليه والاوزاعي ثقة وزيادة الثقة لا يحل ردها
وما الفرق بينكم وبين من قال كل خبر احتججتم به ان راويه اخطا فيه لان فلانا وفلانا لم يرووا
هذا الخبر وقال بعضهم لا يجوز المسح على العمامة كما لا يجوز المسح على القفازين قال ابو محمد
وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانهم يعارضون
فيقال لهم ان كان القياس عندكم صحيحا فابطلوا به المسح على الخفين لان الرجلين باليدين
اشبه منهما بالراس فقولوا كما لا يجوز المسح على القفازين كذلك لا يجوز المسح على الخفين ولا فرق
فان قالوا قد صح المسح على الخفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم وقد صح المسح على

العمامة

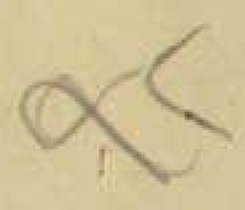
العمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعارضون ايضا بان يقال لهم ان الله تعالى قرن
الرووس بالارجل في الوضو وانتم تجيزون المسح على الخفين فاجيزوا المسح على العمامة
لانهما جميعا عضوان ساقطان في التيمم ولانه لما جاز تعويض المسح عندكم من غسل الرجلين
فينبغي ان يكون جواز تعويض المسح من المسح في العمامة على الراس اولى ولان الراس طرف
والرجلان طرف وايضا فقد صح تعويض المسح من جميع اعضا الوضو تعويض المسح بالتراب
في الوجه والذراعين من غسل كل ذلك وعوض المسح على الخفين من غسل الرجلين فوجب
ايضا ان يجوز تعويض المسح على العمامة من المسح على الراس ليتفق احكام جميع اعضا الوضو
في ذلك قال ابو محمد كل هذا انما اوردناه معارضة لقياسهم الفاسد وانه لا شي من
الاحكام [illegible] فيظهر بذلك
بطلان القياس جملة لكل من اراد الله توفيقه وقال بعضهم انما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
على العمامة والخمار لمرض كان في راسه قال ابو محمد هذا كلام من لا يومن عليه من الكذب
ومن قبله فنستغفر الله تعالى من مثله لانه شهد بالكذب والافك بقول لم يات به قط لا نص
ولا دليل وقد عجل الله تعالى العقوبة لمن افترى صفته بان يتبوا مقعده من النار الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقال لهم اقولوا هذا في المسح على الخفين انه كان لعلة
[illegible]
قال في المسح على الخفين لو قلتم ذلك في البرد الشديد او السفر الطويل ولم يرد قط عن احد
من الصحابة انه قال ذلك في المسح على العمامة فبطل قول من منع من المسح على العمامة والخمار وصح
خلافه للسنن الثابتة ولابي بكر وعمر وعلي وانس وام سلمة ولابي موسى الاشعري وابي
امامة وغيرهم وللقياس ان كان من اهل القياس فان قال قايل انه لم يات عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه مسح على غير العمامة والخمار فلا يجوز ترك ما جا في القران من مسح الراس لغيرهما
مع التعدية والقياس باطل وليس فعله عليه السلام عموم لفظ فيحمل على عمومه قلنا هذا خطا
لانه عليه السلام لم يقل انه لا يمسح الا على عمامة او خمار لكن اعلمنا بمسحه عليهما ان مباشرة الراس بالماء
ليس فرضا فاذ ذلك كذلك فاي شي لبس على الراس جاز المسح عليه ثم نقول لهم قولوا لنا لو ان الراوي
قال مسح عليه السلام على عمامة صفراء كان معطوية ثلاث طيات اكان يجزي عندكم المسح على
حمرا من قطن ملوية عشر مرات ام لا فان لزموا قول الراوي احدثوا حكما جديدا وان لم يراعوه
رجعوا الى قولنا **مسالة** قال ابو محمد وسوا لبس ما ذكرنا على طهارة او غير طهارة
قال ابو ثور لا يمسح على العمامة والخمار الا من لبسهما على طهارة قياسا على الخفين وقال اصحابنا

كما قلنا قال ابو محمد القياس باطل وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح
على الخفين وانما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللباس على الطهارة على الخفين ولم ينص ذلك
في العمامة والخمار قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وما كان ربك نسيا فلو وجب هذا في العمامة
والخمار لبينه عليه السلام كما بين ذلك في الخفين ومدعي المساواة في ذلك بين العمامة والخمار
وبين الخفين مدع بلا دليل ويكلف البرهان على صحة دعواه في ذلك فيقال له من اين وجب اذ نص
عليه السلام في المسح على الخفين انما لبسهما على طهارة ان يجب هذا الحكم في العمامة والخمار ولا سبيل
له اليه اصلا باكثر تضييعه من روايته وهذا ما عني له قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
مسألة ويمسح على كل ذلك ابدا بلا توقيت ولا تحديد وقد جاء عن عمر رضي الله عنه التوقيت في
ذلك كما جا في المسح على الخفين وبه قال ابو ثور وقال اصحابنا كما قلنا ولا حجة في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس لو صح لقول القائل لما كان المسح على الخفين موقتا بوقت
محدود في السفر ووقت محدود في الحضر وجب ان يكون المسح على العمامة كذلك دعوى بلا
برهان على صحتها وقولا لا دليل على وجوبه ويقال له ما دليلك على صحة ما يذكر من ان حكم المسح على
العامة بمثل الوقتين المخصوصين في المسح على الخفين وهذا لا سبيل الى وجوده باكثر من الدعوى
وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمامة والخمار ولم يوقت في ذلك وقتا ووقت في
المسح على الخفين فلزمنا ان نقول ما قاله عليه السلام وان لا نقول في الدين ما لم يقله عليه السلام
قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها **مسألة** فلو كان تحت ما لبس على الراس خضاب
او دوا اجاز المسح عليها كما قلنا ولا فرق وكذلك لو تعمد لباس ذلك ليمسح عليه جاز المسح ايضا
وانما المسح المذكور في الوضوء خاصة واما في كل غسل واجب فلا ولا بد من خلع كل ذلك وغسل الراس
برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة وعلى الخمار ولم يخص لنا حالا من حال
فلا يجوز ان يخص بالمسح حال دون حال واذا كان المسح جائزا فالقصد الى الجائز جائز وانما مسح
عليه السلام في الوضوء خاصة فلا يجوز ان يضاف الى ذلك ما لم يفعله عليه السلام ولا يجوز ان يزاد
في السنن ما لم يات فيها ولا ان ينقص منها ما اقتضاه لفظ الخبر وبالله تعالى التوفيق وهكذا
نقول نصوصا في المسح على الخفين سوا سوا **مسألة** ومن ترك مما يلزمه غسله في الوضوء
او الغسل الواجب ولو قدر شعرة عمدا او نسيانا لم تجزه الصلاة بذلك الغسل والوضوء حتى يوعبه
كله لانه لم يصل بالطهارة التي امر بها وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
مسألة ومن نكس وضوءه او قدم عضوا على المذكور قبله في القران عمدا او ناسيا لم
تجزه اصلا وفرض عليه ان يبدأ بوجهه ثم ذراعيه ثم راسه ثم رجليه ولا بد في الذراعين

والرجلين من الابتدا باليمين قبل اليسار كما جا في السنة فان جعل الاستنشاق والاستنثار في
آخر وضوءه او بين عضوين من الاعضا المذكورة لم يجزه ذلك فان فعل شيا مما ذكرنا لزمه ان يعود الى
الذي بدا به حتى يأتي بالذي ذكر الله تعالى قبله ثم يعمله الى ان يتم وضوءه وليس عليه ان يبتدي من
اول الوضوء وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق فان انغمس في ماء جار وهو جنب
ونوى الغسل والوضوء معا لم يجزه ذلك من الوضوء ولا من الغسل في تلك الاعضاء ولا بد عليه ان ياتي به
مرتبا وهو قول اسحق برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب انا ابراهيم بن هرون البلخي نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا
على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر خرجنا
معه فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من
الصفا قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدا الله به قال ابو محمد
وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه شي وانما قلنا لا يجزي في الاعضا المغموسة معا لا الوضوء ولا
الغسل اذا نوى بذلك الغمس كلا الامرين فلانه لم يات بالوضوء كما امر ولم يخلص الغسل فيجزيه
لكن خالطه بعمل فاسد فبطل ايضا الغسل في تلك الاعضا لانه اتى به بخلاف ما امره الله تعالى به
واما الاستنشاق والاستنثار فانه لم يات فيهما في الوضوء ذكر بتقديم ولا تاخير فكيف ما اتى
بهما في وضوءه او بعد وضوءه وقبل صلاته او قبل وضوءه اجزاه قال ابو محمد وقال
ابو حنيفة جائز تنكيس الوضوء والاذان والطواف والسعي والاقامة وقال مالك يجوز تنكيس
الوضوء ولا يجوز تنكيس الطواف ولا السعي ولا الاذان ولا الاقامة قال ابو محمد لا يجوز
تنكيس شي من ذلك كله ولا يجزي شي منه منكسا اما قول مالك فظاهر التناقض لانه فرق بين
ما لا فرق بينه واما ابو حنيفة فانه اطرد قوله واكثر خطا والقوم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا
ذلك على ما اتفق عليه من المنع من تنكيس الصلاة على انه قد صح الاجماع في بعض الاوقات على
تنكيس وهي حال من وجد الامام جالسا او ساجدا فانه يبتدي بذلك وهو آخر الصلاة وهذا
مما يتناقضون فيه في قياسهم وقد روينا عن علي بن ابي طالب وابن عباس تنكيس الوضوء ولكن
لا حجة في احد مع القران الا في الذي امر بتبيانه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا مما تناقض فيه الشافعيون فتركوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف وبالله
التوفيق والعجب كله ان المالكيين اجازوا تنكيس الوضوء الذي لم يات نص من الله تعالى ولا من
رسوله عليه السلام ثم اتوا الى ما اجاز الله تنكيسه فمنعوا من ذلك وهو الرمي والحلاق والنحر
والذبح والطواف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز تقديم بعض ذلك على بعض كما يذكر

ان شا الله تعالي في كتاب الحج فقالوا لا يجوز تقديم الطواف علي الرمي ولا تقديم الحلق علي الرمي وهذا
كما نري نا احمد بن قاسم نا ابي حدثني جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا احمد بن واقد نا زهير
ابن معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا توضاتم ولبستم فابدوا بميامنكم واما وجوب تقديم الاستنشاق والاستنثار [illegible]
رفاعة بن رافع ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تتم صلاة احدكم حتي يسبغ الوضوء كما امره
الله عز وجل ويغسل وجهه ويديه الي المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين فصح ان ههنا
اسباغا عطف عليه غسل الوجه وليس الا الاستنشاق والاستنثار مسألة ومن فرق
وضوءه او غسله اجزاه ذلك وان طالت المدة في خلال ذلك او قصرت ما لم يحدث في خلال وضوئه
ما ينقض الوضوء وما لم يحدث في خلال الغسل ما ينقض الغسل وبرهان ذلك ان الله عز وجل
امر بالتطهير من الجنابة والحيض وبالوضوء من الاحداث ولم يشترط عز وجل في ذلك متابعة
فكيف ما اتى به المرء اجزاه لانه قد وقع عليه اسم الاخبار بانه تطهر وبانه غسل وجهه وذراعيه
ومسح راسه وغسل رجليه وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد
ابن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عطا بن السائب عن ابي
سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثلاثا ثم ياخذ بيمينه فيصب علي يساره فيغسل
فرجه حتي ينقيه ثم يغسل يديه غسلا حسنا ثم يمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ويغسل
وجهه ثلاثا ويغسل ذراعيه ثلاثا ثم يغسل جسده غسلا فاذا خرج من مغتسله غسل رجليه
قال ابو محمد فهذا اجاز ان يفصل رسول الله صلي الله عليه وسلم بين وضوئه وغسله
وبين تمامها بغسل رجليه بمهلة خروجه من مغتسله فالتفريق بين الحد لا نص فيه
ولا برهان وهذا قول السلف كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه بال بالسوق
ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها
فمسح علي خفيه ثم صلي عليها ومن طريق سفيان الثوري عن المغيرة عن ابرهيم قال كان احدهم
يغسل راسه من الجنابة بالسدر ثم يمكث ساعة ثم يغسل سائر جسده وابرهيم تابع ادرك
كبار التابعين وصغار الصحابة رضي الله عنهم قال ابرهيم في الرجل يكون له المراة والجارية
فيراقب امراته بالغسل لانه لا باس بان يغسل راسه ثم يمكث ثم يغسل سائر جسده بعد ولا يغسل
راسه ومن طريق عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطا قال ان غسل الجنب راسه بالسدر او بالخطمي
ثم جلس حتي يجف راسه فحسبه ذلك وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي

والحسن



والحسن بن حي والشافعي وقد روي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وطاوس وقال
مالك ان طال الامر ابتدا الوضو وان لم يطل بنا علي وضوئه وقد روينا عن قتادة وابن ابي
ليلي وغيرهم نحو هذا وحد بعضهم ذلك بالجفوف وحد بعضهم ذلك بان يكون في طلب الما
فيبني او شبه ذلك وضوءه فيبتدي قال ابو محمد اما مالك بالطول فانه يكلف المنتصر له
بان ما ذلك الطول الذي يجب به شريعة ابتدا الوضو والقدر الذي لا يجب به هذه
الشريعة فلا سبيل له الي ذلك الا بالدعوي التي لا يعجز عنها احد وما كان من الاقوال
لا برهان علي صحته فهو باطل اذ الشرائع غير واجبة علي احد حتي يوجبها الله تعالي علي لسان
رسوله صلي الله عليه وسلم واما من حد ذلك بجفوف الما فخطا لانه دعوي بلا برهان وما
كان هكذا فهو باطل لما ذكرنا وايضا فان في الصيف في البلاد الحارة لا يتم وضوءه حتي يجف
وضوءه فلا يصح وضو علي هذا واما من حد ذلك بكونه دام في طلب الما فنقول ايضا لا دليل
علي صحة هذه الدعوي التي لا يعجز عنها احد والعجب ان مالكا يجيز ان يعمل المرء اذا عقب بين ادا
صلاته مدة وعملا ليس من الصلاة ثم يمنع من ذلك في الوضوء قال ابو محمد فان تعلق
بعضهم بخبر رويناه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من طريق بقية عن بحير عن خالد
عن بعض اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي رجلا
يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الما فامره عليه السلام ان يعيد الوضوء والصلاة فان هذا خبر
لا يصح لان راويه بقية وليس بالقوي وفي السند من لا يدري من هو وروينا ايضا عن
خالد الحذا عن ابي قلابة عن عمر بن الخطاب وعن ابي سفيان عن جابر عن عمر بن الخطاب
انه راي رجلا يصلي وقد ترك من رجله موضع ظفر فامره ان يعيد الوضوء والصلاة قال
ابو محمد اما هذه الرواية ايضا عن عمر فلا تصح لان ابا قلابة لم يدرك عمر وابا سفيان
ضعيف وقد جا اثر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم هو احسن من هذا رويناه من طريق
قاسم بن اصبغ نا بكر بن مضر عن حرملة بن يحيي نا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة
عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتاه وقد توضا وترك موضع الظفر لم يصبه
فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك وعن ابن وهب عن ابن لهيعة
عن ابي الزبير عن جابر عن عمر مثل هذا ايضا قال ابو محمد لا يصح عن احد من الصحابة خلاف فعل
عمر هذا فقد خالفوا ههنا صاحبا لا يعرف له من الصحابة مخالف وسعي بذلك كالذي علم
ان مرور الاوقات ليس من الاحداث الناقضة للوضوء وقد تناقض مالك في هذا المكان
لانه راي ان من نسي عضوا من اعضا وضوئه كان غسله اجزاه وراي فيمن توضا ومسح علي خفيه

وبقي كذلك نهاره كله ثم خلع خفيه فان وضوء رجليه عنده قد انتقض وانه ليس عليه الا غسل رجليه
فقط وهكذا تبعيض الوضوء الذي منع منه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ويكره الاكثار من الماء
في الغسل والوضوء والزيادة على الثلاث في غسل اعضاء الوضوء ومسح الراس لما ثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك وروينا عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي حية
ابن قيس ان عليا توضا ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن المبارك
عن الاوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب ان عبد الله بن عمر توضا ثلاثا ثلاثا يسنده ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عثمان ايضا مثل ذلك فلم يخص في هذه الاثار راسا من غيره
نا عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفيان عن عمرو
ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد الذي اري النداء قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح براسه مرتين وقد روينا عن
انس مسح راسه في الوضوء ثلاثا او اثنتين وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء اكثر ما
امسح براسي ثلاث مرات لا ازيد بكف واحدة لا ازيد ولا انقص وعن حماد بن سلمة نا جرير
ابن حازم رايت محمد بن سيرين توضا فمسح براسه مسحتين احداهما ببلل يديه والاخرى
بما جديد وعن ابي عبيد نا هشيم انا العوام بن ابرهيم التيمي كان يمسح راسه ثلاثا
وهو قول الشافعي وداود وغيرهم واما الاكثار من الماء فمذموم من الجميع نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا شبابة
نا ليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن حفصة بنت عبد الرحمن
ابن ابي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير قالت ان عائشة ام المومنين اخبرتها انها كانت تغتسل
هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق قال نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن بشار نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدتي وهي ام عمارة ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا باناء فيه قدر ثلثي المد نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب
عن عياض بن عبد الله العمري عن مخرمة بن سليمن القرشي عن كريب مولى ابن عباس ان
ابن عباس اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من النوم فعمد الى شجب من ماء
فتسوك وتوضا فاسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا وذكر الحديث **قال** ابو محمد وقد
جاءت اثار انه عليه السلام توضا بالمد واغتسل بالصاع وانه عليه السلام توضا بمكوك واغتسل

بخمسة

بخمسة مكاكي وانه كان عليه السلام يتوضا من اناء فيه مد وربع وكل هذا صحيح لا يختلف فيه وانما
هو ما اجزا فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن كان على ذراعيه او اصابعه او رجليه
جبائر او دواء ملصق لضرورة فليس عليه ان يمسح على شيء من ذلك وقد سقط حكم ذلك المكان فان سقط
شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه امساس ذلك المكان بالماء وهو على طهارته ما لم يحدث
برهان ذلك قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فسقط بالقران والسنة كل ما عجز عنه المرء وكان
التعويض منه شرعا والشرع لا يلزم الا بقران او سنة ولم يات قران ولا سنة بتعويض
المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله فسقط القول بذلك فان قيل انه قد
روي من طريق زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قلت يا رسول الله امسح على الجبائر
قال نعم امسح عليها قلنا هذا خبر لا تحل روايته الا على بيان سقوطه لانه انفرد به ابو خالد عمرو
ابن خالد الواسطي وهو مذكور بالكذب فان قيل فقد جاء انه عليه السلام امرهم ان يمسحوا على
العصائب والتساخين قلنا هذا لا يصح من طريق الاسناد ولو كان ما كانت فيه حجة لان العصائب
هي العمائم **قال** الفرزدق وركب كان الريح تطلب عندهم لها ترة من جذبها بالعصائب
والتساخين هي الخفاف وانما اوجب من اوجب المسح على الجبائر قياسا على المسح على الخفين والقياس
كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لان المسح على الخفين فيه توقيت
ولا توقيت في المسح على الجبائر مع ان قول القائل لما جاز المسح على الخفين وجب المسح على الجبائر دعوى
بلا دليل وتشبيه من عندهم ثم هي ايضا موضوعة وضعا فاسدا لانه ايجاب فرض قيس على اباحة
وتخيير وهذا ليس من القياس في شيء وقد روينا مثل قولنا عن بعض السلف كما روينا من طريق
ابن المبارك عن سفين الثوري عن عبد الملك بن عمير عن الشعبي انه قال في الجراحة اغسل
ما حولها فان قيل قد رويتم عن ابن عمر انه القم اصبع رجله مرارة فكان يمسح عليها قلنا هذا فعل منه
وليس ايجابا للمسح عليها وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء
والغسل وانتم لا ترون ذلك فضلا عن ان توجبوه فرضا وصح انه كان يجيز بيع الحامل واستثناء
ما في بطنها وهذا عندكم حرام ومن المحال عند الله تعالى ان يحتجوا به فيما استحسنوا ويسقطوا الحجة
حيث لم يشتهوا وهذا عظيم في الدين جدا واذ قد صح ما ذكرنا فالوضوء اذا تم وجازت به الصلاة
فلا ينقضه الا حدث او نص جلي وارد بانتقاضه وليس سقوط اللصقة او الجبيرة او الرباط
حدثا ولا جاء نص بايجاب الوضوء من ذلك والشرائع لا توخذ الا عن الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم وممن راى المسح على الجبائر ابو حنيفة ومالك والشافعي ولم ير ذلك داود

واصحابنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز لاحد مس ذكره بيمينه جملة الا عند ضرورة
لا يمكنه غير ذلك ولا باس بان يمس بيمينه ثوبا على ذكره ومس الذكر بالشمال مباح ومس
سائر اعضائه بيمينه وشماله مباح ومس الرجل ذكر صغير لمداواة او نحو ذلك من ابواب
الخير كالختان ونحوه جائز باليمين والشمال ومس المراة فرجها بيمينها وشمالها جائز برهان
ذلك ان كل ما ذكرنا فلا نص في النهي عنه وكل ما لا نص في تحريمه فهو مباح لقول الله تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس جرما في الاسلام
من سال عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسألته وقوله عليه السلام ذروني ما تركتكم فاذا امرتكم بشي
فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه وكما قال عليه السلام فنص تعالى على كل
محرم فقد فصل لنا باسمه فصح ان ما لم يفصل تحريمه فلم يحرم وكذلك بالخبرين المذكورين وقد جا النهي
عن مس الرجل ذكره بيمينه كما نا حمام بن احمد القاضي وعبد الله بن يوسف قال عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن ابي عمر
نا الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني وقال حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد
ابن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي قاضي بغداد نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا سفيان هو
الثوري عن معمر ثم اتفق ايوب السختياني ومعمر كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان يستطيب
بيمينه وبهذا الخبر حرم ان يزيل احد اثر البول بيمينه غسلا او مسحا لانه استطابة قال
ابو محمد رواية معمر وايوب زائدة على كل ما رواه غيرهما عن يحيى بن ابي كثير من الاقتصار بالنهي عن
مس الذكر باليمين في حال البول وعند دخول الخلاء والزيادة مقبولة لا يجوز ردها لا سيما
وايوب ومعمر احفظ ممن روى بعض ما دونها وكل ذلك حق واحد كل ذلك فرض لا يحل رد شي مما
رواه الثقات فمن اخذ برواية ايوب ومعمر فقد اخذ برواية همام وهشام الدستوائي
والاوزاعي وابي اسمعيل ومن اخذ برواية هؤلاء وخالف رواية ايوب ومعمر فقد عصا وقد
روينا مثل قولنا هذا عن بعض السلف كما روينا من طريق وكيع عن الصلت بن دينار عن عقبة
ابن صهبان سمعت امير المومنين عثمن رضي الله عنه يقول ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه الى وكيع عن خالد بن دينار سمعت ابا العالية يقول
ما مسست ذكري بيميني منذ ستين سنة او سبعين سنة وروينا عن مسلم بن يسار وكان
من خيار التابعين انه قال لا امس ذكري بيميني وانا ارجو ان آخذ بها كتابي وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن ايقن بالوضوء والغسل ثم شك هل احدث او كان منه ما يوجب الغسل ام لا فهو على

طهارته

طهارته وليس عليه ان يجدد غسلا ولا وضوءا فلو اغتسل وتوضا ثم ايقن انه كان محدثا او انه قد
اتى بما يوجب الغسل لم يجزه الغسل ولا الوضوء اللذان احدث بالشك وعليه ان ياتي بغسل آخر ووضوء
آخر ومن ايقن بالحدث وشك في الوضوء او الغسل فعليه ان ياتي بما شك فيه من ذلك فان لم يفعل
وصلى بشكه ثم ايقن انه لم يكن محدثا ولا كان عليه غسل لم تجزه صلاته تلك اصلا برهان ذلك قول
الله عز وجل ان يتبعون الا الظن وقال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره
احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا قول ابي حنيفة
وداود وقال مالك يتوضا في كلي الوجهين واحتج بعض مقلديه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر من شك فلم يدر كم صلى بان يلغي الشك ويبني على اليقين قال ابو محمد وهذا منهم خطا من
وجهين احدهما تركهم الخبر الوارد في المسألة بعينها ومخالفتهم له وان يجعلوا هذا الامر حدثا
يوجب الوضوء في غير الصلاة ولا يوجبه في الصلاة فهذا نقض منهم وانكروا مثله على ابي حنيفة
في الوضوء من القهقهة في الصلاة دون غيرها واخذهم بخبر جا في حكم آخر والثاني انهم احتجوا
بما هو حجة عليهم لانه عليه السلام لم يجعل للشك حكما وابقاه على المتيقن عنده بلا شك وان جاز
ان يكون الامر كما ظن ادى الى تناقضهم فانهم يقولون من شك اطلق ام لم يطلق وايقن لصحة النكاح
فلا يلزمه طلاق ومن ايقن بصحة الملك فشك اعتق ام لم يعتق فلا يلزمه عتق ومن تيقنت
حياته وشك في موته فهو على الحياة وهذا في كل شي قال ابو محمد فاذا هو كما ذكرنا
فان توضا كما ذكرنا وهو شاك في الحدث ثم ايقن بانه كان احدث لم يجزه ذلك الوضوء لانه
لم يتوضا الوضوء الواجب عليه وانما توضا وضوءا لم يومر به ولا ينوب وضوء لم يامر الله عز وجل به
عن وضوء امر الله تعالى به وبالله التوفيق **مسألة** والمسح على ما لبس في الرجلين مما يحل
لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة سواء كان خفين من جلود او لبود او عود او حلفا
او جوربين من كتان او صوف او قطن او وبر او شعر كان عليهما جلد او لم يكن او جرموقين
او خفين على خفين او جوربين على جوربين او ما كثر من ذلك او هراكس وكذلك ان لبست
المراة ما ذكرنا من الحرير فكل ما ذكرنا اذا لبس على وضوء جاز المسح عليه للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام بلياليهن ثم لا يحل له المسح فاذا انقضى هذان الامدان صلى احدهما الذي وقت له
صلى بذلك المسح ما لم تنتقض طهارته فاذا انتقضت لم يحل له ان يمسح لكن يخلع ما على رجليه

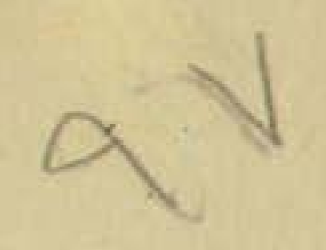
وتوضأ ولابد فان اصابه مايوجب الغسل خلعهما ولابد ثم مسح كما ذكرنا ان شاء وهكذا ابدا كما وصفنا
برهان ذلك ما ناه عبد الله بن يوسف نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن
عامر هو الشعبي انا عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر وضوءه عليه السلام قال المغيرة ثم اهويت لانزع الخفين فقال عليه السلام دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن علي بن احمد
ابن فراس انا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا الاعمش
عن ابي وائل عن حذيفة قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فانتهى
الى سباطة ناس فبال عليها قائما ثم توضأ ومسح على خفيه نا عبد الله بن ربيع ويحيى بن عبد الرحمن
ابن مسعود قال عبد الله نا محمد بن معوية القرشي الهاشمي نا احمد بن شعيب انا اسحق بن
ابرهيم هو ابن راهويه وقال يحيى نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله
ابن احمد بن حنبل نا ابي ثم اتفق احمد واسحق واللفظ لاحمد قالا نا وكيع نا سفين عن ابي قيس عبد
الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ ومسح على الجوربين والنعلين نا يونس بن عبد الله نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا هناد بن السري عن ابي معوية عن الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن القسم بن مخيمرة
عن شريح بن هانئ قال سالت عائشة ام المؤمنين عن المسح على الخفين فقالت ائت علي بن ابي
طالب فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فسالته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا ان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا ورويناه ايضا كذلك من طريق مسلم بن الحجاج
عن اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق وزكريا بن عدي قال عبد الرزاق نا سفيان الثوري
عن عمرو بن قيس الملائي وكان سفين اذا ذكره اثنى عليه وقال زكريا عن عبيد الله بن عمرو الرقي
عن زيد بن ابي انيسة ثم اتفق زيد وعمرو عن الحكم بن عتيبة بمثل حديث الاعمش عن الحكم
واسناده نا هشام بن سعيد الخير نا عبد الجبار بن احمد المقرئ نا الحسن بن الحسين بن
النجيرمي نا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني نا يونس بن حبيب بن عبد القاهر نا ابو داود
الطيالسي نا حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهمام بن يحيى وشعبة بن الحجاج كلهم عن عاصم بن ابي
النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال فقلت انه حك في نفسي من المسح على الخفين
فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فامرنا ان نمسح عليها ثلاثة ايام ولياليهن من غائط وبول ونوم الا من جنابة ورويناه
ايضا من طريق معمر وسفين الثوري وسفين بن عيينة كلهم عن عاصم عن صفوان عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم مثله وهذا نقل تواتر يوجب العلم ففي حديث المغيرة ان المسح انما هو
على ما ادخل الرجلين وهما طاهرتان وفي حديث حذيفة المسح في الحضر وفي حديث هزيل
عن المغيرة المسح على الجوربين وفي حديث علي عموم المسح على كل ما لبس في الرجلين يوما
وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر وان لا يخلع الا لغسل الجنابة في حديث صفوان واما قولنا اذا
انقضى احد الامدين المذكورين صلى الماسح بذلك المسح ولم ينتقض وضوءه وما يجوز له
ان يمسح الا حتى ينزعهما ويتوضأ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يمسح ان كان
مسافرا ثلاثا فقط وان كان مقيما فيوما وليلة فقط وامره عليه السلام بالصلاة بذلك
المسح ولم ينه عن الصلاة بعد امد التوقيت له وانما نهاه عن المسح فقط وهذا
نص الخبر في ذلك ومن قال بالمسح على الجوربين جماعة من السلف كما روينا عن سفيان
الثوري عن الزبرقان بن عبد الله العبدي ويحيى بن ابي حيه والاعمش قال الزبرقان
عن كعب بن عبد الله قال رايت علي بن ابي طالب بال فمسح على جوربيه ونعليه وقال الاعمش
ابن رجاء وابرهيم النخعي وسعيد بن عبد الله بن ضرار قال اسمعيل عن ابيه قال
رايت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه وقال سعيد بن عبد الله رايت انس
ابن مالك اتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة فمسح على القلنسوة وعلى
جوربين له من مرعزى اسود ثم صلى ومن طريق الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري
حدثني عاصم الاحول قال رايت انس بن مالك مسح على جوربيه وعن حماد بن سلمة
عن ثابت البناني وعبيد الله بن ابي بكر بن انس قالا جميعا كان انس بن مالك يمسح على
الجوربين والخفين والعمامة وعن حماد بن سلمة عن ابي غالب عن ابي امامة الباهلي
انه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة وعن وكيع عن ابي جناب عن ابيه عن خلاس
ابن عمرو عن ابن عمر قال بال عمر بن الخطاب يوم جمعة ثم توضأ ومسح على الجوربين
والنعلين وصلى بالناس الجمعة وعن وكيع عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب
عن ابي وائل عن ابي مسعود انه مسح على جوربين له من شعر وعن وكيع عن يحيى البكا
قال سمعت ابن عمر يقول المسح على الجوربين كالمسح على الخفين وعن قتادة عن سعيد
ابن المسيب الجوربان بمنزلة الخفين في المسح وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت
لعطا المسح على الجوربين قال امسح عليهما مثل الخفين وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة
عن ابرهيم النخعي انه كان لا يرى بالمسح على الجوربين وعن ابي نعيم الفضل بن دكين
قال سمعت الاعمش يسال عن الجوربين امسح عليهما من بات فيهما قال نعم وعن قتادة عن



الحسن وخلاس بن عمرو وانهما كانا يريان الجوربين في المسح بمنزلة الخفين وقد روي
ايضا عن عبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وسهل بن سعد وعمرو بن حريث
وعن سعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر [illegible] عمر وعلي وعبد الله بن عمر وابن مسعود والبراء
ابن عازب وانس بن مالك وابو امامة وابن مسعود وسعد وسهل بن سعد وعمرو بن
حريث لا يعرف لهم ممن يجيز المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ومن التابعين
سعيد بن المسيب وعطا وابراهيم النخعي والاعمش والحسن وخلاس بن عمرو وسعيد
بن جبير ونافع مولى ابن عمر وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي وابو يوسف
ومحمد بن الحسن وابي ثور واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن
علي وغيرهم قال ابو حنيفة لا يمسح على الجوربين وقال مالك لا يمسح عليهما
الا ان يكونا مجلدين قال ابو محمد اشتراط التجليد خطا لا معنى له لانه لم
يات به قران ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب والمنع من المسح على الجوربين
خطا لانه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف الاثار
ولم يخص عليه السلام في الاخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما والعجب ان الحنفيين
والمالكيين والشافعيين يشنعون ويعظمون مخالفة الصاحب اذا وافق تقليدهم
وهم قد خالفوا ههنا احد عشر صاحبا لا مخالف لهم من الصحابة ممن يجيز المسح فيهم
عمر وابنه وعلي وابن مسعود وخالفوا ايضا من لا يجيز المسح من الصحابة فحصلوا
على خلاف كل من روي عنه في هذه المسألة شيء من الصحابة رضي الله عنهم وخالفوا
السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بلا معنى وبالله تعالى
التوفيق واما القائلون بالتوقيت في المسح من الصحابة رضي الله عنهم فروينا من
طريق شعبة وابن المبارك عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال شهدت
سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر اختلفا في المسح فمسح سعد ولم يمسح ابن عمر
فسالوا عمر بن الخطاب وانا شاهد فقال عمر امسح يومك وليلتك الى الغد من ساعتك
ومن طريق شعبة عن عمران بن مسلم سمعت سويد بن غفلة قال قلنا لنباتة الجعفي [illegible]
عمر بن الخطاب يسأله عن المسح على الخفين والعمامة [illegible] فسأله فقال عمر للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة يمسح على الخفين والعمامة وهذان اسنادان
لا نظير لهما في الصحة والجلالة وقد رويناه ايضا من طريق سعيد بن المسيب
وزيد بن الصلت كلاهما عن عمر ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن

ابرهيم النخعي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم
يعني في المسح ومن طريق [illegible] شقيق بن سلمة عن ابن مسعود وهذا ايضا اسناد
صحيح ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القسم بن مخيمرة عن شريح بن
هاني الحارثي قال سالت عليا عن المسح فقال للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة وعن شعبة عن
[illegible] عن يحيى بن سلمة قال سالت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال ثلاثة ايام
ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهذا اسناد في غاية الصحة وعن الشعبي عن عروة
ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال [illegible] للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة في المسح وعن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن عن ابي زيد الانصاري صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومحمد بن راشد [illegible] ربيعة قال ابن جريج اخبرني
[illegible] بن صالح [illegible] شريح اخبره [illegible] كان يقول للمقيم يوم الى الليل وللمسافر
ثلاث [illegible] وقال ابن راشد اخبرني سليمان بن موسى قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل [illegible]
ان اخلعوا الخفاف في كل ثلاث وقال [illegible] بن ربيعة سالت عطا بن ابي رباح عن المسح على
الخفين فقال ثلاث للمسافر ويوم للمقيم [illegible] ايضا عن الشعبي وهو قول سفيان الثوري
والاوزاعي والحسن بن حي وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداود بن علي وجميع
اصحابهم [illegible] واصحابهم وجملة اصحاب الحديث [illegible] وروي ايضا المذهب [illegible]
[illegible] والروايات عن مالك مختلفة فالاظهر عنه كراهة المسح للمقيم وانه لا يرى التوقيت للمقيم
ولا للمسافر [illegible] انما يمسحان [illegible] واحتج [illegible] باخبار ساقطة لا يصح منها
شيء [illegible] من طريق [illegible] ابو عبد الله الجدلي صاحب راية الكافر المختار لا يعتمد
على روايته ثم لو صح لما كان فيه حجة لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح
المسح اكثر من ثلاث ولكن في آخر الخبر من قول الراوي ولو تمادى السائل لزادنا وهذا ظن
وغيب لا يحل القطع به في اخبار الناس كيف [illegible] قد صح من هذا السائل
انه [illegible] فلم يزدهم شيئا فصار هذا الخبر [illegible] حجة لنا عليهم ومبطلا لقولهم ومثبتا للتوقيت
الثلاثة ايام في السفر واليوم والليلة في الحضر واحتجوا بخبر من طريق انس رواه اسد
ابن موسى عن حماد بن سلمة واسد منكر الحديث ولم يرو هذا الخبر احد من ثقات اصحاب
حماد بن سلمة واحتجوا من طريق انس [illegible] فيه الا اذا توضا احدكم ولبس خفيه
فليصل فيهما وليمسح عليهما ما لم يخلعهما الا من جنابة ثم لو صح لكانت احاديث التوقيت زائدة عليه



والزيادة لا يحل تركها وآخر من طريق ابي ابن عمارة فيه يحيى بن ايوب الكوفي وآخرون مجهولون
وآخر فيه قال عمر بن اسحق بن يسار اخو محمد بن اسحق قرات في كتاب لعطاء بن
يسار سالت ميمونة عن المسح على الخفين فقالت قلت يا رسول الله اكل ساعة يمسح الانسان
على الخفين ولا ينزعهما قال نعم قال ابو محمد هذا لا حجة لهم فيه لان عطاء بن يسار لم يذكر
لعمر بن اسحق انه هو السائل ميمونة ولعل السائل غيره ولا يجوز القطع في الدين بالشك
ثم لو صح لم يكن فيه حجة لهم لانه ليس فيه الا اباحة المسح في كل ساعة وهكذا نقول اذا اتى
بشروط المسح من اتمام الوضوء ولباسهما على طهارة واتمام الوقت المحدود ودخلهما للجنابة
وهذا كله ليس مذكورا منه شيء في هذا الخبر فبطل تعلقهم به وذكروا اثارا عن الصحابة
رضي الله عنهم لا يصح منها اثر عن اسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد
ابن الصلت سمعت عمر بن الخطاب يقول اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل
فيهما ما لم يخلعهما الا من جنابة وهذا انما انفرد به اسد بن موسى عن حماد واسد منكر الحديث
لا يحتج به وقد احاله والصحيح من هذا الخبر هو ما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال سمعت زبيد بن الصلت سمعت عمر بن الخطاب يقول
اذا توضا احدكم فادخل خفيه في رجليه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ان شاء ولا يخلعهما
الا من جنابة وهذا ليس فيه ما لم يخلعهما كما روى اسد والثابت عن عمر في التوقيت رواية
نباتة الجعفي وابي عثمان النهدي وهما من اوثق التابعين هو الزائد على ما في هذا الخبر
وآخر من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان لا يجعل في المسح
على الخفين وقتا وهذا منقطع لان عبيد الله بن عمر لم يدرك احدا ادركه عمر فكيف عمر وآخر
من طريق كثير بن شنظير عن الحسن سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانوا يمسحون على خفافهم من غير وقت ولا عدد وكثير ضعيف جدا وخبر رويناه
عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر ان عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا بريدا
الى ابي بكر براس [illegible] فذكر الحديث وفيه ثم اقبل على عقبة فقال منذ كم لم تنزع خفك قال
من الجمعة الى الجمعة قال اصبت قال ابو محمد هذا ليس مما يكون ان يغلط به من
لا يفهم الحديث وهذا خبر معلول لان يزيد بن حبيب لم يسمعه من علي بن رباح لانه [illegible] ابي
الخير انه سمعه من عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح وعبد [illegible] الحكم مجهول
هكذا رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم انه سمع علي بن رباح اللخمي ان عقبة بن عامر الجهني قال

قدمت

قدمت على عمر بفتح من الشام على خفان لي جرموقان غليظان فقال لي عمر كم لك منذ لم تنزعهما
قلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة قال اصبت قال ابن وهب وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن
عمر بن الخطاب انه قال لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وانا على وضوء لم ابال ان لا انزعهما
حتى ابلغ العراق قال ابو محمد فهكذا هو الحديث فسقط جملة ولله الحمد وزيد بن الحباب
لم يلق احدا ادرك عمر فكيف عمر وقد رويناه ايضا هذا الخبر من طريق معاوية بن صالح عن عياض
الخولاني عن يزيد بن ابي حبيب ان عقبة وهذا اسقط واخبث لان يزيد لم يدرك عقبة
وفيه معاوية بن صالح وليس بالقوي فبطل كل ما جاء في هذا الباب ولا يصح خلاف التوقيت
عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر فقط كما رويناه من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين شيئا قال ابو محمد وهذا
لا حجة فيه لان ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه بل انكره حتى اعلمه سعد بالكوفة ثم
ابوه بالمدينة في خلافته فلم يكن في علم المسح كغيره وعلى ذلك فقد روي عنه التوقيت ورويناه
من طريق حماد بن زيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن نافع عن ابن عمر انه قال ابي السائلون
عن المسح على الخفين للمسافر ثلاثا وللمقيم يوم وليلة ثم الصحيح عن ابي بكر وعمر وعقبة
رضي الله عنهم ما ذكرنا وكان قد خالفه كعلي وابن مسعود وغيرهما لوجب عند التنازع
الرد الى بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه قد صح بالتوقيت ولم يصح عنه غيره
عن الصحابة فكيف ولم يصح قط عن عمر الا التوقيت قال ابو محمد فاذا انقضى الوقت
المذكور فان ابا حنيفة والشافعي وبعض اصحابنا قالوا يخلعهما ويغسل رجليه ولا بد وقال
ابو حنيفة اذا قعد الانسان مقدار التشهد في آخر صلاته ثم احدث عمدا او نسيانا [illegible]
ببول او ريح او غير ذلك او تكلم عمدا او نسيانا فقد تمت صلاته وليس السلام من الصلاة فرضا
قال فان قعد مقدار التشهد في آخر صلاته وانقضى وقت المسح بعد ذلك عين فقد بطلت
صلاته وبطلت طهارته ما لم يسلم من هذا التناقض والخطا الذي لا يحتاج معه الى تكلف
رد عليه والحمد لله على السلامة وقد قال الشافعي مرة يبتدئ الوضوء وقال ابراهيم النخعي
والحسن البصري وابن ابي ليلى وداود يصلي ما لم تنتقض طهارته بحدث ينقض الوضوء
وهذا هو القول الذي نقول به لانه ليس في شيء من الاخبار ان الطهارة تنتقض عن
اعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح وانما نهى عليه السلام عن ان يمسح اكثر من
ثلاث للمسافر او يوم وليلة للمقيم فمن قال غير هذا فقد اقحم في الخبر ما ليس فيه وقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فمن ذلك [illegible] فلا شيء عليه ومن فعل ذلك عامدا [illegible]

المجمع عليه فعندا أتى كبيرة من الكبائر والطهارة لا ينقضها الا الحدث وهذا قد صحت طهارته
ولم يحدث فهو طاهر والطاهر يصلي ما لم يحدث او ما لم يات نص جلي في ان طهارته انتقضت
وان لم يحدث وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جا نص في ان طهارته انتقضت
لا عن بعض اعضائه ولا عن جميعها فهو طاهر يصلي حتى يحدث فيخلع خفيه حينئذ وما على
قدميه ويتوضا ثم يبتدئ للمسح توقيتا آخر وهكذا ابدا وبالله تعالى التوفيق واما
من قال ان الطهارة تنتقض عن قدميه خاصة فقول فاسد لا دليل عليه لا من سنة ولا
من قرآن ولا من خبر واهي ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا راي سديد اصلا
وما علم في الدين قط حدث ينقض الطهارة بعد تمامها وبعد جواز الصلاة بها عن بعض الاعضا
دون بعض وبالله تعالى التوفيق مسالة ويبتدا بعد اليوم والليلة للمقيم او بعد
الثلاثة الايام بلياليها للمسافر من حين يجوز له المسح اثر حدثه سوا مسح او توضا
او لم يمسح ولا توضا عامدا او ناسيا فان احدث ثم بقي بعد مضي هذين الامدين بدهرة فله
ان يصلي به ما لم يحدث قال ابو محمد قال ابو حنيفة والشافعي والثوري يبتدي بعد
هذين الوقتين من حين يحدث قال احمد بن حنبل يبتدا بعدها من حين يمسح وروي عن
الشعبي يمسح لخمس صلوات فقط ان كان مقيما ولا يمسح لاكثر ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط
ان كان مسافرا ولا يمسح لاكثر وبه يقول اسحق بن راهويه وسليمن بن داود الهاشمي
وابو ثور قال ابو محمد فلما اختلفوا وجب ان ننظر في هذه الاقوال ونردها الى ما
افترض الله عز وجل علينا ان نردها اليه من القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففعلنا فنظرنا في قول من قال يبتدا بعد الوقتين من حين يحدث فوجدناه ظاهر
الفساد لان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تعلقوا به كلهم وبه اخذ داود ويقول
في اخذهم به انما جا باباحة المسح مدة احد الامدين المذكورين وهم مقرون بهذا ومن
[illegible] الى البطلان يجوز له المسح في الوضو في حال [illegible] لا يقولون [illegible]
و[illegible] وجدنا بعض الاحداث قد يطول [illegible] والاكثر كالغائط ومنها ما
يدوم اقل كالبول [illegible] بيقين لا شك فيه وهذا ايضا مخالف لنص الخبر ولا
حجة [illegible] اصلا ثم نظرنا في قول [illegible] ذلك بالصلوات الخمس او الخمس عشرة [illegible] فوجدناهم
لا حجة [illegible] الا مراعاة عدد [illegible] صلوات في [illegible] اليوم والليلة وفي الثلاثة الايام بلياليهن
وهذا لا معنى له لانه اذا تيمم المريض [illegible] الزوال في آخر وقت الظهر فانه [illegible] الى صلاة
الصبح ثم لا يكون له ان يصلي الصبح بالمسح ولا صلاة بعدها الى الظهر وكذلك من مسح لصلاة الصبح

في آخر وقتها فانه يصلي الى ان يصلي العتمة فهذا يكون له ان يوتر ولا ان يتهجد ولا ان يركع ركعتي
الفجر بمسح وهذا خلاف لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام فسح للمقيم في مسح يوم
وليلة وهم يفسحون له المسح الا يوما وبعض ليلة او ليلة واقل من نصف يوم وهذا خطا بين فانه
يلزمهم ان من عليه خمس صلوات بان نام عنهن ثم استيقظ وكان قد توضا ولبس خفيه على طهارة ثم
نام انه يمسح لهن فاذا اتمهن لم يجز ان يمسح بعدهن في باقي يومه وليلته وهذا خلاف الخبر
فسقط هذا القول لمخالفته للخبر وتعريه من ان يكون لصحته برهان ثم نظرنا في قول احمد
فوجدناه يلزمه ان يكون قد توضا ولبس خفيه على طهارة ثم بقي شهرا لا يصلي عامدا ثم
تاب فله ان يمسح من حينئذ يوما وليلة او ثلاثا ان كان مسافرا وكذلك ان مسح يوما ثم تعمد
ترك الصلاة اياما فان له ان يمسح ليلة وهكذا في المسافر فعلى هذا يتمادى ما شاء عاما واكثر
وهذا خلاف نص الخبر فسقط ايضا هذا القول ولم يبق الا قولنا فنظرنا فيه فوجدناه
موافقا لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي صح عنه وموافقا لنص الخبر الوارد في ذلك
ولم يبق غيره فوجب القول به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بان يمسح ان شا او ان
يخلع ما على رجليه لا بد له من احدهما ولا يجوز غيرهما وهو عاص لله عز وجل فاسق ان لم
يات باحدهما فان مسح فله ذلك وقد احسن وان لم يمسح فقد عصى او اخطا ان فعل ذلك
ناسيا ولا حرج عليه وقد مضى من الامد الذي وقت له رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدة ما وبقي باقيها فقط وهكذا ان تعمد او نسي حتى ينقضي اليوم والليلة للمقيم والثلاثة الايام
بلياليها للمسافر فقد مضى الوقت الذي وقت له الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
وليس له ان يمسح في غير الوقت الذي امره الله تعالى بالمسح فيه فلو كان فرضه التيمم ولم
يجد ماء فتيمم ثم لبس خفيه فله ان يمسح اذا وجد الما لان التيمم طهارة تامة قال تعالى
وقد ذكر التيمم ولكن يريد ليطهركم ومن جازت له الصلاة بالتيمم فهو طاهر بلا شك واذا كان
طاهرا كله فقدماه طاهرتان بلا شك فقد ادخل خفيه القدمين وهما طاهرتان فجائز له
المسح عليهما الامد المذكور للمسافر فان لم يجد الما الا بعد تمام الثلاث بلياليها احدث بعد لباس
خفيه على طهارة التيمم لم يجز له المسح لان الامد قد تم ولو كان صحيحا له ان يمسح [illegible] لمطر
او وجود [illegible] ولو لم يجد الما الا بعد مضي الامد المذكور فليس له ان يمسح الا
بانتهاء الامد فقط قال ابو محمد فاذا [illegible] جاز له الوضو والمسح [illegible]
بلا استنجا لان الاستنجا بعد الوضو جائز وليس فرضه ان يكون قبل الوضو ولا بد لانه لم يات
بذلك امر في قرآن ولا سنة وانما هي عين امرنا بازالتها بصفة ما للصلاة فقط فمتى ازيلت

قبل الصلاة وبعد الوضوء او قبل الوضوء فقد ادى مزيلها ما عليه وليس بقا البول في ظاهر المخرج
وبقا النجو في ظاهر المخرج حدثا انما الحدث خروجهما من المخرجين فقط فاذا ظهرا فانما هما نجاستان
في الجلد يجب ازالتها فقط فمن حينئذ يعد سوا كان وقت صلاة او لم يكن لان التطهر للصلاة
قبل دخول وقتها جائز وقد يصلي بذلك الوضوء في ذلك الوقت صلاة فائتة او ركعتي دخول
المسجد فان كان مقيما فالى مثل ذلك الوقت من الغد ان كان ذلك نهارا او الى مثله من الليلة القابلة
ان كان في ذلك ليلا فان انقضى له الامد المذكور وقد مسح احد خفيه ولم يمسح شيا من الآخر
بطل المسح ولزمه خلعهما وغسلهما لانه لا يحل له مسحهما الا وقت قد حرم عليه فيه المسح وان
كان مسافرا فالى مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع ان كان حدثه نهارا او الى مثل ذلك الوقت
من الليلة الرابعة ان كان ذلك ليلا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والرجال والنسا
في كل ما ذكرنا سوا وكذلك ما ليس طاعة ولا معصية وقليل السفر وكثيره سوا برهان
ذلك عموم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه ولو اراد عليه السلام تخصيص سفر
من سفر او سفر معصية من طاعة لما عجز عن ذلك ووهب الرزق والصحة وعلو اليد
للعاصي والرجو للمغفرة له سعة قد عليهم من منح الذي يشا وقولنا هو قول ابي حنيفة
ولا معنى للتفريق بين فرق في ذلك بين سفر الطاعة وسفر المعصية لا من طريق الخبر ولا من
طريق النظر اما الخبر فان الله تعالى يقول لتبين للناس ما نزل اليهم فلو كان ههنا فرق لما
اهمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكلفنا علم ما لم يخبرنا به وهذا لا يلزمنا العمل الا بما عرفنا
هذا امر قد امناه ولله الحمد وبقينا واما من طريق النظر فان المقيم قد تكون اقامته
اقامة معصية وظلم للمسلمين وعدوانا على الاسلام اشد من سفر المعصية وقد يطيع المسافر
في المعصية في بعض اعماله واولها الوضوء الذي يكون فيه المسح المذكور الذي منعوه منه
فمنعوه من المسح الذي هو طاعة وامروه بالغسل الذي هو طاعة ايضا وهذا فساد من
القول جدا واطلق للمقيم العاصي في اقامته ان يمسح رخصة ورحمة وقلنا ما
حجر على الله الترخيص وهي في بعض اعماله لطاعته ولا رحمة الله تعالى له الا جاهل بالله
تعالى قائل ما لا علم له به وكل سفر تقصر فيه الصلاة فيمسح فيه مسح سفر وما لا تقصر فيه
فهو حضر وانه لا يمسح فيه الا مسح المقيم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن
توضا فلبس احد خفيه بعد ان غسل تلك الرجل ثم انه غسل الاخرى بعد لباسه
الخف على المغسولة ثم لبس الخف الاخرى ثم احدث فالمسح له جائز لانه لابسهما بعد
غسل كلتي رجليه وبه يقول ابو حنيفة وداود واصحابنا وهو قول يحيى بن ادم وابي ثور

والمزني وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل لا يمسح لكن ان خلع التي لبس اولا ثم اعادها فانه
خفيه جاز له المسح قال ابو محمد كلا القولين عمدة اهله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فوجب النظر في اي القولين هو اسعد بهذا القول فوجدنا
من طهر احدى رجليه ثم لبس عليها الخف فلم يلبس الخفين وانما لبس الواحد ولا ادخل القدمين
الخفين انما ادخل القدم الواحدة فلما طهر الثانية ثم لبس عليها الخف الثاني صار حينئذ مستحقا
لان يخبر عنه انه ادخلهما طاهرتين ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك فصح ان له ان يمسح ولو
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذهب اليه مالك والشافعي لما قال هذا اللفظ وانما
كان يقول دعهما فاني ابتدات ادخالهما في الخفين بعد تمام طهارتهما جميعا فاذ لم يقل عليه السلام
هذا القول فقول من صدق الخبر عنه بانه ادخل قدميه جميعا في الخفين بعد تمام طهارتهما جميعا
في الخفين وهما طاهرتان فجائز له ان يمسح اذا احدث بعد ذلك الا وخالفه وما علمنا خلع خفيه
واعادتهما في الوقت يحدث طهارة لم تكن ولا حكما في الشريعة لم يكن فالموجب له مدعي بلا برهان
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان كان في الخفين او فيما لبس على الرجلين خرق صغير او كبير
طولا او عرضا فظهر منه شيء من القدم اقل القدم او اكثرها او كلاهما فكل ذلك سوا والمسح على
كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء وهو قول سفيان الثوري وداود وابي ثور
واسحاق بن راهويه ويزيد بن هارون وقال ابو حنيفة ان كان في كل واحد من الخفين
خرق يخرج منه من كل خرق اصبعان اصبعان فاقل او مقدار اصبعين فاقل جاز المسح
عليهما فان ظهر من احدهما دون الاخر ثلاثة اصابع او مقدارها فاكثر لم يجز المسح عليهما
قال فان كان الخرق طولا او عرضا فظهر منه اكثر من ثلاثة اصابع جاز المسح وان كانت
كذلك فاحشا لم يجز المسح عليهما فيما كان ادنى انحلالهما وقال الحسن بن حي والشافعي واحمد
ابن حنبل ان ظهر من القدم شيء من الخرق لم يجز المسح عليهما فان لم يظهر من الخرق شيء من القدم
جاز المسح عليهما قال الحسن بن حي فان كان من تحت الخرق ثوب او جورب يستر القدم
جاز المسح وقال الاوزاعي ان انكشف من الخرق من الخف شيء من القدم مسح على الخفين
وغسل ما انكشف من القدم او القدمين وصلى فان لم يغسل ما ظهر اعاد الصلاة قال
ابو محمد لما اختلفوا وجب ان ينظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا قول مالك لا
معنى له لانه منع من المسح في حال واباحه في حال اخرى ولم يبين لمقلديه ولا لمن يريد
معرفة قوله ولا لمن استفتاه ما هي الحال التي يحل فيها المسح ولا ما الحال التي يحرم فيها المسح فهذا
التلبيس للمستفتي ما لم يفرق وايضا فانه قول لا دليل على صحته ودعوى بلا برهان على ضبط

هذا القول ثم نظرنا في قول ابي حنيفة فكان تحكما بلا دليل وفرقا بلا برهان لا يعجز عن مثله احد
ولا يحل القول في الدين بمثل هذا وايضا فالاصابع تختلف في الكبر والصغر معا ومن اشد ذا
فليت شعري اي الاصابع اراد ولا نعلم احدا سبقه الي هذا القول
هذا القول بيقين ثم نظرنا في قول الحسن بن حي والشافعي واحمد بن حنبل
ان فرض الرجلين الغسل ان كانتا مكشوفتين او المسح ان كانتا مستورتين فاذا انكشف
شي منها وان قل فقد انكشف شي فرضه الغسل قال ولا يجتمع غسل ومسح في رجل واحدة
ما نعلم لهم حجة غير هذا قال ابو محمد كلما قالوا صحيح الا قولهم اذا انكشف شي من القدم فقد
انكشف شي فرضه الغسل فانه قول غير صحيح ولا يوافقون عليه اذ لم يات به قران ولا سنة
ولا اجماع لكن الحق في ذلك هو ما جاءت به السنة المبينة للقران من ان حكم القدمين اللتين ليس
عليهما شي ملبوس يمسح عليه ان تغسلا وحكمهما اذا كان عليهما شي ملبوس ان يمسح عليه
هكذا جاءت السنة وما كان ربك نسيا وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ امر
بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين ومسح على الجوربين ان من الخفاف والجوارب وغير ذلك
ما يلبس على الرجلين ما فيه خرق فاحش او غير فاحش وغير المخرق والاحمر والاسود والابيض
والجديد والبالي فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض ولو كان حكم ذلك في الدين
يختلف لما اغفله الله تعالى ان يوحي به ولا اهمله رسول الله صلى الله عليه وسلم المفترض
عليه البيان حاشا له من ذلك فصح ان حكم ذلك المسح على كل حال والمسح يقع عليه
في اللغة التي بها خوطبنا وهكذا رويناه عن سفيان الثوري انه قال امسح ما دام
خفا وهل كانت اخفاف المهاجرين والانصار الا مشققة مخرقة ممزقة واما قول
الاوزاعي فقد ذكرنا ان شا الله تعالى في المسالة التالية لهذه مسالة وان كان
الخفين مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جايز عليهما وهو قول الاوزاعي روي عنه انه
قال يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين وقال غيره لا يمسح عليهما الا ان يكونا
فوق الكعبين قال ابو محمد قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر بالمسح
على الخفين وانه مسح على الجوربين ولو كان هاهنا حد محدود لما اهمله عليه السلام
ولا اغفله فوجب ان كل ما يقع عليه اسم خف او جورب او لبس على الرجلين فالمسح عليه
جايز وقد ذكرنا بطلان قول من قال ان المسح لا يجوز الا على ما يستر جميع الرجلين والكعبين
وبذلك الدليل يبطل هذا القول الذي لهم في هذه المسالة لا سيما قول ابي حنيفة المجيز
المسح على الخفين اللذين يظهر منهما مقدار اصبعين من كل خف فانه يلزمه ان ظهر من

الكعبين

الكعبين من كل قدم فوق الخف مقدار اصبعين اصبعين فالمسح جايز والا فلا وكذلك يلزم المالكيين ان
يقولوا انه ان كان الظاهر من الكعبين فوق الخف يسيرا اجاز المسح وان كان فاحشا لم يجز وما
ندري على ما بنوا تعديد هذين القولين فانهما لا نص ولا قياس ولا اتباع وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد واما قول الاوزاعي في الجمع بين الغسل والمسح في رجل واحدة فقول لا
دليل على صحته من نص ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وحكم الرجلين الملبوس عليهما شي
المسح فقط بالسنة الثابتة فلا معنى لزيادة الغسل على ذلك مسالة ومن لبس خفيه
او جوربيه او غير ذلك على طهارة ثم خلع احدهما دون الاخر فان فرضه ان يخلع الاخرى ان كان
قادرا على ذلك ولابد ويغسل قدميه وروى المعافى بن عمران ومحمد بن يوسف الفريابي عن
سفيان الثوري انه يغسل الرجل المكشوفة ويمسح على الاخرى المستورة وروى الفضل
ابن دكين عنه انه ينزع ما على الرجل الاخرى ويغسلهما وهو قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي قال ابو محمد نظرنا في ذلك فوجدنا النص قد جاء عنه عليه السلام انه مسح عليهما
اذ ادخلهما طاهرتين وامره عليه السلام بغسل القدمين المكشوفتين فكان هذان
النصان لا يحل الخروج عنهما ووجدنا من غسل رجلا ومسح على الاخرى قد عمل عملا لم يات به
قران ولا سنة ولا دليل في لفظهما ولا حكم في الدين الا ما وجد في كلام الله تعالى او كلام
نبيه عليه السلام فوجب ان لا يجزي غسل رجل ومسح على اخرى ولانه لابد من غسلهما
او المسح عليهما سواء في ذلك الابتدا والمسح عليهما وقد روى يوسف بن عبد الله قال نا احمد
ابن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس
هو الاودي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد هو المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع
فليبدا باليسرى ولا يمش في نعل واحدة او خف واحد ليخلعهما جميعا او ليمش فيهما جميعا
فاوجب عليه السلام خلعهما جميعا ولابد او تركهما جميعا فمن خلع احدهما دون الاخرى
فقد عصى في ابقايه الذي ابقى واذا كان بابقايه عاصيا فلا يحل له المسح على خف فرضه
نزعه فان كان ذلك لعلة برجله لم يلزمه في تلك الرجل شي اصلا لا مسح ولا غسل لان فرضها
قد سقط ووجدنا بعض الموافقين لنا قد احتج في هذا بانه لما لم يجز عند احد ابتدا
الوضو بغسل رجل ومسح على خف اخرى لم يجز ذلك بعد نزع احدى الخفين قال ابو محمد
وهذا كلام فاسد لان ابتدا الوضو يرد على الرجلين غير طاهرتين وليس كذلك الامر بعد
صحة المسح عليهما بعد ادخالهما طاهرتين فبين الامرين اعظم فرق وبالله تعالى التوفيق

بعد

مسئلة ومن مسح كما ذكرنا على ما في رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيئا ولا يلزمه اعادة وضوء
ولا غسل رجليه بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك وكذلك لو مسح على عمامة او خمار ثم نزعهما فليس
عليه اعادة وضوء ولا مسح راسه بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك وكذلك لو مسح على خف على خف ثم
نزع الاخرى فلا يضره ذلك شيئا ويصلي كما هو دون ان يعيد مسحا وكذلك من توضا او اغتسل
ثم حلق شعره او قصه او قلم اظفاره فهو في كل ذلك على وضوئه وطهارته يصلي كما هو دون
ان يمسح مواضع القص وهذا قول طائفة من السلف كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن البصري انه كان يمسح على الخفين ثم ينزعهما ثم يصلي
قال عبد الرزاق وقد سمعته من هشام بن حسان ورويناه عن سفيان الثوري عن الفضيل
ابن عمرو عن ابراهيم النخعي انه كان يحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود ثم ينزعهما فاذا
قام الى الصلاة لبسهما وصلى واما ابو حنيفة فانه قال من توضا ثم مسح على خفيه ثم اخرج قدمه
الواحدة من موضعها الى موضع الساق او اخرج كليهما كذلك فقد بطل مسحه ويلزمه ان يخرج
قدميه جميعا ويغسلهما وكذلك عنده لو اخرجهما بالكل قال ابو يوسف وكذلك اذا اخرج اكثر
من نصف القدم الى موضع الساق قال فلو لبس جرموقين على خفين ثم مسح عليهما ثم خلع احد
الجرموقين فعليه ان يمسح الخف الذي كان تحت الجرموق ويمسح ايضا على الجرموق الثاني
ولا بد لان بعض المسح اذا انتقض انتقض كله قال فلو توضا ثم جز شعره وقص شاربه واظفاره
فهو على طهارته وليس عليه ان يمس الما شيئا من ذلك واما مالك فانه قال ان مسح على خفيه
ثم خلع احدهما فانه يلزمه ان يخلع الثاني ويغسل رجليه وكذلك لو خلعهما جميعا وكذلك من خرج
من احد رجليه او كلاهما من موضع القدم الى موضع الساق فانه يخلعهما جميعا ولا بد ويغسل
قدميه فان لم يغسل قدميه في فور ذلك لزمه ابتدا الوضو فلو توضا وجز بعد ذلك شعره
او قص اظفاره فليس عليه ان يمس شيئا من ذلك الما قال مالك فلو اخرج عقبيه او احدهما
الى موضع القدم فليس عليه شيء الا ان يخرج رجليه لذلك وهو على طهارته وقال الشافعي من خلع احد
خفيه لزمه خلع الثاني وغسل قدميه فان خلعهما جميعا كذلك فلو اخرج رجليه كلتيهما عن
موضعهما ولم يخرجهما ولا شيئا منهما عن موضع ساق الخف فهو على طهارته ولا شيء عليه حتى يخرج
شيئا مما يجب غسله عن جميع الخف فيلزمه ان يخلعهما حينئذ ويغسلهما فان توضا ثم جز شعره وقص
اظفاره فهو على طهارته وليس عليه ان يمس الما شيئا من ذلك وقال الاوزاعي ان خلع خفيه او
جز شعره او قص اظفاره لزمه ان يبتدي الوضو في خلع الخفين وان يمسح على راسه .. من الما
موضع القطع من اظفاره في الجز والقص وهو قول عطا وكذلك قول الاوزاعي فيمن مسح على عمامة

علي

ثم

ثم نزعها فانه يمسح راسه بالما قال ابو محمد اما قول ابي يوسف في مراعاة اخراج الاكثر من نصف
القدم عن موضعها فيلزمه الغسل في رجليه معا او اخراج نصفها فاقل فلا يلزمه غسل رجليه فتحكم
في الدين ظاهر وشرع لم ياذن به الله تعالى ولا اوجبه قران ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب
ولا راي مطرد لانهم مرة يرون الكثير الاكثر من النصف ومرة الثلث ومرة الربع ومرة شبرا في
شبر ومرة اكثر من قدر الدرهم وكل هذا تخليط واما فرق مالك بين اخراج العقب الى موضع
الساق فلا ينتقض المسح فتحكم ايضا لا يجوز القول به ولا اوجبه قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة
ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي مطرد لانه يرى ان بقا العقب في الموضع لا يطهر ان فاعل
ذلك لا وضو له فان كان المسح قد انتقض من الرجل بخروجها عن موضع القدم فلا بد من انتقاض
المسح عن العقب بخروجها الى موضع الساق فانه لا ينتقض ايضا لخروج القدم الى موضع الساق
كما قال الشافعي واما تفريق جميعهم بين المسح على الخفين ثم يخلعان فينتقض المسح ويلزم اتمام
الوضو وبين الوضو ثم جز الشعر وقص الاظفار فلا ينتقض الغسل عن موضع الاظفار ولا المسح
عن الراس فقول فاسد ظاهر التناقض ولو عكس انسان هذا القول فاوجب مسح الراس
على من حلق شعره ومس بجز الاظفار بالما ولم ير المسح على من خلع خفيه لما كان بينهما فرق قال
ابو محمد وما وجدنا لهم في ذلك متعلقا اصلا الا ان بعضهم قال وجدنا مسح الراس وغسل اليدين
في الوضو انما قصد به الراس لا الشعر وانما قصد به الاصابع لا الاظفار فلما جز الشعر
وقطعت الاظفار بقي الوضو بحسبه واما المسح فانما قصد به الخفان لا الرجلان فلما نزعا
بقيت الرجلان لم توضا ثم توضا فهو يصلي برجلين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما فهو ناقص
الوضو قال ابو محمد وهذا لا شيء لانه باطل وتحكم بالباطل فلو عكس عليه قوله فقيل
له قبل المسح على الراس وغسل الاظفار وانما قصد به الشعر والاظفار فقط بدليل انه لو كان
على الشعر حنا وعلى الاظفار كذلك لم يجز الوضو واما الخفان فالمقصود بالمسح القدمان لا الخفان
لان الخفين لولا القدمان لم يجز المسح عليهما فصح ان حكم القدمين الغسل ان كانتا مكشوفتين
والمسح ان كانتا في خفين لما كان بين القولين فرق ثم يقال لهم هبكم ان الامر كما قلتم في ان
المقصود بالمسح الخفان وبالمسح في الوضو الراس وبغسل اليدين الاصابع لا الاظفار فكان
ماذا ومن اين وجب من هذا ان يعاد المسح بخلع الخفين ولا يعاد لحلق الشعر قال ابو محمد
فظهر فساد هذا القول واما قولهم انه يصلي بقدمين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما فباطل
بل ما يصلي الا بقدمين ممسوح على خفين كانا عليهما قال ابو محمد فبطل هذا القول كما بينا وكذلك
قولهم يغسل رجليه فقط فهو باطل متيقن لانه قد تيقن باقرارهم تمام وضوئه وجاز له الصلاة به

ثم امرتموه بغسل رجليه فقط ولا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون الوضوء الذي قد كان
ثم قد بطل او يكون لم يبطل فهذا قولنا وان كان قد بطل فعليه ان يبتدي الوضوء الا ان المحال الباطل
الذي لا يحل ان يكون وضوء قد تم ثم ينتقض بعضه ولا ينتقض بعضه هذا امر لا يوجبه نص
ولا قياس ولا راي يصح فبطلت هذه الاقوال كلها ولم يبق الا قولنا وقول الاوزاعي فنظرنا في
ذلك فوجدنا البرهان قد صح بنص السنة والقران على ان من توضا ومسح على عمامته وخفيه
فانه قد تم وضوءه وارتفع حدثه وجازت له الصلاة واجمع هولاء القوم لنا على ذلك فمن مسح
راسه وخفيه ثم انه لما خلع خفيه وعمامته وحلق راسه او تقصص وقطع اظفاره قال قوم قد
انتقض وضوءه وقال آخرون لم ينتقض وضوءه فنظرنا في ذلك فوجدنا وقصه الشارب
وخلع الخفين والعمامة ليس شي منه حدثا والطهارة لا ينقضها الا الاحداث
او نص ورد بانتقاضها وان لم يكن حدث ولا نص هنا على انتقاض طهارته ولا على انتقاض بعضها
فبطل هذا القول وصح القول بانه على طهارته وانه يصلي ما لم يحدث ولا يلزمه مسح راسه
ولا اظفاره ولا غسل رجليه ولا اعادة وضوءه وكان من اوجب الوضوء من ذلك كمن اوجبه
من المشي او من الكلام او من خلع قميصه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن تعمد لباس
الخفين على طهارة ليمسح عليهما او خضب رجليه او حمل عليهما دواء ثم لبسهما ليمسح على ذلك فقد احسن
وذلك لانه قد جاء النص باباحة المسح على كل ذلك مطلقا ولم يحظر عليه شيئا من هذا كله نص
وما كان ربك نسيا [illegible] ليمسح عليهما فلا يجوز له المسح وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان
وكل قول لم يصححه النص فهو باطل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن مسح في الحضر
ثم سافر قبل انقضاء اليوم والليلة او بعد انقضائهما مسح [illegible] حتى يتم لمسحه كما مسح في
حضر وسفر [illegible] بلياليها ثم لا يحل له المسح [illegible] مسح في سفر ثم اقام [illegible] حل من حكم
ابتدا المسح يوما وليلة ان كان قد مسح في الحضر يومين وليلتين فاقل ثم لا يحل له المسح فان
كان مسح في سفر اقل من ثلاثة ايام بلياليها فاكثر من يومين [illegible] تم مسح باقي اليوم الثالث
وليلته فقط ثم لا يحل له المسح فان كان قد اتم في السفر ثلاثة ايام بلياليها خلع ولا بد ولا يحل
له المسح حتى يغسل رجليه برهان ذلك ما قد ذكرنا من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبح
المسح الا ثلاثة ايام للمسافر بلياليها ويوما وليلة للمقيم فصح يقينا انه لم يبح لاحد ان يمسح اكثر
من ثلاثة ايام بلياليها لا مقيما ولا مسافرا او انما نهي عن ابتداء المسح لا عن الصلاة بالمسح المتقدم
توجب ما قلنا فلو مسح في الحضر يوما وليلة ثم سافر ثم رجع قبل ان يتم يوما وليلة في السفر او بعد
ان اتمها لم يجز له المسح اصلا لانه لو مسح لكان قد مسح وهو مقيم في الحضر اكثر من يوم وليلة و[illegible]

لا يحل البتة وقال ابو حنيفة وسفيان من مسح وهو مقيم فان كان قد اتم يوما وليلة حتى سافر مسح
حتى يتم ثلاثة ايام بلياليها من حين احدث وهو مقيم فان كان قد اتم يوما وليلة في حضر ثم سافر
لم يجز له المسح ولا بد له من غسل رجليه **قال** فان سافر فمسح يوما وليلة فاكثر ثم قدم او اقام
لم يجز له المسح حتى يغسل رجليه فلو مسح في سفر اقل من يوم وليلة ثم قدم او اقام كان له ان
يمسح تمام ذلك اليوم والليلة فقط وليس له ان يستانف مسح يوم وليلة **وقال** الشافعي
من مسح في الحضر ثم سافر فان كان قد اتم اليوم والليلة خلع ولا بد وان كان لم يتم يوما وليلة
مسح باقي ذلك اليوم والليلة فقط ثم يخلع وكذلك لو مسح في السفر ثم قدم سواء سواء
ان كان مسح في سفر يوما وليلة فقدم او اقام فانه يخلع ولا بد وان كان مسح اقل من يوم
وليلة في سفر اتم باقي ذلك اليوم والليلة بالمسح فقط واختلف اصحابنا فقال بعض [illegible]
وقال بعضهم اذا مسح في سفر اقل من ثلاثة ايام بلياليها او ثلاثة ايام بلياليها [illegible] مسح يوما
بظاهر لفظ الخبر في ذلك **قال** ابو محمد وظاهر لفظ الخبر يوجب صحة قولنا لان الناس
قسمان مقيم ومسافر ولم يبح عليه السلام للمسافر الا ثلاثة ايام ولا اباح للمقيم الا بعض
الثلاث فلم يبح لاحد لا مقيم ولا مسافر اكثر من ثلاث ومن خرج الى سفر تقصر في مثله الصلاة
مسح مسح مسافر ثلاثا بلياليهن ومن خرج دون ذلك مسح مسح مقيم لان حكم هذا البروز
حكم الحضر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والمسح على الخفين وما لبس على الرجلين انما
هو على ظاهرهما فقط ولا معنى لمسح باطنهما الا سفلهما تحت القدم ولا لاستيعاب ظاهرهما وما مسح
من ظاهرهما باصبع او باكثر اجزا برهان ذلك ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن العلا نا حفص بن غياث نا الاعمش عن ابي اسحق عن عبد
خير عن علي قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفين وبه يقول ابو حنيفة وسفيان الثوري
وداود وهو قول علي بن ابي طالب كما ذكرنا وقيس بن سعد كما روينا من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي نا سفيان الثوري نا ابو اسحق هو السبيعي عن يزيد بن ابي العلا قال رايت
قيس بن سعد بال ثم اتى دجلة فتوضا ومسح على خفيه على اعلاهما حتى رايت اثر اصابعه على
خفيه وروينا عن معمر عن ايوب السختياني قال رايت الحسن بال ثم توضا ثم مسح على خفيه
على ظهورهما مسحة واحدة فرايت اثر اصابعه على الخفين وروينا عن ابن جريج قلت لعطاء امسح
على بطون الخفين قال لا الا بظهورهما **قال** ابو محمد والمسح لا يقتضي الاستيعاب بما وقع
عليه اسم مسح فقد ادى فرضه الا ان ابا حنيفة قال لا يجزي المسح على الخفين الا بثلاثة اصابع لا اقل

وقال سفين وزفر والشافعي وداود ان مسح باصبع واحدة اجزاه قال زفر اذا مسح اكثر الخفين
قال ابو محمد تحديد الثلاث اصابع واكثر الخفين كلام فاسد وشرع في الدين بما لم ياذن
به الله تعالي واحتج بعضهم بانهم قد اتفقوا علي ان من مسح بثلاثة اصابع اجزاه ومن مسح باقل فقد
اختلفوا قال ابو محمد وهذا يهدم عليهم اكثر مذاهبهم ويقال لهم قولوا هذا في فور الوضوء وفي الاستنشاق
والاستنثار وفي الوضوء بالنبيذ وغير ذلك وكيف ولا تحل مراعاة اجماع اذا وجد النص لشهادة
بقول بعض العلما وقد جا النص بالمسح دون تحديد ثلاث اصابع اذا قلنا وما كان ربك نسيا
بل هو الذي قالوه ايجاب الفرايض بالدعوي المتيقن فيها بلا نص وهذا الباطل المجمع علي انه
باطل ويعارضون بان يقال لهم قد صح الاجماع علي وجوب المسح باصبع واحدة واختلفوا
في وجوب المسح بما زاد فلا يجب ما اختلف فيه وانما الواجب ما اتفق عليه وهذا اصح في
الاستدلال اذا لم يوجد لفظ مروي **وقال** الشافعي يستحب مسح ظاهر الخفين وباطنهما
فان اقتصر علي ظاهرهما دون الباطن اجزاه وان اقتصر علي الباطن دون الظاهر لم يجزه
قال ابو محمد وهذا لا معني له لانه اذا كان مسح الاسفل ليس فرضا ولا جا ندب اليه فلا
معني له وقال مالك يمسح ظاهرهما وباطنهما قال ابن القاسم صاحبه ان مسح الظاهر دون الباطن اعاد في
الوقت وان مسح الباطن دون الظاهر اعاد ابدا وقد روينا مسح ظاهر الخفين وباطنهما عن ابن
جريج عن نافع عن ابن عمر وعن معمر عن الزهري قال ابو محمد الاعادة في الوقت علي اصول
القوم لا معني لها لانه ان كان ادي فرض طهارته وصلاته فلا معني للاعادة وان كان لم يودهما
فيلزمه عندهم ان يصلي ابدا واحتج من راي مسح باطن الخفين مع ظاهرهما بخبر رويناه من
طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجا بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة
ابن شعبة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح اعلي الخفين واسفلهما وبحديث اخر رويناه
من طريق ابن وهب عن سليمان بن يزيد الكعبي عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابن شهاب عن المغيرة بن
شعبة انه راي رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح اعلي الخفين واسفلهما وباخر رويناه من
طريق ابن وهب حدثني رجل عن رجل من رعين عن اشياخ لهم عن ابي امامة الباهلي وعبادة
ابن الصامت انهما رايا رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح اسفل الخفين واعلاهما **قال**
ابو محمد هذا كله لا شي اما حديث ابي امامة وعبادة فاسقط من ان يخفي علي ذي لب عمن لم
يسم عمن لم يدر من هو عمن لا يعرف وهكذا نصيحة واما خبر المغيرة فاحدهما عن ابن
شهاب عن المغيرة ولم يولد ابن شهاب الا بعد موت المغيرة بدهر طويل والثاني مدلس اخطا
فيه الوليد بن مسلم في موضعين وهذا خبر حدثناه حمام قال نا ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد

الله بن احمد بن حنبل نا ابي قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن
يزيد قال حدثت عن رجا بن حيوة عن كاتب المغيرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح اعلي
الخفين واسفلهما فصح ان ثورا لم يسمعه من رجا بن حيوة وانه مرسل لم يذكر فيه فسقط كل ما
في هذا الباب والحمد لله وبالله تعالي التوفيق **مسئلة** ومن لبس علي رجليه شيا مما يجوز المسح عليه
علي غير طهارة ثم احدث فلما اراد الوضوء توضا ولم يبق عليه الا رجليه فحبسه حادث شديد لم يقدر
معه علي غسل رجليه بعد نزع خفيه فانه ينهض ولا يمسح عليهما ويصلي كما هو وصلاته تامة
فاذا امكنه نزع خفيه ووجد الما بعد تمام صلاته فقد قال قوم يلزمه نزعهما وغسل رجليه
فرضا ولا يعيد ما صلي فان قدر علي ذلك قبل ان يسلم بطلت صلاته ونزع ما علي رجليه وغسلهما
وابتدا الصلاة **وقال** اخرون قد تم وضوءه ويصلي بذلك الوضوء ما لم ينتقض بحدث
قال ابو محمد وهذا اصح برهان ذلك قول رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد ذكرناه باسناده
فيما مضي من كتابنا هذا واذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم **وقول** الله تعالي لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فلما عجز هذا عن غسل رجليه سقط حكمهما وبقي عليه ما قدر عليه من وضوء
سائر اعضائه واذا كان ذلك فقد توضا كما امره الله عز وجل ومن توضا كما امر فصلاته تامة
واما من قال انه اذا قدر علي الما لزمه اتمام وضوءه فرضا وقد تمت صلاته فلو قدر علي ذلك في
صلاته فقد لزمه فرضا ان لا يتم ما بقي من صلاته الا بوضوء تام وللصلاة الا علي ان يفرق
بين اعمالها بما ليس منها فقول غير صحيح ودعوي بلا برهان بل من اقام البرهان من النص من
القران والسنة علي انه قد توضا كما امر وقد تمت طهارته وان له ان يصلي فمن الباطل ان يعود
عليه حكم الحدث من غير ان يحدث الا ان يوجب ذلك نص فيوقف عنده ولا نص في هذه
المسئلة يوجب عليه اعادة الوضوء فلا يلزمه اعادته ولا غسل رجليه لانه علي طهارة تامة
فله ان يصلي بذلك الوضوء ما لم يحدث كما ذكرنا فان قيل قسنا ذلك علي التيمم قلنا القياس كله باطل
ومن اين لكم اذا وجب ذلك في التيمم ان يجب في العاجز عن بعض اعضائه فليس بايديكم غير
دعواكم ان هذا يجب في العاجز كما وجب في التيمم وهذه دعوي مفتقرة الي برهان ومن اراد ان
يعطي بدعواه فقد اراد الباطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لانهم لا يختلفون لنا
في ان العاجز عن بعض اعضائه كمن ذهبت رجلاه او نحو ذلك لا يجوز له التيمم وان حكمه انما
هو غسل ما بقي من وجهه وذراعيه ومسح راسه فقط وان وضوءه بذلك وصلاته به جائزة فلم
يجعلوا العاجز متيمما ولم يجعلوا له حكم التيمم وهذا اصح من قياسهم وبالله تعالي التوفيق

باب التيمم

مسئلة لا يتيمم من المرضي الا من لا يجد الما او من عليه

مشقة وحرج في التوضي بالماء او في الغسل به او المسافر الذي لا يجد الماء الذي يكفيه للوضوء
به او الغسل برهان ذلك قول الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون فهذا نص ما قلناه
واسقاط الحرج وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فالحرج والعسر
ساقطان ولله تعالى الحمد وسوا زادت علته بذلك او لم تزد وكذلك ان خشي زيادة علته
فهو ايضا عسر وحرج وقال عطا والحسن المريض لا يتيمم اصلا ما دام يجد ماء ولا يجزيه الا الغسل
والوضوء للمجدور وغير المجدور وسوا **مسألة** وسوا كان السفر قريبا او بعيدا سفر طاعة
كان او سفر معصية او مباحا هذا ما لا نعلم فيه خلافا الا ان بعض العلما ذكر قولا لم يسنده الى
احد وهو ان التيمم لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة **قال** ابو محمد ولقد كان
يلزم من حد في قصر الصلاة حدا ان يحد في السفر الذي يتيمم فيه بعض المسافة دون بعض وفرق
بين سفر الطاعة والمعصية في ذلك ان يفرق بينهما في التيمم ولكن هذا مما تناقضوا فيه اقبح
تناقض اذ ادعوا ههنا لظاهر الاية ثم لم يقيسوا على عمومها ان يقيسوا ما اختلف فيه
من صفة السفر في الفطر والقصر والتيمم على ما اتفق عليه من صفة السفر في التيمم والا فقد
تركوا القياس وخالفوا القرآن والسنن وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والمرض هو كل ما
احال الانسان عن القوة والتصرف هذا حكم اللغة التي بها نزل القرآن وبالله التوفيق
مسألة قال ابو محمد ويتيمم من كان في الحضر صحيحا اذا كان لا يقدر على الماء الا بعد خروج وقت
الصلاة ولو انه على شفير البير والدلو في يده والحبل او على شفير النهر والساقية والعين
الا انه يوقن ان الوقت يفوته ان تمادى حتى تطلع او تغرب الشمس وكذلك المسجون والخائف
برهان ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي
عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس
بثلاث فذكر فيها وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما وبه الى
مسلم نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبيا بست اعطيت جوامع الكلم
ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الناس
كافة وختم بي النبيون فهذا عموم دخل فيه الحاضر والبادي فان قيل فان الله تعالى قال يا ايها

الذين

الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلاة من احدث الا حتى يتوضا فلم يبح عز وجل
للجنب ان يقرب الصلاة حتى يغتسل او يتوضا الا مسافرا قلنا نعم **قال** الله تعالى هذا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرتم وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
او جا احد منكم من الغائط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم فكانت هذه الاية زائدة بشرع ليس في الاية التي ذكرتم بل فيها اباحة ان يقرب الصلاة
الجنب دون ان يغتسل وهو غير عابر سبيل لكن اذا كان مريضا لا يجد الما وعليه فيه حرج
فكانت هذه بينة ايضا زائدة حكما على الخبر الذي فيه لا يقبل صلاة من احدث حتى يتوضا ثم جا الخبر
الذي ذكرناه بزيادة وعموم على الايتين والخبر المذكور فدخل في هذين الخبرين الصحيح
المقيم اذا لم يجد الما وكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فرض جمع بعضه الى بعض
فكله من عند الله تعالى وقولنا هذا هو قول مالك وسفيان **وقال** ابو حنيفة والشافعي
لا يتيمم الحاضر لكن ان لم يقدر على الما الا حتى يفوت الوقت تيمم وصلى ثم اعاد ولا بد اذا وجد
الما وقال زفر لا يتيمم الصحيح في الحضر البتة وان خرج الوقت لكن يصبر حتى يخرج الوقت ويجد
الما فيصلي حينئذ **قال** ابو محمد اما قول ابي حنيفة والشافعي فظاهر الفساد لانه لا يخلو
امرهما له بالتيمم والصلاة من ان يكونا امراه بصلاة هي فرض الله تعالى عليه ام بصلاة لم
يفترضها الله تعالى عليه ولا سبيل الى قسم ثالث فان قال مقلدهما امراه بصلاة هي فرض عليه
قلنا فلم يعيدها بعد الوقت ان كان قد ادى فرضه وان قالوا بل امراه بصلاة ليست هي فرضا
عليه اقروا بانهما الزماه ما لا يلزمه وهذا خطا واما قول زفر فخطا لانه اسقط فرض الله تعالى
في الصلاة في الوقت الذي امر الله تعالى باداها فيه والزمه اداها في الوقت الذي حرم
الله عز وجل تاخيرها اليه **قال** ابو محمد الصلاة فرض محدود بوقت محدود الاول والآخر
فمن اعظم من ان يجهله مسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم فوجدنا هذا الذي حضرته الصلاة مامورا بالوضو او الغسل ان كان
جنبا وبالصلاة فاذا عجز عن الغسل والوضو سقط عنه فقد نص عليه السلام على ان الارض
طهور اذا لم يجد الما وهو قادر عليه فهو باق عليه وهو قادر على الصلاة فهي باقية عليه وهذا
بين والحمد لله رب العالمين **مسألة** والسفر الذي يتيمم فيه هو الذي يسمى عند
العرب سفرا سوا كان مما تقصر فيه الصلاة او مما لا تقصر فيه الصلاة واما ما كان دون ذلك
مما لا يقع عليه اسم السفر من البروز عن المنازل فهو في حكم الحاضر واما ما اسمه سفرا يقع عليه

اسم سفر والمريض الذي له التيمم قالا فضل لهما ان يتيمما في اول الوقت سواء رجوا الماء او ايقنا بوجوده
قبل خروج الوقت او ايقنا انه لا يوجد حتى يخرج الوقت وكذلك رجاء الصحة ولا فرق واما الحاضر
الصحيح ومن له حكم الحاضر فلا يحل له التيمم الا حتى يوقن بخروج الوقت قبل امكان الماء برهان ذلك
ان النص ورد في المسافر الذي لا يجد الماء وفي المريض كذلك وفي المريض ذي الحرج وكان
البدار الى الصلاة افضل لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم واما الحاضر فلا خلاف
من احد في انه ما دام يرجو وجود الماء قبل خروج الوقت فانه لا يحل له التيمم وما ابيح له
التيمم عند تعين خروج الوقت فانه لا يحل التيمم عند تعين خروج الوقت الا باختلاف
ولولا النص ما حل له وقال ابو حنيفة والمشهور عنه ان لا يتيمم المسافر الا في آخر وقت
الصلاة الا انه قد روي عنه ان هذا انما هو ما دام يطمع بالماء فان لم يرج به فليتيمم في اول
الوقت وقال سفيان يؤخر المسافر التيمم الى آخر الوقت لعله يجد الماء وهو قول احمد بن
حنبل وروي عن عطا وقال مالك مرة لا يعجل ولا يؤخر لكن في وسط الوقت وقال مرة ان
ايقن بوجود الماء قبل خروج وقت الصلاة فانه يؤخر التيمم الى آخر الوقت فان وجد الماء
والا تيمم وصلى وان كان طامعا بوجود الماء قبل خروج الوقت اخر التيمم الى وسط الوقت فتيمم في
وسطه ويصلي وان كان موقنا انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فليتيمم في اول الوقت ويصلي
وقال الاوزاعي كل ذلك سواء قال ابو محمد التعلق بتاخير من لا يجد الماء لا معنى له
لانه لا نص ولا اجماع على ان عمل المتوضي افضل من عمل المتيمم ولا ان صلاة المتوضي افضل ولا اتم
من صلاة المتيمم وكلا الامرين طهارة تامة وصلاة تامة وفرض في حاله فاذ ذلك كذلك فتاخير
الصلاة رجاء وجود الماء ترك للفضل في البدار الى افضل الاعمال بلا معنى وقد جاء مثل هذا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا
ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عميرا
مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه
ويديه ثم رد عليه السلام وروينا عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع
ان ابن عمر تيمم ثم صلى صلاة العصر وبينه وبين المدينة ميل او ميلان ثم دخل المدينة والشمس
مرتفعة فلم يعد وعن مالك عن نافع انه اقبل مع ابن عمر من الجرف فلما اتى المربد لم يجد ماء فنزل
فتيمم بالصعيد وصلى ثم لم يعد تلك الصلاة قال ابو محمد وهو قول داود واصحابنا

وقال

وقال محمد بن الحسن اما المسافر فان كان الماء منه على اقل من ميل طلبه وان خرج الوقت وان كان على ميل
لم يلزمه طلبه ويتيمم قال واما من خرج من مصر غير مسافر وان كان بحيث لا يسمع حس الناس واصواتهم
تيمم قال ابو محمد وهذه اقوال نحمد الله على السلامة منها ومن مثلها **مسألة** ومن كان الماء منه
قريبا الا انه يخاف ضياع رحله او فوت الرفقة او حال بينه وبين الماء عدو ظالم او نار او اي
خوف كان في القصد اليه مشقة ففرضه التيمم برهان ذلك قول الله عز وجل فلم تجدوا
ماء فتيمموا وكل هؤلاء لا يجدون ما يقدرون على الطهارة به **مسألة** فان طلب
منه فلا عذر له في ذلك ولا يجزيه التيمم لان فرضا عليه ان لا يمنع من كل حق قبله لله تعالى
او لعباده فان امتنع فهو عاص قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه وبالله تعالى التوفيق
مسألة فلو كان على بير يراها ويعوزها في سفر وخاف فوت اصحابه او فوت صلاة
الجماعة او خروج الوقت تيمم واجزاه ولكن يتوصل بما يستقيه لان هذا عدم مانع من استعمال
الماء فهو غير واجد لما يمكنه استعماله بلا حرج **مسألة** ومن كان الماء في رحله فنسي او كان
بقربه بير او عين لا يدري بها فتيمم وصلى اجزاه لانه غير واجد بلا ماء ومن لم يجد
الماء يتيمم بنص كلام الله تعالى وهذا قول ابي حنيفة وداود وقال مالك يعيد في الوقت
وقال ابو يوسف ان كانت البير منه على رسم يسمع او نحو ذلك وهو لا يعلم بها اجزاه التيمم فان
كان على سفيرها او نحو ذلك وهو لا يعلم بها لم يجزه التيمم **مسألة** وكل حدث ينقض الوضوء
فانه ينقض التيمم هذا ما لا خلاف فيه من احد من اهل الاسلام **مسألة** وينقض التيمم
ايضا وجود الماء وسواء وجده في صلاته او بعد ان يصلي او قبل ان يصلي فان صلاته التي هو
فيها ينتقض لانتقاض طهارته ويتوضا او يغتسل ثم يبتدي الصلاة ولا قضاء عليه فيما قد
صلى بالتيمم ولو وجد الماء اثر سلامه منها الخلاف في هذا في ثلاثة مواضع احدها
خلاف قديم في ان الماء اذا وجد لم يكن على المتيمم الوضوء ولا الغسل ما لم يحدث ما يوجب
الغسل او الوضوء روينا ذلك عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان ابا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال اذا كنت جنبا في سفر فتيمم ثم ان وجدت الماء فلا تغتسل من
جنابة ان شئت قال عبد الحميد فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال ما يدريه اذا وجدت
الماء فاغتسل وبايجاب الغسل والوضوء يقول جمهور المتاخرين وكان من حجة من لا يرى تجديد
الوضوء والغسل ان قال التيمم طهارة صحيحة فاذ ذلك كذلك فلا ينقضها الا ما ينقض الطهارات
وليس وجود الماء حدثا فوجود الماء لا ينقض طهارة التيمم قال ابو محمد وكان هذا قولا صحيحا

لوما نا عبد الرحمن بن عبد الله قال نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد
القطان نا عوف بن ابي جميلة نا ابو رجا العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فلما انفتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة قال عليك
بالصعيد فانه يكفيك ثم ذكر في حديثه ذكر امر الما الذي احدثه الله عز وجل لنبيه عليه السلام
قال وكان اخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة انا من ما وقال اذهب فافرغه عليك نا حمام بن احمد
القاضي نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابرهيم بن اسحق النيسابوري ببغداد نا محمد
ابن عبد الله بن نمير نا ابي نا اسمعيل بن مسلم نا ابو رجا العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القوم جنب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم وصلى ثم وجد
الما فامره ان يغتسل ولا يعيد الصلاة وقد ذكرنا حديث حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما فصح بهذه الاحاديث ان الطهور
بالتراب انما هو ما لم يوجد الما وهذا اللفظ يقتضي ان لا يجوز التطهير بالتراب الا اذا لم يوجد
الما ويقتضي ان لا يصح طهور بالتراب الان لا يوجد الما الا لمن اباح له ذلك بنص اخر فاذا كان
هذا فلا يجوز ان يخص بالقول احد العينين دون الاخر بل فرض العمل بهما معا وصح هذا الخبر
عليه السلام الجنب بالتيمم بالصعيد والصلاة ثم امره عند وجود الما بالغسل فصح ما قلناه والحمد لله
والموضع الثاني ان وجد الما بعد الصلاة ايعيد ام لا فقال سعيد بن المسيب وعطا وطاوس
والشعبي والحسن وابو سلمان بن عبد الرحمن انه يعيد ما دام في الوقت ورويناه من طريق معمر عن
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن ابي سلمة ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن ومن طريق الحجاج
ابن منهال عن سفيان الثوري عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب ومن طريق
وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي ومن طريق سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم عن عطا
ومن طريق الحسن بن صالح عن العلا بن المسيب عن طاوس وقال مالك المسافر والمريض والخائف
يتيممون في وسط الوقت فان تيمموا وصلوا ثم وجدوا الما في الوقت فان المسافر لا يعيد واما المريض
والخائف فيعيدان الصلاة قال ابو محمد اما قول مالك فظاهر الخطا في تفريقه بين المريض والخائف
وبين المسافر لان المريض الذي لا يجد الما مامور بالتيمم والصلاة كما امر به المسافر ولا واحدة
ولا فرق واما المريض والخائف المباح لهما التيمم لرفع الحرج والعسر فكذلك ايضا وكل من ذكرنا فلم
يات بالفرق بين احد منهم في ذلك قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا
قياس ولا راي له وجه نعم ولا نعلم احدا قاله قبل مالك فسقط هذا القول جملة ولم يبق الا قول من

قال لا يعيد فنظرنا في ذلك فوجدنا كل من ذكرنا مامور بالتيمم والصلاة بنص القران فلا يخلو من انهم
يخلون من احد وجهين اما ان يكونوا صلوا كما امروا او لم يصلوا كما امروا فان قالوا لم يصلوا كما امروا قلنا
لهم فهم اذا منهيون عن التيمم والصلاة ابدا لا بد من هذا وهذا لا يقوله احد ولو قاله لكان
مخالفا للقران والسنن والاجماع فاذ قد سقط هذا القسم بيقين فلم يبق الا القسم الثاني وهو
انهم قد صلوا كما امروا فاذ صلوا كما امروا فلا يحل لهم اعادة صلاة واحدة في يوم مرتين لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم نا بذلك محمد بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا ابو
كامل نا يزيد يعني ابن زريع نا حسين هو ابن المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمن بن يسار مولى
ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تصلوا الصلاة في يوم مرتين فسقط الامر بالاعادة جملة والحمد لله رب العالمين ٥
والثالث من راى الما وهو في الصلاة فان مالكا والشافعي واحمد بن حنبل وابا ثور وداود
قالوا ان راى الما وهو في الصلاة فليتماد على صلاته ولا يعيدها ولا تنتقض طهارته بذلك
فان راه بعد الصلاة فليتوضا وليغتسل ولا بد ولا تجزيه صلاة يستانفها الا بذلك وقال ابو
حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والاوزاعي سوا وجد الما في الصلاة او بعد الصلاة
ينقطع الصلاة ولا بد ويتوضا او يغتسل ويبتدي بها واما ان راه بعد الصلاة فقد تمت صلاته
تلك ولا بد له من الطهارة بالما لما يستانف ولا تجزيه صلاة يستانفها الا بذلك قال ابو محمد
فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فوجدنا من فرق بين وجود الما في الصلاة ووجوده بعد الصلاة
انهم قالوا قد دخل في الصلاة كما امر فلا يجوز ان ينقضها الا بنص او اجماع قال ابو محمد لا نعلم لهم حجة
غير هذه ولا متعلق لهم بها لانه وان كان قد دخل في الصلاة كما امره الله تعالى فلا يخلو وجود الما
من ان يكون ينقض الطهارة ويعيده في حكم المحدث والجنب وان لا يكون لا ينقض الطهارة
ولا يعيده في حكم المحدث او الجنب فان قالوا لا ينقض الطهارة ولا يعيده محدثا ولا جنبا قلنا فهو
اذا جواب ابي سليمان واصحابنا قلنا فلا عليكم انتم مقرون بانه مع ذلك مفترض عليه الغسل
او الوضوء متى وجد الما بلا خلاف منكم من قولهم نعم فقلنا لهم فهو مامور بذلك في حين وجوده
في الصلاة وغير الصلاة بنص مذهبنا ومذهبكم في ابتداء ان ما امرنا به فان قالوا ليس مامورا
بذلك في الصلاة وغير الصلاة فقد صح انه مامور بذلك في الصلاة اذ امرتم بالتمادي على ترك
استعمال الما خطا لانه على اصلكم لا ينتقض بذلك صلاته فكان اللازم على اصولكم ان يستعمل الما
ويبني على ما مضى من صلاته كما تقولون في المحدث ولا فرق وهم لا يقولون هذا فسقط قولهم
واما المالكيون والشافعيون فجوابهم ان وجود الما ينقض الطهارة في الصلاة قا

ابو محمد فكان هذا قولا ظاهر الفساد ودعوى عارية من الدليل وما جاء قط في قرآن ولا سنة ولا في قياس
ولا في رأي له وجه ان شيئا يكون حدثا في غير الصلاة ولا يكون حدثا في الصلاة والدعوى لا يعجز
عنها احد وهي باطل ما لم يصححها برهان من قرآن او سنة لا سيما قولهم ان وجود المصلي الماء في حال صلاته
فاذا سلم انتقضت طهارته بالوجود الذي كان في الصلاة وان لم يتماد ذلك الوجود الا بعد
الصلاة فهذا اظرف ما يكون شيء ينقض الطهارة اذا عدم ولا ينقضها اذا وجد وهم قد انكروا هذا
بعينه على ابي حنيفة في قوله ان القهقهة تنقض الوضوء في الصلاة ولا تنقضه بعد الصلاة
قال ابو محمد فاذ قد ظهر ايضا فساد هذا القول فقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان التراب طهور ما لم يوجد الماء فصح ان الطهارة لا تصح بتراب مع وجود الماء الا لمن اجازه له النص
من المريض الذي عليه في استعماله حرج فاذ ذلك كذلك فقد صح بطلان طهارة التيمم اذا وجد
الماء في صلاة كان او في غير صلاة وصح قول سفيان ومن وافقه الا ان ابا حنيفة تناقض ههنا
في موضعين احدهما انه يرى لمن احدث مغلوبا ان يتوضأ ويبني وهذا احدث مغلوبا فكان
الواجب على اصله ان يأمره بان يتوضأ ويبني والثاني انه يرى السلام من الصلاة ليس فرضا
وان من قعد آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته وانه ان احدث عامدا او ناسيا فقد
صحت صلاته ولا اعادة عليه ثم رأى ههنا انه وان قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ثم وجد
الماء وان لم يسلم فان صلاته تلك قد بطلت وكذلك طهارته وعليه ان يتطهر ويعيدها ابدا وهذا
تناقض في غاية القبح والبعد عن النصوص والقياس وسداد الرأي وما نعلم هذه التفاريق
لاحد قبل ابي حنيفة **مسألة** والمريض المباح له التيمم مع وجود الماء بخلاف ما ذكرنا
فان صحته لا تنقض طهارته برهان ذلك ان الخبر الذي اتبعنا انما جاء فيمن لا يجد الماء
فهو الذي تنتقض طهارته بوجود الماء واما من امره الله تعالى بالتيمم والصلاة مع وجود
الماء فقد صح يقينا انه لا تنقض طهارته بل هي صحيحة مع وجود الماء فاذ ذلك كذلك فان
الصحة ليست حدثا اصلا اذ لم يأت بانها حدث لا قرآن ولا سنة فان قالوا قسنا المريض
على المسافر قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس الشيء
على ضده وهذا باطل عند اصحاب القياس وهو قياس واجد الماء على عادمه وقياس مريض
على صحيح وهم لا يختلفون ان احكامهما في الصلاة وغيرها مختلفة وبالله تعالى التوفيق
مسألة والمتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض والنوافل ما لم ينتقض وضوءه
بحدث او بوجود الماء او المريض ولا ينقض طهارته بالتيمم الا ما ينقض الطهارة في الاحداث
فقط وهذا قول ابي حنيفة وسفيان الثوري والليث بن سعد وداود وروينا ايضا عن

حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء
ما لم يحدث وعن معمر قال سمعت الزهري يقول التيمم بمنزلة الماء يصلي به ما لم يحدث وعن
قتادة عن سعيد بن المسيب قال صل بتيمم واحد الصلاة كلها ما لم تحدث هو بمنزلة الماء وهو قول
يزيد بن هارون ومحمد بن علي بن الحسين وغيرهم وقال مالك لا يصلي صلاتي فرض بتيمم واحد
وعليه ان يتيمم لكل صلاة تيمما آخر للفريضة فلو تيمم ثم صلى الفريضة جاز له ان يتنفل بعدها
بذلك التيمم وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض ولا بد وله ان يتنفل قبلها وبعدها بذلك
التيمم وقال شريك يتيمم لكل صلاة وروي مثل قول شريك عن ابراهيم النخعي والشعبي وربيعة
وقتادة ويحيى بن سعيد الانصاري وهو قول الليث بن سعد واحمد واسحق وقال ابو ثور
يتيمم لكل صلاة فرض الا انه يصلي الفوائت من الفروض كلها بتيمم واحد قال ابو محمد
اما قول مالك فلا يتعلق له بحجة اصلا لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقياس ولا يخلو
التيمم من ان يكون طهارة او لا طهارة فان كان طهارة فيصلي بطهارته ما لم يوجب نقضها قرآن او سنة
وان كان ليس طهارة فلا يجوز له ان يصلي بغير طهارة وقال بعضهم ليس طهارة تامة ولكنه استباحة
للصلاة قال ابو محمد وهو باطل من وجوه احدها انه قول بلا برهان وما كان هكذا فهو
باطل والثاني انه قول يكذبه القرآن قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم فنص تعالى على ان التيمم طهارة
من الله تعالى والثالث انهم متناقضون لانهم قالوا ليس طهارة تامة لكنه استباحة للصلاة
وهذا كلام ينقض اوله آخره لان الاستباحة للصلاة لا تكون الا بطهارة فهو اذا طهارة
والرابع انه هبك انه كما قال استباحة للصلاة فمن اين لهم ان لا يستبيحوا به من الاستباحة
الصلاة الثانية كما استباحوا به الصلاة الاولى ومن اين وجب ان تكون استباحة للصلاة
الاولى دون ان تكون استباحة للثانية وقالوا ان طلب الماء ينقض طهارة التيمم وعليه ان
يطلب الماء لكل صلاة قلنا لهم هذا باطل اولا ولو كان قولكم ان عليه طلب الماء لكل صلاة باطلا واي
ما يطلب وهو قد طلبه وايقن انه لا يجده ثم لو كان ذلك فاي ما يطلبه المريض الواجد للماء
فظهر فساد هذا القول جملة لا سيما قول مالك في تمام الطهارة بعد الفريضة للنوافل وانتقاض
الطهارة بعد النافلة للفريضة وبعد الفريضة للفريضة وطلب الماء يلزمهم للنافلة
ولا بد كما يلزم للفريضة اذ لا فرق في وجوب الطهارة للنافلة كما تجب للفريضة
ولا فرق بالصلاة من احد من الامة وان اختلفت احكامها في غير ذلك لا سيما وشيخهم الذي
قلدوه مالك يقول في الموطأ ليس المتوضئ باطهر من المتيمم ومن تيمم فقد فعل ما امره الله تعالى به

انه

واما قول الشافعي فظاهر الخطا ايضا لانه اوجب تجديد التيمم للفريضة ولم يوجبه للنافلة وهذا
خطا بكل ما ذكرنا واما قول ابي ثور فظاهر الخطا ايضا لانه جعل الطهارة بالتيمم تصح بدخول وقت
الصلاة وتنتقض بخروج الوقت وما علمنا في الاحداث خروج وقت الصلاة في قران ولا سنة
وانما جا الامر بالغسل في كل صلاة فرض او في الجمع بين الصلاتين في المستحاضة والقياس
باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان قياس التيمم علي المستحاضة لم يوجبه شبه
بينهما ولا علة جامعة فهو باطل بكل حال فحصلت هذه الاقوال دعوي كلها بلا برهان وبالله
تعالي التوفيق فان قالوا هذا قول ابن عباس وعلي وابن عمر وعمرو بن العاص قلنا اما
الرواية عن ابن عباس فساقطة لانها من طريق الحسن بن عمارة وهو هالك عن رجل لم يسم
واما الرواية عن عمرو بن العاص فانما هي عن قتادة عن عمرو بن العاص وقتادة لم
يولد الا بعد موت عمرو والرواية في ذلك عن علي وابن عمر ايضا لا تصح ولو صحت لما كان في ذلك
حجة اذ ليس في قول احد حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فانه قد تقسمهم مالك
والشافعي وابو ثور لم يرد عن احد ممن ذكرنا فهم مخالفون للصحابة المذكورين في كل ذلك
وايضا فقد روي نحو قولنا عن ابن عباس ايضا فصح قولنا وبالله تعالي التوفيق وقد
قال بعضهم لما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الي المرافق الي قوله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا قال فاوجب عز وجل الوضوء علي كل قائم الي
الصلاة ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات بوضوء واحد خرج الوضوء بذلك عن حكم الاية
وبقي التيمم علي وجوبه علي كل قائم الي الصلاة قال ابو محمد وهذا ليس كما قالوا [illegible]
المالكيين والشافعيين المبيحين القيام الي صلاة النافلة بعد الفريضة بغير احداث تيمم ولا
احداث طلب للما فليستعملوا لها بين الطائفتين [illegible] مما ذكرنا في هذا الباب [illegible] الكلام كله
بينا [illegible] شريكه فيقول وبالله تعالي التوفيق ان الاية لا توجب شيئا مما
[illegible] ذكروا وجب غسل الجنابة [illegible] قائم الي الصلاة ابدا [illegible] الا بنص
في ايجاب الله تعالي الوضو والتيمم والغسل انما هو علي المحدثين والمجنبين فقط بنص اخر
الاية المبين [illegible] لقول الله تعالي فيها وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضي او علي سفر
او جا احد منكم من الغائط [illegible] فلو قال قائل ان حكم [illegible]
الطهارة عند القيام الي الصلاة وانما هو [illegible] الاية [illegible] وعلي من حكم الوضوء علي من حكم
التيمم لكان احق بظاهر الاية منهم لان الله تعالي لم يامر بالتيمم في الاية الا من كان محدثا
فقط لا كل قائم الي الصلاة اصلا وهذا لا مخلص لهم منه البتة فبطل تعلقهم في ايجاب تجديد

التيمم لكل صلاة بالاية وصارت الاية موجبة لقولنا ومسقطة للتيمم الا عن كان محدثا فقط وان
التيمم طهارة صحيحة بنص الاية فان الاية موجبة لذلك فقد صح انه يصلي بتيمم واحد ما شا المصلي
من الصلوات الفرض في اليوم والليلة وفي اكثر من ذلك ومن النوافل ما لم يحدث او يجد الما بنص
الاية نفسها والحمد لله رب العالمين **مسالة** والتيمم جائز قبل الوقت وفي الوقت اذا اراد
ان يصلي به نافلة او فرضا كالوضوء ولا فرق لان الله عز وجل امر بالوضوء والغسل والتيمم عند القيام
الي الصلاة ولم يخص تعالي الي صلاة فرض دون النافلة فكل مريد صلاة فالفرض عليه ان يتطهر
لها بالغسل ان كان جنبا او بالوضوء او التيمم ان كان محدثا فاذ ذلك كذلك فلا بد [illegible] من
ان يكون بين تطهيره وبين صلاته مهلة من الزمان فاذ لا بد من ذلك فمن حد في قدر تلك المهلة
حدا فهو مبطل لانه تقول من ذلك ما لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول
صاحب فاذ الامر كما ذكرنا فلا تنتقض الطهارة بالوضوء ولا بالتيمم طول تلك المهلة ولا قصرها
وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين **مسالة** ومن كان في رحله ما نسيه فتيمم وصلى
فصلاته تامة لان الناسي غير واجد له وبالله تعالي التوفيق **مسالة** ومن كان في البحر
والسفينة تجري به فان كان قادرا علي اخذ ما البحر [illegible] يحل له غيره فان لم يقدر علي اخذه
تيمم واجزاه روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان ما البحر لا يجزي الوضوء به وان حكم من لم يجد غيره التيمم وروينا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جواز الوضوء بما البحر وهو الصحيح لقول الله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما
وما البحر ما مطلق فان لم يقدر علي اخذ الما منه فهو لا يجد ما يتوضا به وعلى الطهارة
فرض فله التيمم **مسالة** وكذلك من كان في سفر او حضر وهو صحيح او
مريض فلم يجد الا ما يخاف علي نفسه منه الموت او المرض ولا يقدر علي تسخينه
الا حتي يخرج الوقت فانه يتيمم ويصلي لانه لا يجد لانه ما يقدر علي التطهر به
مسالة وليس علي من لا ما معه ان يشتريه للوضوء لا بما قل ولا بما كثر
فان اشتراه لم يجز الوضوء به ولا الغسل وفرضه التيمم وله ان يشتريه
للشرب ان لم يعطه بلا ثمن وان طلبه للوضوء فذلك له [illegible]
فان وهب له توضا به ولا بد ولا يجزيه غير ذلك برهان ذلك نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الما فاذ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه
فبيعه حرام واذ هو كذلك فاخذه بالبيع اخذ بالباطل واذ هو ماخوذ بالباطل

او الغسل

فهو غير متملك له واذ هو غير مالك له فلا يحل له استعماله لقول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فاذا لم يجد الا ماء حراما
من غصب او بيع محرم فهو غير واجد للماء واذا لم يجد الماء ففرضه التيمم واما ابتياعه للشرب
فهو مضطر الى ذلك والثمن حرام على البائع لانه اخذه بغير حق ومنع فضل الماء وهو محرم عليه
ذلك واما استيهابه الماء فلم يأت بذلك ايجاب ولا جاء عنه نهي فهو مباح قال الرسول عليه السلام
دعوني ما تركتكم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه او كما
قال عليه السلام فاذا ملكه بهبة فقد ملكه بحق فواجب عليه استعماله في الطهارة وبالله
تعالى التوفيق وقد اختلف الناس في هذا فقال الاوزاعي والشافعي واسحق عليه ان يشتري
الماء للوضوء بثمنه فان طلب منه فيه اكثر من ثمنه تيمم ولم يشتره وقال ابو حنيفة لا يشتريه
بثمن كثير وقال مالك ان كان قليل الدراهم ولم يجد الماء الا بثمن غال تيمم وان كان كثير المال
اشترى ما لم يشتطوا عليه في الثمن وهو قول احمد وقال الحسن البصري يشتريه بماله كله
قال ابو محمد ان كان واجدا بالثمن واجدا للماء فالحكم ما قاله الحسن وان كان غير واجده
للماء فالقول قولنا واما التقسيم في ابتياعه ما لم يغل عليه فيه وتركه ان غولي فلا دليل على
صحة هذا القول وكل ما بالمرء اليه ضرورة فليس غاليا بشيء اصلا وبالله تعالى التوفيق مسألة
ومن كان معه ماء يسير يكفيه لشربه فقط ففرضه التيمم لقول الله عز وجل ولا تقتلوا
انفسكم مسألة ومن كان معه ماء يسير يكفيه للوضوء وهو جنب تيمم للجنابة وتوضأ
بالماء ولا يبالي ايهما قدم ولا يجزيه غير ذلك لانهما فرضان متغايران واذ هما كذلك فلا ينوب احدهما
عن الآخر على ما قدمنا وهو قادر على ان يؤدي احدهما كما لزمه بالماء فلا يجزيه الا ذلك ويؤدي
الآخر بالتيمم ايضا كما امر مسألة فلو فضل له من الماء يسير لو استعمله في بعض اعضائه
ذهب ولم يكفه ان يعم به سائر اعضائه ففرضه غسل ما امكنه والتيمم وقال الشافعي يغسل
به اي اعضائه شاء ويتيمم قال ابو محمد قال اصحابنا هذا خطأ لانه ليس عاجزا عن
تطهير ما امر بتطهيره بالماء ومن هذه صفته فالفرض عليه التيمم ولا يعوض الله عز وجل
الصعيد من الماء الا اذا لم يوجد وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وهذا مستطيع لان يأتي ببعض
وضوئه او ببعض غسله غير مستطيع على باقيه ففرض عليه ان يأتي من الغسل بما يستطيع في
الاول فالاول من اعضاء الوضوء واعضاء الغسل حيث بلغ فاذا نفد لزمه التيمم لما بقي من اعضائه
ولا يقال انه غير واجد للماء في تطهيرها فالواجب عليه تعويض التراب كما امر الله تعالى

فلو كان بعض اعضائه ذاهبا او لا يقدر على مسه الماء لجرح او كسر سقط حكمه قال ولو اجزاه غسل
ما بقي لانه واجد للماء عاجز عن تطهير الاعضاء وليس من اهل التيمم لوجوده الماء فيسقط عنه ما
عجز عنه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها مسألة فمن اجنب ولا ماء معه فلا بد له من
ان يتيمم تيممين ينوي باحدهما التطهر للجنابة وبالآخر الوضوء ولا يبالي ايهما قدم برهان ذلك انهما
عملان متغايران كما قدمنا فلا يجزي عمل واحد عن عملين مفترضين الا ان يأتي نص فانه يجزي
عنهما والنص قد جاء بان غسل اعضاء الوضوء يجزي عن ذلك ومن غسلها في غسل الجنابة فصرنا
الى ذلك ولم يأت ههنا نص بان تيمما واحدا يجزي عن الجنابة وعن الوضوء وكذلك لو اجنبت
امرأة ثم حاضت ثم طهرت يوم جمعة وهي مسافرة ولا ماء معها فلا بد لها من اربع تيممات تيمم
للحيض وتيمم للجنابة وتيمم للوضوء وتيمم للجمعة لما ذكرنا فان كانت قد غسلت ميتا فتيمم خامس
والبرهان في ذلك قد ذكرناه في الغسل واجماع وجوه الموجبة له وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن كان محبوسا في حضر او سفر بحيث لا يجد ترابا ولا ماء او كان مصلوبا وجاءت
الصلاة فليصل كما هو وصلاته تامة ولا يعيد سواء وجد الماء في الوقت او لم يجده الا بعد
الوقت برهان ذلك قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
وقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فصح بهذه النصوص انه
لا يلزمنا من الشرائع الا ما استطعنا وان ما لم نستطعه ساقط عنا وصح ان الله تعالى
حرم علينا ترك الوضوء والتيمم الى الصلاة الا ان نضطر اليه والممنوع من الماء والتراب
تسقط عنه تحريم ذلك وهو قادر على الصلاة بتوفيتها احكامها ولابد فيبقى عليه ما يقدر
عليه فاذا صلى كما ذكرنا فقد صلى كما امره الله تعالى ومن صلى كما امره الله تعالى فلا شيء عليه والمبادرة
الى الصلاة في اول الوقت افضل لما ذكرنا وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي
من هذه صفته لا يصلي حتى يجد الماء متى وجده وقال ابو حنيفة فان قدر على التيمم تيمم ثم اذا
وجد الماء اعاد ولابد متى وجده وان خشي الموت من البرد تيمم وصلى واجزأه وقال ابو يوسف
ومحمد بن الحسن والشافعي يصلي كما هو فاذا وجد الماء اعاد وكلما وجده فان قدر في الحضر على
التراب تيمم وصلى واعاد ايضا ولابد اذا وجد الماء وقال زفر في المحبوس في الحضر حيث لا يجد
ماء ولا ترابا او بحيث يجد التراب انه لا يصلي ابدا حتى يجد الماء لا يتيمم ولا يتيمم فاذا وجد
الماء توضأ وصلى تلك الصلوات وقال بعض اصحابنا لا يصلي ولا يعيد وقال ابو ثور يصلي كما هو
ولا يعيد قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة فظاهر البطلان لانه لا يجيز الصلاة بالتيمم

في المصر لغير المريض وخائف الموت كلا لا يجزيه له الصلاة بغير الوضوء والتيمم ولا فرق [illegible]
وكلاهما عنده لا يجزيه صلاته فامر احدهما بان يصلي صلاة لا يجزيه واما الآخر بان لا يصليها
وهذا خطأ لا خفا به فسقط هذا القول سقوطا لا خفا به وما له حجة اصلا [illegible]
واما قول ابي يوسف ومحمد فخطأ لانه امره بصلاة لا تجزيه ولا له بعضي [illegible] باطل وقد قال
عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم واما قول زفر فخطأ ايضا لانه امره بان لا يصلي في الوقت الذي
امره الله تعالى بالصلاة فيه وامره ان يصلي في الوقت الذي نهاه الله تعالى عن تاخير الصلاة
اليه وقد امره الله عز وجل بالصلاة في وقتها او كما امروا شرع ما لم ياذن به الله عز وجل قال
تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فلم يامر تعالى بتخلية سبيل الكافر
يتوب من الكفر ويقيم الصلاة ويؤدي الزكاة [illegible] من صفته من الوقت الذي
يسمح تعالى في تاخيره عنه ونظيره [illegible] ه بتاخير الصلاة [illegible]
ولنا من قال لا يصلي اصلا فانهم احتجوا [illegible] لي الله عليه وسلم لا يقبل صلاة [illegible]
احدث حتى يتوضأ وقوله عليه السلام لا [illegible] طهور والوا [illegible]
الله تعالى منه لا [illegible]
عن وقتها [illegible] محمد [illegible] كان [illegible]
ايسقط عنا ما لم يستطع [illegible]
ما لا نقدر عليه وابقى علينا ما نقدر عليه بقوله
قوله عليه السلام لا يقبل صلاة من احدث [illegible] الله صلاة الا بطهور
كلف ذلك من يقدر [illegible] او الطهور [illegible] الما او التراب [illegible]
هذا هو نص القرآن والسنن فلما صح ذلك [illegible] عنا تكليف ما لا نطيقه من ذلك [illegible]
تكليف ما لا يستطيع وهو الصلاة واذا [illegible] المصلي كذلك مودي ما امر به ومن ادى
ما امر به كما امر به فلا نقضا عليه وبالله [illegible] التوفيق وقد جا في هذا نص كما حد
ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا المعلى نا ابو معاوية عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن الحضير [illegible] وناسا معه
في طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي [illegible]
فذكروا ذلك له فانزلت اية التيمم نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد
نا [illegible] نا البخاري نا زكريا بن يحيى نا ابن نمير نا هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة انها استعارت من اسما قلادة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها

[illegible] الصلاة وليس [illegible] ما فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل التيمم
[illegible] الاسيد وطائفة من الصحابة مع حكم الله تعالى ورضا نبيه عليه السلام **مسألة**
ومن كان على سفر ولا ما معه او كان مريضا يشق عليه استعمال الما فله ان يقبل زوجته وان
يطاها وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة
وسفيان الثوري والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وداود وجمهور
اصحاب الحديث وروي عن علي وابن مسعود وابن عوف وابن عمر النهي عن ذلك وقال
عطا ان كان بينه وبين الما ثلاث ليال فله ان يطاها وان كانت بينه وبين الما اربع
ليال فله ان يطاها وقال الزهري ان كان مسافرا فلا يطاها ولا يقبلها ان كان على وضوء فان
كان [illegible] تكون حكمه سوا التيمم فله ان يطاها ويقبلها لان اثر هذا تطول قال فان [illegible]
حائضا فطهرت فتيممت وصلت فليس له ان يطاها [illegible] فان ذكر [illegible] يطاها [illegible]
تيممه قال ابو محمد اما تقسيم عطا فلا وجه له لانه لم يوجب ذلك [illegible] قرآن ولا سنة
[illegible] الزهري واما قول مالك فكذلك ايضا لانه تفريق لم يوجبه قرآن ولا سنة
ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول [illegible] ولا [illegible] لان الله تعالى
[illegible] التيمم طهورا للصلاة [illegible] تعالى على [illegible] الرجل امراته وصح
[illegible] في ذلك وما حض الله تعالى عليه [illegible] التيمم من حكم الغسل والوضوء
قال ابو محمد والعجب انه يري انه يجزي للجنابة وللوضوء وللحيض تيمم واحد مع الحدث والمتطهر
من الحيض بالتيمم والحدث ان يطا امراته فقد اوجب انهما غسلان متغايران فكيف يجزي عنهما
تيمم واحد قال ابو محمد ولا حجة لمانع من ذلك اصلا لان الله عز وجل جعل نسا نا حرثا لنا
وامر بالوطي في الزوجات وذوات الايمان حتى اوجب تعالى على [illegible] ان يطا امراته
[illegible] محدود اما يطا واما يطلق وجعل حكم الوطي والحدث الغسل والوضوء ان وجد الما
والتيمم ان لم يجد الما ولا فضل احد الحكمين على الاخر وليس احدهما باطهر من الاخر ولا باتم صلاة
فصح ان لكل واحد حكمه فلا معنى لمنع من حكم التيمم من الوطي كما لا معنى لمنع من حكمه الغسل من
الوطي وكل ذلك في النظر سوا الذي احدهما اصل والثاني فرع [illegible] في القرآن سوا وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** وجائز ان يوم المتوضئ المتيممين والماسح الغاسلين والغاسل
الماسحين لان كل واحد ممن ذكرنا قد ادى فرضه وليس احدهما باطهر من الاخر ولا احدهما اتم
صلاة من الاخر وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة ان يومهم اقروهم
ولم يخص عليه السلام غير ذلك ولو كان هنا واجب غير ما ذكر عليه السلام لبينه ولا اهمله حاش لله

من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وسفيان والشافعي وداود واحمد بن حنبل
واسحق وابي ثور وروي ذلك عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم
وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والزهري وحماد بن ابي سليمان وروي المنع
من ذلك عن علي بن ابي طالب قال لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين وقال ربيعة لا يؤم
المتيمم من جنابة الا من هو مثله وبه يقول يحيى بن سعيد الانصاري وقال محمد بن الحسن والحسن
ابن حي لا يؤمهم وكرهه مالك وعبيد الله بن الحسن ان يؤمهم فان فعل اجزا وقال الاوزاعي لا يؤمهم
الا ان يكون اميرا قال ابو محمد النهي عن ذلك او كراهته لا دليل عليه من قرآن ولا سنة ولا اجماع
ولا من قياس وكذلك تقسيم من قسم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ويتيمم الجنب والحائض
وكل من عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولا فرق وروينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود
رضي الله عنهما ان الجنب لا يتيمم حتى يجد الماء وعن الاسود وابراهيم مثل ذلك كما احمد بن سعيد
ابن حزم نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن واصل الاحدب عن الحكم بن عتيبة قال سمعت ابا وائل
قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود واخبرني بقول ان الجنب اذا لم يجد الماء يعني
الجنب قال وانا لو لم اجد الماء لتيممت وصليت وقال الحكم سألت ابرهيم النخعي اذا لم تجد الماء
وانت جنب قال لا اصلي قال شعبة وقلت لابي اسحق قال ابن مسعود ان لم اجد شهرا الماء
لم اصل يعني الجنب قال ابو اسحق نعم والاسود وقال غيرهم من الصحابة يتيمم الجنب نا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان
نا عوف هو ابن ابي جميلة نا ابو رجاء هو العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وانه عليه السلام صلى بالناس فلما انفتل عليه السلام من صلاته
اذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال له ما منعك ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة
ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك واحتج من ذهب الى قول ابن مسعود بقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا قال فلم يجعل للجنب الا الغسل قلنا له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو المبين عن الله عز وجل قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى من يطع الرسول
فقد اطاع الله وقال تعالى وما ينطق عن الهوى وهو عليه السلام قد بين ان الجنب حكمه
التيمم عند عدم الماء فان ذكر ما نا محمد بن بشار نا محمد بن ابي عدي نا شعبة عن المخارق بن عبد
الله عن طارق بن شهاب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
اجنبت فلم اصل قال احسنت وجاء آخر فقال اني اجنبت فتيممت فصليت قال احسنت قلنا

هذا الخبر صحيح والمخارق ثقة تابع وطارق صاحب صحيح الصحبة مشهور والخبر به نقول وهذا
الذي اجنب ثم لم يصل لم يكن علم حكم التيمم فاصاب اذ لم يصل بما لا يدري وانما يلزم الشرائع بعد
البلوغ وقال تعالى لانذركم به ومن بلغ والذي تيمم علم فرض التيمم ففعله لا يجوز البتة ان يكون غير
هذا فاما ان يكون المتيمم فرض الجنب اذا لم يجد الماء فيخطي من ترك الفرض ممن علمه او يكون
التيمم ليس فرض الجنب المذكور فيخطي من فعله وقد صح انه فرضه بما ذكرنا في خبر عمران بن
الحصين فصح ما قلناه من ان احدهما لم تعله والاخر علمه فاتى به وبالله تعالى التوفيق واما الحائض
وكل من عليه غسل واجب فقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا
وتربتها طهورا اذا لم نجد الماء فكل مامور بالطهور وان لم يجد الماء فالتراب نص بعموم هذا الخبر **مسئلة**
وصفة التيمم للجنابة وللحيض ولكل غسل واجب وللوضوء صفة عمل واحد انما يجب في كل ذلك ان
ينوي به الوجه الذي يتيمم له من طهارة للصلاة او من جنابة او ايلاج في الفرج او طهارة من حيض
او من نفاس او ليوم الجمعة او من غسل الميت ثم يضرب الارض بكفيه ثم يتصل بهما الشيء ثم يمسح
بهما وجهه ويمسح وجهه وظهر كفيه الى الكوعين ضربة واحدة فقط وليس عليه استيعاب الوجه والكفين
وليس عليه ان يمسح شيئا من ذراعيه ولا راسه ولا رجليه ولا شيئا من جسمه اما النية فقد ذكرنا الحجة
قبل وقال ابو حنيفة يجزئ الوضوء وغسل الجنابة بلا نية ولا يجزئ التيمم فيهما الا بنية وقال
الحسن بن حي كل ذلك يجزئ بلا نية وهذا كون عمل التيمم للجنابة وللحيض وللنفاس وسائر
ما ذكرنا كصفته لرفع الحدث فاجماع لا خلاف فيه مكل من يقول التيمم من هذه الاغسال في التيمم
لها وانما سقوط مس الراس والرجلين وسائر الجسد فاجماع متيقن الا شيئا فعله عمار رضي الله
عنه في جنابة رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عنه عليه السلام وفي سائر ذلك اختلاف
وهو ان قوما قالوا ان التيمم ضربتان ولا بد وقالت طائفة عليه استيعاب الوجه والكفين
وقالت طائفة عليه استيعاب ذراعيه الى الاباط وقال آخرون الى المرافق اما الذين قالوا
ان التيمم ضربتان واحدة للوجه واخرى لليدين والذراعين الى المرافق فانهم احتجوا بحديث
من طريق ابي امامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربتين ضربة
للوجه واخرى للذراعين وبحديث من طريق عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى
المرفقين وبحديث من طريق ابن عمر قال سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من
السكك فلم يرد عليه ثم ضرب عليه السلام بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة
اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم
اكن على طهر وبحديث الاسلع رجل من بني الاعرج بن كعب قال قلت يا رسول الله اصابتني جنابة

نست عليه السلام حتى جاء جبريل بالصعيد فقال قم يا اسلع فاغتسل قال ثم علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم التيمم فضرب بكفه الارض ثم نفضها ثم مسح بها وجهه حتى امر على لحيته ثم اعادهما الى الارض
فمسح بكفيه الارض فدلك احدهما بالاخرى ثم نفضهما ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما وحديث عن
ابي ذر قال وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه على الارض ثم نفضهما ثم مسح وجهه ويديه
الى المرفقين ليس في هذا الخبر الا ضربة واحدة وحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وحديث عن الواقدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
قالوا وقد صح عن عمر بن الخطاب وعن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر من قولهم وفعلهم
ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واليدين قالوا والتيمم
بدل من الوضوء فلما كان يحد دالما للوجه وتمام اخر للذراعين وجب كذلك في التيمم
ولما كان الوضوء الى المرفقين وجب ان يكون التيمم الذي هو بدل له كذلك هذا كل ما شغبوا
به وكله لا حجة لهم في شيء منه اما الاخبار فكلها ساقطة لا يجوز الاحتجاج بشيء منها
اما حديث ابي امامة فانا رويناه من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو الباهلي عن رجل
حدثه عن جعفر بن [illegible] عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة وفيه علتان
احداهما [illegible] وهو ضعيف والثانية ان محمد بن عمرو لم يسم من اخبره به عن جعفر بن
الزبير [illegible] دلسه فقال عن محمد بن عمرو عن جعفر ومحمد لم يدرك جعفر بن الزبير فسقط
هذا الخبر واما حديث عمار فانا رويناه من طريق ابان بن يزيد العطار عن قتادة
قال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار [illegible]
والاخبار الثابتة كلها عن عمار بخلاف هذا فسقط هذا الخبر ايضا واما حديث [illegible]
فانا رويناه من طريق محمد بن ابرهيم الموصلي عن محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر
ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف لا يحتج بحديثه ثم لو صح لكان حجة عليهم لان فيه التيمم
في الحضر الصحيح والتيمم لرد السلام وترك رد السلام على غير طهارة وهم لا يقولون بشيء هو اول
مخالف له فان كان هذا الخبر حجة في التيمم الى المرفقين فهو حجة في ترك رد السلام على غير طهارة
التيمم في الحيطان في المدينة لرد السلام وان لم يكن حجة في هذا فليس حجة فيما احتجوا
فان قالوا هو على الندب قلنا وكذلك قولوا في صفة التيمم فيه [illegible] الى الا[illegible]
الندب ولا فرق [illegible] هذا الخبر ايضا واما حديث الاسلع ففي غاية السقوط لانا
رويناه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن مليك وهو الربيع عن ابيه [illegible] الاسلع

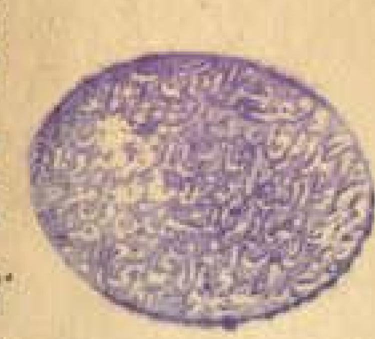
وكل من ذكرنا فليسوا بشيء ولا يحتج بهم واما حديث ابي ذر فانا رويناه من طريق ابن جريج
عن عطاء حدثني رجلان ان ابا ذر وهو لا يدري من ذلك الرجل فسقط هذا الخبر ايضا
واما حديث ابن عمر الثاني فرويناه من طريق سليمان بن سوار عن سليمان بن داود
الخولاني عن سالم ونافع عن ابن عمر وسليمان بن داود الحراني ضعيف لا يحتج به واما
حديث الواقدي فما ينبغي ان نشتغل به لانه عن الواقدي وهو مذكور بالكذب ثم مرسل
من عنده فسقط كل ما موهوا به من الاثار واما احتجاجهم بما صح في ذلك عن عمر وابن عمر
وجابر فقد صح عن عمر وابن مسعود ان لا يتيمم الجنب وان لم يجد الماء شهرا وقد صح عن ابي
بكر وعمر وابن مسعود وام سلمة وغيرهم المسح على العمامة فلم يلتفتوا الى ذلك فما الذي جعلهم
حجة حيث يشتهون ولم يجعلهم حجة حيث لا يشتهون هذا موجب للنار في الاخرة وللعار
في الدنيا فكيف وقد خالفهم في هذه المسألة عمار وابنه وجابر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود
وعمار وابن عباس على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل فسقط تعلقهم بالصحابة رضي الله عنهم
واما قولهم لما كان الوضوء بدل من التيمم فيقال لهم فكان ماذا ومن اين وجب ان يكون البدل
على صفة المبدل منه وان كان هذا فانتم اول مخالف لهذا الحكم الذي قضيتم انه حق فاسقطتم
في التيمم الراس والرجلين وهما فرضان في الوضوء واسقطتم جميع الجسد في التيمم للجنابة
وهو فرض في الغسل واوجبتم ان يحمل الماء الى الاعضاء في الوضوء ولم توجبوا حمل التراب
الى الوجه والذراعين في التيمم واسقط ابو حنيفة منهم النية في الوضوء والغسل واوجبها
في التيمم ثم اين وجدتم في القران او السنة او الاجماع ان البدل لا يكون الا على صفة
المبدل منه هل هذا الا دعوى فاسدة كاذبة وقد وجدنا الرقبة واجبة في الظهار
وفي كفارة [illegible] وكفارة قتل الخطا وكفارة المجامع في رمضان عمدا نهارا وهو صائم ثم عوض
تعالى وابدل من رقبة الكفارة صيام ثلاثة ايام ومن رقبة القتل والمجامع والظهار صيام
شهرين متتابعين وعوض من ذلك اطعاما في الظهار والمجامع ولم يعوضه في القتل وهكذا
في كل شيء فان قالوا قسنا التيمم على الوضوء قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه
عين الباطل وهلا قستم من [illegible] في السرقة كما تركتم ان تقيسوا ما يستباح به
فرج الحرة في النكاح على ما يستباح به فرج الامة في البيع وقستموه على ما يقطع فيه
يد السارق ولا سيما وقد فرقتم بالنص والاجماع بين حكم التيمم وبين الوضوء في سقوط
الراس والرجلين في التيمم دون الوضوء وسقوط الجسد كله في التيمم دون الغسل وتعالى
[illegible] الله تعالى عن ذكر الراس والرجلين في التيمم دليلا على سقوط ذلك فيه

ولو

ولم تقيسوه على الوضوء فهلا جعلتم سكوته تعالى عن ذكر الحد بين الى المرفق في التيمم دليلا على
سقوط ذلك فيه ولا تقيسوه على الوضوء كما فعل ابو حنيفة واصحابه في سكوت الله عز وجل عن
ذكر الرقبة في الطهارة ولم تقيسوه على النصوص عليها في رقبة الغسل واذا قستم التيمم للوضوء
على الوضوء فقيسوا التيمم للجنابة على غسل الجنابة فعموا وهذا لا مخلص منه وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد وقد ذهب قوم الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المنكبين فقط
واحتجوا بحديث رويناه من طريق حرم بن عمارة نا الحريش بن الخريت اخو الزبير بن الخريت
نا عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ام المؤمنين نزلت اية التيمم فضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضربة ومسح بها وجهه ثم ضرب على الارض اخرى فمسح بها كفيه وبحديث رويناه
من طريق سلمة بن سوار عن سليمن بن داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد وهذا لا شيء لان احد بهما من طريق الحريش بن الخريت
وهو ضعيف والثاني من طريق سليمن بن داود الحراني وهو ضعيف وممن راى ان التيمم ضربتان
ضربة للوجه والى المرفقين والذراعين الى المرفقين الحسن البصري وابو حنيفة
واصحابه وسفيان الثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي وابو ثور قالوا هذا
الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك نقول به واختلف في ذلك عن الشعبي
وقال ابرهيم احب الي ان تكون الى المرفقين وبهذا قال مالك ولم ير على من تيمم الى الكوعين
ان يعيد الصلاة الا في الوقت وقد ذهب قوم الى ان التيمم الى المناكب واحتجوا بما رويناه
من طريق العباس بن عبد العظيم عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن عمه جويرية بن اسماء
عن مالك بن انس عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار بن
ياسر قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وايدينا الى المناكب ورويناه
ايضا من طريق يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن الزهري اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمار بن ياسر فذكر نزول اية
التيمم قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم
رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيا فتمسحوا وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون
ايديهم الى الاباط ورويناه ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري حدثني عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار وبه كان يقول عمار والزهري ورويناه من طريق سليمان
ابن حرب الواشحي نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال سمعت الزهري يقول التيمم الى
المنكبين قال ابو محمد الخبر صحيح الا انه ليس فيه بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

امر بذلك فيكون ذلك حكم التيمم وفرضه ولا نص بيان بانه عليه السلام علم ذلك فامره
فيكون ذلك مستحبا ولا حجة في فعل احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
العجب ليطول ممن يرى انكار عمر على عثمان ان لم يصل الغسل بالرواح الى الجمعة بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم حجة في ابطال وجوب الغسل وهذا الخبر موكد لوجوبه ثم لا يرى عمل
المسلمين في التيمم الى المناكب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة في وجوب ذلك قال
ابو محمد فاذ لا حجة في شيء من هذه الاثار وقد اختلف الناس كما ذكرنا فالواجب الرجوع الى ما
افترض الله عز وجل الرجوع اليه من القران والسنة عند التنازع ففعلنا فوجدنا
الله تعالى يقول فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلم يحد الله تعالى
حدا للايدي ونحن على يقين من ان الله تعالى لو اراد الى المرفقين والراس والرجلين لبينه
ونص عليه كما فعل في الوضوء ولو اراد جميع الجسد لبينه كما بين في الغسل فاذ لم يزد عز وجل
على ذكر الوجه واليدين فلا يجوز لاحد ان يزيد في ذلك ما لم يذكره الله تعالى من الذراعين
والراس والرجلين وسائر الجسد ولم يلزم في التيمم الا الوجه والكفان وهما اقل ما يقع عليه
اسم يدين ثم وجدنا السنة الثابتة قد جاءت بذلك كما حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا محمد بن كثير نا شعبة عن الحكم
ابن عتيبة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى هو سعيد عن
ابيه قال قال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب تمعكت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يكفيك الوجه والكفين نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير
كلهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق هو ابن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود
وابي موسى الاشعري فذكر الحديث وفيه فقال ابو موسى لابن مسعود الم تسمع قول عمار بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وبه الى مسلم نا عبد
الله بن هاشم العبدي نا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة نا الحكم عن ذر عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد ماء قال
عمر لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت
فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان

تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وذكرنا في الحديث قال ابو محمد في الحديث
ابطال القياس لان عمارا قدر ان المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة اذ هو
بدل منه فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واعلمه ان لكل شيء حكمه المنصوص عليه
فقط وفيه ان الصاحب قد يهم ويخطئ وفيه نص حكم التيمم نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بن الصمة
الانصاري فقال ابو جهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل
فسلم فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام
قال ابو محمد هذا هو الثابت لا حديث محمد بن ثابت وهذا فعل مستحب يعني التيمم لرد
السلام في الحضر وبهذا يقول جماعة من السلف كما روينا عن عطاء بن السائب عن ابي
البختري عن علي بن ابي طالب قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين
وروينا عن احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا حصين بن عبد الرحمن عن
ابي مالك الاشجعي قال سمعت عمار بن ياسر يقول التيمم ضربة للوجه والكفين وروينا عن محمد
ابن ابي عدي نا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك انه سمع عمار بن ياسر يقول
في خطبته التيمم هكذا وضرب ضربة للوجه والكفين قال ابو محمد هذا بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم في الخطبة فلم يخالفه ممن حضر احد وعن احمد بن حنبل حدثني مسكين بن
بكير نا الاوزاعي عن عطاء ان ابن عباس وابن مسعود كانا يقولان التيمم للكفين والوجه
قال الاوزاعي وبهذا كان يقول عطاء ومكحول وهو الثابت عن الشعبي وقتادة وسعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير وبه يقول الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وداود قال
ابو محمد فاما استيعاب الوجه والكفين فلا نعلم في ذلك لمن اوجبه حجة الا قياس ذلك على استيعابهما
بالماء قال ابو محمد والقياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان حكم الرجلين
منصوص وعندهم في الوضوء الغسل فلما عوض منه المسح على الخفين سقط الاستيعاب عندهم
فيلزمهم ان يقولوا بهذا وهو القياس ان كذلك لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل
ثم عوض منه المسح في التيمم ان يسقط الاستيعاب كما سقط في المسح على الخفين وهذا من
اصول اصحاب القياس ان المشبه بالشيء لا يقوى قوة المشبه به قال ابو محمد وهذا [illegible] وكل
قوله [illegible] ثم بعضها ببعض لانهم يصححونها كلها لا على انا نصحح منها شيئا [illegible]



ان الله تعالى قال بلسان عربي مبين وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين
لهم والمسح في اللغة لا تقتضي الاستيعاب فوجب الوقوف عند ذلك ولم يات بالاستيعاب
في التيمم قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب لهم ولا قياس فبطل القول به وممن قال
بقولنا في هذا فانه انما وقع عليه اسم مسح فقط ابو ايوب سليمن بن داود الهاشمي وغيره
قال ابو محمد والعجب ان لفظة المسح لم تات في الشريعة الا في اربعة مواضع ولا مزيد مسح
الراس ومسح الوجه واليدين في التيمم ومسح على الخفين والعمامة والخمار ومسح الحجر الاسود في
الطواف فلم يختلف احد من خصومنا انه لا يجب لنا في مسح الخفين ومسح الحجر الاسود لا يقتضي
الاستيعاب وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار ثم يقصدون ذلك في التيمم فاوجبوا
فيه الاستيعاب تحكما بلا برهان واضطربوا في الراس فلم يوجب ابو حنيفة ولا الشافعي فيه الاستيعاب
واوجبه مالك بان يوجبه وكاد ولم يفعل من ايه وتبع لهم تخصيص المسح في التيمم بالاستيعاب بلا حجة
من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من لغة ولا من اجماع ولا من قول صاحب وبالله تعالى التوفيق
مسألة وان عدم الماء يمم الميت كما يتيمم الحي لان غسله فرض وقد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان التراب طهور اذا لم يجد ماء فهو عموم لكل طهور واجب ولا خلاف في ان كل غسل طهور مسألة
ولا يجوز التيمم الا بالارض ثم تنقسم الارض قسمين تراب وغير تراب فاما التراب فالتيمم به جائز كان
في موضعه من الارض او منزوعا مجموعا في اناء او في ثوب او على يد انسان او حيوان او نفض غبار
من كل ذلك فاجتمع منه ما يوضع عليه الكف او كان في بناء لبن او طابية او غير ذلك واما ما عدا التراب
من الحصا او الحصب او الصخر او الرضراض او الهضاب او الصفا او الرخام او معدن ملح او الرمل او معدن
كحل او معدن زرنيخ او جمار او جص او معدن ذهب او توتيا او كبريت او لازورد او غير ذلك فان
كان في الارض غير منزول عنها الى شيء آخر فالتيمم بكل ذلك جائز وان كان شيء من ذلك منزولا الى اناء
او الى ثوب او نحو ذلك لم يجز التيمم بشيء منه ولا يجوز التيمم بالآجر فان رض حتى يقع عليه اسم تراب
جاز التيمم به وكذلك الطين لا يجوز التيمم به فان جف حتى يسمى ترابا جاز التيمم به ولا يجوز
التيمم على ما انعقد من الماء كان في موضعه او لم يكن ولا بثلج ولا بورق ولا حشيش ولا بخشب
ولا بغير ذلك مما يحول بين المتيمم وبين الارض برهان ذلك قول الله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقد ذكرنا كل ذلك
قبل فاغنى عن اعادته فصح انه لا يجزئ التيمم الا بما نص عليه الله تعالى ورسوله عليه السلام
ولم يات [illegible] الا بما ذكرنا من الصعيد وهو وجه الارض في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى وبالارض

وهي معروفة او بالتراب فقط فوجدنا التراب سوا كان منزوعا من الارض مجموعا في ثوب
او في اناء او على وجه انسان او عرف فرس او لبد او كان لبنا او طابية او رضراضا او اجرا وغير
ذلك فانه تراب لا سقط عنه هذا الاسم فكان التيمم به على كل ذلك جايز ووجدنا الاجر والطين
قد سقط عنه اسم تراب او اسم ارض واسم صعيد فلم يجز التيمم به فاذا رض او سحق عاد عليه
اسم تراب فجاز التيمم به ووجدنا ساير ما ذكرنا من الصخر ومن الرمل ومن المعادن ما دامت في
الارض فان اسم الصعيد واسم الارض يقع على كل ذلك فكان التيمم بكل ذلك جايز ووجدنا
كل ذلك اذا ازيل عن الارض سقط عنه اسم الارض واسم الصعيد ولم يسم ترابا فلم يجز
التيمم بشي من ذلك ووجدنا الملح المنعقد من الما والثلج والحشيش والورق لا يسمى شي من
ذلك صعيدا ولا ارضا ولا ترابا فلم يجز التيمم به وهذا هو الذي لا يجوز غيره وفي هذا
خلاف من ذلك ان الحسن بن زياد قال ان وضع التراب في ثوب لم يجز التيمم به وهذا
تفريق لا دليل عليه وقال مالك يتيمم على الثلج وروي ايضا ذلك عن ابي حنيفة
وهذا خطا لانه لم يات به نص ولا اجماع فان قيل كلما حال بينك وبين الارض فهو ارض
قيل فان حال بينه وبين الارض فلي او غنم او ساباط او خشب ايكون ذلك من الارض
فيتيمم عليه وهم لا يقولون بذلك وقولهم انما حال بينك وبين الارض فهو ارض او من
الارض قول فاسد لم يوجبه قران ولا سنة ولا لغة ولا اجماع ولا قول صاحب
ولا قياس قال ابو محمد والثلج والطين والملح لا يتوضا بشي منها ولا يتيمم لانه
ليس شيا منها من ذلك يسمى ماء ولا ارضا ولا ترابا ولا صعيدا فاذا اذيب الملح او الثلج
فصار ماء جاز الوضوء بها لانها ما واذا جف الطين جاز التيمم به لانه تراب وقال
الشافعي وابو يوسف لا يتيمم الا بالتراب خاصة لا بشي غير ذلك وادعوا ان قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا بيانا لمراد الله تعالى بالصعيد ولمراده
عليه السلام بقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قال ابو محمد وهذا خطا
لانه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل قال عز وجل قل هاتوا برهانكم ان كنتم
صادقين بل كل ما قال عز وجل ورسوله عليه السلام فهو حق فقال تعالى صعيدا
طيبا وقال رسوله عليه السلام الارض مسجد وطهور وقال عليه السلام الارض مسجد
وتربتها طهور فكل ذلك حق فكل ذلك ماخوذ به وكل ذلك لا يحل ترك شي منه لشي آخر
فالتراب كله طهور والارض كلها طهور والصعيد كله طهور والاية وحديث جابر
في عموم الارض زايد حكما على حديث عبد الله في الاقتصار على التربة فالاخذ بالزايد واجب

ولا يمنع ذلك من الاخذ بحديث حذيفة وفي الاقتصار على ما في حديث حذيفة خلاف للقران
ولما في حديث جابر وهذا لا يحل وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة الصعيد كله يتيمم به
كالتراب والطين والزرنيخ والحجر والكحل والمرداسنج وكل تراب نفض من وسادة او فراش
او من حنطة او من شعير فالتيمم به جايز وكذلك قال سفيان الثوري ان كان في ثوبك او سرجك
او برد عنك تراب او على حجر تيمم به وهذا هو قولنا وبالله تعالى التوفيق **مسالة**
قال الاعمش تقدم في التيمم اليدان على الوجه وقال الشافعي تقدم الوجه على الكفين
ولا بد واباح ابو حنيفة تقديم كل واحد منهما على الآخر قال ابو محمد وبهذا نقول
لما رويناه من طريق البخاري عن محمد بن سلام عن ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق
عن ابي موسى الاشعري عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التيمم
فضرب ضربة بكفه على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه
ثم مسح بها وجهه قال فهذا الحكم زايد او بيانا ان كل ذلك جايز بخلاف الوضوء وبالله تعالى
التوفيق فمن اخذ بظاهر القران فبدا بالوجه فحسن ومن اخذ بحديث عمار فبدا باليدين
قبل الوجه فحسن ثم استدركنا قوله عليه السلام ابدوا بما بدا الله به فوجب ان لا
يجزي الا الابتدا بالوجه ثم اليدين وبالله تعالى التوفيق **الكلام في الحيض**
والاستحاضة • **مسالة** الحيض هو الدم الاسود الخاثر الكريه الرايحة
خاصة فمتى ظهر من فرج المراة لم يحل لها ان تصلي ولا ان تصوم ولا ان تطوف بالبيت
ولا ان يطاها زوجها او سيدها في الفرج الا حتى ترى الطهر فاذا رات دما احمر
او كغسالة اللحم او صفرة او كدرة او بياضا او جفوفا فقد طهرت وفرض عليها ان تغسل
جميع راسها وجسدها بالما فان لم تجد ما فالتيمم ثم تصلي وتصوم وتطوف بالبيت
وياتيها زوجها وسيدها وكل ما ذكرنا فهو قبل الحيض وبعده طهر ليس شي منه حيضا
اصلا اما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطي في الفرج في حال الحيض فاجماع
متيقن مقطوع به لا خلاف من احد من اهل الاسلام فيه وقد خالف في ذلك قوم حقهم
ان لا يعدوا في اهل الاسلام واما هو الحيض فان يونس بن عبد الله بن شعيب نا
قال حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام ابن عروة حدثني ابي عن عايشة
ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض
فلا اطهر افادع الصلاة قال ليس ذلك بالحيض انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة

فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وسفيان
الثوري وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمر وزهير بن معاوية وأبي معاوية وعبد الله
بن نمير ووكيع بن الجراح وجرير وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وأبي يوسف كلهم عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورويناه من طريق مالك والليث وحماد بن سلمة
وعمرو بن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي
عنك الدم ثم صلي وفي بعضها وتوضئي نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا أبو بكر بن أحمد بن
خالد نا أبي نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد القاسم حدثني محمد بن كثير عن الأوزاعي عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام إنها ليست بالحيضة ولكنه عرق فإذا أقبلت الحيضة
فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي نا أبو سعيد الجعفري نا أبو بكر الأدفوي
نا أحمد بن محمد بن إسماعيل نا الحسن بن غليب نا يحيى بن عبد الله نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي
حبيش أخبرته أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم فقال إنما ذلك
عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي وإذا مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء إلى القرء
فأمر عليه السلام بترك الصلاة لإقبال الحيضة وبالغسل لإدبارها
[illegible] قريش والعرب [illegible] بما يقع عليه اسم الحيضة فوجب أن يطلب بيان
ما هي الحيضة في الشريعة واللغة فوجدنا همام بن أحمد القاضي نا [illegible] نا محمد بن
عبد الملك بن أيمن نا [illegible] نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا محمد بن أبي عدي
عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش [illegible]
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك
فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي [illegible] عبد الرحمن بن
عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا [illegible] نا قتيبة [illegible]
عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت [illegible] رسول الله
امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي
نا يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد [illegible]
بن الحجاج نا محمد بن سلمة المرادي نا عبد الله بن وهب عن عمرو [illegible]

عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه ليست بالحيضة
ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب
بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء وصح بما ذكرنا أن الحيض إنما هو الدم الأسود وحده وأن
الأحمر والصفرة والكدرة عرق وليس حيضا ولا يمنع شيئا من الصلاة فإن قيل إنما هذا للتي يتصل

ذكر

بها الدم أبدا قلنا فإن اتصل الدم بها بعض وانقطع بعضه فأرونا إلغاء هذا الحكم ثم فكلهم
يجمع على أن هذا الحكم لها فقلنا لهم حدوا المدة التي إذا اتصل بها الدم والصفرة والكدرة كان
لها هذا الحكم الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمدة التي إذا اتصل بها هذا كله لم
يكن لها ذلك الحكم فكان المدعي وتفوا عليه من ذلك أن قالت طائفة تلك المدة هي أيامها المعتادة
لها وقالت طائفة أخرى بل تلك المدة هي أكثر من أيامها المعتادة قلنا فإذا كان ذلك فراعوا
في أيام عادتها لون الدم وإلا فلا فقلنا لهم هذه دعوى تأتي فقد سمعناها والدعوى مردودة
ساقطة إلا ببرهان قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين فقال بعضهم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لها اقعدي أيام أقرائك ودعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها قلنا نعم هذا
صحيح وإنما خاطب عليه السلام بهذا التي لا تميز دمها والذي هو كله أسود لا تنفصل برهانا فإنه
قد فصل لمن تميز دمها أن دم الحيض أسود يعرف فإذا جاء الآخر [illegible] وإذا أقبلت الحيضة
فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي واغسلي عنك الدم وصلي على ما بين في باب المستحاضة
إن شاء الله تعالى قال أبو محمد [illegible] لا تخلص لهم سواء تعلقوا بمن يروى عنه [illegible]
[illegible] رويناه من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه كانت النساء يبعثن إلى عائشة
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة يسألنها عن الصلاة فسمعت عائشة تقول لا تصلين حتى
ترين القصة البيضاء قال أبو محمد [illegible] عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم [illegible] إلا
هذه الرواية وحدها وقد جاء [illegible] عن عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] قال نا عبد [illegible] الهروي نا أبو ذر نا أحمد بن عبدان الحافظ بنيسابور
[illegible] عبد الله [illegible] نا محمد بن إسماعيل البخاري مصنف الصحيح قال قال
لنا [illegible] نا محمد بن أبي الشوارب [illegible] البصري حدثتني [illegible] قالت سألت عائشة
[illegible] الحيض [illegible] سعيد [illegible] نا عبد الله بن نصر نا قاسم
بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن أبي بكر الهذلي عن معاذة العدوية عن

ابن حزم

عن عائشة قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا وروينا من طريق احمد بن حنبل نا اسمعيل بن علية اخبرني
خالد الحذا عن انس بن سيرين قال استحيضت امراة من ال انس فامروني فسالت ابن عباس
فقال اما ما رات الدم البحراني فلا تصلي فاذا رات الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي فلم
يلتفت ابن عباس الي اتصال الدم بل راي ان ما عدا الدم البحراني طهر وهذا اسناد في غاية
الجلالة ومن طريق البخاري نا قتيبة نا اسمعيل عن ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة ولا الكدرة شيا وام عطية من المبايعات من نسا الانصار
قديمة الصحبة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد ذكرنا عن نسا النبي صلي الله عليه وسلم وفاطمة
بنت ابي حبيش وام حبيبة بنت جحش هذا نفسه وكل هذا هو الثابت الصحيح بالاسانيد
العالية الصحاح وروينا عن علي بن ابي طالب اذا رات بعد الطهر مثل غسالة اللحم او مثل قطرة
الدم من الرعاف فانما تلك ركضة من ركضات الشيطان فلتنضح بالما ولتتوضا ولتصل فان كان
عبيطا لا خفا به فلتدع الصلاة وعن ثوبان في المراة تري الترية قال تتوضا وتصلي قيل اتصلي
بقوله ام سمعته ففاضت عيناه وقال ابن جريج قال ابو محمد فهذا اقوي من رواية ام علقمة
واولي وقد روي ما يوافق رواية ام علقمة عن عمرة من رايها وعن ربيعة ويحيي بن سعيد
مثل ذلك وقد خالفهم من هو اجل منهم رويناه من طريق قتادة عن ام
الهذيل تري الصفرة والكدرة انما تغتسل وتصلي ورويناه من طريق سفيان الثوري عن القعقاع
قال سالت ابرهيم النخعي عن المراة تري الصفرة قال تتوضا وتصلي وعن مكحول مثل ذلك فان
ذكروا حديث ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حايض فانه اذا
كان الدم عبيطا فدينار وان كان فيه صفرة فنصف دينار قلنا هذا حديث لو صح لكان قولنا
خالفوا ما فيه ومن المحال ان يكون بعض الخبر حجة وبعضه ليس بحجة فكيف وهو لا يصح
لان رواته عبد الكريم بن ابي المخارق وليس بثقة خرجه ايوب السختياني واحمد بن حنبل وغيرهما
فان قالوا ان حديث ابن ابي عدي اضطرب فيه مرة حدث فيه من حفظه فقال عن الزهري
عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش ولم يذكر هذا الكلام غير محمد بن ابي عدي قلنا هذا كله
قوة للخبر وليس هذا اضطرابا لان عروة رواه عن فاطمة وعن عايشة معا وادركهما معا
فعايشة اخت امه وفاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بن اسد ابنة عمه وهو عروة بن الزبير
ابن العوام بن خويلد بن اسد ومحمد بن ابي عدي الثقة المامون الحافظ ولا مرض فيها
الا المعتزلة الذين لا يقبلون خبر الواحد تحيلا في ابطال السنن فسقط كل ما تعلقوا به
والحمد لله رب العالمين وقولنا هذا هو قول جمهور اصحابنا وقال ابو حنيفة وسفين الثوري

والاوزاعي واحمد واسحق وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
وليستا في غير ايام الحيض حيضا وقال الليث بن سعد الدم والصفرة والكدرة في غير ايام الحيض
ليس شي من ذلك حيضا الا في ايام الحيض وقال ابو يوسف ومحمد اما الصفرة والدم فكل ذلك
في ايام الحيض حيض واما الكدرة فهي في ايام الحيض قبل الحيض ليست حيضا واما بعد الحيض
فهي حيض وكل ذلك ليس في غير ايام الحيض حيضا علي عظيم اضطرابهم في الدم في غير ايام الحيض
فان ابا حنيفة قال اذا رات المراة الدم قبل ايام حيضتها بثلاثة ايام فاكثر وانقطع في ايام
حيضتها او لم ينقطع اقل من ثلاثة ايام منها فليس شي من ذلك حيضا ولا يمتنع بذلك من الصلاة والصوم
والوطي الا ان يتكرر ذلك عليها مرتين ويتصل كذلك فهو حيض متنقل قال فان رات الدم
قبل ايام حيضتها يوما فاقل واتصل بها في ايامها ثلاثة ايام فاكثر فهو كله حيض ما لم يجاوز
عشرة ايام قال فان رات الدم قبل ايام حيضتها ثلاثة ايام فصاعدا اول مرة قال كل ذلك حيض
وروي انه قال اما ما رات قبل ايامها فليس حيضا واما ما رات في ايامها فهو حيض وهذه تخاليط
لا يعقل بها وقال ابو ثور وبعض اصحابنا الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ليستا حيضا
وفي ايام الحيض قبل الدم ليستا حيضا واما بعد الدم متصلا به فهما حيض قال ابو محمد احتج
من راي بان قالوا لما لم يتبين الحيض فلا يجوز ان يترك الصلاة والصوم المتيقن ولا ان يمنع من الوطي
المتيقن تحليله حتي اذا تبين الحيض وحرمت الصلاة والصوم والوطي بيقين لم يسقط تحريم
ذلك الا بيقين اخر قال ابو محمد وهذا عمل غير صحيح البيان بل هو تمويه وذلك ان هاهنا
الحق لمن تبين حتي الان النص الذي ذكرنا ولعلهم لم ير النص وقد صح النص بان ما عدا الدم الاسود
ليس حيضا ولا يمنع من الصلاة ولا من الصوم ولا من الوطي فصارت حجتهم حجة عليهم وايضا
فان لم يكن هذا النص لما وجب ما قالوه لان الصلاة والصوم فرضان قد تيقن وجوبهما
والوطي حق قد تيقنت اباحته في الزوجة والامة المباحة والحيض قد تيقن انه محرم لكل
ذلك فلا يجوز ان يقطع علي شي انه حيض محرم للصلاة وللصوم وللوطي الا بنص وارد او اجماع
متيقن واما ما يدعون مختلف فيه فلا تجد اهل الحق ولا نص ولا اجماع ولا لغة في ان ما عدا
الدم الاسود حيضا اصلا وقد صح النص والاجماع واللغة علي ان الدم الاسود حيض فلا
يجوز ان يسمي حيضا الا ما صح النص والاجماع بانه حيض لا ما لا نص فيه ولا اجماع واحتج بعض
اهل المقالة الاولي بان قال لما كان السواد حيضا وكانت الحمرة جزا من اجزا السواد وجب ان
يكون حيضا ولما كان كل ذلك في بعض الاحوال حيضا وجب ان يكون في كل الاحوال حيضا قال
ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه

يعارض بان يقال لهم لما كانت القصة البيضاء ليست حيضا باجماع ثم كانت الكدرة بياضا غير
ناصع وجب ان لا يكون حيضا ثم لما كانت الصفرة كدرة مشبعة وجب ان لا يكون حيضا
ثم لما كانت الحمرة صفرة مشبعة وجب ان لا يكون حيضا ولما كان ذلك في بعض الاحوال
وهو ما كان بعد اكثر ايام الحيض ليس حيضا وجب ان يكون في جميع الاحوال ليس حيضا
فهذا اصح من قياسهم لا سيما وعندهم قط لا يجد ان الحمرة والصفرة والكدرة حيض في
حال من الاحوال ولا في وقت من الاوقات ولا جاء بذلك قط نص ولا اجماع ولا قياس غير
غير معارض ولا قول صاحب لم يعارض وهم كلهم قد وافقونا على كل ذلك ليس حيضا اذا راي
فيما زاد في ايام الحيض فبطل قياسهم وكان ما جئناهم به لو صح القياس لا يصح غيره وكذلك
لا يوافقون على ان الحمرة جزء من السواد ولا ان الصفرة جزء من الحمرة ولا ان الكدرة
جزء من الصفرة بل هي دعوى عارضناهم بدعوى مثلها فسقط كلما قالوه والحمد لله
رب العالمين وثبت قولنا بشهادة النص والاجماع له مسئلة وان ذات
الطهر كما ذكرنا لم تحل لها الصلاة ولا الطواف بالكعبة حتى تغسل جميع راسها وجسدها
بالماء او تتيمم ان عدمت الماء او كانت مريضة عليها في الغسل حرج وان لم تحتلط [illegible]
مع صيامها وهذا كله اجماع متيقن ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ادبرت
الحيضة فتطهري ولقول الله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ولقوله
عليه السلام ان الارض طهور اذا لم يجد الماء فوجب التيمم للحائض عند عدم الماء [illegible]
ناحية الغسل او التيمم عن هذا المقدار [illegible] نذكره في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى
مسئلة وان وطي زوجها او سيدها بعد ان رات الطهر فلا يحل الا بان
تغسل جميع راسها وجسدها بالماء او بان تتيمم ان كانت من اهل التيمم [illegible]
تتوضا وضوء الصلاة او تتيمم ان كانت من اهل التيمم فان لم تفعل فبان تغسل فرجها بالماء
ولا بد اي هذه الوجوه الاربعة فعلت حل وطؤها برهان ذلك قول الله عز وجل ويسالونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله فقوله تعالى حتى يطهرن معناه حتى يحصل لهن الطهر الذي هو
عدم المحيض وقوله تعالى فاذا تطهرن هو صفة فعلهن وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة
وفي اللغة تطهرا وطهورا فاي ذلك فعلن فقد تطهرن قال تعالى فيه رجال يحبون ان
يتطهروا فجاء النص والاجماع بانه غسل الفرج والدبر بالماء وقال عليه السلام جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا فصح ان التيمم للجنابة وللحدث طهور وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا

وقال عليه السلام

وقال عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور يعني الوضوء ومن اقتصر بقوله تعالى فاذا
تطهرن على غسل الراس والجسد كله دون الوضوء ودون التيمم ودون غسل الفرج فقد
قفا ما لا علم له به وادعى ان الله تعالى اراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى
ويقال لهم هلا فعلتم هذا في الشفق اذ قلتم اي شيء وقع عليه اسم شفق فيخرج به [illegible]
وقت صلاة العتمة فمرة تحملون اللفظ على كل ما تقتضيه ومرة على بعض ما تقتضيه بالدعوى
والهوس فان قالوا اذا حاضت حرمت باجماع فلا تحل الا باجماع آخر قلنا هذا باطل ودعوى
كاذبة لم يوجبها نص ولا اجماع بل اذا حرم الشيء باجماع ثم جاء نص بتحليله فهو مباح مالنا
اجتمع على اباحته ام اختلف فيه ولو كانت قضيتكم هذه صحيحة لبطل عليكم اكثر اقوالكم فيقال
لكم قد حرمت الصلاة على المحدث والجنب باجماع فلا يحل لهما الا باجماع فلا يجزئ الجنب
ان يصلي بالتيمم ولو عدم الماء شهرا فلا اجماع في ذلك بل عمر ابن الخطاب وابن مسعود وابراهيم
والاسود لا يجيزون له الصلاة بالتيمم وابطلوا صلاة من توضا ولم يستنشق لانه لا اجماع
في صحتها وابطلوا صلاة من توضا بفضل امراة ومن لم يتوضا مما مست النار وهذا اكثر [illegible]
[illegible] القول في الصيام والزكاة والحج وجميع الشرائع فصح ان قضيتكم هذه في غاية الفساد
[illegible] قال ابو محمد وممن قال بقولنا في هذه المسئلة
عطاء وطاوس ومجاهد وهو قول اصحابنا وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت ايامها عشرا فانها
[illegible] فبانقطاع الدم [illegible] يحل له وطؤها اغتسلت او لم تغتسل [illegible] لها وقت الصلاة او لم يمض
توضات او لم تتوضا تيممت او لم تتيمم غسلت فرجها او لم تغسله وان كانت ايام حيضها اقل
من عشرة ايام لم يحل له ان يطاها الا بان تغتسل او يمضي لها وقت اخر صلاة من طهرها فان
[illegible] واحدة طهرت فيه [illegible] ولم تغتسل فله وطؤها وان لم تغتسل ولا تيممت
ولا توضات ولا غسلت فرجها فان كانت كتابية حل له وطؤها اذا رات الطهر على كل حال وهذه
اقوال نحمد الله تعالى على السلامة منها ولم يرو عن احد من الصحابة رضي الله عنهم في هذه
المسئلة شيء ولا نعلمه ايضا عن احد من التابعين الا عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري
وربيعة المنع من وطئها حتى تغتسل ولا حجة في قولهم لو انفردوا فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم
وبالله تعالى التوفيق وكم من مسئلة خالفوا فيها [illegible] من الصحابة رضي الله عنهم
لا يعرف لهم فيها من الصحابة مخالف قد ذكرنا منها كثيرا قبل ونذكر منها ان شاء الله تعالى
من ذلك الرواية عن عمر وعلي وابن عباس وانس وابي هريرة وعبد الرحمن بن عمرو ونافع
ابن جبير لا تجوز الصلاة في مقبرة ولا الى قبر ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة

في الفرهم بآرائهم وعن ابي بكر وثابت بن قيس والنس الفخذ ليست عورة ولا نعرف في ذلك مخالف
من الصحابة في النوع ومثل هذا كثير جدا ولو ان الله تعالي اراد بقوله تطهرن بعض ما يقع عليه
اللفظ دون بعض لما اغفل رسول الله صلي الله عليه وسلم بيان ذلك فلما لم يخص عليه السلام ذلك
واحالنا على القران ايقنا قطعا ان الله عز وجل لم يرد بعض ما يقتضيه اللفظ دون بعض فان
قالوا قولنا احوط قلنا حاش لله بل الاحوط هو ان لا يحرم عليه ما احله الله عز وجل من الوطي
بغير يقين فان قالوا لا يحل له وطيها الا ما يحل لها الصلاة قلنا هذه دعوي باطل مفتقرة الي
اول ذلك انها لا برهان على صحتها والثاني انه قد يحل له وطيها حيث لا يحل لها الصلاة وهو كونها
جنبة ومحرمة والثالث ان يقال لهم هلا قلتم لا يحل له وطيها الا ما يحل لها الصوم وهو يحل
لها عندهم برؤية الطهر فقط فهذه دعوي بدعوي فان قال بعضهم وجدنا التحريم يدخل
بارق الاشيا ولا يدخل التحليل الا باغلظ الاشيا كنكاح ما نكح الآبا يحرم بالعقد وتحليل المطلقة
ثلاثا لا يحل الا بالعقد والوطي قلنا ليس كما قلتم بل قد خالفتم قضيتكم هذه علي فسادها وبطلانها
فتركتم اغلظ الاشيا لما قاله غيركم وهو الاجناب فان الحسن البصري لا يري المطلقة ثلاثا
تحل الا بالعقد والوطي والانزال والابد وسعيد بن المسيب يري انها تحل بالعقد فقط وان لم يكن
وطي ولا دخول ثم يقال لهم قد وجدنا التحليل يدخل بارق الاشيا وهو تزويج الاجنبية التي
في وطيه دخول النار ولباحة الدم بالرجم والبشرة بالسياط فانه يحل بثلاث كلمات او كلمتين
انكحني ابنتك فقال قد انكحتكها او تلفظ بالرضي والولي بالاذن وبان يقول سيد الامة هي
لك هبة ووجدنا التحريم لا يدخل الا باغلظ الاشيا وهو طلاق الثلاث او انقضا امد العدة
ووجدنا تحريم الربيبة لا يدخل الا بالعقد والدخول والا فلا فظهر ان الذي قالوا تخليط
وقول بالباطل في الدين [illegible] هذا هو ان التحريم لا يدخل الا بما جا به التحليل وهو القران
والسنة ولا مزيد وبالله تعالي التوفيق **مسألة** ولا تقضي الحائض اذا طهرت شيئا
من الصلوات التي مرت في ايام حيضتها وهذا نص مجمع عليه لا يختلف احد **مسألة**
وان حاضت امراة في اول وقت الصلاة او في آخر الوقت ولم تكن صلت سقطت عنها ولا اعادة
عليها فيها وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي واصحابنا وبه قال محمد بن سيرين وحماد بن
ابي سليمان وقال النخعي والشعبي وقتادة واسحق عليها القضا وقال الشافعي ان امكنها
ان تصليها فعليها القضا **قال** ابو محمد برهان قولنا ان الله تعالي جعل للصلاة وقتا
محدودا اوله وآخره وصح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي الصلاة في اول وقتها وفي
آخر وقتها فصح ان المؤخر لها الي آخر وقتها ليس عاصيا لانه عليه السلام لا يفعل المعصية

فاذ ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد ولها تاخيرها فاذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد
سقطت عنها ولو كانت الصلاة تجب باول الوقت لكان من صلاها بعد ما يمضي مقدار تاديتها من
اول وقتها قاضيا لها لا مصليا لها وفاسقا بتاخيرها عن وقتها ومؤخرا لها عن وقتها وهذا
باطل بلا خلاف فيه من احد **مسألة** فان طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار لا يمكنها الغسل والوضوء
حتى يخرج الوقت فلا يلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها وهو قول الاوزاعي واصحابنا وقال
الشافعي واحمد بن حنبل عليها ان تصلي **قال** ابو محمد برهان صحة قولنا ان الله عز وجل لم يبح
الصلاة الا بطهور وقد حد تعالي للصلوات اوقاتا فاذا لم يمكنها الطهور وفي الوقت بقية فنحن على
يقين من انها لم تكلف تلك الصلاة التي لم يحل لها ان تؤديها في وقتها **مسألة** وللرجل ان
يتلذذ من امراته الحائض بكل شي حاشا الايلاج في الفرج وله ان يشفر ولا يولج واما الدبر
فحرام في كل وقت وفي هذا خلاف قد روينا عن ابن عباس انه كان يعتزل فراش امراته اذا
حاضت وقال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب مثل ذلك الا انه لا يصح عن عمر وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي له ما فوق الازار من السرة صاعدا الي اعلاها وليس له ما فوق ذلك فاما من ذهب
مذهب ابن عباس فانه احتج بقول الله تعالي يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا
في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وبحديث رويناه من طريق ابي داود عن سعيد بن عبد
الجبار عن عبد العزيز بن ابي داود عن ابي اليمان عن ام ذرة عن عايشة ام المومنين قالت
كنت اذا حضت نزلت عن المثال الي الحصير فلم نقرب من رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم
ندن منه حتى نطهر قال ابو محمد اما هذا الخبر فانه من طريق ابي اليمان الرحال وليس بالمشهور
عن ام ذرة وهي مجهولة فسقط واما الاية فلا توجبه لفعل ابن عباس الا ان ياتي بيان صحيح
من رسول الله صلي الله عليه وسلم فوقف عنده فاردنا الاية ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب
الي ما قاله ابو حنيفة ومالك فوجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن مخرمة بن
بكير عن ابيه عن كريب مولي ابن عباس سمعت ميمونة ام المومنين قالت كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب وبحديث آخر رويناه من طريق
الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولي عروة عن ندبة مولاة ميمونة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان يباشر المراة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين
او الركبتين وهي محتجزة وبحديث رويناه من طريق ابي حذيفة عن [illegible] عن ابي عوانة
عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن عائشة انها كانت تنام مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي
حائض وبينهما ثوب وبخبر رويناه عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو البجلي ان نفرا سالوا عمر

قل

فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته حائضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لك ما فوق الازار ولا تطلعن الى ما تحته حتى تطهر وروي ايضا عن ابي اسحق عن عمير مولى عمر انه
وعن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن عاصم بن عمرو ان عمر سأله ورويناه ايضا
عن مسدد عن ابي الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عاصم ان عمرو بخبر رويناه من طريق
هرون بن محمد بن بكار نا مروان نعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد نا العلا بن الحارث عن حرام بن حكيم
عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال لك ما فوق
الازار وبخبر رويناه من طريق هشام بن عبد الله الرقي عن بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد
الله الاغطش عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي هو ابن قرط ابو حمص عن معاذ بن جبل سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف
عن ذلك افضل وبحديث رويناه من طريق عبد الرحيم بن سليمن عن محمد بن كريب عن كريب
عن ابن عباس انه سئل عما يحل من المراة الحائض لزوجها فقال سمعنا والله اعلم ان كان قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو كذلك يحل له ما فوق الازار وبخبر رويناه من طريق محمد بن الجهم
عن محمد بن الفرج عن يونس بن محمد نا عبد الله بن عمر عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يحل للرجل من امراته قال ما فوق الازار فنظرنا في هذه
الاثار فوجدناها لا يصح منها شي اما حديثا ميمونة فاحدهما عن مخرمة بن بكير عن ابيه ولم يسمع
من ابيه وايضا فقد قال فيه ابن معين مخرمة ضعيف ليس حديثه بشي والاخر من طريق ندبة
وهي مجهولة لا تعرف [illegible] ويروي هذا الحديث عن الليث فيقال ندبة بفتح النون والدال
ومعمر يرويه ويقول [illegible] النون واسكان الدال ويونس يقول ندبة [illegible] مضمومة
والدال المفتوحة [illegible] كلهم يرويه عن الزهري كذلك [illegible] نوف واما
حديثا عائشة فاحدهما [illegible] عمر بن ابي سلمة وقد ضعفه شعبة ولم يوثقه [illegible] فسقط
الثاني من طريق عبد الله بن عمر وهو العمري الصغير وهو متفق على ضعفه انما الثقة اخوه عبيد
الله فسقط حديثا عائشة واما حديث عمر فان ابا اسحق لم يسمع من عمير مولى عمر هكذا رويناه
من طريق زهير بن حرب نا عبد الله بن جعفر الرقي نا عبد الله بن عمرو الجندي عن زيد بن ابي
انيسة عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
فصار منقطع الاسناد ولان عاصم بن عمرو لم يسمعه من عمر بل رواه كما ذكرنا منقطعا عن عمير ورويناه
ايضا عن زهير بن معوية عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو الشامي عن احد النفر الذين اتوا عمر
فذكر هذا الحديث بنصه ورويناه ايضا من طريق شعبة قال سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث

عن نفر او رجل من القوم الذين سالوا عمر فذكر الحديث نفسه وانما رواه عاصم عن رجل مجهول عمن
لم يسم فسقط جملة ثم نظرنا في حديث حرام بن حكيم عن عمه فوجدناه لا يصح لان حرام بن حكيم
ضعيف وهو الذي روى غسل الانثيين من المذي وايضا فان هذا الخبر رواه عن حرام مروان
بن محمد وهو ضعيف ثم نظرنا في حديث معاذ فوجدناه لا يصح لانه عن بقية وليس بالقوي ورويناه
ايضا عن سعيد الاغطش وهو مجهول ثم ما فيه شي الا ان التعفف عن ذلك افضل وهم لا يقولون
بهذا ثم نظرنا في حديث ابن عباس فوجدناه لم يحقق ابن عباس اسناده فسقطت هذه الاخبار
كلها ولم يجز التعلق بشي منها ثم نظرنا فيما قلناه فوجدنا الصحيح عن ميمونة وعائشة امي المومنين
رضي الله عنهما هو ما رويناه من طريق عبد الله بن شداد عن ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يباشرهن فوق الازار وهن حيض وما رويناه من طريق عبد الرحمن بن الاسود وابرهيم
النخعي كلاهما عن الاسود عن عائشة ان النبي عليه السلام كان يامر احدانا ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها
وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا هشام بن عبد الملك هو الطيالسي نا يحيى بن سعيد هو
القطان نا جابر بن صبح قال سمعت خلاس بن عمرو يقول سمعت عائشة ام المومنين تقول كنت
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعار الواحد وانا حائض فان اصابه مني شي غسل مكانه
لم يعده الى غيره وصلى فيه ثم يعود معي نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيا القى على فرجها ثوبا
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة نا ثابت هو البناني عن
انس بن مالك ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسال
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النسا في المحيض الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح
فكان هذا الخبر بصحته وبيان انه كان اثر نزول الاية هو البيان عن حكم الله تعالى في الاية
وهو الذي لا يجوز تعديه وايضا فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيضة وهو الفرج وهذا
فصيح معروف فتكون الاية حينئذ موافقة للخبر المذكور ويكون معناها فاعتزلوا النسا في موضع
الحيض وهذا هو الذي صح عمن جا عنه في ذلك شي من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا عن ايوب
السختياني عن ابي معشر عن ابرهيم النخعي عن مسروق قال سالت عائشة ما يحل لي من امراتي

وهي حائض قال كل شي الا الفرج وعن علي بن ابي طالب وابن عباس فاعتزلوا النساء في المحيض قال
اعتزلوا نكاح فروجهن وهو قول ام سلمة ام المومنين ومسروق والحسن وعطاء وابرهيم النخعي
والشعبي وهو قول سفيان الثوري ومحمد بن الحسن والصحيح من قول الشافعي وهو قول داود
وغيره من اصحاب الحديث قال ابو محمد وقال من لا يبالي بما اطلق به لسانه ان حديث عمر الذي
لا يصح ناسخ لحديث انس الذي لا يثبت غيره في معناه قال لان حديث انس كان متصلا بنزول
الاية قال ابو محمد وهذا هو الكذب بعينه وتقول بما لا علم له به ولو صح حديث عمر لمن له
بانه كان بعد نزول الاية ولعله كان قبل نزولها فاذ ذلك ممكن هكذا فلا يجوز القطع بالحكم
ولا يجوز ترك اليقين لما جاء به القران وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر نزول الاية
لظن كاذب في حديث لا يصح مع ان الحديثين الثابتين اللذين روينا احدهما عن الاعمش
عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني
الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست
في يدك وروينا الاخر من طريق يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان وابي حازم عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب
قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك فيهما دليل انه لا يجتنب الا الموضع الذي
فيه الحيضة وحده وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض
هذا لا خلاف فيه من احد حاشى الطواف بالبيت فان النفساء تطوف به لان النهي ورد في الحائض
ولم يرد في النفساء وما كان ربك نسيا ثم استدركنا فرأينا ان النفاس حيض صحيح وحكمه
حكم الحيض في كل شي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة انفست قالت نعم فسمى الحيض
نفاسا وكذلك الغسل منه واجب باجماع وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وجائز للحائض
والنفساء ان تتزوجا وان تدخلا المسجد وكذلك الجنب لانه لم يات نهي عن شي من ذلك وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس وقد كان اهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جماعة كثيرة ولا شك ان فيهم من يحتلم فما نهوا قط عن ذلك
وقال قوم لا يدخل المساجد الجنب والحائض الا مجتازين هذا قول الشافعي وذكروا قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وادعوا ان زيد بن اسلم او غيره قال معنى قوله تعالى ولا تقربوا الصلاة معناه
لا تقربوا مواضع الصلاة قال ابو محمد ولا حجة في قول زيد ولو صح انه قاله لكان خطأ لانه
لا يجوز ان يظن بالله تعالى انه اراد ان يقول لنا لا تقربوا مواضع الصلاة فيلبس علينا فيقول لا

قالت ؟

تقربوا

تقربوا الصلاة وروي ان الاية في الصلاة نفسها عن علي بن ابي طالب وابن عباس ومجاهد وقال
مالك لا يمر فيه اصلا وقال ابو حنيفة لا يمر فيه فان اضطر الى ذلك تيمم ثم مر فيه واحتج من
منع من ذلك بحديث رويناه من طريق افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه وجهوا هذه البيوت عن المساجد فاني لا احل المسجد لحائض
ولا جنب وآخر رويناه من طريق ابن ابي غنية عن ابي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن
جسرة بنت دجاجة عن ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا المسجد حرام على كل جنب من
الرجال وحائض من النساء الا محمدا وازواجه وعليا وفاطمة وخبر آخر رويناه من طريق محمد بن الحسن
ابن زبالة عن سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن اذن لاحد ان يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب الا علي بن ابي طالب
قال ابو محمد هذا كله باطل اما افلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة واما محدوج فساقط
يروي المعضلات عن جسرة وابو الخطاب الهجري مجهول واما عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فهو
عبد الوهاب بن عطاء بن مسلم منكر الحديث واسمعيل مجهول ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب
وكثير بن زيد مثله فسقط كل ما في هذا الخبر جملة نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا
الفربري نا البخاري نا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المومنين ان وليدة سوداء كانت لحي من العرب فاعتقوها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلمت فكان لها خباء في المسجد او حفش قال ابو محمد فهذه امراة ساكنة في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه وكل ما لم ينه عنه
عليه السلام فمباح وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله جعلت لي الارض مسجدا ولا خلاف
في ان الحائض والجنب مباح لهما جميع الارض وهي مسجد فلا يجوز ان يخص بالمنع من بعض المساجد دون
بعض ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لاخبر بذلك عليه السلام عائشة اذ حاضت فلم ينهها
الا عن الطواف بالبيت فقط ومن الباطل المتيقن ان يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام
عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف وهذا قول المزني وداود وغيرهما وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن وطئ حائضا فقد عصى الله عز وجل وفرض عليه التوبة والاستغفار ولا
كفارة عليه في ذلك وقال ابن عباس ان اصابها في الدم فيتصدق بدينار وان كان في انقطاع الدم
فنصف دينار وروينا ايضا انه قال من وطئ حائضا فعليه عتق رقبة ورويناه عن عطاء بن ابي رباح
انه قال في الذي يطأ امراته وهي حائض يتصدق بدينار ورويناه عن قتادة ان كان واجدا
فدينار وان لم يجد فنصف دينار وقال الاوزاعي ومحمد بن الحسن يتصدق بدينار وقال احمد بن

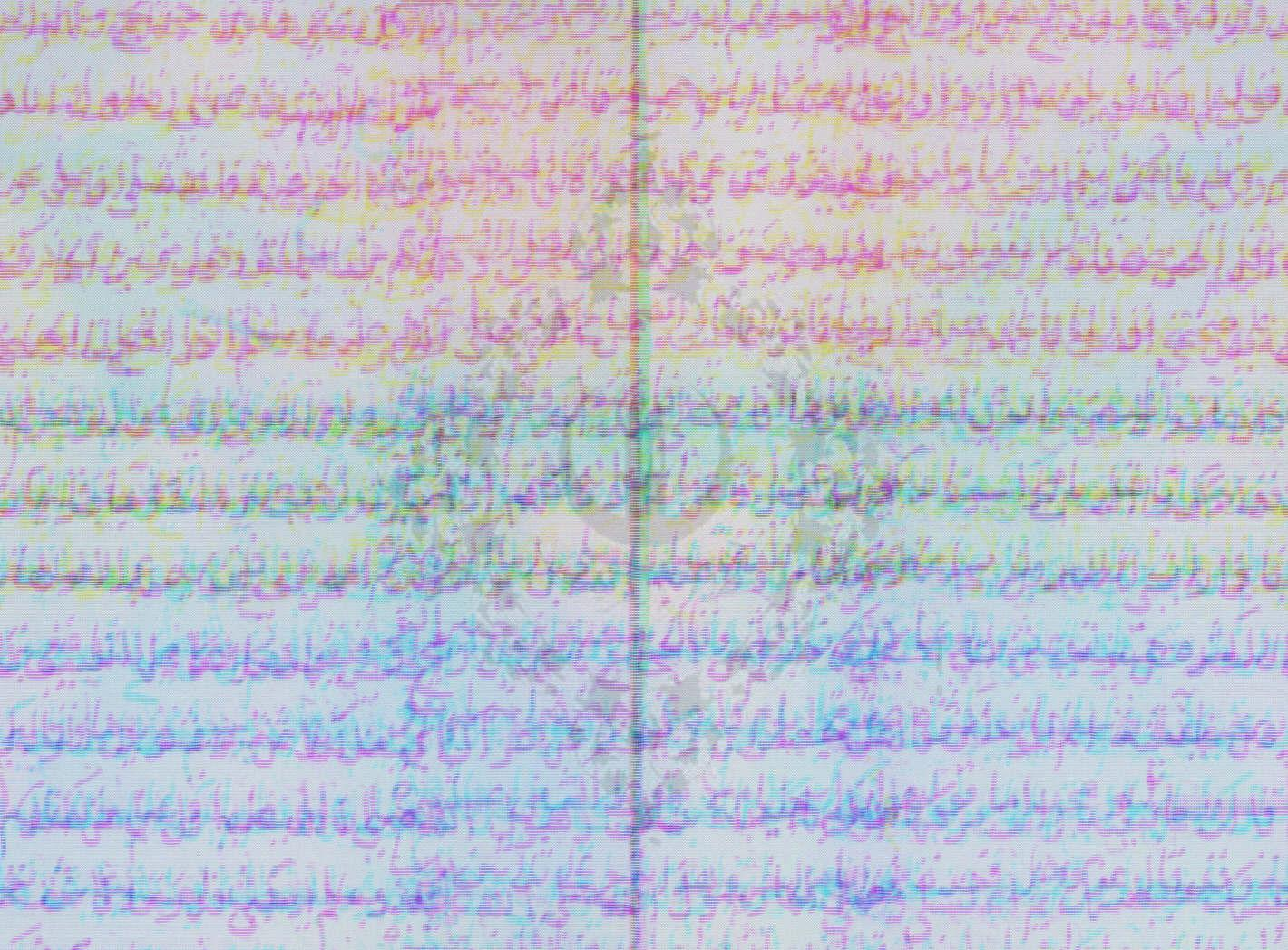
حنبل يتصدق بدينار وان شا فنصف دينار وقال الحسن البصري يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فاما من قال يتصدق بدينار او نصف دينار فاحتجوا
بحديث رويناه من طريق مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتصدق بدينار
او بنصف دينار وفي بعض الفاظ هذا الخبر ان كان الدم عبيطا فدينار وان كان فيه صفرة فنصف
دينار وبحديث رويناه من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي ياتي اهله حائضا يتصدق بنصف دينار وبحديث روي من طريق الاوزاعي عن يزيد بن
ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
يعني الذي وطي حائضا ان يتصدق بخمسي دينار وبحديث رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب
عن اصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد عن ابيه ان عمر بن الخطاب وطي جارية
له فاذا بها حائض فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدق بنصف دينار واخرى من طريق عبد الملك بن حبيب عن المكفوف عن ايوب
ابن خوط عن قتادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فليتصدق بدينار او بنصف
دينار وبحديث رويناه من طريق موسى بن ايوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اصاب حائضا
بعتق نسمة ورويناه ايضا من طريق محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن
يزيد السلمي عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله نصا واحتج من اوجب عليه العتق او الصيام او الاطعام بقياسه على الواطي نهارا في رمضان
قال ابو محمد كل هذا لا يصح منه شي اما حديث مقسم فمقسم ليس بالقوي فسقط الاحتجاج
به واما حديث عكرمة فرواه شريك عن خصيف وكلاهما ضعيف واما حديث الاوزاعي فمرسل
واما حديثا عبد الملك بن حبيب فلو لم يكن غيره لكفى به سقوطا فكيف واحدهما عن السبيعي
ولا يدرى من هو ومرسل مع ذلك والاخر عن المكفوف ولا يعرف من هو عن ايوب بن خوط وهو
ساقط واما حديثا الوليد بن مسلم فمن طريق موسى بن ايوب وعبد الرحمن بن يزيد وهما ضعيفان
فسقط جميع الاثار في هذا الباب واما قياس الواطي في رمضان فالقياس باطل ولقد كان يلزم
الاخذين بالاثار الواهية كحديث حرام في الاستظهار واحاديث الوضو بالنبيذ واحاديث
الجعل في الابق وحديث الوضو من القهقهة واحاديث جسرة وغيرها في ان لا يدخل المسجد حائض
ولا جنب وبالاخبار الواهية في ان لا تقرا الجنب القران ان يقولوا بهذه الاثار فهي احسن على علاتها
من بعض المبرر التي اخذوا بها هنالك ولكن هذا مما اضطرابهم وانهم لا يتعلقون بمرسل ولا

مسند

مسند ولا قوي ولا ضعيف الا ما وافق تقليدهم ولقد كان يلزم من قاس الاكل في رمضان على
الوطي فيه في ايجاب الكفارة ان يقيس واطي الحيض على الواطي في رمضان لان كلاهما وطي فرج حلال
في الاصل حرام بصفة ما وهذا اصح من قياساتهم الفاسدة فان الوطي اشبه بالوطي منهم
من الزيت بالسمن ومن المنخوط بالبابل ومن الخنزير بالكلب ومن فرج الزوجة المستحلة
بيد السارق الملعون وسائر تلك المقاييس الفاسدة وهذا يبين لكل ذي فهم انهم لا
النصوص يلتزمون ولا القياس يتبعون وانهم يقلدون او يستحسنون وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد فلو صح شي من هذه الاثار لاخذنا به فاذا لم يصح في ايجاب شي على واطي الحائض
فماله حرام فلا يجوز ان يلزم حكما اكثر مما الزمه الله تعالى من التوبة من المعصية التي عمل
والاستغفار والتعزير لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره
بيده وقد ذكرناه باسناده وسنذكر مقدار التعزير في موضعه ان شا الله تعالى
وبه نتايد **مسئلة** وكل دم راته الحامل ما لم تضع اخر ولد في بطنها فليس حيضا
ولا نفاسا ولا يمنع من شي وقد ذكرنا انه ليس حيضا قبل وبرهانه وليس ايضا نفاسا
لانها لم تنفس ولا وضعت حملها بعد ولا جا نص ولا اجماع بانه حيض او نفاس وبالله
تعالى التوفيق فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه من الصلاة والصوم واباحة الجماع الا بنص
ثابت لا بالدعوى الكاذبة **مسئلة** فان رات المسنة ما اسود فهو حيض مانع
من الصلاة والصوم والطواف والوطي برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي ذكرناه قبل باسناده دم الحيض اسود يعرف وامره عليه السلام اذا راته بترك
الصلاة وقوله عليه السلام في الحيض هذا شي كتبه الله عز وجل على بنات ادم فهذا
دم اسود وهي من بنات ادم ولم يات نص ولا اجماع بانه ليس حيضا كما جا النص في الحامل
فان ذكر ذاكر قول الله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر قلنا انما اخبر الله تعالى عنهن انهن يئسن فليس مانعا من ان يحدث الله تعالى لهن
حيضا ولا اخبر تعالى بان ذلك لا يكون ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال عز وجل
والقواعد من النسا اللاتي لا يرجون نكاحا فاخبر تعالى انهن يائسات من النكاح ولم يكن ذلك
مانعا من ان ينكحن بلا خلاف من احد ولا فرق بين ورود الكلام من الله عز وجل في اللاي
يئسن من المحيض واللاتي لا يرجون نكاحا وكلاهما حكم وارد في اللواتي يظنن هذين الظنين
وكلاهما لا يمنع مما يئسن منه من الحيض والنكاح وبقولنا في العجوز يقول الشافعي وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** واول الحيض دفعة فاذا رات المراة الدم الاسود من فرجها

امسكت عن الصلاة والصوم وحرم وطؤها على بعلها وسيدها فان رات اثره الدم الاحمر او كغسالة
اللحم او الصفرة او الكدرة او البياض او الجفوف التام فقد طهرت وتغتسل او تتيمم ان كانت من
اهل التيمم وتصلي وتصوم وياتيها بعلها او سيدها وهكذا ابدا ما رات الدم الاسود فهو حيض
الى تمام سبعة عشر يوما فان زاد قل او كثر فليس حيضا ونذكر حكم ذلك بعد هذا ان شا
الله تعالى برهان هذا ما قد ذكرنا من ورود النص بان دم الحيض اسود يعرف وما عداه
ليس حيضا ولم يحص عليه السلام لذلك عددا واوقات من عدد بل اوجب برويته ان لا تصلي
ولا تصوم وحرم تعالى نكاحهن فيه وامر عليه السلام بالصلاة عند ادباره والصوم واباح
تعالى الوطي عند الطهر منه فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت من ذلك وما دام يوجد الحيض
فله حكمه الذي جعله الله تعالى له حتى ياتي نص او اجماع على انه ليس حيضا ولا نص ولا اجماع
في اقل من سبعة عشر يوما فاذا صح الاجماع فيه انه ليس حيضا وقفنا عنده واسقطت عن حكم
الحيض وما اختلف فيه مردود الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام جعل الدم الاسود
حكم الحيض فهو حيض ما لم يمنع مما ذكرنا ولم يات نص ولا اجماع على ان بعض الطهر المبيح للصلاة
والصوم لا يكون قرا في العدة فالفرق بين ذلك مخطي متيقن الخطا قائل ما لا قران جا به ولا سنة
لا صحيح ولا سقيمة ولا قياس ولا اجماع بل القران والسنة كلاهما يوجب ما قلنا من امتناع
الصلاة والصوم بالحيض ووجودهما بعد الحيض ووجود الطهر وكون الطهر بين الحيضتين
قرا تعتد به في العدة قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فمن حد في ايام
القرء حدا فهو مبطل وات بما لا علم له به وما لم يات به نص ولا اجماع وفي هذا خلاف في
ثلاثة مواضع احدها اقل مدة الحيض والثاني اكثر مدة الحيض والثالث الفرق بين العدة
في ذلك وبين الصلاة والصوم فاما اقل مدة الحيض فان طايفة قالت اقل الحيض دفعة تترك
لها الصلاة والصوم ويحرم الوطي واما في العدة فاقله ثلاثة ايام وهو قول مالك وقد روي
عن مالك اقله في العدة خمسة ايام وقالت طايفة اقل الحيض دفعة واحدة في الصلاة والصوم
والوطي والعدة وهو قول الاوزاعي واحد قولي الشافعي واحمد بن حنبل وهو قول عطا وقالت
طايفة [illegible] يوم وليلة وهو الاشهر من قولي الشافعي واحمد بن حنبل وهو قول عطا وقالت
طايفة اقل [illegible] ثلاثة فان انقطع قبل الثلاثة فهو استحاضة وليس حيضا ولا تترك له صلاة
ولا صوم وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان وقالت طايفة حيض النسا ست او سبع وهو قول
احمد بن حنبل قال ابو محمد اما من فرق بين الصلاة والصوم وتحريم الوطي وبين العدة فقول
ظاهر الخطا لا نعلم له حجة اصلا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب

ولا من قياس ولا من احتياط ولا من راي له وجه فوجب تركه ثم نظرنا في قول من قال حيض النسا
لا يزيد على ست او سبع فلم نجد لهم حجة الا ان قالوا هذا هو المعهود في النسا وذكروا احاديث
رويناه من طريق ابن جريج عن عبد الله بن محمد عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة
عن ام حبيبة انها استحيضت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل حيضتها ستة ايام
او سبعة ورويناه ايضا من طريق الحارث بن ابي اسامة عن زكريا بن ابي عدي عن عبيد الله
ابن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه
حمنة بنت جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها تحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله عز وجل
ثم اغتسلي فاذا استنقيت فصلي اربعا وعشرين او ثلاثا وعشرين وايامها وصومي كذلك وافعلي
في كل شهر كما تحيض النسا وكما يطهرن لميقات حيضهن وقد اخذ بهذا الحديث ابو عبيد فجعل هذا
حكم المبتداة قال ابو محمد اما هذان الخبران فلا يصحان اما احدهما فان ابن جريج لم يسمعه
من عبد الله بن محمد بن عقيل كذلك حدثنا حمام عن ابن عباس بن اصبغ عن ابن ايمن عن عبد الله بن احمد
ابن حنبل عن ابيه وذكر هذا الحديث فقال قال ابن جريج حدثت عن ابن عقيل ولم يسمعه قال احمد
وقد رواه ابن جريج عن النعمن بن راشد قال احمد والنعمان يعرف فيه الضعف وقد رواه ايضا
شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف وعن عمرو بن ثابت وهو ضعيف وايضا فعمر بن طلحة غير
مخلوق لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر واما الاخر فمن طريق الحرث بن ابي اسامة وقد ترك حديثه
فسقط الخبر جملة واما قولهم ان هذا هو المعهود من حيض النسا فلا حجة في هذا لانه
لا يوجب مراعاة ذلك قران ولا سنة ولا اجماع وقد يوجد في النسا من لا تحيض اصلا فلا يجعل
لها حكم الحيض فبطل حملهن على المعهود وقد يوجد من تحيض اكثر واقل فسقط هذا القول
ثم نظرنا في قول من قال اقل الحيض خمس فوجدناه قولا بلا دليل وما كان هكذا فهو ساقط
ثم نظرنا في قول من جعل اقل الحيض ثلاثة ايام فوجدناهم يحتجون بقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ورويناه
من طريق ابي اسامة سمعت هشام بن عروة اخبرني ابي عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذلك لفاطمة بنت ابي حبيش ورويناه ايضا من طريق سهيل بن ابي صالح
عن الزهري عن عروة بن الزبير حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش ان تسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل قال ابو محمد قالوا واقل
ما يقع عليه اسم ايام فثلاثة وبحديث رويناه من طريق جعفر بن محمد بن بريق عن عبد الرحمن
ابن نافع درخت عن اسد بن سعيد البجلي عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن



بامراة هي حائض لها حكم الحائض ما لم يات نص او اجماع في دم اسود انه ليس حيضا وقد صح النص بانه
قد يكون دم اسود حيضا ولم يوقت لنا في اكثر مدة الحيض شي نوجب ان يراعي اكثر ما قيل فلم نجد
الا سبعة عشر فقلنا بذلك واوجبنا ترك الصلاة برؤية الدم الاسود هذه المدة لا مزيد
فاقل وكان ما زاد على ذلك اجماعا متيقنا انه ليس حيضا وقالوا ان كان الحيض اكثر من خمسة عشر
يوما فانه يجب من ذلك ان يكون الحيض اكثر من الطهر وهذا محال فقلنا لهم من اين لكم انه محال
واما المانع ان وجدنا ذلك الا بوحي عنده فما نعلم منعه من هذا قران ولا سنة اصلا ولا اجماع ولا قياس
ولا قول صاحب وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا حد لاقل الطهر ولا لاكثره فقد يتصل الطهر
باقي عمر المراة فلا تحيض بلا خلاف من احد من المشاهدة لذلك وقد ترى الطهر ساعة واكثر بالمشاهدة
وقال ابو حنيفة لا يكون طهر اقل من خمسة عشر يوما وقال بعض المتاخرين لا يكون طهر اقل
من تسعة عشر يوما وقال مالك الايام الثلاثة والاربعة والخمسة بين الحيضتين ليس طهرا
وكل ذلك حيض واحد وقال الشافعي في احد قوليه كقول ابي حنيفة والثاني انه لا حد لاقل
الطهر وهو قول اصحابنا وهو قول ابن عباس كما اوردنا قبل ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم
فاما من قال لا يكون طهر اقل من خمسة عشر يوما فانه لا حجة يستشغل بها اصلا واما من قال لا يكون
طهر اقل من تسعة عشر يوما فانهم احتجوا بان قالوا ان الله عز وجل جعل العدة ثلاثة قروء للتي تحيض
وجعل للتي لا تحيض ثلاثة اشهر قالوا فصح ان بازاء حيض وطهر شهرا فلا يكون حيض وطهر في اقل
من شهر قال ابو محمد وهذا لا حجة فيه لانه قول لم يقله الله تعالى فنسبته الى الله تعالى كذب
يعني ان الله عز وجل لم يقل قط اني جعلت بازاء كل حيضة وطهر شهرا بل لا يختلف اثنان من المسلمين
في ان هذا باطل لانه لا يختلف في امراة تحيض في كل شهر مرة او في كل ثلاثة اشهر مرة فانها
تتربص حتى يتم لها ثلاثة قروء ولا بد فظهر كذب من قال ان الله تعالى جعل بدل كل حيضة وطهر شهرا
بل قد وجدنا العدة تنقضي في ساعة بوضع الحمل فبطل كل هذا التوابه وكل ظن كاذب شرعوا به الدين
واما قول مالك فظاهر الخطا ايضا لانه لم يجعل خمسة ايام بين الحيضتين طهرا وهو يامرها فيه
بالصلاة والصوم ويبيح وطيها لزوجها فكيف لا يكون طهرا ما هذه صفته وكيف لا يعد اليوم واقل
منه حيضا وهو يامرها بالفطر في رمضان وبترك الصلاة وهذه اقوال يغني ذكرها عن تكلف فسادها
ولا يعرف منها قائل من الصحابة رضي الله عنهم فان قالوا انكم ترون ان العدة تنقضي في يوم او يومين
على قولكم قلنا نعم فكان ماذا او في منع الله عز وجل او نبيه صلى الله عليه وسلم من هذا وانتم اصحاب
قياس بزعمكم وقد ارينا كم العدة تنقضي في اقل من ساعة فما انكرتم من ذلك فان قالوا ان هذا لا يومن
معه ان تكون حاملا قلنا لهم ليست العدة للبراة من الحمل لبراهين اول ذلك انه منكم دعوى كاذبة

لم يات بالنص ولا اجماع والثاني ان العدة تلزم الصغيرة التي لا تحمل والرابع انها تلزم من العقيم والخامس
انها تلزم من الخصي الذي بقي له ما يولجه والسادس انها تلزم العاقر والسابع انها تلزم من وطي مرة ثم غاب
ثم غاب الى الصين واقام هناك عشرين سنة ثم طلقها وكل هو على يقين من انها لا حمل بها والثامن
انها لو كان من اجل الحمل لكانت حيضة واحدة تبري من ذلك والتاسع انها تلزم المطلقة اثر نفاسها
ولا حمل بها والعاشر ان المتكلفين بالعدد منهم قالوا لا تصدق المراة في ان عدتها انقضت في اقل من
ثلاثة اشهر وتصدق في ثلاثة اشهر وقال ابو حنيفة لا تصدق المراة في ان عدتها انقضت
في اقل من ستين يوما وتصدق في الستين وقال محمد بن الحسن تصدق في اربعة وخمسين يوما
لا في اقل وقال مالك تصدق في اربعين يوما لا في اقل وقال ابو يوسف تصدق في تسعة وثلاثين
يوما لا اقل وقال الشافعي تصدق في ثلاثة وثلاثين يوما لا اقل قال ابو محمد وكل هذه العدد
التي شرعوها في اصولها لا يومن مع انقضائها وجود الحمل فيهم اول من ابطل عللهم وكذب دليلهم ولا يجوز
البتة ان يومن الحمل الا بعد انقضاء اكثر من اربعة اشهر فكيف وهم المخاطبون بزعمهم بحمل خمس
وهم يصدقون قولها ولو انها افسق البرية واكذبهم في هذه العدد واما نحن فلا نصدقها الا
ببينة اربعة قوابل عدول علمات بظهور الحيض طاهرا بالمحل سيما مع قول الكرم ان الحامل تحيض
فهذا ابطل قول من قال منهم ان العدة وضعت لبراة الرحم من الحمل وقد روينا عن هشيم عن
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان علي بن ابي طالب اتي برجل طلق امراته فحاضت ثلاث حيض
في شهر او خمس وثلاثين ليلة قال علي لشريح اقض فيها قال ان جاءت بالبينة من النساء العدول
من بطانة اهلها ممن يرضى صدقه وعدله انها رات ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث
وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة فقال علي بن ابي طالب قالون ومعناها
اصبت قال ابو محمد وهذا نص قولنا وروي عن محمد بن سيرين انه سيل ايكون طهر خمسة
ايام قال النساء اعلم بذلك قال ابو محمد ولا يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف قول علي
وابن عباس وهذا قولنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والنفاس والحيض سواء في ذلك
ولم يختلف ان كان دفعة ثم انقطع الدم ولم يجاوزها فانها تصوم وتصلي وياتيها زوجها وقال
ابو يوسف ان عاودها في الاربعين يوما فهو دم نفاس وقال محمد بن الحسن ان عاودها بعد
الخمسة عشر يوما فليس دم نفاس قال ابو محمد وهذه حدود لم ياذن الله تعالى بها
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهي باطل واما اكثر النفاس فان مالكا قال مرة ستون يوما ثم رجع
عن ذلك وهو قول الشافعي وقال مالك النساء اعلم وقال ابو حنيفة اكثر النفاس اربعون يوما
فاما من حد ستين يوما فما نعلم لهم حجة واما من قال اربعون يوما فانهم ذكروا في ذلك روايات عن

ام سلمة من طريق مسة الازدية وهي مجهولة ورواية عن عمر من طريق جابر الجعفي
وهو كذاب ورواية عن عائذ بن عمرو ان امراته رات الطهر بعد عشرين يوما فاغتسلت
ودخلت معه في لحافه فضربها برجله وقال لا تغريني عن ديني حتى تمضي الاربعون وهم لا يقولون
بهذا وعن الحسن عن عثمان بن العاص مثله وعن جابر عن خيثمة عن انس بن مالك وعن
وكيع عن ابي عوانة عن جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس تنتظر النفساء
نحوا من اربعين قال ابو محمد لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرنا ونذكر ما خالفوا فيه الصاحب والصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف واقرب ذلك
ما ذكرناه في المسئلة المتصلة بهذه من حد اقل الطهر فانهم خالفوا فيه ابن عباس ولا مخالف
له من الصحابة اصلا وهذا كان يلزم المالكيين والشافعيين بخلاف الصاحب الذي لا يعرف
له من الصحابة مخالف ان يقولوا بما روي ههنا عمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم قال
ابو محمد فلم يات في اكثر امد النفاس نص قران ولا سنة وكان الله تعالى قد فرض عليها الصلاة
والصيام بيقين واباح وطيها للزوج فلم يجز لها ان تمتنع من ذلك الا حيث صح بدم الحيض
لانه دم حيض وقد حدثنا حمام بن احمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن
معمر عن جابر عن الضحاك بن مزاحم قال تنتظر اذا ولدت سبع ليالي او اربع عشرة ليلة ثم
تغتسل وتصلي قال جابر وقال الشعبي تنتظر اقصى ما تنتظر امراة وبه الى عبد الرزاق
عن معمر وابن جريج عن عطاء ثم اتفق قتادة وعطاء تنتظر البكر اذا ولدت كامراة من نسائها
قال عبد الرزاق وبهذا يقول سفيان قال ابو محمد وقال الاوزاعي عن اهل دمشق
تنتظر النفساء من الغلام ثلاثين ليلة ومن الجارية اربعين ليلة قال ابو محمد ان كان خلاف
الطائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم مخالف خلاف للاجماع فقد حصل في هذه المسئلة
في خلاف الاجماع الشعبي وعطاء وقتادة ومالك وسفيان الثوري والشافعي الا انهم حدوا
حدودا لا يدل على شي منها قران ولا سنة ولا اجماع واما نحن فلا نقول الا بما اجمع عليه من انه
يمنع ما يمنع منه الحيض فهو حيض وقد حدثنا حمام نا يحيى بن مالك بن عائذ نا ابو الحسن عبيد الله
ابن ابي غسان نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا ابو سعيد الاشج نا محمد بن عبد الرحمن المحاربي
عن سلام بن سليم المدائني عن حميد عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر النفاس
اربعون يوما قال ابو محمد سلام بن سليم ضعيف منكر الحديث وقال ابو حنيفة اقل امد
النفاس خمسة وعشرون يوما وقال ابو يوسف اقل امد النفاس احد عشر يوما قال
ابو محمد هذا ان حدا لم ياذن الله تعالى بهما والعجب من عد مثل هذا برايه ولا ينكر على نفسه

ثم ينكر على من وقف عند ما اوجبه الله تعالى في القران وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجمع
عليه المسلمون اجماعا متيقنا والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد ثم رجعنا الى ما ذكرنا قبل من ان
دم النفاس هو حيض صحيح وامده امد الحيض وحكمه في كل شي حكم الحيض لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لعائشة انفست يعني حضت فهما شي واحد ولقوله عليه السلام في الدم الاسود ما قال من
اجتناب الصلاة اذا جا وهم يقولون بالقياس وقد حكموا لهما بحكم واحد في تحريم الوطي والصلاة
والصوم وغير ذلك فيلزمهم ان يجعلوا امدهما واحدا وبالله التوفيق مسئلة فان رات
الجارية الدم اول ما تراه اسود فهو دم حيض كما قدمنا تدع الصلاة والصوم ولا يطاها
بعلها او سيدها فان تلون او انقطع الى سبعة عشر يوما فاقل فهو طهر صحيح تغتسل وتصلي
وتصوم ويانيها بعلها وان تمادى اسود او تمادت على انها حائض الى سبع عشرة ليلة فان تمادى
بعد ذلك اسود فانها تغتسل ثم تصلي وتصوم وياتيها بعلها وهي طاهر ابدا لا ترجع الى حكم الحائض
الا ان ينقطع او يتلون كما ذكرنا فيكون حكمها اذا كان اسود حكم الحيض واذا تلون او انقطع
او زاد على السبعة عشر حكم الطهر فاما التي قد حاضت وطهرت وتمادى بها الدم فكذلك ايضا
في كل شي الا في تمادي الدم الاسود متصلا فانها اذا جات الايام التي كانت تحيض او الوقت
التي كانت تحيض فيه اما مرارا في الشهر او مرة في الشهر او في عام فاذا جا ذلك الامر امسكت عما
تمسك عنه الحائض فاذا انقضى ذلك الوقت اغتسلت وصارت في حكم الطاهر في كل شي وهكذا
ابدا ما لم يتلون الدم او ينقطع فان كانت مختلفة الايام بنت على اخر ايامها قبل ان يتمادى بها الدم
فان لم تعرف وقت حيضها الزمها فرضا ان تغتسل لكل صلاة وتتوضا او تغتسل وتتوضا وتصلي الظهر
في اخر وقتها ثم تتوضا وتصلي العصر في اول وقتها ثم تغتسل وتتوضا وتصلي المغرب في اخر وقتها
ثم تتوضا وتصلي العتمة في اول وقتها ثم تغتسل وتتوضا وتصلي الصبح لصلاة الفجر وان شاءت
ان تغتسل في اول وقت الظهر للظهر والعصر فذلك لها وفي اول وقت المغرب للمغرب والعتمة
فذلك لها وتصلي كل صلاة لوقتها ولا بد وتتوضا لكل صلاة فرض ونافلة في يومها وليلتها فان عجزت
عن ذلك وكان عليها فيه حرج تيممت كما ذكرنا برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي ذكرناه باسناده في اول مسئلة من الحيض من كتابنا هذا ان دم الحيض اسود يعرف
فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وصلي وقوله عليه السلام اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي وفي بعضها فاذا ادبرت فاغسلي عنك اثر
الدم وتوضي وفي بعضها فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وتوضي وصلي هكذا رويناه من طريق
حماد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذه الاخبار ايجاب مراعاة لون الدم وما نا عبد الرحمن بن عبد
الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا احمد بن ابي رجا نا ابو اسامة سمعت هشام
ابن عروة بن الزبير قال اخبرني ابي عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله
عليه وسلم قالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة
قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رمح وقتيبة كلاهما عن الليث
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة
قالت ان ام حبيبة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رايت مركنها ملآن دما فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي
قال ابو محمد ففي هذين الخبرين ايجاب مراعاة القدر الذي كانت تحيضه قبل ان يتصل
بها الدم واما المبتداة التي لا يتميز دمها من السواد ولا مقدار عندها لحيض متقدم فنحن
على يقين من وجوب الصلاة والصيام عليها ونحن على يقين من ان الدم الاسود منه حيض
ومنه ما ليس بحيض فاذ ذلك كذلك فلا يجوز لاحد ان يحكم برايه في شي من ذلك الدم انه حيض او انه
غير حيض لانه يكون شارعا في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وقايلا على الله تعالى ما لا علم
له به واذ ذلك كذلك فلا يحل لها ترك يقين ما افترض الله تعالى عليها من الصوم والصلاة بالظن
في بعض دمها انه حيض ولعله ليس حيضا والظن اكذب الحديث وهذا الذي قلناه هو
قول مالك وداود وقال الاوزاعي تجعل لنفسها مقدار حيض امها وخالتها وعمتها وتكون
فيما زاد في حكم المستحاضة فان لم تعرف جعلت حيضتها سبعة ايام من كل شهر وتكون
في باقي الشهر مستحاضة تصوم وتصلي وقال سفيان الثوري وعطا تجعل لنفسها
قدر حيض نسائها وقال الشافعي تقعد يوما وليلة من كل شهر تكون فيه حائضا وباقي
الشهر مستحاضة تصلي وتصوم والى هذا مال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة تقعد
عشرة ايام من كل شهر حائضا ثم باقي الشهر مستحاضة تصلي وتصوم قال ابو محمد
يقال لجميعهم من اين قطعتم بانها تحيض كل شهر ولا بد وفي الممكن ان تكون ممن لا تحيض ثم تحكم
بالظن في ترك ما اوجبه الله تعالى عليها من الصلاة والصيام ليس لاحد منهم ان يقول
فلتقتصر على اقل ما يكون من الحيض لئلا تترك الصلاة الا بيقين الا كان للاخر ان يقول بل اقصر
على الحيض لئلا تصلي وتصوم وهي حائض وكل هذين القولين مفسدة صاحبه
وهما جميعا فاسدان لانهما قول بالظن والحكم بالظن في دين الله عز وجل لا يجوز ونحن على يقين

لا شك فيه ان هذه المبتداة لم تحض قط وان الصوم والصلاة فرضان عليها وانه قد يجيء ما يوجب
سقوطهما الى وقتها ثم لا يدري ولا تستطيع ان شيا من هذا الدم الظاهر عليها دم حيض فلا يحل
ترك المتيقن والفرائض اللازمة بظن كاذب وبالله تعالى التوفيق واما وضوءها لكل صلاة
فقد ذكرنا برهان ذلك في كتابنا هذا في الوضوء وما يوجبه واما غسلها لكل صلاتين او لكل
صلاة فلما حدثناه حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا علان نا محمد بن بشار
نا وهب بن جرير بن حازم نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن
عبد الرحمن بن عوف عن ام حبيبة بنت جحش انها كانت تهراق الدم وانها سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلاة وبه الى ابن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي
نا ابو معمر نا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن الحسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمة المخزومي ان امراة كانت تهراق
الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل
عند كل صلاة وتصلي قال ابو محمد هذه زينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
نشات في حجره عليه السلام ولها صحبة به عليه السلام وبه الى ابن ايمن نا عبد الله بن احمد
ابن حنبل حدثني ابي حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير
عن ام حبيبة بنت جحش انها استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل عند
كل صلاة نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا هناد بن السري
عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت
جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة نا عبد الله
ابن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا وهب بن بقية نا خالد عن
سهيل عن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسما بنت عميس قالت يا رسول الله
ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتغتسل للظهر
والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشا غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتوضا فيما بين
ذلك فهذه اثار في غاية الصحة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع صواحب
عائشة ام المؤمنين وزينب بنت ام سلمة واسما بنت عميس وام حبيبة بنت جحش ورواها
عن كل واحدة من عائشة وام حبيبة عروة وابو سلمة ورواه ابو سلمة عن زينب بنت ام
سلمة ورواه عروة عن اسما وهذا نقل تواتر يوجب العلم وقال بهذا جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم كما روينا من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ام

حبيبة استحيضت وكانت تغتسل لكل صلاة فهذه ام حبيبة تروي ذلك وعائشة تذكره لا تنكره
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه كان عند ابن عباس
فاتاه كتاب امراة قال سعيد فدفعه ابن عباس الي فقراته فاذا فيه اني امراة مستحاضة
اصابني بلا وضر واني ادع الصلاة الزمان الطويل وان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فافتاني
ان اغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس اللهم لا اجد لها الا ما قال علي غير انها تجمع بين الظهر
والعصر بغسل واحد والمغرب والعشا بغسل واحد وتغتسل للفجر غسلا واحدا فقيل لابن عباس
ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها قال لو شا الله لابتلاها باشد من ذلك ورويناه ايضا
من طريق سفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشعثا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ومن
طريق ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبره انه سمع سعيد بن جبير يذكر هذا عن ابن عباس
ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة كلاهما عن حماد بن ابي سليمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
نا يونس بن عبد الله نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا ابي نا علي بن عبد العزيز نا حجاج بن المنهال عن
ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال اخبرني سعيد بن جبير قال ارسلت امراة مستحاضة
الى ابن الزبير اني امرت ان اغتسل لكل صلاة فقال ابن الزبير ما اجد لها الا ذلك ثم ارسلت
الى ابن عباس وابن عمر فقالا جميعا ما نجد لها الا ذلك ومن طريق ابي مجلز عن ابن عمر في
المستحاضة قال تغتسل لكل صلاة وقد رواه ايضا عكرمة ومجاهد عن ابن عباس قال مجاهد
عنه تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشا وتغتسل
لهما غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وروينا من طريق ابن جريج عن عطا تنتظر المستحاضة
ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا للظهر والعصر تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر قليلا وكذلك
المغرب والعشا وتغتسل للصبح غسلا وروينا من طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر
عن ابرهيم النخعي مثل قول عطا سوا سوا وروينا من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن
ابيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال المستحاضة تغتسل لكل صلاة وتصلي فهؤلا من
الصحابة ام حبيبة وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير لا مخالف لهم يعرف من
الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن عائشة هكذا اسبينا كل يوم عند صلاة الظهر ومن التابعين
عطا وسعيد بن المسيب والنخعي وغيرهم كل ذلك باسانيد في غاية الصحة فاين المشنعون
بخلاف الصاحب اذا وافق اهواهم وتقليدهم من الحنفيين والمالكيين والشافعيين عن هذا
ومعهم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد فجاءت السنة
في التي تميز دمها ان الاسود حيض وان ما عداه طهر فوجب امر هذا وجاءت السنة في التي لا تميز

دمها وهو كون الاسود حيضا وان ما عداه طهر لا حيض ولها وقت محدود مميز كانت تحيض فيه ان تراعي
ايام حيضها فيكون فيه حائضا وتكون فيما عداه طاهرا فوجب الوقوف عند ذلك وكان حكم الذي
كانت مختلفة منتقلة ان تبني على اخر حيض حاضته من انتقال دمها لانه هو الذي استقر عليه
حكمها وبطل ما قبله بالمتيقن والمشاهدة فخرجت هاتان بحكمهما ولم يبق الا التي لا تميز دمها ولا لها
ايام معهودة ولم يبق الا الاخبار التي بالغسل لكل صلاة او لكل صلاتين كما ذكرنا فوجب ضرورة ان تكون
هي المتعبدة بذلك لان هذه ثلاث صفات وثلاثة احكام فللصفتين حكمان منصوص عليهما فوجب ان يكون الحكم
الثالث للصفة الثالثة ضرورة ولا بد قال ابو محمد واما مالك فانه غلب حكم تلون الدم ولم يراعي
الايام واما ابو حنيفة فغلب الايام ولم يراعي حكم تلون الدم وكلا القولين خطا لانه ترك للسنة لا يحل
تركها واما الشافعي واحمد بن حنبل وابو عبيد وداود فاخذوا بالحكمين معا وجعلا للتي تعرف ايامها
حكم الايام وان تلون دمها واما الشافعي وداود فغلبا حكم تلون الدم سوا عرفت ايامها او لم تعرفها
وارجح هنا حكم سوا الوقت الحيض للتي تتلون دمها قال ابو محمد فبقي النظر في اي القولين
هو الحق ففعلنا فوجدنا النص قد ثبت وصح بانه لا حيض الا الدم الاسود وما عداه ليس حيضا
بقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف فصح ان المتلونة الدم طاهرة تامة الطهر لا مدخل لها
في حكم الاستحاضة وانه لا فرق بين الدم الاحمر وبين القصة البيضا ووجب ان الدم اذا لون
قبل انقضاء ايامها المعهودة انه طهر صحيح فبقي الاشكال في الدم الاسود المتصل فقط فجاء النص
بمراعاة الوقت لمن تعرف وقتها وبالغسل المردد لكل صلاة او صلاتين في التي نسيت وقتها
وبالله تعالى التوفيق وما نعلم لمن ترك من هذه الاخبار شيا يتعلق به لا من قياس ولا من قول
صاحب ولا من قران ولا من سنة وقال مالك في بعض اقواله ان التي يتصل بها الدم ثلاثة
ايام ان كانت حيضتها اثنا عشر يوما فانها تستظهر بيومين ان كانت حيضتها ثلاثة عشر يوما
او بيوم ان كانت حيضتها اربعة عشر يوما ولا تستظهر ان كانت حيضتها خمسة عشر يوما
وهذا قول لا يعضده قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه
ولا احتياط بل فيه ايجاب ترك الصلاة المفروضة والصوم اللازم بلا معنى واحتج له بعض مقلديه
بخبر سوء رويناه من طريق ابرهيم بن حمزة عن الدراوردي عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن
ومحمد ابني جابر عن ابيهما قال جاءت اسما بنت مرشد الحارثية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا جالس عنده فقالت يا رسول الله حدثت لي حيضة انكرها امكث بعد الطهر ثلاثا او اربعا
ثم تراجعني فتحرم علي الصلاة فقال اذا رايت ذلك فامكثي ثلاثا ثم تطهري اليوم الرابع فصلي الى ان
تري دفعة من دم قانية قال ابو محمد فكان هذا الاحتجاج اقبح من القول المحتج له به لان هذا الخبر

باطل لانه مما انفرد به حزام بن عثمان و مالك نفسه يقول هو غير ثقة فالعجب لهولاء القوم
والحنفيين وقد جرح ابو حنيفة جابر الجعفي وقال ما رايت اكذب من جابر و مالك جرح حزام
ابن عثمان وصالح مولى التوامة ثم لا مؤنة على المالكيين والحنفيين اذا جاءهم خبر من رواية
حزام وصالح يمكن ان يوافق اهواءهم انه حجة لتقليدهم الا احتجوا به واكذبوا تجريح مالك له ولا مؤنة
على الحنفيين اذا جاءهم خبر يمكن ان يوافق اهواءهم انه حجة لتقليدهم من رواية جابر الا احتجوا به وكذبوا
تجريح ابي حنيفة له ونحن ولله الحمد احسن معاملة لشيوخهم منهم فلا نرد تجريح مالك رحمه
الله فيمن استهروا امانته منهم قال ابو محمد ثم لو صح هذا الخبر لما كان لهم به متعلق لانه
ليس فيه شيء من قول مالك ولا من تلك التقاسيم بل هو مخالف لقوله وموجب للصلاة الا ان
ترى دما يظهر فيما احتجاجهم وقال بعضهم نحتنا على حديث المبراة وعلى اجل الله تعالى
لنعود ذكا تضوا الى العزل والاستخفاف بالدين اقرب منه الى العلم ونعوذ بالله من الخذلان
وروينا عن ابرهيم النخعي ان المستحاضة تصوم وتصلي ولا يطاها زوجها قال ابو محمد
وهذا خطا لانها اما حائض واما طاهر غير حائض ولا سبيل لهم الى قسم ثالث في غير النفساء
فان كانت حائضا فلا تحل لها ولا الصوم وان كانت غير نفساء ولا حائض فوطي زوجها لها حلال
ما لم يكن احدهما صائما او محرما او معتكفا او كان مظاهرا منها فبطل هذا القول وبالله تعالى
التوفيق

مسألة الفطرة

السواك مستحب ولو امكن لكل صلاة
لكان افضل ونتف الابط والختان وحلق العانة وقص الاظفار واما قص الشارب ففرض
ولا يحل للمراة نتف الشعر من وجهها ويستحب اذا اراد الاكل او النوم ان يتوضا ولو كان جنبا ليس
فرضا عليه وان اراد المعاودة يتوضا ... ان يتوضا ايضا وان وطي زوجتين له او زوجات
او اماء او زوجات ... فالغسل بين اثنتين يحسن وان لم يغتسل الا في آخر ذلك فحسن برهان
ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم نا ابو بكر هو ابن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان
والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وبه الى مسلم نا قتيبة بن
سعيد وعمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابو محمد
فاذ لم يامرهم فليس فرضا وبه الى مسلم نا يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان
الضبعي عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار

ونتف

ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة قال ابو محمد واما فرض قص
الشارب فان عبد الله بن يوسف نا قال احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا سهل بن عثمان نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد نا نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى نا يونس بن عبد
الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا ابن بشار
نا يحيى بن سعيد القطان نا محمد بن عجلان قال قال لي عثمان بن عبيد الله بن رافع رايت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفون شواربهم شبه الحلق قلت من قال جابر بن عبد الله وابا
سعيد الخدري وابا اسيد وسلمة بن الاكوع وانس بن مالك ورافع بن خديج نا محمد بن سعيد
ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن
شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او ياكل او يشرب وهو جنب توضا وضوءه للصلاة نا يونس
ابن عبد الله نا معاوية نا احمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن يونس
هو ابن ابي يزيد عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وان اراد ان ياكل او يشرب
غسل يديه ثم ياكل فان قيل قد صح ان عمر رضي الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا واغسل ذكرك ثم نم قلنا نعم نا محمد بن سعيد بن نبات قال نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن
اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب كهيئته ولا يمس
ماء نا يونس بن عبد الله نا عيسى نا احمد بن خالد نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا ابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما قضى الله له ثم مال الى فراشه او اهله فان كان
له حاجة الى اهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء فاذا سمع النداء وثب فان كان جنبا افاض عليه
الماء وان لم يكن جنبا توضا وصلى ركعتين ثم خرج الى المسجد فهذا عموم يدخل فيه الوضوء والغسل
معا وغير ذلك ومن ادعى ان سفيان اخطا في هذا الحديث فهو المخطي لدعواه ما لا دليل له عليه
فان قيل قد خالفه زهير بن معاوية قلنا سفيان احفظ من زهير ولو لم يكن لما كان في خلاف
بعض الرواة لبعض دليل على خطا احدهم بل الثقة مصدق في كل ما رواه وبالله تعالى
التوفيق وقول عائشة هذا اخبار عن مداومته عليه السلام على ذلك ومن روينا عنه

اباحة النوم للمجامع قبل ان يتوضا سعيد بن المسيب وربيعة ويزيد بن هرون والشافعي وابو ثور
نا احمد بن محمد بن الحسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون
وهشيم وحفص بن غياث قال يزيد عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى
عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة فاغتسل عند كل
امراة منهن غسلا وقال هشيم نا احمد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يطوف على جميع نسائه في ليلة واحدة وقال حفص بن غياث عن عاصم عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد
ان يعاود فليتوضا بينهما وضوءا **مسئلة** لا يحل الوضوء ولا الغسل
ولا الشرب ولا الاكل لرجل ولا لامراة في انا عمل من عظم ابن ادم لما ذكرنا في كتابنا هذا في جلود
الميتة من وجوب دفن المومن والكافر وتحريم المثلة ولا في انا عمل من عظم خنزير لما ذكرنا
انه كل رجس ولا في انا من جلد ميتة قبل ان يدبغ ولا في انا فضة او ذهب نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو
بكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع قالا نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى
ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي ياكل ويشرب في انا
الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه [illegible] عن لبس الحرير
والديباج وعن انية الذهب والفضة وقال هو لهم في الدنيا ولنا في الاخرة ولا في انا ماخوذ
بغير حق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم حرام عليكم **مسئلة**
[illegible] كل انا بعد هذا [illegible] من رصاص او قزدير او بلور او زمرد او ياقوت او غير ذلك
فمباح الاكل فيه والشرب [illegible] والغسل فيه للرجال والنسا لقول الله تعالى خلق لكم ما في
الارض جميعا وقوله [illegible] [illegible] لكم ما حرم عليكم [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دروني ما تركتكم فانما [illegible] قبلكم بكثرة [illegible] واختلافهم على انبيائهم فاذا
امرتكم بشي فاتوا منه ما [illegible] نهيتكم عن شي فاجتنبوه فصح ان كل مسكوت عن ذكره
بتحريم او امر فمباح والمذ[illegible] الذهب حلال للنسا دون الرجال [illegible] ليس انا وقد
صح عن رسول الله صلى الله [illegible] بيز والذهب [illegible] حرام [illegible] ذكورها [illegible]

قال عليه السلام

قال عليه السلام وليس المذهب انا ذهب والمفضض والمضبب بالفضة حلال للرجال والنسا
لانه ليس انا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من عجز عن بعض اعضائه في الطهارة
من قطعت يداه او رجلاه او بعض ذلك سقط عنه حكمه وبقي عليه غسل ما بقي لقوله عليه السلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان كان في الجسد جرح سقط حكمه وبقي فرض غسل
ساير الجسد والاعضا لما ذكرنا فان عمت القروح بدنه او يديه او رجليه او وجهه او بعض
جسده فان اخرجه ذلك الى اسم المرض وكان عليه في استعمال الما حرج فهو فقط حكمه ههنا
حكم المريض وان كان لا مشقة عليه في الما غسله فقط وان اجزا او صب عليه الما واجزاه
وان كان لا يخرجه الى اسم المرض غسل ما امكنه وسقط عنه ما عليه فيه حرج فقط كثر او قل
لما ذكرنا ولا يجوز ان يجمع وضو وتيمم وغسل ولا في طهر واحد ايضا اذ لم يات بذلك نص ولا
اجماع الا في موضع واحد قد ذكرناه قبل وهو من معه ما لا يتم به جميع اعضا وضوئه او جميع
جسده فقط وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من شك في الما
من كان يحضرته ما فشك اولغ فيه الكلب ام لا ام هو فضل امراة ام لا فله ان يتوضا به ويغتسل
وان يغتسل به كذلك لانه على يقين من طهارته في اصله وجواز التطهر به ثم شك
هل حرم ذلك فيه ام لا والحق المتيقن لا يسقطه الظن قال تعالى وان الظن لا يغني من الحق
شيا فان شك اصرها ام هو معتصر من بعض النبات لم يحل له الوضو به ولا الغسل لانه
ليس على يقين من انه جازيه التطهر بو مايا والوضو والغسل فرضان فلا يرتفع الفرض بالشك
فان كان بين يديه انايان فصاعدا في احدهما ما طاهر بيقين وساير ها ما ولغ فيه الكلب
او فيها واحد ولغ فيه الكلب وساير ها طاهرة ولا يميز من ذلك شي فله ان يتوضا بايها شا
ما لم يكن على يقين من انه قد تجاوز عدد الطاهرات وتوضا بما لا يحل له الوضو به لان كل ما منها
فعلى اصل طهارته في انفراده فاذا حصل على بعض التطهر به فقد حصل على بعض الحرام فعليه
ان يطهر اعضاه ان كان ذلك الما [illegible] واما استعماله جملة فانه كل [illegible] واحد منفصر لا يدري
لم يحل له الوضو بشي منها لانه ليس على يقين من انه توضا بما لا يستبيحه ولا يرفع بالظن
كمل كتاب الطهارة والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم اللهم انت المستعان

كتاب الصلاة

مسئلة الصلاة قسمان فرض وتطوع فالفرض هو الذي من تركه عامدا كان عاصيا
لله عز وجل وهو الصلوات الخمس الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخرة والفجر والقضا
لمن نسيها او نام عنها هو نفسه [illegible] الفرض قسمان متعين على كل مسلم عاقل بالغ ذكرا او انثى حر او عبد

وهو ما ذكرنا وفرض على الكفاية يلزم كل من حضر فاذا قام به بعضهم سقط عن سائرهم
وهو الصلاة على جنائز المسلمين والتطوع هو ما ان تركه المرء عامدا لم يكن عاصيا لله بذلك
وهو الوتر وركعتا الفجر وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والضحى وما يتنفل به قبل
صلوات الفرض وبعدها والاشفاع في رمضان وتهجد الليل وكل ما يتطوع به المرء ويكره
تركه برهان ذلك انه ليس في ضرورة العقل الا القسمان المذكوران اما شي يعصي الله
تاركه واما شي لا يعصي الله عز وجل تاركه ولا واسطة بينهما وقولنا الفرض والواجب
والحتم واللازم والمكتوب الفاظ معناها واحد وهو ما ذكرنا وقولنا التطوع والنافلة
بمعنى واحد وهو ما ذكرنا وقال قوم ههنا قسم ثالث وهو الواجب قال ابو محمد وهذا
خطا لانه دعوى بلا برهان وقول لا يفهم ولا يقدر قايله على ان يبين مراده فيه فان
قالوا ان بعض ذلك اوكد من بعض قلنا نعم بعض الفرض اوكد من بعض وليس ذلك بمخرج
شي منه عن ان يكون تطوعا لكن اخبرونا هذا الذي تسمونه واجبا لا فرضا ولا تطوعا
ايكون تاركه متعمدا عاصيا لله عز وجل فهو فرض ام لا يكون عاصيا لا بد من احد هذين
القسمين ولا سبيل الى ثالث فان كان تاركه عاصيا فهو فرض وان كان تاركه ليس عاصيا
فليس فرضا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي سهيل بن مالك
عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم
والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وذكر باقي الحديث فادبر الرجل وهو يقول
لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وهذا نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل قولنا وانه ليس الا واجب او تطوع
وان ما عدا الخمس فهو تطوع وهذا ما لا يسع احدا خلافه واما وجوب النذر فلقول الله
عز وجل اوفوا بالعقود ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه
ولا خلاف من احد من الامة في ان الصلوات الخمس فرض ومن خالف ذلك كافر واما كون
صلاة الجنائز فرضا على الكفاية فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولا خلاف
في انه اذا قام بالصلاة عليها قوم فقد سقط الفرض عن الباقين واما كون ما عدا ذلك
تطوعا فاجماع من الحاضرين من المخالفين الا في الوتر فان ابا حنيفة قال انه واجب وقد روي
عن بعض المتقدمين انه فرض فالبرهان على من قال انه فرض ما رويناه بالسند المذكور الى

مسلم نا حرملة نا ابن وهب نا يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك فذكر حديث الاسرا وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففرض الله على امتي خمسين صلاة ثم ذكر عليه السلام مراجعته
لربه عز وجل في ذلك الى ان قال فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي
فقد اخبرنا الله عز وجل مامون تبديله فصح ان الصلوات لا تبدل عن خمس وامنا النسخ في ذلك
ابدا بهذا النص فبطل قول من قال ان الوتر فرض وان التهجد بالليل فرض وهو قول
رويناه عن الحسن وايضا فان يونس بن عبد الله قال نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد
ابن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي هو الجعفي عن زايدة عن
عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة
قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصلاة افضل
بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل قال اي الصيام افضل بعد رمضان قال شهر الله
الذي تدعونه المحرم قال ابو محمد فصح ان تهجد الليل ليس من المكتوبة والوتر من تهجد
الليل فهذا من الخبر بين صح ان قوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو يا عبد الله لا تكن مثل
فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وقوله صلى الله عليه وسلم لحفصة عن اخيها
عبد الله بن عمر رضي الله عنه نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل
وقوله عليه السلام الذي رويناه من طريق احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر
صلاتكم بالليل وترا وقوله عليه السلام بادروا الصبح بالوتر ويا اهل القران
اوتروا ان هذه اوامر كلها ندب لا يجوز غير ذلك واما الحديث في ان الشيطان يعقد
على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد
وفي اخره فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس
كسلان وقوله عليه السلام بال الشيطان في اذنه انما هو على الفرض ونومه عنه
لما ذكرنا والبرهان لا يعارضه برهان وما كان من عند الله عز وجل فلا يختلف ولا يتكاذب
روينا عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال الوتر
ليس بحتم ولكنه سنة وروينا عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال الوتر
ليس بفريضة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبادة بن الصامت تكذيب
من قال الوتر واجب وروينا عن الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم قال سالت نافعا مولى
ابن عمر اكان ابن عمر يوتر على راحلته قال نعم وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع روينا

عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه سيل عمن لم يوتر حتى اصبح قال يوتر اليوم الاخر
وروينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه ساله رجل عن الوتر فقال سعيد اوتر النبي
صلى الله عليه وسلم وان تركت فليس عليك وصل الضحى وان تركت فليس عليك وعن ابن جريج
قلت لعطا اواجب الوتر وركعتا امام الصبح او شي من الصلاة قبل المكتوبة او بعدها قال لا وهو
قول الشافعي وداود وجمهور المتقدمين والمتاخرين واما ابو حنيفة فان كان ذهب الى ان
الوتر فرض فقد ذكرنا بطلان هذا القول فان كان ذهب الى ان الوتر واجب لا فرض ولا تطوع
فهو قول فاسد قد ذكرنا ابطاله في صدر هذه المسالة قال ابو محمد وقال مالك ليس فرضا
ولكن من تركه ادب وكانت جرحة في شهادته قال ابو محمد وهذا خطا لانه لا يخلو تاركه
ان يكون عاصيا لله تعالى او غير عاص فان كان عاصيا لله تعالى فلا يعصي احد بتركه ما لا يلزمه
وليس فرضا فالوتر اذن فرض وهو لا يقول بهذا وان قال بل هو غير عاص لله عز وجل
قيل له من الباطل ان يودب من لم يعص الله عز وجل وان يجرح من ليس عاصيا لله لان من
لم يعص الله فقد احسن والله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل قال ابو محمد الا ان الوتر اوكد
التطوع للاحاديث التي ذكرنا في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوكدها بعد الوتر
صلاة الفجر وركعتان عند دخول المسجد وصلاة من صلى في جماعة ثم وجد جماعة يصلون
تلك الصلاة وصلاة الكسوف واربع بعد الجمعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بهن
وما امر به عليه السلام فهو اوكد مما لم يامر به وروينا من طريق مالك عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وروينا من طريق عبد الوارث بن سعيد
التنوري نا ابو التياح نا ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني صلى الله عليه وسلم
بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وروينا عن سفيان
ابن عيينة نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي اربعا بعد الجمعة وروينا عن الحسن عن ابي بكرة ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
احد فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم نا حمام بن عباس بن اصبغ نا ابن ايمن
نا ابن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي بعد الجمعة اربعا ثم بعد هذه سائر التي
ذكرنا لانه لم يات بها امر لكن جا بها عمل منه عليه السلام وترغيب واما كراهتنا ترك ذلك فلانه
فعل خير قال الله تعالى وافعلوا الخير مسالة ولا صلاة على من لم يبلغ من الرجال ولا النسا ويستحب

لو علموها اذا عقلوها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه قبل رفع القلم
عن ثلاث فذكر الصبي حتى يبلغ وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس قبل بلوغه بعض
حكم الصلاة وامه فيها ويستحب اذا بلغ سبع سنين ان يدرب عليها فاذا بلغ عشر سنين ادب
عليها لما نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن عيسى نا ابرهيم
ابن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها
مسالة ولا على مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض ولا نفسا ولا قضا على واحد منهم الا ما افاق
المجنون والمغمى عليه او طهرت الحائض والنفسا في وقت وادركوا فيه بعد الطهارة الدخول
في الصلاة برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر المجنون
حتى يفيق واما الحائض والنفسا اسقاط القضا عنهما فاجماع متيقن واما المغمى عليه يقضي
ان افاق عند غروب الشمس الظهر والعصر فقط قال ابو حنيفة ان اغمي عليه خمس صلوات
قضاهن وان اغمي عليه اكثر لم يقض شيا قال علي اما قول ابي حنيفة في غاية الفساد
لانه لا نص اتى بما قال ولا قياس لانه اسقط عن المغمى عليه ست صلوات لم يقض شيا
منهن واوجب ان اغمي عليه خمس صلوات ان يقضيهن فلم يقس المغمى عليه على المغمى عليه
في اسقاط القضا ولا قاس المغمى عليه على النائم في وجوب القضا في كل ما نام عنه وقد صح عن
ابن عمر خلاف قول عمار الذي روينا عن عمار انما نعوا انه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن
كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى
ترك الصلاة ثم افاق فلم يصل ما ترك من الصلاة وعن عبيد الله بن عمر عن نافع اغمي على ابن عمر
يوما وليلة فلم يقض ما فاته وعن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه اذا اغمي على المريض
ثم عقل لم يعد الصلاة والى معمر سالت الزهري عن المغمى عليه فقال لا يقضي وعن حماد بن سلمة
عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انهما قالا في المغمى لا يعيد الصلاة
التي افاق في غيرها قال حماد قلت لعاصم بن بهدلة ما كان يعيد تلك قال اما ذلك فلا قال
ابو محمد والمغمى عليه لا يعقل ولا يفهم والخطاب عنه مرتفع واذا كان كل من ذكرنا غير مخاطب
بها في وقتها الذي الزم الناس ان لم يودوها فيه فلا يجوز اداوها في غير وقتها لانه
لم يامر الله عز وجل بذلك وصلاة لم يامر الله تعالى بها لا تجب وبالله التوفيق مسالة
واما من سكر حتى خرج وقت الصلاة او نام عنها حتى خرج وقتها او نسيها حتى خرج وقتها
ففرض على هولا خاصة ان يصلوها ابدا قال الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى

حتى تعلموا ما تقولون فلم يبح الله عز وجل للسكران ان يصلي حتى يعلم ما يقول نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن ثابت هو البناني
عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم
تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ورويناه
ايضا من طريق انس مسندا وهذا كله اجماع متيقن **مسألة** واما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج
وقتها فهذا لا يقدر على قضائها ابدا فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة
وليتب وليستغفر الله تعالى وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يقضيها بعد خروج الوقت
حتى ان مالكا وابا حنيفة قالا من تعمد صلاة او ترك صلوات فانه يصليها قبل التي حضر وقتها
ان كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فاقل سوا خرج وقت الحاضرة اعني الصلاة التي هو فيها
او لم يخرج فان كانت اكثر من خمس صلوات بدا بالحاضرة برهان صحة قولنا قول الله عز وجل فويل
للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج
وقتها لما كان له الويل ولا لقي غيا كما لا ويل ولا غي لمن اخرها الى آخر وقتها الذي يكون فيه مدركا لها
وايضا فان الله عز وجل جعل لكل صلاة فرض وقتا محدود الطرفين يدخل في حين محدود
ويبطل في وقت محدود فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها لان
كليهما صلى في غير الوقت وليس هذا قياسا لاحدهما على الآخر بل هما سواء في تعدي حدود الله عز وجل
وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وايضا فان القضا ايجاب شرع
والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فنسأل من اوجب على العامد
قضا ما تعمد تركه من الصلاة اخبرنا عن هذه الصلاة التي يأمره بفعلها اهي التي امر الله تعالى
بها ام هي غيرها فان قالوا هي هي قلنا لهم فالعامد لتركها ليس عاصيا لله عز وجل لانه قد فعل ما
امره الله تعالى ولا اثم على قولكم ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهذا لا
يقوله مسلم وان قالوا ليست هي التي امر الله تعالى بها قلنا صدقتم وفي هذا كفاية اذ اقروا انهم
امروه بما لم يأمره به الله تعالى ثم نسألهم عمن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت اطاعة هي ام
معصية فان قالوا طاعة خالفوا اجماع اهل الاسلام كلهم المتيقن وخالفوا القرآن والسنن
الثابتة وان قالوا هي معصية صدقوا ومن الباطل ان تنوب المعصية عن الطاعة وايضا
فان الله عز وجل قد حد اوقات الصلوات على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وجعل لكل
وقت صلاة منها اولا ليس ما قبله وقتا لتاديتها واخرا ليس ما بعده وقتا لتاديتها هذا ما لا

خلاف

خلاف فيه من احد من الامة فلو جاز ادآوها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر
وقتها معنى ولكان لغوا من الكلام وحاش لله من هذا وايضا فان كل عمل علق بوقت محدود
فانه لا يصح في غير وقته ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتا له وهذا بين
وبالله تعالى التوفيق ونسألهم لم اجزتم الصلاة بعد الوقت ولم تجيزوها قبل الوقت
فان ادعوا الاجماع كذبوا لان ابن عباس والحسن البصري يجيزان الصلاة قبل الوقت
لا سيما والحنيفيون والشافعيون والمالكيون يجيزون الزكاة قبل الوقت ويدعون
ان قتال ابي بكر رضي الله عنه لاهل الردة انما كان قياسا للزكاة على الصلاة وانه
قال لاقتلن من فرق بين الزكاة والصلاة فان الزكاة حق المال وهم قد فرقوا هاهنا
بين حكم الزكاة والصلاة فليعجب المتعجبون فاذا ادعوا فرقا من جهة نص او نظر
لم يجدوه فان قالوا انكم تعذرون الناسي والنائم والسكران متعمدا بغير [illegible]
برهان ذلك انهم ليسوا عصاة في تاخيرها الى اي وقت صلوها فيه وكل امر الله عز وجل
فانه ينقسم على ثلاثة اوجه لا رابع لها اما امر غير معلق بوقت فهذا يجزي ابدا
متى ادي كالجهاد والعمرة وصدقة التطوع والدعا وغير ذلك فهذا يجزي متى
ادي والمسارعة اليه افضل لقول الله تبارك وتعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم
واما امر غير معلق بوقت محدود الاول غير محدود الاخر كالزكاة ونحوها فهذا
لا يجزي قبل وقته ولا يسقط بعد وجوبه ابدا الا انه لا آخر لوقته والمبادرة اليه
افضل لما ذكرنا واما امر معلق بوقت محدود اوله واخره فهذا لا يجزي قبل وقته
ولا بعد وقته ويجزي في جميع وقته اوله وآخره ووسطه كالصلاة والحج وصوم
رمضان ونحو ذلك ونقول لمن خالفنا فتجيز الحج في غير وقته والصوم في غير
النهار فان قالوا لا قلنا لهم فمن اين اجزتم ذلك في الصلاة وكل ذلك وقت محدود
اوله وآخره وهذا ما لا انفكاك منه فان قالوا فقستم العامد على الناسي قلنا
القياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لان القياس عند
القائلين به انما هو قياس الشي على نظيره لا على ضده هذا ما لا خلاف فيه بين احد
من اهل القياس وقد وافقهم من لا يقول بالقياس على انه لا يجوز قياس الشي على
ضده فصار اجماعا متيقنا وباطلا لا شك فيه والعمد ضد النسيان والمعصية ضد
الطاعة بل قياس ذلك على ما ذكرنا من الحج اولى لو كان القياس حقا لا سيما والحنيفيون
والمالكيون لا يقيسون الحالف عامدا على الحالف فيحنث غير عامد للكذب في وجوب

الكفارة بل يسقطون الكفارة علي العامد ويجيبونها علي غير العامد ولا يقيسون قاتل العمد علي
قاتل الخطا في وجوب الكفارة عليه بل يسقطونها عن قاتل العمد ولا يرون قضا الصلاة علي المرتد
وهذا تناقض لا خفا به وتحكم بالدعوي وبالله تعالي التوفيق ولو كان القضا واجبا علي
العامد لترك الصلاة حتي يخرج وقتها لما اغفل الله تعالي ولا رسوله صلي الله عليه وسلم
ذلك ولا نسياه ولا تعمدا اعناتنا بترك بيانه وما كان ربك نسيا وكل شريعة لم يات
بها القران او السنة فهي باطل وقد صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من فاتته صلاة
العصر فكانما وتر اهله وماله فصح ان ما فات لا سبيل الي ادراكه ولو ادركه او امكن ان يدرك
لما فات كما لا تفوت المنسية ابدا وهذا لا اشكال فيه وقد صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
ذلك فيما ذكرنا والامة كلها مجتمعة علي القول والحكم بان الصلاة قد فاتت اذا خرج وقتها
فصح باجماع متيقن ولو امكن قضاوها وتاديتها لكان القول بانها قد فاتت كذبا وباطلا
فصح يقينا انه لا يمكن القضا فيها ابدا وممن قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد
الله وسعد بن ابي وقاص وسلمان وابن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم روينا
من طريق شعبة عن يعلي بن عطا عن عبد الله بن خراش قال راي ابن عمر رجلا يقرا صحيفة
فقال له يا هذا القاري انه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها فصل ثم اقرا ما بدا لك
وروينا من طريق ابرهيم بن المنذر الحزامي عن عمه الضحاك بن عثمان ان عمر بن الخطاب
قال في خطبته بالجابية الا ان الصلاة لها وقت شرطه الله لا يصلح الا به ومن طريق
ابن المثني عن عبد الرحمن بن مهدي عن [illegible] سفيان الثوري [illegible] عن
سالم بن ابي الجعد قال قال سلمان هو صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم [illegible]
مكيال فمن وفي وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قيل في المطففين قال ابو محمد من اخر
الصلاة عن وقتها فقد طفف ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن ابي النجود
عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد انه قال في قول الله تبارك وتعالي
الذين هم عن صلاتهم ساهون قال السهو الترك عن الوقت قال ابو محمد لو اجزات
عنده بعد الوقت ما كان له الويل عن شي قد اداه ومن طريق الي وكيع عن المسعودي عن
القاسم هو ابن عبد الرحمن والحسن هو ابن سعيد قيل لعبد الله بن مسعود الذين هم
علي صلاتهم دايمون والذين هم علي صلاتهم يحافظون فقال ذلك علي مواقيتها قالوا ما كنا
نري ذلك الا علي تركها قال تركها [illegible] وعن محمد بن المثني نا عبد الاعلي نا سعيد بن

ابي

ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان عبد الله كان يقول ان للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا
الصلاة لميقاتها وعن محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن زيد عن يحيي بن عتيق
قال سمعت محمد بن سيرين يقول ان للصلاة وقتا وحدا وان الذي يصلي بعد الوقت كالذي
يصلي قبله ومن طريق سحنون عن ابن القاسم اخبرني مالك ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
حين كانت بنو امية يوخرون الصلاة انه كان يصلي في بيته ثم ياتي المسجد فيصلي معهم فكلم في
ذلك فقال ان اصلي مرتين احب الي من ان لا اصلي شيا قال ابو محمد فهذا يوضح ان الصلاة
الاولي كانت فريضة والاخري تطوع في صلاة ان صحت وان الصلاة بعد الوقت
ليست صلاة اصلا ولا هي شي وعن اسد بن موسي عن مروان بن معوية الفزاري ان عمر
ابن عبد العزيز قال سمعت الله تعالي ذكر اقواما فعابهم قال اضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا ولم تكن اضاعتهم اياها ان تركوها ولو تركوها لكانوا بتركها
كفارا ولكن اخروها عن وقتها وعن عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي قال بلغني
ان العبد اذا صلي الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع في السما وقالت حفظتني حفظك
الله واذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوي الثوب الخلق فضرب بها وجهه ومن العجب
ان بعضهم قال معني قول ابن عمر لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ان لا صلاة كاملة وكذلك
قال اخرون في قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود وفي
قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بام القران قال ابو محمد فيقال لهم ولا
[illegible] لكم علي ما ادعيتم وان قالوا هو معهود كلام العرب الذي لا يجوز غيره الا للنفي
والتبعيض [illegible] الا ان ياتي دليل من نص اخر او ضرورة حس علي خلاف ذلك ثم هبكم
ان [illegible] فان ذلك حجة لنا وقولنا لان كل صلاة لم تكمل ولم تتم فهي باطل كلها
بلا خلاف من احد من كل مسلم فان الصلاة تعد تركت فريضة من فرايضها قال ابو محمد
ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا منهم وهم يشنعون خلاف الصاحب
اذا وافق اهواهم وقد [illegible] عمر ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابي
هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ان من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتي
يخرج وقتها فهو كافر مرتد وهولا الحنيفيون والمالكيون لا يرون علي المرتد قضا
ما خرج وقته فهولا من الصحابة رضي الله عنهم لا يرون علي من تعمد ترك الصلاة حتي
خرج وقتها قضا قال ابو محمد وما جعل الله تعالي عذرا لمن خوطب بالصلاة
في تاخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه لا في حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة

المرض والسفر وقال عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية
وقال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولم يفسح الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
في تركها عن وقتها حتى صلاها بطائفتين من احدها وجوه احدى الطائفتين الى غير القبلة
على ما نذكر في صلاة الخوف ان شاء الله عز وجل ولم يفسح الله تعالى في تاخيرها عن وقتها للمريض
المدنف بل امر ان عجز عن الصلاة قائما ان يصلي قاعدا فان عجز عن القعود فعلى جنبه وبالتيمم
ان عجز عن الماء وبغير تيمم ان عجز عن التراب فمن اين اجاز من اجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ثم
امره بان يصليها بعد الوقت واخبره بانها تجزيه كذلك من غير قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة
ولا قول صاحب ولا قياس وقد اقدم بعضهم فذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق الظهر والعصر بعد غروب الشمس ثم اشار الى انه عليه السلام تركها متعمدا وان
ذاكرا لها قال ابو محمد وهذا كفر مجرد ممن اجاز ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانهم مقرون معنا بلا خلاف منهم ولا من احد من الامة في ان من تعمد ترك صلاة فرض ذاكرا لها
حتى يخرج وقتها فانه فاسق مجروح الشهادة مستحق للضرب والنكال ومن اوجب شيئا من النكال
على رسول الله صلى الله عليه وسلم او وصفه او قطع بالفسق او بجرحة في شهادته فهو كافر
مشرك مرتد كاليهودي والنصراني حلال الدم والمال بلا خلاف من احد من المسلمين وذكر
بعضهم قول الله تعالى واقم الصلاة لذكري وقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن
الله وقال قد صح وجوب الصلاة فلا يجوز سقوطها الا ببرهان نص او اجماع قال ابو محمد
وهذا قول صحيح وقد صح البرهان بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب كل صلاة في وقت
محدود اوله واخره ولم يوجبها عليه السلام لا قبل الوقت ولا بعده فمن اخذ بعموم هذه
الاية وهذا الخبر لزمه اقامة الصلاة قبل الوقت وبعده وهذا خلاف لتوقيت النبي صلى
الله عليه وسلم الصلاة لوقتها وموه بحديث رديء من طريق انس بن مالك انه شهد الحروب
غداة فتح تستر فلم يصلوا الا بعد طلوع الشمس وهذا خبر لا يصح لانه انما رواه مكحول ان
انس بن مالك ومكحول لم يدرك انسا ثم لو صح فانه ليس فيه انهم تركوها بخروج وقتها بل كانوا
ناسين لها بلا شك لا يجوز ان يظن مسلم من عرض المسلمين غير هذا فكيف بصاحب من
الصحابة رضي الله عنهم ولو كانوا ذاكرين لها لصلوها صلاة الخوف كما امروا رجالا وركبانا
كما الزمهم الله عز وجل لا يجوز غير هذا اذ لاح بعد ما كذب من ظن غير هذا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة واما قولنا ان يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها فليستغفر الله
عز وجل وليكثر من التطوع فلقول الله عز وجل فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا

الشهوات

الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا
ولقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم
وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا واجمعت الامة وبه وردت النصوص كلها على ان
التطوع جزء من الخير الله اعلم بقدره والفريضة ايضا جزء من الخير الله اعلم بقدره فلا بد
ضرورة ان يجتمع من جزء التطوع اذا كثر ما يوازي جزء الفريضة ويزيد عليه وقد اخبر
تعالى انه لا يضيع عمل عامل وان الحسنات يذهبن السيئات وان من ثقلت موازينه فهو
في عيشة راضية وامن خفت موازينه فامه هاوية نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد
الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا يعقوب بن ابرهيم نا اسمعيل هو ابن علية نا يونس عن الحسن
عن انس بن حكيم الضبي انه لقي ابا هريرة فقال له ابو هريرة اول ما يحاسب الناس به يوم
القيمة من اعمالهم الصلاة يقول ربنا تعالى للملائكة وهو اعلم انظروا في صلاة عبدي اتمها
ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كانت ناقصة كتبت له ناقصة قال انظروا
هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم يؤخذ
الاعمال على ذلك قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة عن داود عن ابي
هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال
ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب
ومحمد بن المثنى قالا جميعا نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده
سبعا وعشرين وبه الى مسلم نا اسحق بن ابرهيم نا المغيرة بن سلمة المخزومي نا عبد
الوهاب هو ابن زياد نا عثمن بن حكيم نا عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمن بن
عفان رضي الله عنه المسجد بعد صلاة العصر فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن
صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله فهذا بيان ان مقدار اجزاء التطوع واجزاء الفريضة
وانما هو لمن تاب وندم واقلع واستدرك ما فرط واما من تعمد ترك المفروضات
واقتصر على التطوع ليجبر بذلك ما عصى في تركه مصرا على ذلك فهو عاص في تطوعه
فهو غير مقبول منه لانه وضعه في غير موضعه لان الله تعالى لم يضعه ليتعهد به ترك الفرائض

بل لتكون زيادة خير ونافلة هذا هو الذي يجبر به الفرض المضيع واذا عصي في تطوعه فهو
غير مقبول منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان ذكر ذاكر
ما روي من ان التطوع لا يقبل ممن لا يؤدي الفريضة كالتاجر لا يصح له ربح حتى يخلص راس
ماله فباطل لا يصح لانه انما رواه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وعبد الملك بن حبيب
الاندلسي عن المكفوف عن ايوب بن خوط وهذه ثلاث بلايا في نسق احدها يكفي ومرسل ايضا
وعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن عبد الملك ان ابا بكر الصديق وعبد الملك [illegible] قط
وهو ايضا منقطع ولو صح لكان المراد به من ضيع التطوع لتعوضه عن الفريضة مصرا على
ذلك غير نادم ولا تائب وبالله التوفيق **مسألة** الصلوات المفروضات المفروض من
الصلاة على كل بالغ عاقل حرا او عبد ذكرا او انثى خمس وهي الظهر والعصر والمغرب والعشا
الآخرة وهي العتمة وصلاة الفجر فالصبح ركعتان ابدا على كل احد من صحيح او مريض او مسافر
خائف او آمن والمغرب ثلاث ركعات ابدا كما قلنا في الصبح سوا سوا واما الظهر والعصر
والعشا الآخرة فكل واحدة منهن على المقيم مريضا كان او صحيحا خائفا او آمنا اربع ركعات اربع
ركعات وكل هذا اجماع متيقن مقطوع به لا خلاف فيه بين احد من الامة في [illegible]
ولا في شي منه وكل واحدة منهن على المسافر الآمن ركعتان ركعتان واما المسافر الخائف فان
شا صلى كل واحدة منهن ركعتين وان شا صلى كل واحدة منهن ركعة واحدة والخلاف موجود
في كل هذا فيما ذكرنا السفر وفي مقدار ذلك السفر من الزمان ومن المسافة وفي [illegible] ذلك
القصر عليه [illegible] ام هو فيه مخير وفي [illegible] ركعة واحدة في الخوف في السفر ام لا
وسنذكر البرهان على الحق من ذلك وبطلان الخطا في ابوابه ان شا الله عز وجل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وبه نستعين [illegible] **مسألة** اقسام التطوع
اوكد التطوع ما قد ذكرناه في اول مسألة من [illegible] من ديواننا هذا اعني الاقسام
التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوص [illegible] وبعد ذلك لم يرد به امر
لكن جا الندب اليه واوكد ذلك ركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاة الصبح ثم صلاة
العيدين ثم صلاة الاستسقا وقيام رمضان واربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال
واربع ركعات بعد الظهر واربع ركعات قبل العصر ان شا لم يسلم الا في اخرهن وان شا
سلم من كل ركعتين وركعتان بعد صلاة العصر وركعتان بعد غروب الشمس وركعتان
بعد صلاة المغرب وركعتان قبل صلاة العتمة وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد
وما تطوع به المرء اذا توضأ ثم ما تطوع به المرء في ليله ونهاره [illegible] عبد الله بن يوسف

نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن
حرب نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عبيد بن عمير عن عائشة ام المومنين ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتين قبل الصبح وبه
الى مسلم نا محمد بن عبيد الغبري نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن
هشام بن عامر عن عائشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقا على ما نذكر في بابه
ان شا الله عز وجل وحض عليه السلام ايضا على قيام رمضان على ما نذكره في بابه ان شا الله
تعالى وبه الى مسلم نا يحيى بن يحيى النيسابوري نا هشيم عن خالد الحذا عن عبد الله بن شقيق
قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت
كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس
المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشا ويدخل بيتي فيصلي ركعتين نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا حفص بن عمر هو الحوضي نا
شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل العصر ركعتين نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا
اسمعيل بن مسعود نا يزيد بن زريع نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة سالت
عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصف قال كان يصلي قبل الظهر اربعا
وبعدها ثنتين ويصلي قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين
ومن تبعهم من المومنين والمسلمين وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا محمد بن
عبد الرحمن نا حصين بن عبد الرحمن عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سالت عليا عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصف قال كان يصلي قبل الظهر اربع ركعات يجعل التسليم
في آخر ركعة وبعدها اربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة **قال** ابو محمد لا تعارض بين
ما ذكرنا بل كل ذلك حسن مباح من رواية الثقات الاثبات نا عبد الله بن ربيع نا عمر
ابن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبيد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية هو اسمعيل
عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلاة لمن شا **قال** ابو محمد دخل في هذا العموم ما بين اذان العتمة
واقامتها وما بين اذان المغرب واقامتها وما بين اذان الصبح واقامتها نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج

نا محمد بن المثنى قال نا الضحاك يعني ابا عاصم نا ابن جريج انا ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب بن مالك اخبره عن ابيه وعمه عبد الله وعبيد الله ابني كعب بن مالك عن ابيهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فيصلي فيه
ركعتين ثم يجلس وبه الى مسلم نا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي
سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم
ابن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا اسحق بن نصر نا ابو اسامة عن ابي حيان التيمي
عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر
يا بلال حدثني بارجا عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال
بلال ما عملت عملا ارجا عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة في ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور
ما كتب لي ان اصلي **فصل** في الركعتين قبل المغرب قال ابو محمد منع قوم من التطوع
بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب منهم مالك وابو حنيفة وما نعلم لهم حجة الا ان احمد
بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا قال نا احمد بن مفرج نا الصموت قال نا البزار نا عبد الوهاب
ابن غياث نا حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بين كل اذانين صلاة الا المغرب **قال** ابو محمد هذه اللفظة انفرد بها حيان
ابن عبيد الله وهو مجهول والصحيح ما رواه الجريري عن عبد الله بن بريدة وقد ذكرناه
انفا وذكروا عن ابرهيم النخعي ان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم يكونوا يصلونها
وهذا لا شي اول ذلك انه منقطع لان ابرهيم لم يدرك احدا ممن ذكرنا ولا ولد الا بعد
قتل عثمن بسنين ثم لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيه انهم رضي الله عنهم نهوا عنها ولا
انهم كرهوها ونحن لا نخالفهم في ان ترك جميع التطوع مباح ما لم يتركه المرء رغبة عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو الهالك ثم لو صح نهيهم عنها ومعاذ الله ان يصح
لما كانت في احد منهم حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على من صلاها من الصحابة
رضي الله عنهم وهم قد خالفوا ابا بكر وعمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم في المسح على العمامة
ومعهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عجب اعجب من اقدامهم على مخالفة الصاحب
اذا اشتهوا وتعظيمهم خلافهم اذا اشتهوا وهذا التلاعب بالدين لا خفا به نعني هولا المقلدين
المتاخرين وذكروا عن ابن عمر انه قال ما رايت احدا يصليها وهذا لا شي اول ذلك انه لا
يصح لانه عن ابي شعيب او شعيب ولا يدرى من هو وايضا فليس في هذا نهي عنها ونحن

لا ننكر ترك التطوع ما لم ينه عنه بغير حق ثم لو صح عنهم النهي عنها وهذا لا يصح ابدا بل روي
عنه جواز صلاتها لما كان فيه حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على سائر الصحابة
المادحين لها ومن العجايب انهم لا يرون حجة قول ابن عمر صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر فلم يقنت احد منهم اذ لم يوافق تقليدهم وقد صح هذا عنه
ثم يجعلون ما لم يصح عنه حجة اذا وافق اهواهم وهذا عجيب جدا **قال** ابو محمد والحجة
فيها هو ما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابو اسحق البلخي نا الفربري نا البخاري
نا عبد الله بن يزيد هو المقري نا سعيد بن ابي ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب سمعت
يزيد بن عبد الله اليزني هو ابو الخير قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك
من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل وبه الى البخاري نا محمد بن بشار نا محمد
ابن جعفر غندر نا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الانصاري يحدث عن انس بن مالك قال
كان المؤذن اذا اذن قام اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب نا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن
الحجاج نا ابو كريب وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن فضيل عن المختار بن فلفل عن انس بن
مالك قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي ركعتين بعد غروب الشمس
قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا
قال ابو محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقر الا على الحق ولا يرى منكرا
الا كرهه ولا خطا الا نهى عنه قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم **قال** ابو محمد
وبهذا قال جمهور الناس وروينا عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري
فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب الصلاة قد صليت من كثرة
من يصليهما فهذا عموم للصحابة رضي الله عنهم وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي وعبد
الرزاق كلاهما عن سفيان الثوري عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش انه راى عبد
الرحمن بن عوف وابي بن كعب يصليان الركعتين قبل المغرب وقاله حماد بن زيد عن عاصم عن
زر بن حبيش عن عبد الرحمن وابي مثل ذلك وزاد لا يدعانهما وعن معمر عن الزهري عن
انس انه كان يصلي ركعتين قبل المغرب وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يزيد

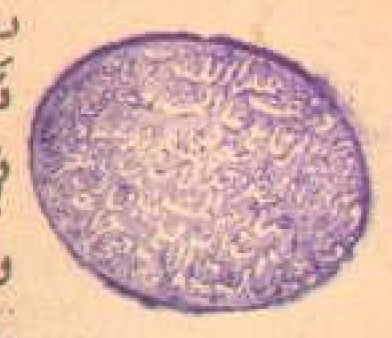
ابن جبير عن خالد بن معدان عن رعبان مولى حبيب بن سلمة قال رايت اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهبون الى الركعتين قبل صلاة المغرب كما يهبون الى الفريضة وروينا عن
وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال ما رايت فقيها
يصلي الركعتين الا سعد بن مالك يعني سعد بن ابي وقاص وروينا من طريق حجاج
ابن المنهال عن حماد بن سلمة عن داود الوزان عن جعفر بن ابي وحشية ان جابر بن
عبد الله كان يصلي قبل المغرب ركعتين وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سليمن
ابن عبد الرحمن عن راشد بن يسار قال اشهد على خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصحاب الشجرة انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم
ابن عتيبة انه صلى مع عبد الرحمن بن ابي ليلى فكان يصلي ركعتين قبل المغرب وعن وكيع
عن يزيد بن ابرهيم انه قال سمعت الحسن البصري يسئل عن الركعتين قبل المغرب فقال
حسنتين جميلتين لمن اراد بهما وجه الله عز وجل وبه يقول الشافعي واصحابنا

مسئلة

واما اعادة من صلى اذا وجد جماعة يصلون تلك الصلاة فان ذلك مستحب مكروه تركه
في صلاة سواء كان صلى منفردا لعذر او في جماعة وليصلها ولو مرات كلما وجد جماعة يصليها
وقد قال قوم لا يصليها ثانية اصلا وقال ابو حنيفة لا يصلي ثانية الا الظهر والعتمة
فقط سواء كان صلاها في جماعة او منفردا والاولى هي صلاته حاشا صلاة الجمعة فانه ان
صلاها في بيته منفردا اجزاته ولم يكن عليه ان ينهض الى الجامع فان خرج الى المسجد
والامام لم يسلم بعد من صلاة الجمعة فحين خروجه لذلك تبطل صلاته التي في بيته وكانت
التي تصلي مع الامام فرضه وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا تبطل صلاته التي صلى في
بيته بخروجه الى الجامع لكن بدخوله مع الامام في صلاة الجمعة تبطل الذي صلى في منزله
وقال مالك يعيد من صلى في منزله صلاة فرض مع الجماعة اذا وجدها تصلي تلك الصلاة
في جميع الصلوات حاشا المغرب فلا يعيدها والامر في اي الصلاتين فرضه الى الله عز وجل قال
فان صلى في جماعة لم يعد في اخرى قال ابو محمد اما من منع من الاعادة جملة فانه احتج
بما رويناه من طريق ابي داود نا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا حسين هو المعلم عن عمرو بن شعيب
عن سليمن بن يسار قال اتيت ابن عمر في البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم فقال قد
صليت وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة مرتين قال ابو محمد
وهذا خبر صحيح لا يحل خلافه ولا حجة لهم فيه ولم نقل قط ومعاذ الله من هذا انه يصلي على نية انها
الصلاة التي صلى فيجعل في يوم ظهرين او عصرين او صبحين او مغربين او عشائين هذا كفر

لا يحل القول به لاحد لكنه يصلي نافلة كما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول ابي حنيفة
فانه احتج بان التطوع بعد الصبح وبعد العصر لا يجوز واحتج بالاخبار الواردة في ذلك وعليها
مع احاديث الامر وسنذكر البرهان الصحيح من الخلتين ان شاء الله تعالى بعد تمام كلامنا في هذه
المسئلة وفي التي بعدها ان شاء الله عز وجل واما قول مالك فانهم احتجوا في المنع من ان يصلي مع الجماعة
التي تصلي المغرب خاصة بان قالوا ان المغرب وتر النهار فلو صلاها ثانية لصارت شفعا فبطل كونها
وترا قال ابو محمد هذا خطا لان احديهما نافلة والاخرى فرض فصح باجماع منا ومنهم
وقالوا لا يتطوع بثلاث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
وهذا لا حجة لهم فيه لان الذي وجبت طاعته في اخباره بان صلاة الليل مثنى مثنى هو الذي
امر ان يتنفل في الوتر بواحدة او بثلاث والعجب من احتجاجهم بهذا الخبر وتنبهوا التقسيم
في الوقت فقالوا يصلي الظهر والعصر والعتمة مع الجماعة فاجازوا التطوع باربع ركعات
لا يسلم بينها وليس ذلك مثنى وهذا تناقض منهم والحق في هذا الجميع اوامره صلى الله
عليه وسلم حتى لا يضرب بعضها ببعض بل يوخذ جميعها كما هي وقالوا ان وقت صلاة المغرب
ضيق وهذا خطا لان الجماعة التي وجدها تصلي لا شك انها تصلي في وقت تلك الصلاة بلا خلاف
فما ضاق وقتها بعد فبطل كل ما شغبوا به في تخصيص المغرب هم والحنيفيون معا وبالله تعالى
التوفيق واما تخصيص المالكيين بان يصلي من صلاها منفردا فخطا لانه لم يات بتخصيص ذلك
قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي صحيح فان كانت الصلاة فضلا
لمن صلى منفردا فانها افضل لمن صلى في جماعة ولا فرق وفضل الجماعة قائم في كل جماعة بعدها ولا فرق
واما قولهم انه لا يدري ايهما صلاته فخطا لانهم لا يختلفون في انه ان لم يصل مع الجماعة التي
وجدها يصلي بغير راغب في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اثم عليه فلا خلاف عندهم
في انه ان لم يصل فلا يلزمه ان يصلي ولا بد فلا شك في انها هي نافلة ان صلاها لان هذه صفة
النافلة بلا خلاف ان شاء صلاها وان شاء لم يصلها وايضا فانه لا يخلو اذا صلى مع الجماعة وقد صلى تلك
الصلاة قبل من ان يكون ينوي بها انها فرضه وينوي ذلك ايضا في التي صلى في منزله فان كان
قد فعل هذا فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وخرق الاجماع في ان من صلى
صلاة واحدة في يوم مرتين على ان كل واحدة منها فرضه الذي امر به او يكون لم ينو شيا
من ذلك في كلتيهما فهذا لم يصل اصلا ولا يجزيه واحدة منهما وهو عابث عاص لله تعالى او يكون
نوى في الاولى انها فرضه وفي الثانية انها نافلة او في الاولى انها نافلة وفي الثانية انها فريضة
فهو كما نوى ولا يمكن غير هذا اصلا وقال الاوزاعي الثانية هي فريضة قال ابو محمد والحق

في هذا انه ان كان ممن له عذر في التخلف عن الجماعة فصلى وحده او صلى في جماعة فالاولى فرضه
بلا شك لانها هي التي ادى على انها فرضه ونوى ذلك فيها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وان كان ممن لا عذر له في التاخر عن الجماعة فالاولى ان
صلاها وحده باطل والثانية فرضه وعليه ان يصلي ولا بد على ما نذكر في وجوب فرض الجماعة
ان شاء الله تعالى والجمعة وغيرها في كل ذلك سواء واما قول ابي حنيفة واصحابه فيمن صلى الجمعة
في منزله لغير عذر فباطل لوجوه اولها تفريقه في ذلك بين الجمعة وغيرها بلا برهان
والثاني انه ان فرق بين الجمعة وغيرها فقد اخطا في قوله انها تجزيه اذا صلاها منفردا
لغير عذر في منزله والثالث ابطاله تلك الصلاة لعد ان جوزها بما خروجه الى الجامع
واما بدخوله مع الامام وكل ذلك اراء فاسدة مدخوله وقول في الدين بغير علم قال
علي فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها فلنذكر ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج حدثني ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قالا نا حماد بن زيد عن ابي
عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها
فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وبه الى مسلم حدثني زهير بن حرب نا اسمعيل هو
ابن ابرهيم بن علية عن ايوب السختياني عن ابي العالية البراء قال اخر ابن زياد الصلاة فجاءني
عبد الله بن الصامت فذكرت له صنيع ابن زياد فقال سالت ابا ذر كما سالتني فقال اني سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فضرب فخذي وقال صل الصلاة لوقتها فان ادركتك
فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي فهذا عموم منه صلى الله عليه وسلم لكل صلاة ولمن صلاها
في جماعة او منفردا لا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالدعوى بلا دليل وبالله تعالى التوفيق
واخذ بهذا جماعة من السلف كما روينا عن ابي ذر عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن
مالك ان ابا موسى الاشعري والنعمن بن مقرن اتعدا موعدا في احدهما الى صاحبه وقد
صلى فصلى الفجر مع صاحبه وبه الى حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن انس
ابن مالك قال قدمنا مع ابي موسى الاشعري فصلى بنا الفجر في المربد ثم جينا الى المسجد الجامع
فاذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس والرجال والنساء مختلطون فصلينا معهم فهذا فعل
الصحابة رضي الله عنهم في صلاة الفجر بخلاف قول ابي حنيفة وبعد ان صلوا جماعة بخلاف
قول مالك ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة تخص صلاة المنفرد دون غيره روينا من طريق



عبد

عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن سعد بن عبيدة عن صلة بن زفر العبسي خرجت
مع حذيفة فمر بمسجد فصلى معهم الظهر وقد كان صلى ثم مر بمسجد فصلى معهم العصر وقد كان
صلى ثم مر بمسجد فصلى بهم المغرب وشفع بركعة وقد كان صلى وعن قتادة قال يعيد العصر اذا
جاء الجماعة وقال سعيد بن المسيب صل مع القوم فان صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك
بضعا وعشرين صلاة وعن سفيان عن جابر عن الشعبي لا باس ان تعاد الصلاة كلها وعن
ابن جريج عن عطاء اذا صليت المكتوبة في بيتي ثم ادركتها مع الناس فاي اجعل التي صليت في
بيتي نافلة واجعل التي صليت مع الناس المكتوبة ولو لم ادرك الا ركعة واحدة منها وقال سئل
عطاء عن المغرب يصليها الرجل في بيته ثم يجد الناس فيها قال اشفع التي في بيتي بركعة ثم
اسلم ثم الحق بالناس فاجعل التي هم فيها المكتوبة وروينا عن وكيع عن عمرو بن حسان عن وبرة
قال صليت انا وابرهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود المغرب ثم جينا الى الناس وهم في الصلاة
فدخلنا معهم فلما سلم الامام قام ابرهيم فشفع بركعة قال ابو محمد لم يشفع عبد الرحمن وكل
ذلك مباح لانه تطوع لم يات نهي عن شيء منه وعن حماد بن سلمة نا عثمان البتي عن ابي الضحى ان
مسروقا صلى المغرب ثم راى قوما يصلون فصلى المغرب معهم في جماعة ثم شفع المغرب بركعة
وعن وكيع عن الربيع بن صبيح قال تعاد الصلاة الا الفجر والعصر ولكن اذا اذن في المسجد فالفرار
اقبح من الصلاة قال ابو محمد فان ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن نافع ان ابن عمر قال ان كنت قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة في المسجد مع الامام
فصل معه غير صلاة الصبح والمغرب فانهما لا يصليان في يوم مرتين فلا حجة لهم في هذا لانهم قد
خالفوه فخالفه ابو حنيفة في اعادة العصر بلا اجماع وخالفه مالك في اعادة صلاة الصبح
ومن اقر على نفسه بخلاف الحق فقد كفا خصمه مؤنته وبالله تعالى التوفيق مسئلة
واما الركعتان بعد العصر فان ابا حنيفة ومالكا نهيا عنهما واما الشافعي فانه قال ان
فاتته الركعتان قبل الظهر او بعده فله ان يصليهما بعد العصر واذا صلاهما بعد العصر
فله ان يثبتهما في ذلك الوقت فلا يدعهما ابدا وقال احمد بن حنبل لا اصليهما ولا انكر على من صلاهما
وقال ابو سليمان هما مستحبان قال ابو محمد نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة عن اسمعيل بن جعفر اخبرني
محمد هو ابن ابي حرملة اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عائشة عن السجدتين
اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل
العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا صلى صلاة ابتها قال ابو محمد بهذا تعلق الشافعي ولا حجة له فيه لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يقل انها لا يجوز الا التي تنسيها او شغل عنها ولو لم يكن صلاتها حينئذ جائزة
حسنة ما اسهما في وقت لا يجوز ان فيه واما ابو حنيفة ومالك فاحتجا بما رويناه من طريق
ابي داود نا عبيد الله بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا عمي يعقوب بن
ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطا عن ذكوان مولى عائشة انها
حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر يعني ركعتين وينهى عنها
ويواصل وينهى عن الوصال وبما رويناه من طريق البزار نا يوسف بن موسى نا جرير
ابن عبد الحميد عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه جاءه مال فقسمه شغله عن الركعتين
بعد الظهر فصلاها بعد العصر ولم يعد لها وبما رويناه من طريق ابن ايمن نا قاسم
ابن يونس نا ابو صالح عبد الله بن صالح نا الليث نا خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي
هلال عن عبد الله بن [illegible] مولى عائشة ام المومنين ان موسى بن طلحة اخبره ان معوية
حاج دخلنا عليه فسال ابن الزبير عن الركعتين بعد العصر اللتين صلاهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اخبرتنيه عائشة فارسل معوية المسور بن مخرمة الى عائشة
هل صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك قالت لا ولكن اخبرتني ام سلمة انه
صلاها عندها فارسل معاوية المسور الى ام سلمة يسالها فقالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله لقد رايتك اليوم
صليت صلاة ما رايتك تصليها فقال شغلني خصم فكانت ركعتين وكنت اصليهما قبل
العصر فاحببت ان اصليهما الان قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما
قبل ذلك اليوم ولا بعده وبما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفين هو
الثوري نا ابو اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي دبر كل صلاة مكتوبة ركعتين الا العصر والصبح وبما رواه
بعض الناس عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاة
لم تصلها فقال قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت اركعهما بعد الظهر فصليتهما
الان قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا وبما رويناه ايضا من طريق ابي اسامة
عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطا عن عبد الرحمن بن ابي سفيان ان معوية

ارسل

ارسل الى عائشة يسالها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما لكن ام سلمة
حدثتني انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة فقالت صلاهما عندي لم اره صلاهما قبل ذلك
ولا بعده قال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلايص من الصدقة فنسيتهما
حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك
وذكروا الاخبار التي وردت في النهي عن الصلاة بعد العصر وسنذكرها ان شاء الله عز وجل
بعد هذه المسالة وبه عز وجل نتايد قال ابو محمد وكل هذا لا حجة لهم في شي منه
اما حديث ذكوان عن عائشة فليس فيه نهي عنهما وانما فيه نهي عنها يعني عن الصلاة بعد العصر
ويصلي ما صلى عليه السلام [illegible] الاقل من الاكثر ونستعملها جميعا ولا نخالف واحدا منها ولا فرق
بين من ترك الركعتين اللتين صح انه عليه السلام صلاهما بعد العصر ونهى عنها من اجل نهيه
عن الصلاة بعد العصر وبين من ترك نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر من اجل
صلاة الركعتين ولو قالت وكان ينهى عنهما لكان ذلك يدل على انها خاصة ولكن لا يحل الكذب
ولا الزيادة في الرواية ومن فعل ذلك فليتبوا مقعده من النار فسقط تعلقهم بهذا
الخبر جملة واما حديث ابن عباس فمعلول من وجوه اولها ان جرير بن عبد الحميد لم يسمع
من عطا بن السايب الا بعد اختلاط عطا وهذه علة [illegible] معروف عند اهل الحديث
وثانيها انه حتى لو صح وسمعنا نحن ابن عباس يقول ذلك لما كانت فيه حجة لانه رضي الله
عنه اخبر بما عنده واخبرت عائشة بما كان عندها مما لم يكن عند ابن عباس من ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يدع الركعتين بعد العصر الى ان مات فهذا العلم الزايد الذي
يجب [illegible] وقال علمت اولى ممن قال لا اعلم وكلاهما صادق وثالثها انه حتى لو صح قول
ابن عباس [illegible] عن احد من الصحابة [illegible] لما كانت فيه حجة لان فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشي مرة واحدة [illegible] وحق ثابت ابدا ما لم ينه عما فعل من ذلك ومن
[illegible] يكون فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشي حقا الا حتى يكرر فعله فهو كافر مشرك
[illegible] ذلك لانه يقال له مثل ذلك فيما فعل مرتين او ثلاثا او الف مرة ومرة ولا فرق وهذا
لا يقوله مسلم ولا ذو عقل والعجب انهم يقولون ان الصاحب اذا روى خبرا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم خالفه فذلك دليل عندهم على وهن الخبر وقد صح عن ابن عباس الصلاة
بعد العصر كما نذكر بعد هذا فهلا عللوا هذا الخبر بمخالفة ابن عباس لما رواه في ذلك ولكنهم
[illegible] عليهم من التناقض فسقط هذا الخبر جملة وبالله تعالى التوفيق واما خبر موسى
ابن طلحة فلا حجة لهم فيه لوجوه اولها ضعف سنده لانه من طريق ابي صالح كاتب الليث

وهو ضعيف وفيه سعيد بن ابي هلال وليس بالقوي ولم يذكر فيه موسى بن طلحة سماعا من ام
سلمة ولا من عائشة رضي الله عنها والثاني انه ليس فيه نهي عن صلاتهما والثالث انه لو صح
لكانت حجة لنا لان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر ولو كانتا
لا تجوزان او مكروهتان ما فعلهما عليه السلام حق وهذا سوا فعله مرة او الف مرة ومن
قال ان فعله ضلال فهو كافر والرابع انه قد صح خلاف هذا عن ام سلمة رضي الله عنها كما نذكر
بعد هذا ان شا الله تعالى والخامس انه موضوع بلا شك لان فيه انكار عائشة انه عليه
السلام صلاها عندها ونقل المتواتر عن عائشة من رواية الائمة انه لم يزل يصليها
عندها مثل عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير ومسروق والاسود بن يزيد
وطاوس وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وايمن وغيرهم وهكذا القول سوا سوا
في حديث ام سلمة الذي ذكرناه من طريق عبد الرحمن بن ابي سفيان وعبد الرحمن
هذا مجهول ولم يذكر ايضا انه سمعه من ام سلمة وهذا خبر موضوع لا شك فيه
وهو ما نسب الى عائشة من قولها ليس عندي صلاها وقد ذكرنا من عندي تكذيب
هذا القول آنفا ولان فيه ايضا لا يجوز البتة ان يقوله عليه السلام وهو قد كرهت
ان اصليهما في المسجد والناس ينظرون الي فصليتهما عندك ولا يخلو فعلها ان يكون
مكروها او حراما فمن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التستر بالمحرمات فهو
كافر لنفسه يعتقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ومن المحال الممتنع ان يتعمد عليه السلام تكليف
صلاة مكروهة اجرتها فهذا هو التكليف الذي امره الله تعالى ان يقول وما انا
من المتكلفين وحاش لله ان يتعمد عليه السلام قاصدا الى فعله الا ما يقربه من ربه
تعالى وقد بينه ربه تعالى الشيء ليس لنا فيه ما يقربنا من ربنا عز وجل ولا مزيد
واما حديث علي بن ابي طالب فلا حجة فيه اصلا لانه ليس فيه الا الخبار رضي الله عنه
بما علم انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها وهو الصادق في قوله وليس في
هذا النهي عنها ولا كراهة لها فما صام عليه السلام قط شهرا كاملا غير رمضان وليس هذا
بموجب كراهية صيام شهر كامل تطوعا ثم قد روي عن علي عليه السلام صلاها فكل اخبر
بعلمه وكلهم صادق ثم قد صح عن علي خلاف ذلك كما نذكر ان شا الله تعالى وهم يقولون ان
الصاحب اذا روى حديثا وخالفه فهذا دليل عندهم على سقوط ذلك الخبر فهلا قالوا
هذا ههنا واما حديث حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة

فحديث

فحديث منكر لانه ليس هو في كتب حماد بن سلمة وايضا فانه منقطع لم يسمعه ذكوان من ام سلمة
برهان ذلك ان ابا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس
عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر
فقلت ما هاتان الركعتان قال كنت اصليهما بعد الظهر وجاءني مال فشغلني فصليتهما
الآن فهذه هي الرواية المتصلة وليس فيها افنقضيهما نحن قال لا فصح ان هذه الزيادة
لم يسمعها ذكوان من ام سلمة ولا يدري عمن اخذها فسقطت ثم لو صحت هذه اللفظة
لما كان لهم فيها حجة اصلا لانه ليس فيه نهي عن صلاتهما اصلا وانما فيه النهي عن قضائهما
فقط فلا يحل توقيت كلامه عليه السلام الى ما لا يقوله تلبيسا من فاعل ذلك في الدين فسقط
كل ما تعلقوا به ولله الحمد واما حديث النهي عن الصلاة بعد العصر فسنذكرها ان شا الله
عز وجل اثر هذه المسلة والكلام عليها بحول الله تعالى وقوته واما تعلق الشافعي بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا من انه عليه السلام كان اذا صلى صلاة اثبتها
فلا حجة له فيه لانه ليس فيه نهي عن ان يصليها من لم يصل الركعتين قبل العصر وليس
فيه الا اباحة الصلاة حينئذ اذ لو لم تكن جائزة لما صلاها عليه السلام قاضيا ولا مثبتا
وفي اثباته عليه السلام اياها اوضح بيان فانها حينئذ جائزة حسنة ولم يقل عليه السلام
انه لا يصليها الا من نسيها فسقط تعلقه قال ابو محمد فاذ قد سقط كل ما شغبوا
به فلنذكر ان شا الله عز وجل الآثار الواردة في الصلاة بعد العصر نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير
ابن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قال زهير نا جرير وقال ابن نمير نا ابي ثم اتفقا جميعا
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين عندي بعد العصر وبه الى مسلم نا علي بن حجر نا علي بن مسهر نا ابو اسحق الشيباني
عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وبه
الى مسلم نا الحلواني نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن عائشة قالت لم يدع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني
نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الواحد
ابن ايمن حدثني ابي انه سمع عائشة ام المومنين قالت والذي ذهب به تعني النبي صلى الله
عليه وسلم ما تركهما حتى لقي الله عز وجل تعني الركعتين بعد العصر قالت وما لقي الله

حتى يعدل عن الصلاة فهذا غاية التأكيد فيها وقد رواها ايضا ام سلمة وميمونة اما المؤمنين
وتميم الداري وعمر بن الخطاب وزيد بن خالد الجهني وغيرهم فصار نقل تواتر يوجب العلم نا حمام
نا عباس بن اصبغ نا ابن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد
الوارث بن سعيد التنوري نا حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل
قال صلى بنا معاوية العصر فرأى ناسا يصلون فقال ما هذه الصلاة فقالوا هذه فتيا عبد الله
ابن الزبير فجاء ابن الزبير مع الناس فقال له معاوية ما هذه الفتيا التي تفتي الناس ان يصلوا
بعد فقال ابن الزبير حدثتني زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام صلاها بعد
العصر فارسل معاوية الى عائشة فقالت ليس هذا حديثي ميمونة فارسل الى ميمونة رسولين فقالت
انما حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز جيشا فحبسوه حتى ارهق العصر فصلى
العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها قالت وكان اذا صلى صلاة او فعل شيئا يحب ان يداوم عليه
فقال ابن الزبير اليس قد صلى والله لنصلينها قال ابن الزبير ظهرت حجة ابن الزبير
فلم يجد عليه الاعتراض قال ابو محمد وقالوا قد كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها
وابن عباس معه قلنا لا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في عمر ولا في غيره
بل هو عليه السلام الحجة على عمر وغير عمر وقد خالف عمر في ذلك طوائف من الصحابة وقد صح
عن عمر وعن ابن عباس اباحة الركوع والتطوع والوجه الذي من اجله ضرب عمر عليه
فقد خالفوا عمر رضي الله عنه في ذلك نا محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن احمد بن مفرج نا
عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير اخبرني الليث
ابن سعد عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير
اخبرني تميم الداري او اخبرت ان تميم الداري ركع ركعتين بعد العصر فاتاه عمر فضربه
بالدرة فاشار اليه تميم ان اجلس فجلس عمر حتى فرغ تميم فقال لعمر لم ضربتني فقال له عمر لانك
ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما فقال له تميم اني قد صليتهما مع من هو خير منك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اني ليس بي اياكم ايها الرهط ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم
يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلى فيها كما صلوا بين الظهر والعصر ثم يقولون قد راينا فلانا وفلانا يصلون بعد العصر
نا حمام القاضي نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج سمعت ابا سعيد
الاعمى يحدث عن السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني ان عمر راه يصلي بعد العصر
ركعتين وعمر خليفة فضربه عمر بالدرة وهو يصلي كما هو فلما انصرف قال له زيد يا امير المؤمنين

فوالله لا ادعهما ابدا بعد اذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فجلس اليه عمر وقال له
يا زيد بن خالد لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما
فهذا نص جلي ثابت عن عمر رضي الله عنه باجازة التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس
وتقارب الغروب وروينا بالاسناد الثابت عن شعبة عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي
قال قال ابن عباس لقد رايت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ثم قال
ابن عباس صل ان شئت ما بينك وبين ان تغيب الشمس قال ابو محمد هم يقولون
في الصاحب يروي الحديث ثم يخالفه لولا انه كان عنده علم نسخه ما خالفه فيلزمهم ان يقولوا ههنا
لولا انه كان عند ابن عباس علم اثبت من فعل عمر ما خالف ما كان عليه مع عمر [illegible] من شعبه
عن ابي شعيب عن طاوس سئل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر فرخص فيهما قال ابو محمد
وهلا قالوا ان ابن عمر لم يكن ليخالف اباه لولا فضل علم كان عنده اثبت من فعل ابيه وروينا
عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح ان عائشة وام سلمة امي المؤمنين
كانتا تركعان ركعتين بعد العصر وعن حماد بن سلمة وهشام بن عروة قال حماد عن عطاء
ابن السائب عن سعيد بن جبير قال كانت عائشة ام المؤمنين تصلي ركعتين بعد العصر
وهي قائمة وكانت ميمونة ام المؤمنين تصلي اربعا [illegible] ركعتيهما قال ابو محمد هذا ابطل
رواية من روى عن ام سلمة انها تقضيهما تخفى قال لا وقال هشام عن ابيه كان الزبير
وعبد الله بن الزبير يصليان بعد العصر ركعتين وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن
هشام بن عروة قال كنا نصلي مع ابن الزبير العصر في المسجد الحرام فكان يصلي بعد العصر
ركعتين وكنا نصليهما معه نقوم صفا خلفه وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
السائب بن يزيد قال سبح المنكدر بعد العصر فضربه عمر قال ابو محمد المنكدر
والسائب صاحبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه ان ابا ايوب الانصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر
فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي عمر ركعهما فقيل له ما هذا فقال ان عمر كان يضرب الناس
عليهما قال ابو محمد في هذا الحديث بيان واضح ان ابا بكر الصديق وعثمان رضي الله
عنهما كانا يجيزان الركوع بعد العصر وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة وسفيان
جميعا قالا نا ابو اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة ان علي بن ابي طالب كان في سفر فصلى
العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي
قال سالت ابا جحيفة عن الركعتين بعد العصر قال ان لم تنفعك لم تضرك وعن يحيى بن سعيد



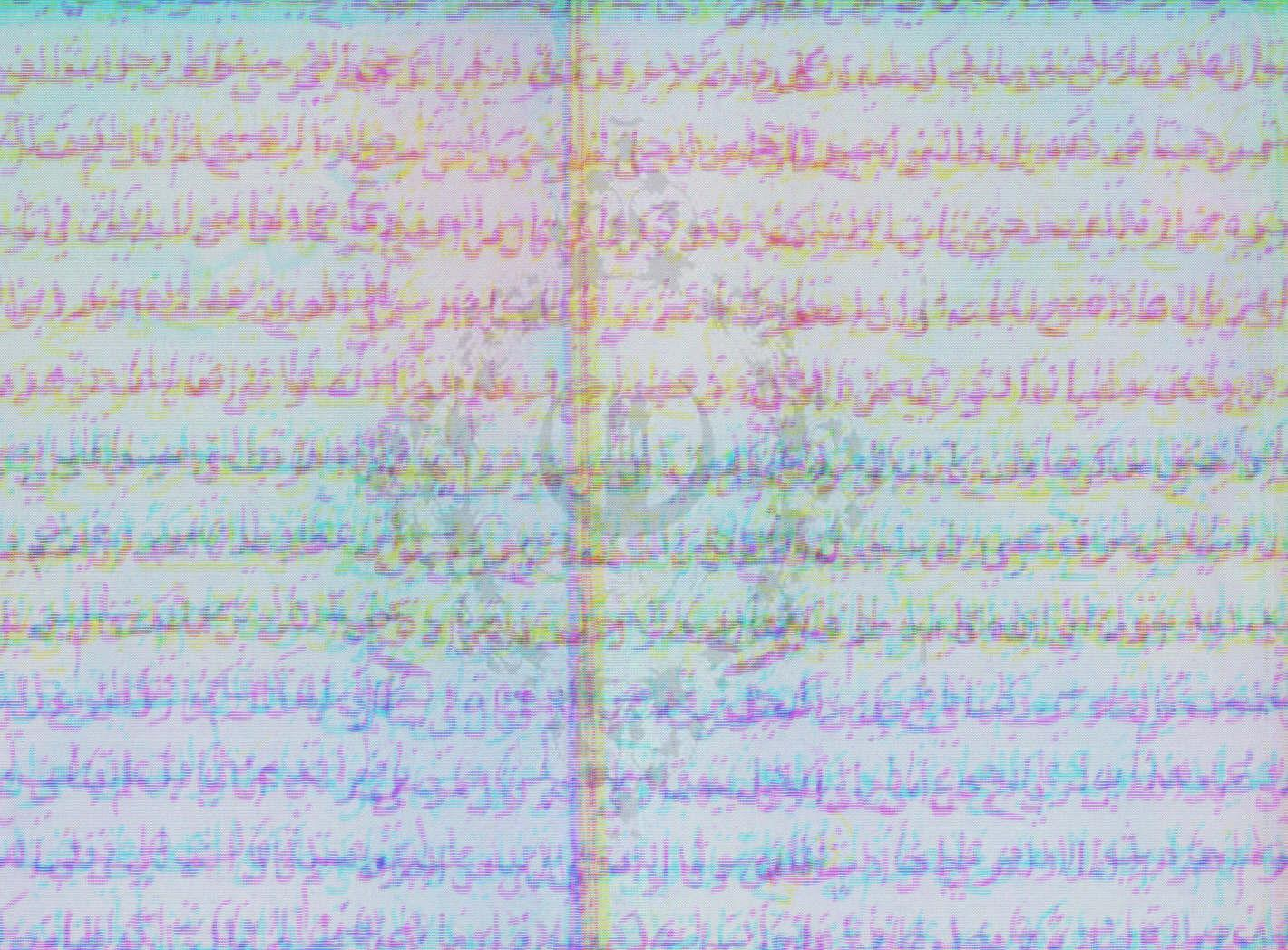
القطان عن شعبة نا يزيد بن خمير عن عبد الله بن يزيد عن جبير بن نفير قال كتب عمر الي عمير
ابن سعيد ينهاه عن الركعتين بعد العصر فقال ابو الدردا اما انا فلا اتركهما فمن شا ان
ينحنح فلينحنح وعن حماد بن زيد نا انس بن سيرين قال خرجت مع انس بن مالك الي ارضه بنهر
سيرين وهي راس خمسة فراسخ فحضرت صلاة العصر فامنا قاعدا علي بساط في السفينة
فصلي بنا ركعتين ثم سلم ثم صلي بنا ركعتين وعن يزيد بن هرون عن عمار بن ابي حارثة الذهبي
عن ابي شعبة التيمي قال رايت الحسن بن علي بن ابي طالب يطوف بعد العصر ويصلي وعن عبد
الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال موذن
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لم ينه عن الصلاة الا عند غروب الشمس وعن عبد الرزاق
عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود في حديث سياتي عليكم امرا
خطباوه قليل علماوه يطيلون الخطبة ويوخرون الصلاة حتي يقال هذا شرق الموتي
قلت وما شرق الموتي قال اذا اصفرت الشمس جدا فمن ادرك ذلك منكم فليصل الصلاة
لوقتها فان احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته الفريضة وصلاته معهم تطوعا قال
ابو محمد فهولا اكابر الصحابة رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمن وعلي والزبير وعايشة
وام سلمة وميمونة امهات المومنين وابن الزبير وتميم الداري بحضرته من الصحابة
وابن المنكدر وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وابن عمر وابو ايوب الانصاري وابو جحيفة
وابو الدردا وانس والحسن بن علي وبلال وطارق ابن شهاب وابن مسعود وروي ايضا
عن النعمن بن بشير وغيرهم فمن بقي وما نعلم لهم متعلقا باحد من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية
عن ابي سعيد الخدري جعلها خاصة لرسول الله صلي الله عليه وسلم واذا قال صاحب هي
خاصة وقال اخرون منهم عامة فالسنن علي العموم حتي ياتي نص جلي بانها خصوص ولا
سبيل الي وجوده واخري عن معاوية ليس فيها ان الناس كانوا يصلونها في عهده واخري
مرسلة لا تصح عن ابن مسعود ليس فيها ايضا الا وانا اكره ما كره عمر وقد صح عن عمر وابن
مسعود اباحة ذلك وعن ابي بكر المنع من الصلاة جملة من حين صفرة الشمس والمالكيون
والحنيفيون مخالفون له في ذلك كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالي واما التابعون فالنسهم
هشام بن عروة وانس بن سيرين كما ذكرنا انفا وعن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله
ابن طاوس قال كان ابي لا يدعهما يعني الركعتين بعد العصر وعن حماد بن سلمة عن يحيي
ابن عطا عن يزيد بن طلق ان عبد الرحمن بن سلمان كان يصلي بعد العصر ركعتين وعن
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابرهيم بن ميسرة ان طاوسا صلي بحضرته ركعتين

ابن د

بعد العصر ثم قال له انقلي بعد العصر قلت نعم قال اكرت والله وعن يحيي بن سعيد القطان
عن شعبة عن اشعث بن ابي الشعثا هو اشعث بن سليم قال سافرت مع ابي وعمرو بن ميمون
والاسود ومسروق وابي وايل فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين وبعد العصر ركعتين
وعن محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال رايت شريحا القاضي يصلي
بعد العصر ركعتين وعن محمد بن المثني عن معاذ بن معاذ العنبري نا ابي عن قتادة قال
كان سعيد بن المسيب يصلي بعد العصر ركعتين وعن محمد بن المثني نا ابو عاصم النبيل عن
عمر بن سعيد قال رايت القاسم بن محمد بن ابي بكر يطوف بعد العصر ويصلي ركعتين ذكره
ايضا عن الحسن فهولا هشام بن عروة وانس وابن سيرين وطاوس وعبد الرحمن بن
السلماني وابرهيم بن ميسرة وابو الشعثا واشعث ابنه وعمرو بن ميمون ومسروق والاسود
وابو وايل وشريح القاضي وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وغيرهم كعبد الله بن ابي
الهذيل وابي بردة بن ابي موسي وعبد الرحمن بن الاسود والاحنف بن قيس وبها يقول
ابو حنيفة وابو ايوب الهاشمي وبه ناخذ مسيلة ولا يجوز تعمد تاخير قضا ما نسي او نيم
عنه من الفرض ولا تعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتي يتم غروبها وعند استوا الشمس
حتي تاخذ في الزوال ولا بعد السلام من صلاة الصبح حتي تصفوا الشمس وتبيض ويقضي في
هذه الاوقات كل ما لم يذكره الا فيها من كل صلاة منسية او نيم عنها من فرض او تطوع وصلاة
الجنايز والاستسقا والكسوف والركعتان عند دخول المسجد ومن توضا للصلاة في احد
هذه الاوقات فله ان يتطوع حينيذ ما لم يتعمد المرء تركه كل ذلك وهو ذاكر له حتي تدخل
الاوقات المذكورة فمن فعل هذا فلا تجزيه صلاته تلك اصلا وهذا نص نهيه صلي الله عليه وسلم
عن ان تحري الصلاة في هذه الاوقات واما بعد الفجر ما لم يصل الصبح والتطوع حينيذ جايز
حسن ما احب المرء وكذلك اثر غروب الشمس قبل صلاة المغرب وبنحو هذا يقول داود في
كل ما ذكرنا حاشي التطوع بعد العصر فانه عنده جايز الي بعد غروب الشمس وراي النهي عن
ذلك منسوخا وقال ابو حنيفة ثلاث اوقات لا يصلي فيهن فرض فايت او غير فايت ولا يقبل
بوجه من الوجوه وهي عند اول طلوع قرص الشمس الي ان تبيض وتصفو وعند استوا
الشمس حتي تاخذ في الزوال حاشي يوم الجمعة خاصة فانه يصلي فيها من جا الجامع الي وقت
استوا الشمس وعند اخذ اول الشمس في الغروب حتي يتم غروبها حاشي عصر يومه خاصة فانه
يصلي عند الغروب وقبله وبعده وتكره الصلاة فيها علي الجنايز في هذه الاوقات فان صلي عليها
فيهن اجزا ذلك وثلاثة اوقات تصلي فيهن الفروض كلها وعلي الجنايز ويسجد سجود التلاوة

ولا يصلي فيها التطوع ولا الركعتان اثر الطواف ولا الصلاة المندوب ولا اثر طلوع الفجر الثاني
حتى يصلي الصبح الا ركعتي الفجر فقط وبعد صلاة العصر حتى تاخذ الشمس في الغروب الا انه
كره الصلاة على الجنائز اذا اصفرت الشمس وكذلك سجود التلاوة وبعد تمام غروبها حتى يصلي
المغرب ومن جا ومام يوم الجمعة والامام يخطب وقت رابع لهذه الصلاة التي ذكرنا آخرا قال
ابو حنيفة فمن دخل في صلاة الصبح فطلعت له الشمس وقد صلى اقلها او اكثرها بطلت صلاته تلك
ولو انه قعد مقدار التشهد وتشهد ثم طلع اول قرص الشمس اثر ذلك كله وقبل ان يسلم فقد بطلت
صلاته ولو قهقه حينيذ لا ينتقض وضوءه ولو انه احدث عمدا او تكلم عمدا او ناسيا بعد
ان قعد مقدار التشهد وقبل ان يسلم فصلاته تامة كاملة ولو قهقه حينيذ لم ينتقض وضوءه
وقال ابو يوسف ومحمد اذا قعد مقدار التشهد قبل طلوع اول الشمس فصلاته تامة فلو دخل
في صلاة العصر فصلى اقلها ولو تكبيرة او اكثرها فغربت له الشمس كلها او بعضها فليتمها ذكر في صلاة
وما نظرنا ذلك شيئا عند ابي حنيفة واصحابه قالوا فان صلى في منزله ركعتي الفجر ثم جا الى المسجد
فليجلس ولا يركع وقال ابو حنيفة فان جا الى المسجد بعد تمام غروب الشمس فليقف حتى تقام
الصلاة ولا يجلس ولا يركع قال ابو يوسف يجلس ولا يركع وقال مالك يصلي الفروض
كلها المنسية وغيرها في جميع هذه الاوقات ولا يتطوع بعد صلاة الصبح حتى تبيض الشمس ويصفو
ولا بعد صلاة العصر تغرب الشمس ولا بعد غروبها حتى يصلي المغرب ومن دخل المسجد حينيذ
قعد ولا يركع ولا يتطوع بعد طلوع الفجر الا بركعتي الفجر حاشى من غلبته عينه فنام عن حزبه فانه
لا باس بان يصليه بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ومن ركع ركعتي الفجر في منزله ثم اتى المسجد فان
شا ركع ركعتين وان شا جلس ولم يركع وقد روي عنه انه كان يستحب ان يجلس ولا يركع والتطوع
عنده جائز على كل حال عند استوا الشمس ولم يكره ذلك واجاز الصلاة على الجنائز بعد صلاة الصبح
ما لم تسفر جدا وبعد صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ولا بعد صلاة العصر ما لم تغرب الشمس والاخر
انه لا باس بالسجود لها ما لم تصفر او ما لم تصفر الشمس وقال من قراها في الوقت المنهي فيه
عن السجود فليسقط الاية التي فيها السجدة ويصلي التي قبلها بالتي بعدها وقال الشافعي
تقضى الفائتات من الفروض ويصلى كل تطوع مامور به في هذه الاوقات وانما الممنوع فيها
ابتدا التطوع فيها فقط الا يوم الجمعة ومكة فانه يتطوع في جميع هذه الاوقات وغيرها قال
ابو محمد اما تقسيم ابي حنيفة فدعاوي فاسدة متناقضة لا دليل على شي منها لا من قران ولا من
سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من راي سديد واما
قول مالك لا دليل على تقسيمه لاسيما قوله باسقاط الاية في التلاوة بين الايتين فانه احداث

لنظم القران وقول ما سبقه اليه احد وكذلك اسقاطه وقت استوا الشمس من جملة الاوقات
المنهي عن الصلاة فيها فهو خلاف للثابت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا معارض له واما
تفريق الشافعي بين مكة وغيرها وبين الجمعة وغيرها فلاثرين ساقطين رويناها في احدها
النهي عن الصلاة في هذه الاوقات الا بمكة وفي الاخر يوم الجمعة صلاة كله وليسا مما يشتغل به
ولا اورده احد من ايمة اهل الحديث فوجب الاضراب عن هذه الاقوال جملة والاقبال على السنن
الواردة في هذا الباب والنظر في استعمالها كلها وفي تغليب احد الحكمين على الاخر مما في ذلك
عن الصحابة رضي الله عنهم وعن التابعين رحمهم الله قال ابو محمد نا حمام نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عفان بن مسلم نا همام بن يحيى
نا قتادة حدثني ابو العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس ورويناه هكذا من طرق اكتفينا بهذا الصحيح وكلها صحاح
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه قال سمعت
عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يصلي
فيها او ان يقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب ورويناه ايضا في هذه الاوقات
عن الصنابحي وغيره نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود
السجستاني نا الربيع بن نافع هو ابو توبة نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام
عن ابي امامة الباهلي عن عمرو بن عبسة انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف
الليل الاخر فصل ما شيت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى
تطلع الشمس فترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني الشيطان وتصلي لها الكفار
ثم صل ما شيت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم
تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شيت فان الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر
ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار وذكر باقي الحديث
ورويناه من طرق عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن الصنابحي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم



من العصر ومن الصبح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فانه يصليها قلنا لما ذكر ان شا الله تعالى
في اوقات الصلوات من قوله عليه السلام وقت صلاة الصبح ما لم يطلع قرن الشيطان ووقت صلاة
العصر ما لم تغرب الشمس فكان هذا اللفظ منه عليه السلام ممكنا لا يريد به وقت الخروج من هاتين
الصلاتين وممكنا ان يريد به وقت الدخول فيهما فنظرنا في ذلك فكان هذا الخبر مبينا ان بعد
طلوع الشمس وبعد غروبها وقت لبعض صلاة الصبح ولبعض صلاة العصر فصح انه
عليه السلام انما اراد وقت الدخول فيهما وكان هذا الخبر هو الزائد على الحديث الذي فيه
من ادرك ركعة والزيادة واجبة قبولها فصح ان الامر مغلب على النهي فوجدنا الاخرين
قد احتجوا بما نا عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا محمد بن اسمعيل
الصايغ نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا الاسود بن شيبان نا خالد بن سمير قال قدم علينا عبد
الله بن رباح المدينه وكانت الانصار تحدثنا قال نا ابو قتادة الانصاري فارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامرا فلم يوقظنا
الا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا
حتى تعالت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يركع منكم ركعتي الفجر فليركعهما
فقام من كان يركعهما ومن لم يركعهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي بالصلاة
فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف قال الا نحمد الله لم يكن في
شي من امر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا وذكر الحديث حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب
ابن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن الحسن
عن عمران بن الحصين قال اسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس بنا من اخر الليل
فاستيقظنا وقد طلعت الشمس فجعل الرجل منا يثور الى طهوره دهشا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتحلوا قال فارتحلنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزلنا فقضينا من حوائجنا
ثم توضانا ثم امر بلالا فاذن فصلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
نا حماد بن عباس نا اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا هشيم انا حصين نا عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة ابيه قال سرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في سفره ذات ليله فقلنا يا رسول الله لو عرست بنا فقال اني
اخاف ان تناموا عن الصلاة فمن يوقظنا بالصلاة قال بلال انا يا رسول الله فعرس القوم
واستند بلال الى راحلته فغلبته عيناه واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
بدا حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما

النبي على نومه مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم حين شاء ثم
امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتشروا لحاجتهم فتوضوا وارتفعت الشمس وصلى بهم الفجر
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا محمد بن شعيب انا علي بن حجر انا اسمعيل هو ابن جعفر
نا العلا بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر
قال وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال صليتم العصر قلنا له انما انصرفنا الساعة من
الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تلك صلاة المنافقين جلس يرقب العصر حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا
لا يذكر الله فيها الا قليلا ورويناه من طريق مالك عن العلا بن عبد الرحمن انه انس بن مالك في
داره بالبصرة حين انصرف من الظهر قال وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال صليتم العصر
قلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين جلس يرقب العصر حتى اذا كانت
بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ورويناه من طريق مالك عن العلا
ابن عبد الرحمن عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين
يجلس احدكم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني شيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها
الا قليلا ولما ذكرناه قبل في مسئلة الركعتين بعد العصر من قول ابن مسعود يطيلون
الخطبة ويوخرون الصلاة حتى يقال لهم هذا شرق الموتى فقيل لابن مسعود وما
شرق الموتى قال اذا اصفرت الشمس جدا فمن ادرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها
فان احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته وحده الفريضة وصلاته معهم تطوعا والحديث
الذي ذكرناه من حديث ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت
عليك امرا يوخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال
صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وقالوا صح نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة جملة في الاوقات المذكورة ونهيه عليه السلام عن الصيام
جملة في يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق وصح امره بقضا الصلوات من نام عنها او
نسيها وبالنذر وبما ذكرتم من النوافل وبقضا الصوم للحايض وللمريض والمسافر والنذر
والكفارات فلم تختلفوا معنا في ان لا يصام شي من ذلك في الايام المنهي عن صيامها وغلبتم
النهي على الامر فوجب ان يكون كذلك في نهيه عن الصلاة في الاوقات المذكورة مع امره
عليه السلام بما امر به من الصلوات والا فلم فرقتم بين النهيين والامرين فغلبتم

طريق

في الصوم النهي على الأمر وغلبتم في الصلاة الأمر على النهي وهذا تحكم لا يجوز قالوا أيمكن أن يكون
قوله عليه السلام فمن أدرك ركعة من الصبح ومن العصر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
فقد أدرك الصبح والعصر قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة قال أبو محمد هذا
كل ما شغبوا به ما لهم اعتراض غيره أصلا ولسنا نعني أصحاب أبي حنيفة فإنهم لا مدخل لهم في شيء
مما ذكرنا إذ ليس حيز إلا وقد خالفوه وتحكموا فيه بالآراء الفاسدة وإنما نعني من ذهب
مذهب المتقدمين في تغليب النهي جملة فقط قال أبو محمد وكذلك أيضا لا متعلق للمالكيين
بشيء مما ذكرنا من الآثار لأنه ليس منها شيء إلا وقد خالفوه وتحكموا فيه وحملوا بعضه على الفرض
وبعضه على التطوع بلا برهان وإنما نعني من ذهب مذهب المتقدمين في تغليب الأمر جملة
والكلام إنما هو بين هاتين الطائفتين فقط قال أبو محمد كلا هذا لا محمل لهم فيه
أما حديثا أبي قتادة وعمران بن الحصين فإنه قد جاء بيان زائد كما حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن إسحق نا ابن الأعرابي نا محمد بن إسمعيل الصائغ نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد
عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة فذكر الحديث وفيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ركب ثلاثة
حتى صرنا سبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة
الفجر فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضؤوا
وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض لقد فرطنا في صلاتنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة فمن نام
عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وذكر باقي الحديث نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن
عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن
عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة
الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذنا فأذن
فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر فهذا يونس عن الحسن وثابت البناني عن عبد
الله بن رباح وهما أحفظ من خالد بن سمير ومن هشام بن حسان يذكران أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ إلا بحر الشمس وبضرورة الحس والمشاهدة يدري كل أحد
أن حر الشمس لا يوقظ النائم إلا بعد صفوها وابيضاضها وارتفاعها وأما قبل ذلك فلا وليس
في حديث عبد الله بن أبي قتادة أنه عليه السلام أمرهم بالانتظار أصلا وإنما أمرهم
بالانتشار للحاجة ثم الوضوء ثم الصلاة فقط فإذ ذلك كذلك فقد وجب أن ينظر ما الذي

من أجله أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم وحتى لو لم نذكر حر الشمس في شيء من هذا
الخبر لما كان فيه حجة لمن زعم أنه عليه السلام أخر الصلاة من أجل أن الشمس لم تكن صفت ولا
ابيضت لأنه ليس في شيء من الأخبار أصلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أخرت الصلاة
من أجل أن الشمس لم تبيض ولا ارتفعت بعد ولا أنه عليه السلام قال أمهلوا حتى ترتفع الشمس
وتبيض وإنما ذلك ظن من الرواة وقد قال عز وجل إن الظن لا يغني من الحق شيئا على أنه لم يقل
قط أبو قتادة ولا عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن تأخيره عليه السلام الصلاة إنما كان
لأن الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت وإنما ذكر واصفة فعله عليه السلام فقط فحمل من
قطع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخر الصلاة يومئذ من أجل أن الشمس لم تكن
ابيضت ولا ارتفعت على قفو ما ليس له به علم وعلى الحكم بالظن وكلاهما محرم بنص القرآن وعلى
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عظيم جدا فوجب أن يطلب السبب الذي من
أجله أخر عليه السلام الصلاة في ذلك اليوم فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد
ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا يحيى
هو ابن سعيد القطان نا يزيد بن كيسان نا أبو حازم هو سلمان الأشجعي عن أبي هريرة قال
عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ففعلنا
ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة نا عبد الله بن ربيع
نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود السجستاني نا محمد بن إسمعيل نا أبان هو ابن يزيد
العطار نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة فأمر بلالا فأذن فأقام وصلى
قال أبو محمد فارتفع الإشكال جملة ولله الحمد وصح يقينا أنه عليه السلام إنما أخر الصلاة
ليتحولوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة وحضرهم فيه الشيطان فقط لا أن الشمس
لم تكن ارتفعت وقد قال بعضهم إنها حينئذ بين قرني الشيطان فالعلة موجودة قال
أبو محمد وهذا تخديش في الرخام ولم يقل عليه السلام إن تأخيره الصلاة من أجل كون
الشمس بين قرني الشيطان فظهر كذب هذا القائل يقينا وبالله تعالى التوفيق ووجه
رابع وهو أنه حتى لو صح لهم أن تردده عليه السلام كان من أجل أن الشمس لم تكن ابيضت بعد
وهذا لا يصح أبدا لكان قوله عليه السلام في ذلك الحديث نفسه بعد صلاته بهم من نام عن
صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وفي بعض ألفاظ الرواة فليصلها حين يذكرها ناسخا

لنعله في تاخير الصلاة لانه بعث فان قالوا فهلا جعلتموه ناسخا لتحولهم عن المكان قلنا لا يجوز
ذلك لان قوله عليه السلام اذا ذكرها وحين يذكرها فصلها منه الي زمان تاديتها وليس فيه
حكم لمكان تاديتها فلا يكون لما ليس فيه خلاف لحكمه اصلا وهذا غاية الحقيقة والبيان
ولله الحمد واما حديث انس تلك صلاة المنافقين فلا حجة لهم فيه اصلا لوجوه احدها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذم في ذلك الحديث تاخير الصلاة فقط وحده وانما
ذم التاخير مع كونه ينقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وهذا بلا شك مذموم اخر
الصلاة او لم يوخرها وهذا مثل قوله عز وجل واذا قاموا الي الصلاة قاموا كسالى يراؤون
الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وايضا فانه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر بان من ادرك من الصبح ومن العصر ركعة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد
ادرك الصلاتين فمن المحال الباطل ان يكون المدرك للصلاة عاصيا بها ومصليا صلاة المنافق
ولا يختلف اثنان في ان من ادرك الصلاة في وقتها فقد ادى ما امر فليس عاصيا وان كان
قد ترك الافضل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب
نا مروان بن معوية الفزاري نا اسمعيل بن ابي خالد نا قيس بن ابي حازم سمعت جرير
ابن عبد الله يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انكم سترون ربكم
كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر وبه الي مسلم نا ابو كريب واسحق هو
ابن ابرهيم وابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد ومسعر بن كدام انهما
سمعا ابا بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر هكذا في الحديث
نصا قال ابو محمد فاذا هذا اكيد فقط هو الخبر انه عليه السلام انه عاب من اخر صلاة
لا يحل تاخيرها الي ذلك الوقت وهذا في غير العصر بلا شك لكن في الظهر المتيقن تحريم
تاخيرها الي ذلك الوقت كما اخبر عليه السلام ان التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة
حتى يدخل وقت اخرى فان قالوا في خبر انس انه جلس يرقب العصر قلنا نعم واذا
اخر الصلاة الي وقت العصر راقبا للعصر فقد عصى الله عز وجل فبطل تعلقهم بهذا والحمد لله
رب العالمين واما حديث ابن مسعود فحجة لنا عليهم ظاهرة لانه انما عنى بعض الصلاة
الجمعة توخر الي ذلك الوقت بقوله يطيلون الخطبة ويوخرون الصلاة وايضا فانه رضي الله عنه

اجاز التطوع معهم اذا اصفرت الشمس في ذلك الحديث نفسه فصح ان ابن مسعود موافق لنا
في هذا واما حديث ابي ذر ايضا فهو خبر موافق لقولنا ولله الحمد لان فيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يوخرون الصلاة عن وقتها وقد صح ان ما لم تغرب الشمس فهو وقت
للدخول في صلاة الصبح فبطل تعلقهم بجميع الاثار ولله الحمد واما قولهم لعل قوله عليه السلام
من ادرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصبح كان قبل النهي عن الصلاة
في الاوقات المذكورة فخطا لان لعل لا حكم لها وانما هي ظن وايضا فالبرهان قد صح بان قوله عليه السلام
من ادرك ركعة متاخر عن اخبار النهي لان ابا هريرة هو الذي يروي من ادرك ركعة وهو متاخر
الصحبة وروى اخبار النهي عمر بن الخطاب وعمرو بن عبسة واسلامهما قديم وبالجملة فلا يحل
في احد الخبرين من تاخر ولا تقدم مع امكان استعمالهما وضم احدهما الي الاخر كما يجب الاخذ
بجميعها كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق واما قولهم انا قد اجمعنا على تغليب خبر النهي عن صوم
يوم الفطر والنحر وايام التشريق على احاديث الامر بقضاء رمضان والنذر والكفارات
فكذلك يجب ان نغلب اخبار النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة على احاديث الامر بقضاء
الصلاة المنسية والمنوم عنها والنذر وسائر ما امر به من التطوع فهذا قياس والقياس
كله باطل ولعل هذا الحجة من قال بالقياس من المالكيين والشافعيين الا انهم ايضا يعارضون الحنفيين
في هذا القياس بان يقولوا لهم انتم اول من نقض هذا القياس ولم يطرده فاجزتم صلاة عصر
اليوم في الوقت المنهي عن الصلاة ولم تقيسوا عليها الصبح ولا قستموها على الصبح ثم زدتم ابطالا
لهذا القياس فجعلتم بعض الوقت المنهي عن الصلاة فيه جملة تقضى فيه الفروض وتسجد فيه
للتلاوة وتصلى فيه على الجنازة ولا تصلى فيه صلاة منذورة وجعلتم بعضه لا تصلى فيه شيء من
ذلك كله ولم تقيسوا الصلاة في بعض الوقت على صلاة في سائره وكان هذا اصح في القياس واولى
من قياس حكم صلاة على صوم واما قولهم لنا لم قدمتم بين الامرين والنهيين فجوابنا وبالله تعالى
التوفيق انما فعلنا ذلك لان النصوص جاءت مبينة لتغليب احاديث الامر بالصلوات جملة على
احاديث النهي عن الصلاة في تلك الاوقات وبعضها متاخر ناسخ للمتقدم ولم يات نص اصلا
بتغليب الامر بالصوم على احاديث النهي بل صح الاجماع المتيقن على وجوب تغليب النهي عن صيام
يوم الفطر والنحر على احاديث ايجاب القضاء والنذر والكفارات وكان قوله عليه السلام في ايام
التشريق انها ايام اكل وشرب موجبا للاكل والشرب فيها فلم يجز ان تصام بغير نص جلي فيها بخلاف
ما جاء في الصلاة وبالله تعالى التوفيق فسقط كل ما شغبوا به ولله الحمد واما جواز ابتداء التطوع
بعد العصر ما لم تصفر الشمس وجواز التطوع بعد الفجر ما لم تصل صلاة الفجر على كل حال فلما



عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة وسفين الثوري كلاهما عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وهب بن الاجدع تابع ثقة مشهور وسائر الرواة اشهر من ان يسئل عنهم وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها واما من طلوع الفجر الي صلاة الصبح فلحديث عمرو بن عبسة الذي ذكرنا في صدر هذه المسئلة الذي فيه ما شئت فان الصلاة مشهودة حتي يصلي الصبح ثم اقصر حتي تطلع الشمس وبما

نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب عن يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبراه عن عبد الرحمن ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه بالليل قال ابو محمد والرواية في ان لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ساقطة مطرحة مكذوبة لم يروها احد من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو هالك او من طريق ابي بكر بن محمد وهو مجهول لا يدري من هو وليس هو ابن حزم او من طريق ابي هرون العبدي وهو ساقط او من طريق يسار مولي ابن عمر وهو مجهول ومدلس عن كعب بن مرة من لا يدري من هو وقد قال بهذا جماعة من السلف كما روينا من طريق وكيع عن افلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر كنا ناتي عائشة ام المومنين قبل صلاة الفجر فاتيناها يوما فاذا هي تصلي فقلنا ما هذه الصلاة فقالت اني نمت عن حزبي فلم اكن لادعه وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري والمعتمر بن سليمن التيمي كلاهما عن ليث عن مجاهد قال مر ابن مسعود برجلين يصليان بعد طلوع الفجر فقال يا هذان اما ان تصليا واما ان تسكتا وعن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح ان طاوسا قال لمجاهد ان تعقلوا اذا طلع الفجر فصل ما شئت وعن عبد الرزاق عن المعتمر ابن سليمن التيمي عن ابيه عن الحسن البصري قال صل بعد الفجر ما شئت ومن طريق شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يري باسا بان يصلي بعد الفجر اكثر من ركعتين وروينا ذلك ايضا عن عطا بن ابي رباح وغيره قال ابو محمد والعجب كله من تعلق هولا القوم بحديث عقبة ابن عامر الجهني وفيه نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن ان نقبر فيهن موتانا المسلمين وهي حين تطلع الشمس بازغة حتي ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتي تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتي تغرب ولم يات قط خبر يعارض هذا النهي اصلا ثم لا يبالون باطراحه فيجيزون ان يقبروا الموتى

في هذه

في هذه الاوقات دون ان يكرهوا ذلك ثم يعرضون قضا التطوع وبعضهم قضا الفرض وقد جات النصوص معارضة لهذا النهي قال ابو محمد ولا يحل دفن الموتى في هذه الساعات البتة واما الصلاة عليهم فجايز فيها للامر بذلك عموما ولما نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت عبيد الله بن عمر كم مرة يقول سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر يقول لست انهى احدا صلي اي ساعة شاء من ليل او نهار ولكني افعل كما رايت اصحابي يفعلون وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها قال ابو محمد ولما نهى عليه السلام عن تحري الصلاة والقصد اليها في هذين الوقتين وفي وقت الاستوا فقط وصح بهذا ان التطوع المامور به والمندوب اليه يصلي في هذه الاوقات هو عمل الصحابة رضي الله عنهم لان ابن عمر اخبر انه انما يفعل كما راي اصحابه يفعلون وكما ذكرنا عنه انفا يصلي اثر الطواف بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروب الشمس واما من راي من اصحابنا النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر منسوخا بصلاته عليه السلام الركعتين فلا نبيح هذا لحديث وهب بن الاجدع الذي ذكرنا من اباحته عليه السلام الصلاة بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة فبطل النسخ في ذلك وصح ان النهي ليس الا عن القصد بالصلاة اذا اصفرت الشمس وضافت للغروب فقط وبالله تعالى التوفيق ونا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفين بن عيينة قال سمعت من ابي الزبير قال سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلي في ساعة شا من ليل او نهار قال ابو محمد واسلام جبير متاخر جدا انما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه السلام عن الصلاة في الاوقات المذكورة فوجب استثنا كل ذلك من النهي وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يجوز ان تخص ليلة الجمعة بصلاة زايدة علي سائر الليالي لما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب نا حسين الجعفي عن زايدة عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وذكر باقي الحديث مسئلة وخير الاعمال ما ثبت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم عمله وما ديم عليه وان قل وذلك احب الينا من الزيادة عليه

برهان ذلك قول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وما كان النبي ليدع
الافضل نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو الثقفي نا عبيد الله هو ابن عمر عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا
وان احب الاعمال الى الله ما دوم عليه وان قل **مسألة** وصلاة التطوع في الجماعة
افضل منها منفردا وكل تطوع فهو في البيوت افضل منه في المساجد الا ما صلي منه
في جماعة في المسجد فهو افضل نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
نا ابو داود السجستاني نا مسدد نا معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته
في بيته وسوقه خمسا وعشرين درجة وذكر باقي الحديث وهذا عموم لكل صلاة
فرض او تطوع وقد روينا من طريق مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه
والعجوز من ورائنا فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وانصرف وقد
صلى عليه السلام بالناس في المسجد الحرام ركعتين بعد العصر في جماعة وكذلك انس
ايضا وبه الى ابي داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني سليمن بن بلال عن
ابرهيم بن ابي النضر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة
وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر والنعمان
ابن قيس قال منصور عن مجاهد قال لي ابو عمر اذا صليت المكتوبة فارجع [illegible]
وقال النعمن بن قيس ما رايت عبيدة السلماني يصلي متطوعا في مسجد الحي قط
وروينا عن ابن المثنى نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا سفيان الثوري عن منصور عن هلال
ابن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تطوع
الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده
وبه الى ابن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن عمران بن مسلم قال كان سويد
ابن غفلة لا يتطوع في المسجد وروينا عن وكيع قال قال سفين الثوري قال نسير بن
دعلوق ما رايت الربيع بن خثيم متطوعا في مسجد الحي قط وعن وكيع عن الاعمش عن

ابن عمر

ابرهيم

ابرهيم النخعي قال سئل حذيفة بن اليمان عن التطوع في المسجد بعد الفريضة فقال اني
لاكرهه بينما هم جميعا اذا اختلفوا وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن العباس
ابن سعد قال ادركت الناس زمان عثمان بن عفان وهم يصلون الركعتين بعد المغرب
في بيوتهم والتطوع بعد الجمعة وبعد سائر الصلوات سواء كما ذكرنا وكل ذلك جائز
في المسجد ايضا وقال ابو حنيفة واصحابه كل ذلك في المسجد افضل وقال مالك كل ذلك
في المسجد افضل الا بعد الجمعة فانه كره التطوع في المسجد بعد الجمعة واحتج بعض اصحابه
بان هذا خوف الذريعة في ان يحتج بها اهل البدع الذين لا يعتدون بالصلاة مع الائمة
قال ابو محمد وهذا غاية في الفساد من القول لان المبتدع يفعل مثل ذلك ايضا في
مساجد الجماعات بسائر الصلوات ولا فرق وايضا فانهم قادرون على ان ينصرفوا الى
بيوتهم فيقضونها هنالك وروينا من طريق ابي داود نا ابرهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد
عن ابن جريج اخبرني عطاء انه راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى
فيه الجمعة قليلا غير كثير فيركع ركعتين ثم يمشي انفس من ذلك فيصلي اربع ركعات
رايته يصنع ذلك مرارا وعن محمد بن المثنى نا المعتمر بن سليمن التيمي قال سمعت عطاء
ابن السائب يحدث عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان ابن مسعود يعلمنا ان نصلي بعد
الجمعة اربعا فكنا نصلي بعدها اربعا حتى جاءنا علي بن ابي طالب فامرنا ان نصلي بعدها ستا
فنحن نصلي بعدها ستا وقد نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن
اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين بن عيينة نا عمرو بن دينار قبل ان يلقى الزهري
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بعد الجمعة ركعتين **مسألة** وافضل الوتر من آخر الليل ويجزي ركعة والوتر
[illegible] الليل ينقسم ثلاثة عشر وجها ايها فعل اجزاه واحبها الينا وافضلها ان يصلي ثنتي
عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن
عبد الملك نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا القعنبي نا مالك بن انس عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي
اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين والوجه الثاني ان يصلي ثماني ركعات يسلم
من كل ركعتين منها ثم يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس الا في آخرهن نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم نا عبدة بن سليمن نا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة

الله

يوتر منهن بخمس لا يجلس في شي من الخمس الا في آخرهن ثم يجلس ويسلم والثالث ان يصلي
عشر ركعات يسلم من آخر كل ركعتين ثم يوتر بواحدة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا حرملة بن يحيى انا ابن
وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بين ان يفرغ من صلاة العشا وهي التي يدعو
الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لما روينا
من طريق مسلم نا محمد بن عباد نا سفين بن عيينة نا الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى
فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة والخامس ان يصلي ثمان ركعات لا يجلس في شي منهن جلوس
تشهد الا في آخرها فاذا جلس في آخرها وتشهد قام دون ان يسلم فاتا بركعة واحدة
ثم يجلس ويتشهد ويسلم لما روينا عن مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام بن عامر اتى ابن عباس
فساله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس الا ادلك على اعلم اهل الارض
بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فذكر سعد انه دخل على عائشة
ام المومنين فسالها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها قالت له انه كان يصلي تسع
ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد
فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد
فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه
في الاولى نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عثمن بن عبد الله نا عبيد
الله بن محمد نا حماد بن ابي حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بسبع ركعات يقعد في الثامنة ثم يقوم فيركع ركعة والسادس ان يصلي ست
ركعات يسلم في آخر ركعتين منها ويوتر بسابعة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة والسابع ان يصلي سبع ركعات لا يجلس ولا يتشهد الا في
آخر السادسة منهن ثم يقوم دون تسليم فياتي بالسابعة ثم يجلس ويتشهد ويسلم نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني زكريا بن اسحق انا معاذ بن هشام
الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام بن عامر عن عائشة ام
المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في

السادسة

السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم وذكر الحديث والثامن ان يصلي سبع ركعات
لا يجلس جلوس تشهد الا في آخرهن فاذا كان في آخرهن جلس وتشهد وسلم ولما رويناه بالسند
المذكور الى احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود الجحدري انا خالد بن الحارث نا سعيد بن ابي
عروبة نا قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام بن عامر ان عائشة ام المومنين قالت
لما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن ثم يصلي
ركعتين بعد ان يسلم والتاسع ان يصلي اربع ركعات يتشهد ويسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة
لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة والعاشر ان يصلي
خمس ركعات متصلات لا يجلس ولا يتشهد الا في آخرهن لما روينا بالسند المذكور الى احمد
ابن شعيب نا اسحق بن منصور انا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس الا في آخرهن قال ابو محمد
وقد قال بهذا بعض السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطا انه
راى عروة بن الزبير اوتر بخمس او بسبع ما جلس الا في ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن
عروة قال كذلك يوتر اهل البيت بخمس لا يجلس الا في آخرهن ومن عبد الرزاق عن المعتمر بن
سليمن التيمي عن ليث عن عطا عن ابن عباس انه قال الوتر كصلاة المغرب الا انه لا يقعد الا في
الثالثة قال ابو محمد قول ابن عباس هذا لم يرده عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا نقول به اذ
لا حجة الا في رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او عمله او اقراره فقط والوجه الحادي
عشر ان يصلي ثلاث ركعات يجلس في آخر الثانية منهن ويتشهد ويسلم ثم ياتي بركعة واحدة
فيتشهد في آخرها ويسلم لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر
بواحدة وهذا قول مالك وقد روي بعض الناس في هذا اثرا من طريق الاوزاعي عن المطلب
ابن عبد الله انه سال ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم فقال له
الرجل اني اخاف ان تكون البتيرا فقال له ابن عمر اتريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني عشر ان يصلي ثلاث ركعات يجلس في الثانية
ثم يقوم دون تسليم وياتي بالثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم كصلاة المغرب وهو اختيار ابي
حنيفة لما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود نا بشر
ابن المفضل نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام بن عامر
ان عائشة ام المومنين حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر والثالث
عشر ان يركع ركعة واحدة فقط وهو قول الشافعي وابي سليمن وغيرهما لما حدثناه حمام القاضي نا

يوتر بخمس

عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيي هو ابن سعيد القطان
نا شعبة نا قتادة قال سالت ابن عباس وابن عمر عن الوتر فكل واحد منهما قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وروينا عن سعد بن ابي وقاص
وابن عباس ومعاوية وغيرهم الوتر بواحدة فقط لا يزاد عليها شي وذكرناه ايضا عن
عثمان امير المومنين وحذيفة وابن عمر قال ابو محمد هذا كل ما صح عندنا ولو صح
عندنا عن النبي صلي الله عليه وسلم زيادة علي هذا لقلنا به وبالله تعالي التوفيق ولم يصح
عن النبي صلي الله عليه وسلم نهيه عن البتيرا ولا في الحديث لو صح بيان ما هي البتيرا وقد
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس انما البتيرا الثلاث يعني في الوتر فعادت البتيرا المحتج بالخبر الكاذب فان قيل
قد صح انه عليه السلام قال ان صلاة المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل قيل للبيب في
هذا الخبر ان تكون وتر الليل مثل وتر النهار وهذا كذب ممن نسبه الي ارادة رسول
الله صلي الله عليه وسلم فان قطعتم بذلك كذبتم وكنتم ايضا قد خالفتم ما قلتم لانه يلزمكم
ان تجهروا في الاولتين وتسروا في الثالثة وان تقعدوا في المغرب كما تقعدون في الوتر
وان لا تقعدوا في الوتر كما لا تقعدوا في المغرب والقياس كله باطل وبالله تعالي التوفيق
مسئلة والوتر في آخر الليل افضل ومن اوتر في اوله فحسن والصلاة بعد
الوتر جائزة ولا يعيد الوتر آخر ولا يشفع بركعة نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا ابن ابي خلف نا ابو زكريا السلحيني نا حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لابي
بكر متي توتر قال اول الليل وقال لعمر متي توتر قال آخر الليل فقال عليه السلام لابي بكر
اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا هشام بن عمار عن يحيي هو ابن حمزة قاضي دمشق عن يحيي هو ابن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثتني عائشة ام المومنين ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين يقرا فيهما وهو
جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يركع بعد ذلك ركعتي الفجر قال ابو محمد واما
قوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وبادروا الصبح بالوتر فقد [illegible] بما قد
بينا من ان الوتر ليس فرضا ومن فعله عليه السلام او صلى ركعتين بعد الوتر غير ركعتي الفجر
ولقوله عليه السلام لابي هريرة ان لا ينام الا علي وتر فلا يجوز ترك بعض كلامه لبعض ليس

هذا مكان نسخ لكنه اباحة كله وبالله تعالي التوفيق نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال
زارنا طلق بن علي في رمضان فامسي عندنا فافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الي
مسجد فصلي باصحابه اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة وقد روي عن عثمان رضي الله عنه وغيره
شفع الوتر بركعة اذا اراد ان يصلي بعد ما يوتر ولا حجة الا في رسول الله صلي الله عليه وسلم
مسئلة ويقرا في الوتر ما تيسر من القران مع ام القران وان قرا في الثلاث ركعات
مع ام القران سبح اسم ربك الاعلي وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فحسن وان قرا
في ركعة الوتر مع ام القران بمائة آية من سورة النسا فحسن قال الله تعالي فاقروا
ما تيسر من القران نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد نا علي
ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عاصم بن الاحول عن ابي مجلز ان
ابا موسي الاشعري كان بين مكة والمدينة فصلي العشا ركعتين ثم قام فصلي ركعة
اوتر بها وقرا فيها بمائة آية من النسا وقال ما الوت ان وضعت قدمي حيث وضع رسول
الله صلي الله عليه وسلم وان اقرا ما قرا عليه السلام نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب انا الحسين بن عيسي نا ابو اسامة حدثني زكريا بن ابي زايدة
عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا فيها في الاولي بسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد مسئلة ويوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر
ان شاء وعلي دابته نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري
نا البخاري نا اسمعيل بن ابي اويس نا مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة فخشيت الصبح
فنزلت فاوترت فقال ابن عمر اليس لك في رسول الله اسوة حسنة قلت بلي والله
قال فان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يوتر علي راحلته وعن جرير بن حازم قال
سالت نافعا مولي ابن عمر يوتر علي راحلته فقال نعم وهل للوتر فضل علي سائر التطوع وعن
سفيان الثوري عن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يوتر علي راحلته
وعن ابن جريج قلت لعطا ايوتر الرجل وهو جالس قال نعم وعن وكيع عن سفيان الثوري
عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن الوتر لا يقضى ولا ينبغي تركه وهو تطوع



وهو اشرف التطوع وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب الوتر والاضحى
تطوع قال ابو محمد ولا خلاف في ان التطوع يصليه المرء جالسا ان شاء كما روينا من طريق
مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن وداعة السهمي عن حفصة ام المومنين
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل موته بعام
فكان يصلي في سبحته قاعدا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ونستحب ان يختم القران كله
مرة في كل شهر فان ختمه في اقل فحسن ونكره ان يختم في اقل من خمسة ايام فان فعل ففي
ثلاثة ايام لا يجوز ان يختم القران في اقل من ذلك ولا يجوز لاحد ان يقرا اكثر من ثلث القران
في يوم وليلة برهان ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا القاسم بن زكريا نا عبيد الله بن موسى عن
شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرا القران في شهر قلت اني اجد قوة قال فاقراه في عشرين ليلة قلت اني اجد قوة
قال فاقراه في سبع ولا تزد على ذلك نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا محمد بن المثنى نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث نا همام بن يحيى نا قتادة عن
يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرا القران قال اقراه في سبع قال اني اقوى من ذلك قال عليه السلام لا يفقهه
من قرا القران في اقل من ثلاث فان قيل قد كان عثمان يختم القران في ليلة قلنا قد كره ذلك
ابن مسعود وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله
واليوم الاخر وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي
نا شعبة وسفيان كلاهما عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
قال من قرا القران في اقل من ثلاث فهو راجز ورويناه عن عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز
ابن عبد الصمد العمي نا حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف ان سعيد بن جبير كان
يقرا القران في ركعة وكان ابن مسعود يكره ذلك فان ذكر واحد ما رويناه من طريق هشام
الدستوائي عن عطا بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف اقرا القران قال اقرا في يوم وليلة ولا تزد على ذلك فان رواية
عطا لهذا الخبر مضطربة معلولة وعطا قد اختلط باخره وروينا هذا الخبر نفسه من
طريق حماد بن سلمة عن عطا بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قال له اقرا القران في شهر قال فناقصني وناقصته قال عطا فاختلفنا عن ابي
فقال بعضنا سبعة ايام وقال بعضنا خمسة قال ابو محمد فعطا يعترف باختلاطهم
على ابيه وانه لم يحقق ما قال ابوه فان ذكروا ان داود عليه السلام كان يختم القران في ساعة
قلنا قران داود هو الزبور لا هذا القران وشريعته غير شريعتنا وداود عليه السلام
لم يبعث الا الى قومه خاصة لا الينا ومحمد عليه السلام هو الذي بعث الينا صح ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا واما قيام الليل
فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقم قط ليلة حتى الصباح نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر
ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان
يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد اخره يقوم ثلث الليل بعد شطره قال ابو محمد
فاذ هذا احب الصلاة الى الله تعالى فما زاد على هذا فهو دون هذا بلا شك فاذا كان دون
هذا فهو عمل ضايع لا اجر فيه فهو تكلف وقد نهينا عن التكلف وقد منع من قيام الليل كله سلمان
ومعاذ وغيرهما **مسئلة** والجهر والاسرار في قراءة التطوع ليلا ونهارا مباح للرجال
والنسا سواء ولم يات منع من شي ولا ايجاب لشي من ذلك في قران ولا سنة فان قيل فقد منع النسا
قلنا ولم يختلف مسلمان في ان سماع الناس كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مباح للرجال
ولازواجه في كراهة ذلك من سائر النسا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والجمع بين السور
في ركعة واحدة في الفرض والتطوع ايضا حسن للامام والفذ برهان ذلك قول الله
تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران وقد ذكرنا عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قراتهما البقرة
في صلاة الصبح في الركعتين وال عمران كذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم **مسئلة**
وجايز للمرء ان يتطوع مضطجعا بغير عذر الى القبلة وراكبا حيث توجهت به دابته
الى القبلة وغيرها الحضر والسفر سواء في كل ذلك نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن
احمد نا الفربري نا البخاري نا اسحق بن منصور نا روح بن عبادة نا حسين هو المعلم عن عبد
الله بن بريدة عن عمران بن الحصين انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل فقال
عليه السلام ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله اجر
نصف القاعد قال ابو محمد لا يخرج من هذه الاباحة الا المصلي القادر على القيام بالقيام
او على القعود فقط وروينا من طريق مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي

سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس
فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين اية او اربعين اية قام فقراها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم فعل
في الركعة الثانية مثل ذلك نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا معاذ بن معاذ العنبري عن حميد
الطويل عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرا قائما ركع قائما
واذا قرا قاعدا ركع قاعدا قال ابو محمد كل هذا سنة ومباح وكل ذلك فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو نعيم الفضل
ابن دكين نا شيبان هو ابن فروخ عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان جابر
ابن عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير
القبلة وبه الى البخاري نا معاذ بن فضالة نا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق
فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة قال ابو محمد فهذا عموم للراكب اي شي
ركب في كل حال من سفر او حضر وهذا العموم زائد على كل خبر ورد في هذا الباب ولا يجوز تركه
وهو قول ابي يوسف وغيره ولم يات في الراجل نص ان يتطوع ماشيا والقياس باطل ولا يجوز
ذلك لغير الراكب وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم
النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث توجهت بهم وهذه حكاية عن الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم عموما في الحضر والسفر وبالله تعالى التوفيق ويكون سجود الراكب
اخفض من ركوعه ايما نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن مسلم نا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلي
في السفر على راحلته اينما توجهت به يومي ايما وذكر ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يفعله مسألة واما صلاة الفرض فلا يحل لاحد ان يصليها الا واقفا الا لعذر من مرض
او خوف من عدو او ظالم او جهد او نحو ذلك او ضعف عن القيام كمن كان في سفينة او من صلى
مؤتما بامام مريض او مقعد يصلي قاعدا فانهم لا يصلون قعودا فان لم يقدر الامام على القعود
ولا القيام صلى مضطجعا وصلى الذين خلفه مضطجعين ولا بد فان كان في كلا الوجهين مذكر
يسمع الناس تكبير الامام صلى ان شا قائما الى جنب الامام وان شا صلى كما يصلي امامه فاما
الخائف والمريض فلقول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله تعالى يريد الله بكم

اليسر ولا يريد بكم العسر ولقوله تعالى وقوموا لله قانتين فاوجب تعالى القيام الا عمن
اسقطه عنه بالنص وهذا في الخائف والمريض اجماع مع انه عليه السلام قد صلى الفريضة
قاعدا لمرض كان به ولوثي برجله واما من صلى خلف امام يصلي قاعدا لعذر فان الناس اختلفوا
فيه فقال مالك ومن قلده لا يجوز ان يوم المريض قاعدا الاصحا الا رواية رواها عنه الوليد
ابن مسلم وهو فقه لقول ابي حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي يوم المريض
قاعدا الاصحا الا انهم يصلون وراه قياما ولا بد قال ابو حنيفة ولا يوم المريض مضطجعا
لعذر الاصحا اصلا قال ابو محمد علي بن احمد وبهذا ناخذ الا في من يصلي الى جنب الامام
يذكر الناس ويعلمهم تكبير الامام فانه مخير بين ان يصلي قاعدا وبين ان يصلي قائما قال
ابو محمد فنظرنا هل جا في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان فوجدنا ما حد
عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم نا احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف
نا مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام
ليؤتم به وذكر كلامه عليه السلام ومنه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون نا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا قتيبة بن سعيد نا المغيرة الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وبه الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو الربيع
الزهراني وابو كريب هو محمد بن العلا ومحمد بن عبد الله بن نمير قال ابو بكر واللفظ له نا عبدة
ابن سليمان وقال ابو الربيع نا حماد بن زيد وقال ابو كريب نا عبد الله بن نمير وقال محمد بن عبد
الله نا ابي ثم اتفقوا كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ورويناه ايضا من طريق
الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراه
وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا
بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم
قعود فلا تفعلوا ائتموا بايمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ورويناه

ايضا عن قيس بن ابي حازم وهمام بن منبه وابو علقمة وابو يونس كلهم عن ابي هريرة
ورويناه ايضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس وعائشة ومن طريق الاسود عنها فصار نقل تواتر يوجب العلم ولا يجوز
لاحد خلاف ذلك فنظرنا فيما اعترض به المالكيون في منعهم من صلاة الجالس لمرض او عذر
للاصحاء فلم نجد لهم شيئا الا ان قائلهم قال هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا في ذلك
بما رويناه من طريق جابر الجعفي عن الشعبي ومن طريق عبد الملك بن حبيب عمن اخبره
عن مجالد عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد بعدي جالسا قال
ابو محمد هذا لا شيء اما قولهم ان هذا خصوص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل لان نص
الحديث يكذب هذا القول لانه عليه السلام قال فيه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فصح انه عليه السلام عم بذلك كل امام بعده بلا اشكال
وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة تكذيب لمن ادعى الخصوص في شيء من
سننه وافعاله عليه السلام الا ان ياتي على دعواه بنص صحيح او اجماع متيقن واما حديث
الشعبي فباطل لان رواية جابر الجعفي الكذاب المشهور بالقول برجعة علي رضي الله عنه ومجالد
وهو ضعيف وهو مرسل مع ذلك ومن العجب ان المالكيين يوهنون روايات اهل الكوفة
التي لا نظير لها ولا يجدون في رواية اهل المدينة اصح منها اصلا فما نعلم لاهل المدينة
اصح من رواية سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم عن الاسود وعلقمة ومسروق
عن عمر بن الخطاب وعائشة ام المومنين وابن مسعود ثم لا يبالون هاهنا بطلب انتن
رواية لاهل الكوفة واخبثها على اصح رواية لاهل المدينة كالزهري عن انس وهشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة وسالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وما بعد هذا عجب واعجب من ذلك انهم يقولون ان افعاله عليه السلام كلها واسع ثم لا يبالون
هاهنا بخلاف اخر فعل فعله عليه السلام فان اخر صلاة صلاها عليه السلام بالناس قاعدا
كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فان قالوا ان صلاة القاعد ناقصة الفضل عن صلاة
القائم فكيف يؤم الصحيح قلنا انما يكون ناقص الفضل اذا لم يقدر على القيام او قدر عليه
ففسح له في القعود واما اذا افترض عليه القعود فلا نقصان لفضل صلاته حينئذ ثم ما في
هذا ما يوجب ان لا يؤم الا انقص فضلا من هو اتم فضلا في صلاته منه وقد علمنا انه لا صلاة لاحد
افضل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ائتم بابي بكر وعبد الرحمن بن عوف



وهما انقص صلاة منه بلا شك وقد يؤم عندكم المسافر وصلاته ركعتان المقيم وفرضه اربع
فلم اجزتم ذلك ومنعتم هذا لولا التحكم بلا برهان فسقط هذا القول ولله تعالى الحمد ثم رجعنا
الى قول الشافعي وابي حنيفة فوجدناهم يدعون ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلاة جلوسا خلف الامام الجالس بعذر او مرض منسوخ فسالناهم بماذا فذكروا ما
ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا
مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زائدة ثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة ام المومنين فسالتها عن مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الخبر وفيه فبعث صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بالصلاة
وان ابا بكر صلى بالناس تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه
خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو
بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد فذكر
عبيد الله انه عرض هذا الحديث على ابن عباس فلم ينكر منه شيئا وبه الى مسلم
ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة قالت
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فذكرت
الحديث وفيه فلما دخل ابو بكر في الصلاة وجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه
ذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر
قالت عائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما
يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر
وبه الى مسلم ثنا منجاب بن الحرث التميمي انا ابن مسهر هو علي عن الاعمش عن ابرهيم
عن الاسود فذكرت هذا الحديث وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
وابو بكر يسمعهم التكبير قال ابو محمد فنظرنا في هذا الخبر فلم نجد فيه نصا ولا دليلا
على ما ادعوه من نسخ الامر بان يصلي الاصحاء قعودا خلف الامام المصلي قاعدا لعذر اذ ليس
فيه بيان ولا اشارة فان الناس صلوا خلفه عليه السلام قياما حاشى ابا بكر المسمع الناس
تكبيره فقط فلم يجز لنا ان نترك امره عليه السلام بالنقل المتواتر بان يصلي بالناس جلوسا لظن

كاذب لا يصح ابدا بل لا يحل البتة ان يظن بالصحابة رضي الله عنهم مخالفة امره عليه السلام فكيف
وفي نص لفظ الحديث دليل بين على انهم لم يصلوا الا قعودا وذلك ان فيه ان الناس كانوا
يقتدون بصلاة ابي بكر وبالضرورة ندري انهم لو كانوا قياما وابو بكر قائم لما اقتدى
بصلاته الا الصف الاول فقط واما سائر الصفوف فلا لانهم كانوا لا يرونه لان الصف
الاول يحجبهم عنه والصفوف خلفه عليه السلام كانت صفوفه متتابعة ولا منقطعة
واذ في نص الخبر ولفظه انهم كانوا يقتدون بصلاة ابي بكر فهذا خبر عن جميعهم
فصح انهم كانوا في حال يرونه كلهم فيصح لهم الاقتداء بصلاته ولا يكون ذلك البتة
الا في حال قعودهم فلا يجوز تخصيصه ولا حمله على المجاز الا بنص جلي ثم لو كان في هذا الحديث
نص انهم صلوا قياما وهذا لا يوجد ابدا لما كان في ذلك دليل على النسخ البتة بل كان يكون
حينئذ اباحة فقط وبيان ان ذلك الامر المتقدم ندب ولا فرض كما قلنا في المذكور انفا جائزا
له ان يصلي قاعدا او قائما وفي الصف ان شاء او الى جنب الامام فبطل ما تعلقوا به جملة
وظهر تناقض ابي حنيفة في اجازته ان يصلي المريض قاعدا بالاصحاء قياما ومنعه
ان يصلي المريض مضطجعا بالاصحاء ولا فرق في ذلك اصلا وقد اعترض بعض الناس
في هذا الخبر بانه قد روي ان ابا بكر هو كان الامام وذكروا ما ناه عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا علي بن حجر نا اسمعيل عن حميد عن انس قال آخر صلاة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر
وبه الى احمد بن شعيب انا احمد بن المثنى حدثني بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر
عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصف نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم
ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا بدل بن المحبر نا شعبة عن
موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة ان ابا بكر
صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه قال ابو محمد ولا متعلق لهم
بهذا لانهما صلاتان متغايرتان بلا شك احديهما التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد
الله عنها وعن ابن عباس صفتها انه عليه السلام امام الناس والناس خلفه وابو بكر
عن يمينه عليه السلام في موقف المأموم يسمع الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم
والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد عن انس صفتها
انه عليه السلام كان خلف ابي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة وليست صلاة

واحدة

واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومرضه عليه السلام كان مدة
اثني عشر يوما مرة فيه ستون صلاة او نحو ذلك وقد اعترض قوم في هذا الخبر برواية
ساقطة واهية انفرد بها اسرائيل وهو ضعيف عن ابي اسحق عن ارقم بن شرحبيل وليس
مشهور الحال فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استتم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة
قال وانتم لا تقولون بهذا قال ابو محمد فالجواب وبالله تعالى التوفيق ان هذه الرواية
المطرحة لا تعارض بها ما رواه ابرهيم عن الاسود عن عائشة وعبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس وايضا فلو صح هذا الفعل لقلنا به ولحملناه على انه عليه السلام قرا ام القرآن التي لا
بد منها والتي لا صلاة لمن لم يقرا بها وان لم تذكر له قراءتها كما لا بد من الطهارة وان لم يذكر في
الحديث ومن النية ومن التكبير وان لم تذكر في الحديث ثم بدا عليه السلام بالقراءة في
السورة حيث وقف ابو بكر وهذا احسن جدا صحيح جيد وايضا فان عائشة رضي الله عنها
ذكرت انها كانت صلاة الظهر وهي سر فبطل ما رواه اسرائيل وايضا فلو بطل هذا الخبر من صلاته
عليه السلام في مرضه الذي مات فيه لخلص امره عليه السلام للمصلين في مرضه اذ سقط
من فرسه فوثئت رجله الظاهرة بالقعود وبالصلاة خلف الامام الجالس جلوسا الذي كنا
رويناه من طريق انس وابي هريرة وجابر وعائشة وابن عمر ثابتا لا معارض له ولا اعتراض
فيه لاحد ولله تعالى الحمد قال ابو محمد ومثل قولنا يقول جمهور السلف رضي الله عنهم
كما روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة انه
قال الامام امين فان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ومن طريق حماد
ابن سلمة نا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الزبير قال ان جابر بن عبد الله كان وجعا
فصلى باصحابه قاعدا واصحابه قعود ومن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان اسيد بن الحضير اشتكى فكان يؤم قومه جالسا قال ابن عيينة
واخبرني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم اخبرني قيس بن قهد الانصاري ان
اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا جالسا ونحن
جلوس قال ابو محمد فهؤلاء ابو هريرة وجابر واسيد وكل من معهم من الصحابة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقر مسجده ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم
اصلا كلهم يرى امامة الجالس للاصحاء ولم يرو عن احد منهم خلاف لابي هريرة وغيره في ان يصلي
الاصحاء وراءه جلوسا وروينا عن عطاء امر الاصحاء بالصلاة خلف القاعد وعن عبد الرزاق ما
رايت الناس الا على ان الامام اذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا قال وهي السنة عن غير واحد

وروينا عن ابن عباس بن عبد العظيم العنبري قال سمعت عفان بن مسلم قال اتينا حماد بن زيد
يوما وقد صلوا الصبح فقال انا احيينا اليوم سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولنا ما بين يا ابا اسمعيل قال كان امامنا مريضا فصلى بنا جالسا فصلينا خلفه جلوسا وبالمامنه
الجالس للاصحا يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي والشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وداود وجمهور اصحاب الحديث وما نعلم احدا من التابعين منع من جواز
صلاة المريض قاعدا بالاصحا الا شار روي عن المغيرة بن مقسم انه قال اكره ذلك وليس هذا
منعا من جوازها قال ابو محمد وقول زفر بن الهذيل يصلي المريض الذي لا يقدر على القيام
وعلى القعود بالاصحا مضطجعا الا انه راي ان يصلوا وراه قياما قال ابو محمد وهذا
خطا بل لا يصلون وراه الا مضطجعين مومين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عموم مانع للاختلاف على الامام جملة وليس
في قوله عليه السلام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا مانع من ان ياتموا به في غير هذه الوجوه فوجب
الايتمام به في كل حال الا ما خصها نص او اجماع فقط واما المريض خلف الصحيح فان الصحيح
يصلي قائما والمريض ياتم به جالسا ومضطجعا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في آخر صلاة
صلاها مع الناس وجماعة صلى قاعدا خلف ابي بكر وابو بكر قايم وذلك بعد امره عليه السلام
بان لا يختلف على الامام ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله عليه السلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وبالله تعالى التوفيق مسالة ولا يحل لاحد ان
يصلي الفرض راكبا ولا ماشيا الا في حال الخوف فقط وسوا خاف طالبا له بحق او بغير حق
او خاف نارا او سيلا او حيوانا عاديا او مطرا او فوت رفقته او تاخره عن بلوغ محله لقول
الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم فلم يفسح الله تعالى
في الصلاة راكبا او راجلا الا لمن خاف ولم يخص من رجل خوفا من خوف فلا يجوز تخصيصه
اصلا والعجب ان المالكيين يسقطون الصلاة كذلك الا لمن خاف ظالما وهم يقولون في قطاع
الطريق المفسدين في الارض ان مباح لهم اكل الميتة والمحرمات في حال تماديهم على قطع
الطريق وقتل المسلمين فيها فخصوا امامهم الله تعالى بلا دليل واتوا الى قول الله تعالى فمن اضطر
في مخمصة غير متجانف لاثم وباغيا وعاديا وهذا عظيم جدا واما ابو حنيفة فانه اجاز القصر
للمسافر في معصيه فلزمه ان تكون هذا مثله ازهو من اصحاب القياس واما نحن فانما اتبعنا
النص فقط وبالله تعالى التوفيق مسالة واما عمل المرء في صلاته مما ابيح له من الدفاع

عنه وغير ذلك فهو جايز ولا تبطل صلاته بذلك وكذلك المحاربة للظالم واطفا النار العادية
وانقاذ المسلم وفتح الباب قل ذلك العمل ام كثر وكل ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يبح له عمله فيها
بطلت صلاته بذلك قل ذلك العمل ام كثر وكل ما فعله المرء ناسيا في صلاته مما لم يبح له فعله فصلاته
تامة وليس عليه الا سجود السهو فقط قل ذلك العمل ام كثر وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحد ان
يصلي لاحد ان يصلي وهو يقاتل لكنه يوخر الصلاة وان خرج وقتها وان ذهبت صلوات
او اكثر فاذا ذهب القتال قضاها وراي ان الكلام ناسيا يبطل الصلاة كما يبطلها بالعمد
وراي السلام من الصلاة عمدا يبطلها وقت وجوبه فان كان نسيانا لم تبطل به الصلاة قال
فلو اراد مريد ان يمر بين يدي المصلي فقال المصلي سبحان الله او اشار بيده ليرده كرهت
ذلك ولا تبطل صلاته بذلك فلو قال له قايل كلاما فقال له المصلي سبحان الله بطلت صلاته
فلو عطس المصلي فقال الحمد لله وحرك بذلك لسانه بطلت صلاته ومن دعا لانسان او عليه
فسماه بطلت صلاته وراي الحدث بالغلبة من الغايط والبول لا تبطل به الصلاة ولكن تبطل به
الطهارة فقط وراي من اخرج من بين اسنانه طعاما بلسانه فابتلعه عامدا ان صلاته
تامة وجدت بعض اصحابه ذلك بقدر الحمصة قال وان بدا الصلاة راكبا ثم امن فنزل بنى
فان بدا الها نازلا ثم خاف فركب بطلت صلاته وراي قتل النملة والبرغوث في الصلاة لا تبطل
به الصلاة وراي النفخ في الصلاة تبطل الصلاة وراي سائر الاعمال التي تبطل الصلاة بالعمد
تبطلها بالنسيان وراي مالك الكلام والسلام والعمل كل ذلك يبطل الصلاة بالعمد بعض ذلك
بعد نفسه يبطلان الصلاة بالكثير من ذلك دون القليل وبعضه بالقليل وبالكثير وراي ايضا
الكلام والسلام والعمل بالنسيان لا يبطل شي منه الصلاة فان كثر بالنسيان بطلت به
الصلاة واختلف عنه في النفخ ايبطل به الصلاة ام لا وراي في المصلي اذا بلع في صلاته مما
بين اسنانه الحبة ونحوها عامدا فصلاته تامة فان كان اكثر من ذلك بطلت صلاته ولم ير
التسبيح للعارض بعرض تبطل به الصلاة وكره ان يقول المصلي اذا عطس الحمد لله ولم تبطل
صلاته بذلك وكره قتل البرغوث والقملة في الصلاة ولم يرها تبطل بتعمد ذلك واجاز للمصلي
رمي العصفور في الصلاة ولم يرها تبطل بذلك وامر المحارب ان يصلي ايما فان ابتدا الصلاة راكبا
لخوف ثم امن فنزل او ابتدا نازلا ثم خاف فركب بنى في كل ذلك وصلاته تامة وقال
الشافعي ان اضطر المحارب الى القتال فله ان يضرب الضربة ويطعن الطعنة فان تابع الضرب
والطعن بطلت صلاته فان صلى مبتديا للصلاة وهو راكب ثم امن فنزل بنى على صلاته الا ان يحول
وجهه عن القبلة فتبطل صلاته فان بدا الصلاة نازلا ثم حدث خوف فركب بطلت صلاته

وابتداها قال ومن خرج من بين اسنانه طعام يجري بجري الريق فابتلعه ولم يمكنه غير ذلك فصلاته
تامة فان مضغه بطلت صلاته ولم ير التسبيح ولا التصفيق ينقصان الصلاة وراى قتل
الحية والعقرب في الصلاة مباحا وكل عمل خفيف جا بنقله اثر لم يبطلها وراى العمل الكثير والمشي
الكثير بالنسيان يبطل الصلاة قال ابو محمد كل هذه اقوال متناقضة متخاذلة بلا برهان
واعجب من ذلك الفرق بين العمل الكثير والقليل بلا دليل ثم ما هو القليل وما هو الكثير وقد علمنا
انه لا قليل الا وهو كثير بالاضافة الى ما هو اقل منه ولا كثير الا وهو قليل بالاضافة الى ما هو
اكثر منه وكل ذلك راي فاسد بلا برهان لا من قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قياس
ولا قول صاحب ولا احتياط ولا راي يصح فمن الاشيا المباحة في الصلاة الالتفات لمن احس
بشي نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وقد حانت الصلاة فجا المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس
فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف
في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت
فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استاخر
ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى فلما انصرف
قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم
التصفيق من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وبه الى ابي داود
نا عمرو بن عون انا حماد بن زيد عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد فذكر هذا الحديث
نفسه وفي آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شي في الصلاة فليسبح
الرجال وليصفق النسا ففي هذا الحديث اباحة التسبيح على كل حال واباحة حمد الله تعالى
وبطلان قول من منع من ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع ابا بكر وراه يحمد الله عز وجل
رافعا يديه على ما امره به عليه فلم تبطل بذلك صلاته وفيه ان التصفيق نهي عنه الرجال
وامر به النسا فيما نابهن في الصلاة فان صفق الرجل في صلاته عالما بالنهي بطلت صلاته
لانه فعل في صلاته ما نهي عنه فلم يصل كما امر وان سبحت المراة فلم تنه عن التسبيح بل هو ذكر الله
عز وجل حسن فان صفقت فحسن فان كان ذلك عبثا ولغير نايبة فهو عمل في الصلاة نهينا عنه ومن

فعل في صلاته ما لم يبح له فلم يصل كما امر وفيه اباحة الالتفات للنايبة تنوب في الصلاة فمن التفت
عبثا لغير نايبة بطلت صلاته لانه فعل ما لم يبح له نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب
نا سويد بن نصر نا عبد الله هو ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال سمعت ابا
الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس انه سمع ابا ذر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف
وجهه انصرف عنه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي
نا عبد الرحمن بن مهدي نا زايدة عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابيه عن مسروق عن عايشة
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الالتفات في الصلاة فقال اختلاس يختلسه
الشيطان من الصلاة قال ابو محمد من صرف الله تعالى وجهه عنه فقد ترك ولم يرض عمله
فهو غير مقبول بلا شك وقد ابنّا ان الالتفات الذي نهى الله عز وجل عنه وسخطه هو غير
الالتفات الذي امر به وعلمنا ان من اختلس الشيطان بعض صلاته فلم يتمها كما امر ومن لم يتمها فلم
يصل ورويناعن وكيع عن المعلى بن عزوان عن ابي وايل عن ابن مسعود لا يقطع الصلاة الا
الالتفات وعن حماد بن سلمة عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ابن مسعود لا يزال الله جل
ثناوه مقبلا على العبد بوجهه ما لم يلتفت او يحدث يعني في صلاته ومن طريق وكيع عن سفيان
الثوري عن ادم بن علي عن ابن عمر يدعا قوم يوم القيمة المنتقصين الذي ينتقص احدهم
صلاته ووضوءه والتفاته وعن وكيع عن سفيان الثوري عن حميد الاعرج عن مجاهد
قال اربع من لم يكن في صلاته تمت صلاته فذكر منها الالتفات والاشارة باليد وبالراس لحاجة
والاستماع الى ما ياتيه وهو في صلاته لحاجته في دينه او دنياه فكل هذا مباح في الصلاة
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحارث عن بكير هو ابن
الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ام سلمة ام المومنين اخبرته انها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ينهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليهما فارسلت اليه الجارية
فقلت قومي بجنبه فقولي تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما
فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف
قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وذكرت الحديث وقد ذكرنا قبل اشارته
عليه السلام بيده اذ صلى وهو جالس الى المصلين وراه قياما بنهيهم عن القيام والاشارة برد
السلام بالراس وباليد في الصلاة جائزة كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد

الرزاق نا معمر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وهذا
عموم في ما ناب نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد
عن ابي الزبير عن جابر انه ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما
فرغ دعاني وقال انك سلمت علي انفا وانا اصلي نا حمام نا ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد
ابن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا زيد بن اسلم قال قال ابن عمر ذهب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الي مسجد بني عمرو بن عوف يصلي فيه فدخل عليه رجال من الانصار
يسلمون عليه فسالت صهيبا وكان معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال
كان يشير اليهم نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد
ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباس عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد اشارة قال ابو محمد قال بعض الناس لعل هذه الاشارة
نهي لهم قال ابو محمد هذا الكذب اذ لو كان كذلك لنهاهم اثر فراغه وروينا عن عبد الرزاق عن
معمر عن ثابت البناني عن ابي رافع قال رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان احدهم ليشهد
علي الشهادة وهو قائم يصلي وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة العدوية ان عائشة ام
المومنين كانت تامر عند خادمها فيقسم المرقة فتمر وهي في الصلاة فتشير اليها ان زيدي
وتامر بالشي للمسكين تومي به وهي في الصلاة وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش
عن خيثمة عن عبد الرحمن قال رايت ابن عمر يشير الي اذا الي رجل في الصف وراي خللا ان يتقدم
وعن وكيع عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية ان عائشة ام المومنين اومات وهي في الصلاة
الي نسوة ان كن وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اني لا عدها للرجل عندي يدا ان يعدلني في الصلاة وبه
الي عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا انسان يومي فاقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
ثلاثا فيقبل فاقول له بيدي ان تذهب فيقول الي كذا وكذا وانا في المكتوبة هل انقطعت
صلاتي قال لا ولكن اكره قلت فاسجد للسهو قال لا وعن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية
عن عائشة ام المومنين انها قامت الي الصلاة في درع وخمار فاشارت لي الي الملحفة فناولتها وكان
عندها نسوة فاومت اليهن بشي من طعام بيدها يعني وهي تصلي وعن حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن ابي رافع قال كان يجي الرجلان الي الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في الصلاة فيشهد انه علي الشهادة فيصغي لها سمعه فاذا فرغ اومى براسه اي نعم وعن عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر قال اذا كان احدكم في الصلاة فسلم عليه فلا يتكلمن وليشر

اشارة

اشارة فان ذلك رده فان ذكر ذاكر قوله عليه السلام لا غرار في صلاة ولا تسليم قيل ليس هذا نهيا
عن رد السلام في الصلاة بالاشارة ولا يفهم هذا من هذا اللفظ والدعوى مردودة الا ببرهان
مسئلة والتروح لمن اداه الحر لقول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فلو تروح عبثا لبطلت صلاته روينا عن محمد بن
المثنى عن محمد بن عدي عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني قال كان الحسن لا يرى باسا بالتروح
في الصلاة وعن مجاهد انه كان يتروح في الصلاة ومسح العرق ونحو ذلك اما لمنه عنه كل ما يوذيه
ويشغله عن توفية صلاته حقها لما ذكرنا وكذلك سقوط ثوب او حك بدن او قلع بثرة او مس رجل
او وضع دوا او رباط محل اذا كان كل ذلك يوذيه فواجب عليه اصلاح شانه ليتفرغ لصلاته وروينا
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال اذا راي الانسان
في ثوبه دما وهو في الصلاة انصرف فغسله ثم صلى ما بقي علي ما مضى ما لم يتكلم قال
ابو محمد ما لم ينحرف عن القبلة عامدا وروينا عن علي بن ابي طالب انه كان لا يتحرك في صلاته
الا ان يصلح ثوبا او يحك جلدا واما من استرخى ثوبه حتى مس كعبه ففرض عليه ان يرفعه لئلا
يصلي مسبلا عامدا فتبطل صلاته وحت النخامة من حائط المسجد الذي في قبلته لما نا عبد
الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا قتيبة بن سعيد نا الليث
هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر قال راي النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد
وهو يصلي بين يدي الناس فحتها ثم قال حين انصرف ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله عز وجل
قبل وجهه فلا يتنخمن احد قبل وجهه في الصلاة مسئلة وقتل الحية والعقرب والغراب
والحداة والكلب العقور والفار والوزغ صغارها وكبارها مباح في الصلاة لما نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا علي بن المبارك نا يحيى
ابن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين
في الصلاة الحية والعقرب نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ نا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سال
رجل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب قال ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم
انه عليه السلام كان يامر بقتل الكلب العقور والفار والعقرب والحدا والغراب والحية
قال وفي الصلاة ايضا قال ابو محمد كل نساء النبي صلى الله عليه وسلم نساء فواضل عند الله
عز وجل فقد مات بعضهن ولا يمكن البتة ان يغيب عن ابن عمر علمهن ولا علم واحدة منهن فاذا ذكي
بوزغة او برغوث او قملة فواجب عليه دفعهن عن نفسه فان كان في دفعه قتلهن دون

تكليف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك بل قد روينا عنه صلى الله عليه وسلم الامر بقتل الوزغ
من طريق ابي هريرة وسعد بن ابي وقاص وام شريك وبجوازه النفل في الصلاة ولا ان يشتغل
بربط برغوث او قملة في ثوبه اذ لا ضرورة به الى ذلك ولا جا النص باباحته له ولا تبطل فان لم
يؤمر بقتله فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا ومن خطر عليه مسكين فخشي موته
فله ان يناوله صدقته وهو يصلي ولو خشي على نعليه او خفيه مطرا او اذى او سرقة فله ان يجعلهما
او يزيلهما عن مكان الخوف لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ولو كان بحضرته
او عنده شي فطلبه صاحبه فليشر له اليه او ليناوله اياه لانها امانة تؤدي الى اهلها قال الله
عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وانما هذا اذا خشي ضياع الشي وفوت
صاحبه فاذا لم يخش فلا يفعل الا حتى تتم الصلاة ومن صف قدميه او راوح بينهما فذلك جائز
لانه كله قيام ومن ان في صلاته فان كان من شدة مرض غالب لا يقدر منه على اكثر فلا شي عليه لقوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فان تعمده لغير ضرورة بطلت صلاته لانه لم يات النص
باباحته ومن صلى وفي فمه دينار او درهم او لؤلؤ وفي كمه حرير او ذهب او غير ذلك مما عليه
حفظه فذلك جائز له ودفع المار بين المصلي وسترته ومقاتلته ان ابى حق واجب على المصلي
فان وافق ذلك موت المار دون تعمد من المصلي لقتله فهو هدر ولا دية عليه فيه ولا كفارة ثنا
عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم
ابن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمن بن المغيرة ثنا ابن هلال يعني حميدا قال قال لي ابو صالح
السمان بينما انا مع ابي سعيد الخدري يصلي يوم الجمعة الى شي يستره من الناس اذ جا شاب
من بني ابي معيط اراد ان يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي ابي
سعيد فعاد فدفع في نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل قائما فنال من ابي سعيد ثم زاحم
الناس فخرج على مروان فشكى اليه ما لقي ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان ما لك
ولابن اخيك جا يشكوك فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى
احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان فان ذكروا قول مالك بلغني ان رجلا جا الى عثمن برجل كسر انفه فقال مر بين يدي
في الصلاة وقد بلغني ما سمعت في المار بين يدي المصلي فقال له عثمن فما صنعت يا ابن اخي ضيعت
الصلاة وكسرت انفه قال ابو محمد هذا بلاغ لا يصح ولو صح لما كان الا على المخالف لانه
ليس فيه ان عثمن رضي الله عنه اقاده من كسر انفه وحتى لو كان ذلك فيه لما كان في قول احد حجة
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد راى مقاتلته وضربه ابو سعيد الخدري وغيره

ولا قود

مسئلة وحمل المصلي صغيرا على عنقه او المشي به الى حاجة جائز ثنا عبد الله بن يوسف
ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج
ثنا محمد بن ابي عمر ثنا سفيان هو ابن عيينة عن عثمن هو ابن ابي سليمن ومحمد بن عجلان
سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي ابنة
زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود
اعادها ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا يحيى بن خلف
ثنا عبد الاعلى ثنا محمد يعني ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم
الزرقي عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال بالصلاة اذ خرج
وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه فقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبر
فكبرنا حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع
وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته وبهذا يقول الشافعي
وابو سليمن وهذان الحديثان يكذبان من خالفهما وادعى انه كان في نافلة وكل
ما فعله عليه السلام فهو غاية الخشوع وكل ما خالفه فهو الباطل وان ظنه المخطي
خشوعا وهذا الخبر بلا شك كان قبل بدر اثر مجي ابن مسعود من بلاد الحبشة ولم ترد زينب
المدينة وابنتها الا بعد بدر بالاخبار الثابتة في ذلك ومن ركب على ظهره صغير وهو
يصلي فتوقف لذلك فحسن وان استراب بتطويل الامام في سجوده فليرفع راسه ليستعلم
هل حتى عليه تكبير الامام او لا لانه مامور باتباع الامام فان راه لم يرفع فليعد الى
السجود ولا شي عليه لانه فعل ما امر به من مراعاة حال الامام ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد
ابن معوية ثنا احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي ثنا يزيد بن
هرون انا جرير بن حازم ثنا محمد بن ابي يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد عن
ابيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشا وهو حامل
حسنا او حسينا فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة اطالها
فرفعت راسي فاذا الصبي على ظهره عليه السلام وهو ساجد فرجعت الى سجدتي فلما

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فقال اناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهري
صلاتك سجدة اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر وانه يوحى اليك فقال عليه السلام كل ذلك
لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته وتحريك من خشي المصلي نومه واداه
من كان على العيا رجلي اليمنى مباح كل ذلك في الصلاة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا ابن
ابي فديك انا الضحاك هو ابن عثمان عن مخرمة بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس عن
ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها اذا قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فايقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر
فاخذ بيدي فجعلني على شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني وذكر باقي الحديث
ويدعو المصلي في صلاته في سجوده وقيامه وجلوسه بما احب ما ليس معصية ويسمي
في دعائه من احب وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصية ورعل وذكوان
ودعا للوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام يسميهم باسمائهم وما نهى
عليه السلام قط عن هذا ولا نهى عنه وقال عليه السلام في السجود اجتهدوا فيه الدعا
او كلاما هذا وقال ثم ليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه وسنذكرها باسانيدها ان شا
الله تعالى في صفة اعمال الصلاة وكل من كره ذلك في الصلاة فيعترض عليه انه لا يقطع
بذلك صلاته لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حق وفاعل الحق محسن ما لم يمنع من شي
منه نص او اجماع قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ومن جملة ذلك اطفا النار المشتعلة وانقاذ الصغير والمجنون والمقعد والنائم من نار او حنش
او سبع او انسان عادي او من سيل والمحاربة لمن اراد المصلي او اراد مسلما بظلم وشد
الاسير الكافر والظالم الا ان يمنع من شي من ذلك نص او اجماع ومن فرق بين شي من ذلك
فقد اخطا وقال بلا برهان وروينا من طريق البخاري نا ادم نا شعبة نا الازرق بن قيس
قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينا انا على حرف نهر اذا رجل يصلي ولجام دابته في يده
فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة وهو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل من الخوارج
يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات وشهدت تيسيره واني ان كنت
ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها ترجع الى مالفها فيشق علي ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي خاف على دابته الاسد فمشى اليها وهو في

الصلاة ومنه الى معمر عن قتادة ساله رجل يدخل الشاة بيتي وانا اصلي فاطاطي راسي
اخذ القضيبة فاضربها قال قتادة لا باس به ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا سليمن التيمي
عن الحسن البصري في القملة يقتلها الرجل وهو في الصلاة قال لا باس به قال
ابو محمد وكذلك من خاف على ماله او سرق نعله او خفه او غير ذلك فله ان يتبع السارق
فينتزع منه متاعه ولا يجزي في كل ما ذكرنا ما اضطر ما استدبار القبلة وكثرة العمل فليتم
ما لم يتكلم فان كان اماما او ماموما قطع شيئا من ادراك الصلاة بعد تمام حاجته او بانتظار
الناس له رجع ولا بد كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كبر ناسيا وهو جنب فذكر
فخرج فاغتسل ورجع فاتم الصلاة وكما فعل يوم ذي اليدين فان لم يرج بادراك شي من
الصلاة او تيقن ان الناس لا ينتظرونه او كان قد اتم صلاته حين تمام حاجته في اول
مكان يجوز له فيه الصلاة ولا يحل له ان يخطو خطوة واحدة لغير رجوع الصلاة او لزوال
عن مكان لا يجوز فيه الصلاة فلو رجا بصلاة في جماعة اخرى اقرب منها فليدخل فيها
فاخر صلاة صلاها اهل الاسلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اجمع عليها جميع
الصحابة رضي الله عنهم ولهم علا اخرهم معه عليه السلام وقلد راي من يخطي مرة ويصيب
اخرى فلا خير له في ذلك ونسال الله العافيه والتوفيق لما يرضيه امين قال
ابو محمد وكل من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سبيل له الى دليل على ذلك ولا بد له ضرورة
من احد امرين لا ثالث لهما اما ان يحد في ذلك بوابه حدا فاسد الليس هو اولى به من غيره
بغير ذلك التحديد فيحصل على التحكم بالباطل وان يشرع في الدين ما لم ياذن به الله عز وجل
واما ان لا يحد في ذلك حدا فيحصل على اقبح الحيرة وفي الاثم اهمال دينه وعلى ان لا يدري ما
يبطل به صلاته مما لا يبطل به وهذا هو الجهل المعوذ بالله منه ونسأله عن عمل عمل اهذا
مما ابيح في الصلاة ام مما لا ابيح فيها ولا سبيل الى وجه ثالث فان قال هو مما ابيح فيها لزمه ان
ان قليله وكثيره مباح وهذا قولنا فيما جا البرهان باباحته فيها وان قالوا هو مما لا ابيح فيها
لزمه ان قليله وكثيره غير مباح فيها وهو قولنا فيما لم يات البرهان باباحته فيها فان قالوا
ابيح قليله ولم يبح كثيره قلنا هذه دعوى كاذبة مفتقرة الى دليل فهاتوا برهانكم على صحة
هذه الدعوى او لا تم يج ببيان حد القليل المباح من الكثير المحظور ولا سبيل الى شي من ذلك
مسالة ومشي المصلي الى فتح الباب لمستفتح حسن لا يبطل الصلاة شيا نا حمام نا عباس
ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث
نا برد ابو العلا هو ابن سنان عن الزهري عن عروة قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي فاستفتح الباب والباب في القبلة فيجي فيفتح الباب ثم يعود في صلاته قال ابن ايمن نا بكر بن حماد
نا مسدد نا بشر بن المفضل نا برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يصلي وعليه باب مغلق فاستفتحت فمشي ففتح لي ثم رجع الي مصلاه قال ابو محمد
ورواه يزيد بن زريع نا برد نا الزهري فذكره قال ابو محمد فالمشي لما ذكرنا كما ذكرنا مباح ولم يوقف
عليه السلام علي شي من شي ومسح الحصا في الصلاة مرة واحدة جائز ونكرهه فاذا زاد عامدا
بطلت صلاته نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا سفيان
عن الزهري عن ابي الاحوص انه سمع ابا ذر يرويه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا
قام احدكم الي الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وبه الي ابي داود نا مسلم بن ابرهيم
نا هشام وهو الدستوائي عن يحيي هو ابن كثير عن ابي سلمة عن معيقيب ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال لا تمسح يعني الحصا وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة قال ابو محمد فان
احتجوا ايضا في الفرق بين القليل والكثير قلنا هذا في مسح الحصا المنهي عنه جملة المستثني
منه الواحدة فقط فقولوا لنا ماذا تقيسون علي هذا الخبر الاعمال المباحة جملة بالنصوص
ام الاعمال المنهي عنها جملة ولا بد من احد الامرين فان قالوا بل الاعمال المباحة جملة قلنا
القياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل اول ذلك انه قياس
المباح علي المحظور وهذا باطل عند صاحب كل قياس لانه قياس الشي علي ضده وانما القياس
عند القائلين به قياس الشي علي نظيره جملة او علي نظيره في العلة التي هي علامة الحكم
بزعمهم وايضا فانتم تسمحون الخطوتين والثلاث في الصلاة والضربة والضربتين ولعد
الثلاث من الحاسة لمن غلبه الحدث في الصلاة فهذا اكثر من المرة الواحدة فظهر بطلان
قياسكم وتحرمون ما زاد علي ما ذكرنا واسعي الماشي للبعيد لمن غلبه الحدث في الصلاة فلاح انكم
لم تتعلقوا بقياس اصلا فان قالوا بل قسنا الاعمال المنهي عنها علي هذا الخبر قلنا لهم فابيحوا ادخال
الابرة في خياطة الثوب مرة واحدة وقدح النار بالزند بضربة واحدة واسمحوا لطمة
واحدة لمن دم ورد فوما الحائك مرة واحدة ونقد الادم مرة بضربة واحدة والتذكية
مرة واحدة كل ذلك في الصلاة وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم وبالله تعالي
التوفيق قال ابو محمد فان ذكروا ما رويناه من طريق يعقوب بن عتبة بن الاخنس عن ابي
غطفان عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال يعني في الصلاة
والتصفيق للنساء من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعدها يعني في الصلاة قال
ابو محمد هذا الحديث وهم ولو صح لوجب ضمه الي الاخبار الثابتة التي ذكرنا قبل من اشارة

رسول الله صلي الله عليه وسلم في الصلاة بان يرد السلام والي الخادم في ان تستاخر عنه
وكل ما باح الله الاشارة به واليه ضرورة فخرج تلك الاشارة بالنصوص فيها وتبقي كل اشارة
لم يات باباحتها نص علي التحريم كالاشارة بالبيع وبالمساومة وبما ذا علمت والاستخبار وغير
ذلك فهذا هو العمل الذي لا يجوز غيره لو صح هذا الخبر وهو قولنا ولله الحمد لان الاشارات
انواع مختلفة فما ابيح منها بالنص كان مباحا وما لم يبح منها بالنص كان محرما فكيف والحديث
لا يصح وبالله تعالي التوفيق مسئلة ومن خرج من صلاته وهو يظن انه قد اتمها فكل عمل
عمله من بيع او ابتياع او هبة او طلاق او نكاح او غير ذلك فهو باطل مردود لانه في حكم الصلاة
ولو ذكر لعاد اليها ولا خلاف في ان هذه الافعال كلها محرمة في الصلاة فكل ما وقع منها في هذه
الحال فهو غير الفعل الجائز المامور به والمباح بلا شك واذ هو غير الجائز فهو غير
جائز بلا شك وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا
عمل ليس هو علي امره عليه السلام فهو مردود بلا شك فلو ذكر انه لم يتم صلاته بعد شيا
من ذلك لزمه ما انه يذكر ويتصرف الي عمل ما ذكرنا خرج من الصلاة واذا خرج عن الصلاة
فقد حصل في حال تنفذ فيها هذه الافعال كلها وهكذا ايضا لو فعل ذلك بعد انتقاض طهارته
فهي ايضا لازمة نافذة لانه بانتقاض طهارته خرج عن الصلاة فوقع ذلك منه في غير
الصلاة وبالله تعالي التوفيق مسئلة ومن خطر علي باله شي من امور الدنيا معصية او غير
معصية او صلي مصرا علي الكبائر فصلاته تامة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسي نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثني نا معاذ بن هشام
هو الدستوائي عن يحيي بن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان وله ضراط حتي لا يسمع الاذان
فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتي يخطر بين المرء ونفسه
يقول اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر حتي يظل الرجل ان يدري كم صلي فاذا لم يدر احدكم كم صلي
فليسجد سجدتين وهو جالس نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا مسلم بن ابرهيم نا هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن اوفي عن ابي هريرة عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز لامتي ما لم تتكلم او تعمل به وبما حدثت به انفسها
وقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلي الله عليه وسلم من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فصح ان ذلك
كله لا يوثر في الصلاة وانه لا يبطل الصلاة الا عمل مقصود اليه منهي عنه او عمل كذلك والقصد
الي تبديل نية الصلاة المامور بها في الصلاة التي لا تصح الصلاة الا بها وهي النية لاداء تلك الصلاة

بعينها واسمها فمن لم ينو كذلك قاصدا الى ذلك فلم يصل كما امر وروينا من طريق وكيع عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب انى لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وقد
افترض الله عز وجل التوبة على العاصين وامر باقامة الصلاة مع ذلك قال عز وجل اقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وسمعنا نذكر انه تعالى انما
خاطب بهذا المصرين لان التائب لا سيئة له وقال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم
القيامة وهذا كله اجماع الا قوما خالفوا الاجماع من اهل البدع فقالوا لا تقبل توبة من عمل
سوا حتى يتوب من كل عمل سو فلزمهم ان لا تقبل التوبة ممن تعمد ترك الصلاة وترك الزكاة
وترك الصوم نعم ولا ممن ترك التوحيد الا بالتوبة من تعمد كل سيئة فحصلوا على الامر بترك
الصلاة والزكاة والصوم وجميع اعمال البر فهذا خروج عن الاسلام ونعوذ بالله من
الخذلان مسئلة ومن كان راكبا على جمل او على فيل او كان في عمرية او على نعش او على
سقف او في قاع بيرا وعلى نهر جامد او على حشيش او على صوف او جلود او خشب او غير ذلك
فقدر على الصلاة قائما فله ان يصلي الفرض حيث هو قائما يوفي ركوعه وسجوده وجلوسه
حقها لانه انما امر بالقيام في الصلاة والركوع والسجود والجلوس والطمانينة والاعتدال
في كل ذلك مع استقبال الكعبة لا بد فاذا وفي كل ذلك حقه فقد صلى كما امر وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث ما ادركتك الصلاة فصل وليس شيء من هذه المواضع
منهيا عن الصلاة فيه والنهي كله عمن يحرم الصلاة كما ذكرنا على الجمل ولم يات بالنهي عن الصلاة
في هذه المواضع فان عجز عن اتمام القيام او الركوع او السجود او الجلوس او القبلة في الاحوال
التي ذكرنا ففرض عليه النزول الى الارض كما امر الا من ضرورة تمنعه من النزول من خوف على نفسه
او ماله فليصل كما يقدر قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر مسئلة ومن تعمد
ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه ابدا فلو نسيه احببنا له ان يقضيه
ابدا متى ذكره ولو بعد اعوام برهان ذلك ما قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوتر ركعة من آخر الليل نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري عن عبد الرزاق عن
ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل ان تصبحوا نا احمد بن محمد الطلمنكي
نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا صالح بن معاذ
نا يحيى بن بكير عن معاوية بن قرة عن الاغر المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال



من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له واما من نسيه فهو داخل تحت قوله عليه السلام من نسي
صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض او نافلة فهو
بالفرض امر فرض وهو في النافلة امر ندب وحض لان النافلة لا تكون فرضا وهذه الآثار
تبطل قول من قال من تعمد ترك صلاة الوتر حتى يطلع الفجر فانه يصلي الوتر وقول من قال ان
ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقد بطلت صلاته الا ان يخاف فوت صلاة الصبح وليبتدئها
وليبدا بها وهو قول ابي حنيفة وهو مع خلافه للسنة قول لا دليل عليه لا من نظر ولا
احتياط لانه يبطل الفرض المامور باتمامه من اجل نافلة وقد قال عز وجل ولا تبطلوا
اعمالكم مسئلة ومن صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطل وملغاة لانه اتى بالوتر قبل
وقته والشرائع لا تجزي الا في وقتها لا قبل وقتها ولا بعده وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ووقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الى ان تقام صلاة الصبح وهذا ما لا اختلاف فيه من احد
من الامة مسئلة فمن سمع اقامة صلاة الصبح او علم انه ان اشتغل بركعتي الفجر فاته من
صلاة الصبح ولو التكبير فلا يحل له ان يشتغل بهما فان فعل فقد عصى الله عز وجل وان دخل
في ركعتي الفجر فاقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان ولا فائدة له في ان يسلم منهما ولو لم
يبق عليه منهما غير السلام لكن يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلاة الصبح فاذا اتم صلاة
الصبح فان شاء ركعهما وان شاء لم يركعهما وهكذا يفعل كل من دخل في نافلة فاقيمت عليه صلاة
الفريضة وقال ابو حنيفة من دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة للصبح فان طمع ان
يدرك مع الامام ركعة من صلاة الصبح وتفوته اخرى فليصل ركعتي الفجر ثم يدخل مع الامام
وان خشي ان لا يدرك مع الامام ولا ركعة فليبدا بالدخول مع الامام ولا يقضي ركعتي الفجر
ولكن يدخل مع الامام فاذا طلعت الشمس فان شاء فليقضهما واما ان كان خارج المسجد فعلم
باقامة او باتيان الامام في الصلاة فان رجا ان يدرك مع الامام ركعة فليركع ركعتي الفجر خارج
من المسجد ثم ليدخل مع الامام فان لم يرج ذلك فليدخل مع الامام وقال الشافعي وابو سليمان
كقولنا قال ابو محمد ما نعلم لقول ابي حنيفة ومالك حجة لا من قرآن ولا من سنة صحيحة
ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب اصلا فان شغبوا بانه قد روي عن
ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر وعن ابن عمر انه اتى
المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى الركعتين ثم دخل في
صلاته مع الامام فلم يقسم ابن مسعود ولا ابن عمر تقسيمهم من رجاء ادراك ركعة او عدم رجاء
ذلك ولا يجدون هذا عن متقدم ابدا والثابت عن ابن عمر مثل قولنا فانه قال لو افترجا عن

النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك مع الامام ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قلنا نعم هذا حق
واما هذا فيمن فاتته الصلاة ولم يأت الا والامام فيها واما من كان حاضرا لاقامة الصلاة
فترك الدخول مع الامام واشتغل بقراءة قرآن او بذكر الله عز وجل متلاعب بالصلاة فما
الفرق بين هذا وبين اشتغاله بركعتي الفجر لو انصفوا فان موهوا بان ابن مسعود قد فعل
ذلك قيل لهم اما المالكيون فقد خالفوه في هذا الفعل نفسه فلم يروا لمن دخل المسجد والامام
يصلي ان يشتغل بركعتي الفجر فلا متعلق لهم بابن مسعود واما الحنيفيون فقد خالفوا فعله ايضا
في هذه المسئلة فقد قسموا تقسيما لم يأت عن ابن مسعود وابن مسعود يرى التطبيق
في الصلاة وهم لا يرونه وابن مسعود يرى ان لا تعتق ام الولد الا من حصة ولدها من
الميراث وهم لا يرون ذلك وقد خالفوا ابن مسعود حيث وافق السنة ولا اكثر خلافه وحيث
لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم في عشرات من القضايا بل لعلهم خالفوه كذلك في
مئين من القضايا وقد خالف ابن مسعود في هذه المسئلة طائفة من الصحابة رضي الله عنهم
كما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل فلا عري قولهم من حجة اصلا رجعنا الى قولنا فوجدنا البرهان
على وجوبه وصحته ما نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد
ابن حنبل ومسلم بن ابرهيم والحسن بن علي الحلواني ومحمد بن المتوكل قال احمد نا محمد بن جعفر
غندر نا شعبة عن ورقاء وقال مسلم نا حماد بن سلمة وقال الحسن نا يزيد بن هرون وابو عاصم
قال يزيد عن حماد عن ايوب السختياني وقال ابو عاصم عن ابن جريج وقال محمد نا عبد الرزاق
نا زكريا بن اسحق ثم اتفق ورقاء وحماد بن سلمة وايوب السختياني وابن جريج وزكريا بن اسحق
كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا ابو عوانة عن سعد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن بحينة هو عبد الله بن
مالك قال اقيمت صلاة الصبح فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال
اتصلي الصبح اربعا وبه الى مسلم نا زهير بن حرب نا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الاحول
عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة
فصلى ركعتين في باب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يا فلان ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا ورويناه ايضا من طريق حجاج
ابن المنهال نا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس مثله وفيه

انه صلى الركعتين خلف الناس نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن صالح بن رستم هو ابو عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة
عن ابن عباس قال اقيمت الصلاة ولم اكن صليت الركعتين يعني صلاة الصبح وركعتي الفجر
قال ابن عباس فقمت لاصليهما فجبذني وقال اتريد ان تصلي الصبح اربعا قيل لابي عامر النبي
صلى الله عليه وسلم قيل لابن عباس قال نعم قال ابو محمد فهذه نصوص منقولة نقل
التواتر لا يحل لاحد خلافها وقد حمل اتباع الهوى على ان قال ان عمرو بن دينار قد اضطرب
عليه في هذا الحديث فرواه سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد فاوقفوه على
ابي هريرة قال ابو محمد وهذا ما كان ينبغي لقائله ان يتقي الله تعالى اولا ثم يستحيي من الناس
ثانية ولا يأتي بهذه الفضيحة لان المحتجين بهذا مصرحون بان قول الصاحب حجة فهبكه لو لم يسند
اما كان يجب ان يرجح اما قول ابي هريرة على قول ابن مسعود او قول ابن مسعود على قول ابي
هريرة فكيف ولعله ما ذكر [illegible] الحديث شيئا الا ان ابن جريج والسختياني ايوب وزكريا بن اسحق
ليسوا بدون سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد فكيف والذي اسنده من طريق
[illegible] ورقاء [illegible] الذي اوقفه عنه وايوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم
[illegible] وهو ان عمرو بن دينار رواه عن عطاء عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن عطاء عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عطاء عن ابي
هريرة افتى به فحدث به على كلا الوجهين ثم لو لم يأت حديث ابي هريرة اصلا لكان في حديث ابن
سرجس وابن بحينة وابن عباس كفاية لمن نصح نفسه ولم يتبع هواه في تقليد من لا
يغني عنه من الله شيئا ومن الباطل ما حكي من الكلام الغث كيفما وقد روينا باصح طريق
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة
والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فهذا فرض للدخول مع الامام كيف ما
وجد [illegible] الاشتغال بشيء عن ذلك واعترض بعضهم في حديث ابن سرجس وابن بحينة بجهله
[illegible] وهي ان قال لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انكر عليه ان يصليها مختلطا بالناس
قال ابو محمد وهذا اكذب بمجرد دعوى [illegible] لانه في الحديث نفسه انه لم يصلهما الا خلف
الانسان في جانب المسجد كما تأمرون [illegible] في باطلكم فكيف ولو لم يكن هذا لكان فيما يوضح كذب
هذا القائل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بأي الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك
ام بصلاتك معنا واتصلي الصبح اربعا لان من الباطل الممتنع ان يقول له عليه السلام هذا القول

وهو لم ينكر عليه الا صلاته الركعتين مختلطا بالناس ومتصلا بهم فسكت عليه السلام عن ما انكر
من المنكر وسهتف بما لم ينكر منه لفظة وقد اعاذ الله تعالى نبيه عليه السلام عن هذا التخليط
الذي لا يليق بذي مسكة الا بمثل من اطلق هذا وايضا فانه ظن مكذب بمجرد ولا فرق بين من قال
هذا وبين من قال لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انكر عليه لانه كان بلا وضوء او لانه كان
يلبس ثوب حرير ومثل هذه الظنون لا يتعذر على من استسهل الكذب في الدين وعلى النبي صلى
الله عليه وسلم فان قيل انه عليه السلام لم ينكر من هذا شيئا ولا ذكر عليه السلام اختلاطه بالناس
ولا اتصاله بهم وانما نص عليه السلام على انكار والصلاة التي صلاها وهو عليه السلام
يصلي الصبح فقط وايضا فان الله تعالى يقول منكرا على من فعل ما انكره عليه اتستبدلون الذي
هو ادنى بالذي هو خير ولا يختلف اثنان في ان الفريضة خير من النافلة مع معصيتهم السنن
التي اوردناها وبما قلناه يقول جمهور السلف كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب كان يضرب الناس على
الصلاة بعد الاقامة وعن معمر عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يصلي
والمؤذن يقيم فقال له ابن عمر ~~راى رجلا يصلي والمؤذن يقيم~~ اتصلي الصبح اربعا وعن وكيع
عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه جاء الى القوم وهم في صلاة الغداة ولم يصل
ركعتي الفجر فدخل معهم في الصف ثم قام فصلاهما وعن ابي هريرة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
وعن معمر عن ايوب السختياني قال كان محمد بن سيرين يكره ان يصلي ركعتي الفجر عند اقامة صلاة
الصبح وقال ايشغلهما وقد فرضت الصلاة وبه الى معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
انه كان اذا اقيمت الصلاة ولم يركع ركعتي الفجر صلى مع الامام فاذا فرغ ركعهما بعد الصبح وعن
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي في الذي يجد الامام
يصلي ولم يركع ركعتي الفجر قال يبدا بالمكتوبة وعن عبد الرزاق عن ابن جريج ان عمرو بن دينار
اخبره ان صفوان بن وهب اخبره انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد
اقيمت الصلاة ويحكم لا صلاة اذا اقيمت الصلاة وعن عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي
كلاهما عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن فضيل عن سعيد بن جبير انه قال اقطع
صلاتك عند الاقامة وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال جاء ابن اخ لعروة فاراد
ان يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم فزجره عروة فصح ان من بدا في تطوع ركعتي الفجر او الوتر او غيرهما
واقيمت صلاة الصبح او غيرها فقد بطلت الصلاة التي كان فيها بالنصوص التي ذكرنا فان قيل قال الله
عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم قلنا نعم هذا حق وما هو ابطلها ولو تعمد ابطالها لكان مسيئا ولكن الله



عز وجل ابطلها عليه كما تبطل بالحدث وبمرور ما تبطل الصلاة بمروره ونحو ذلك واما قضاء الركعتين
بعد الصلاتين فلقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهذا عموم نا حمام
ابن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابن وضاح نا يحيى بن معين نا مروان
ابن معاوية الفزاري عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نام عن ركعتي الفجر فصلاهما بعد ما طلعت الشمس فهذا عليه السلام لم يصلهما قبل الفرض وبه
الى ابن ايمن نا احمد بن المروزي القاضي نا الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابي رباح عن رجل من الانصار
قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الغداة ركعتين فقال يا رسول الله
اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن فلم يقل له عليه السلام شيئا ومن طريق وكيع عن فضيل
ابن مرزوق عن عطية قال رايت ابن عمر صلاهما صلى ركعتي الفجر حين صلى الامام وعن ابن جريج
عن عطاء اذا اخطاتك ان تركعهما قبل الصبح فاركعهما بعد الصبح قال عبد الرزاق رايت ابن جريج
يركع ركعتي الفجر في مسجد صنعاء بعد ما سلم الامام وبه ايضا يقول طاوس وغيره فلو تعمد
تركهما الى ان تقام الصلاة فلا سبيل له الى قضائهما لان وقتهما قد خرج وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن نام عن صلاة الصبح او نسيها حتى طلعت الشمس فالافضل له ان يبدا بركعتي
الفجر ثم صلاة الصبح كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة وقد ذكرناه
باسناده في باب التطوع بعد طلوع الشمس وقبله وعند غروبه وبهذا يقول ابو حنيفة
وسفيان الثوري والشافعي وداود واصحابهم ولم نعلم لقوله حجة لانه خلاف الثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم

مسألة والكلام مباح قبل صلاة الصبح وبعدها وكرهه ابو حنيفة
مذ يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس قال ابو محمد وهذا باطل لانه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة
فهذان الوقتان في ذلك كسائر الاوقات ولا فرق وانما منع الله تعالى من الكلام في الصلاة
وحين حضور الخطبة فقط واباحه فيما عدا ذلك ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه

مسألة ومن دخل في مسجد فظن ان اهله قد صلوا صلاة الفرض التي هو في وقتها او كان مما لا يلزمه
فرض الجماعة فابتدا فاقيمت الصلاة فالواجب ان يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة فان
كان قد صلى منها ركعة فاكثر فكذلك فاذا تم هو صلاته جلس وانتظر سلام الامام فسلم معه
برهان ذلك انه ابتدا الصلاة كما امر ومن فعل ما امر فقد احسن وقد قال الله عز وجل ما على
المحسنين من سبيل فاذ هو كذلك ثم وجد اماما ففرض عليه ان ياتم به لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ولا مكان عليه على من صلى لنفسه والامام يصلي بالناس وهذا
لا يجوز الا حيث اجازه عليه السلام فقط وليس ذلك الا لمن له عذر فطول عليه الامام فقط

على ما نذكره في بابه ان شاء الله تعالى ولا يمنع ان يكبر قبل امامه اذا كان تكبيره بحق ومخالفنا
يجيز لمن كبر ثم استخلف الامام من كبر بعده ان يأتم بهذا المستخلف الذي كبر مأمومه قبله وروينا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم والاعمش كلاهما عن ابرهيم
النخعي انه قال في رجل دخل في مسجد يرى انهم قد صلوا فصلى ركعتين من المكتوبة ثم اقيمت الصلاة
قال ابرهيم يدخل مع الامام فيصلي ركعتين ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا فقيل لابراهيم
ما سمعت انهم يفعلون ذلك فقال ابرهيم ان هذا كان يفعله من كان قبلكم قال ابو محمد
هذا خبر عن الصحابة رضي الله عنهم وعن اكابر التابعين رحمة الله عليهم وقد روينا عن
جماعة من التابعين انهم كانوا يرون لمن افتتح صلاة تطوع فاقيمت عليه الفريضة ان يدخلوا
في المكتوبة واصلين لتطوعهم بها فاذا راوا ذلك في التطوع فهو عندهم في المكتوبة اوجب
بلا شك منهم نافع بن جبير بن مطعم والحسن وقتادة وغيرهم وليس هذا قياسا بل هو باب
واحد ومعنى برهان واحد والعمل ذلك عندنا في التطوع لما ذكرنا قبل من انقطاعها اذا
اقيمت الصلاة وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز ان يسلم قبل الامام الا لعذر مثل
ان يكون بدأ في قضاء صلاة فائتة او بدأها في آخر وقتها ثم اقيمت صلاة الفرض في وقتها فان
هذا لم يأتم بالامام في صلاته التي هو فيها فاذا اتمها ثم سلم دخل خلف الامام في الصلاة التي الامام
فيها فاذا سلم الامام قام فقضى ما بقي عليه منها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة والتي دخل فيها مكتوبة فلا يجوز له قطعها ولا يجوز له
مخالفة الامام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله باي صلاتيك اعتددت
منكرا على من فعل ذلك وبقوله عليه السلام انما الامام جنة فلا تختلفوا عليه فاذا قضى صلاته
ففرض عليه الائتمام بالامام في الصلاة التي يصليها الامام ولا سبيل له الى ذلك الا بالسلام
فليسلم ولا بد او يكون مسافرا يدخل في صلاة مقيم ويخاف من لا علم له ان يجد مسقطا السلام
الامام فهذا يسلم ولا بد لانه مضطر الى ذلك ثم يأتم بالامام متطوعا ونحو هذا وبالله تعالى التوفيق
مسألة فان كان ممن يلزمه فرض الجماعة ولم يكن يائسا من ادراكها فابتدأ الصلاة
المكتوبة واقيمت الصلاة فالتي بدأها باطل فاسد لا يجزيه وعليه ان يدخل في التي اقيمت
ولا معنى لان يسلم من التي بدأ لانه ليس في صلاة برهان ذلك قوله عليه السلام من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد وهكذا كان عليه فرض الصلاة في جماعة لما نذكر في بابه ان شاء الله
تعالى فاذا لم يفعل فقد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى فهو مردود وبالله تعالى التوفيق
مسألة الاذان

تتلوه في الجزء الذي يليه مسايل الاذان